

# الكتاب

# الله

# فقط

تأليف

فقيه العصر

محدثة لكتابي المجمع على مجاہد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مقدمة

الجزء الثاني

# فِي حَدِيثِ الْمُحَاذِقِ

تألیف

فَقِيهُ الْعَصْرِ سَمَا حَرَثَتِ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْمَرْجَعُ الْمُجَاهِدُ  
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَينِي الرَّوْحَانِي دُلْمَرْظَلَة

الجزء الثاني



روحاني، سید محمد صادق، ۱۴۰۲-

تبصرة المتعلمین، شرح

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الروحانی: قم: آیین دانش، ۱۳۹۲، ج. ۴۱، ۱۳۹۲، ج. ۴۰۰۰...  
۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۸-۳: شابک ج ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۸-۳

ووضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۴۰۶-

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیق بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: تنایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین — نقد و تفسیر  
موضوع: فقه جعفری — قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی دیوبی: BP ۱۸۲/۲۰۲۰/۸/۲۰۲۱/۱۳۹۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۴۲۸۶

## فقه الصادق

الجزء الثاني / کتاب الطهارة

سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الزروحانی دام ظله

إعداد وإخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آیین دانش - قم المقدسة
الطبعة:	الخامسة / الأولى لهذه الدار
الكمية:	١٠٠٠ دورة
تاريخ الطبع:	٢٠١٤ هـ ١٤٣٥ ق
ردمك (الدوره):	٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩
ردمك (ج ۲):	٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٨-٣
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: إیران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵ ۳۶۶۱۶۱۲۶)

توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ۰۲۵ ۳۷۸۳۸۱۴۴)

## في حكم العبادة عند ترك التقية

فروع:

الفرع الأول: لو ترك التقية، ومسح على بشرة الرّجلين، فهل يصحّ الوضوء أم لا؟  
أم يفصل بين موارد وجوبها وموارد عدم الوجوب؟ وجوه:  
أقول: لا ينبغي التوقف في الصحة في موارد عدم وجوبها، إذ معنى عدم  
الوجوب، جواز المسح على البشرة.

وأماً موارد وجوبها، وهي موارد خوف الضرر.

فقد استدل للبطلان: بعدة أمور:

١- بأنَّ ظاهر الأمر بالتجهيز لزوماً كون المسح على الحففين جزءاً تعينياً للوضوء،  
فتركه تركاً للوضوء.

٢- وبأنَّ الأمر بها موجب للنهي عن المسح على البشرة وهو يقتضي الفساد،  
وبأنَّ التقية كما تكون بالفعل فتقتضي وجوبه، وحرمة تركه، تكون بالترك أيضاً  
فتقتضي وجوبه، وحرمة الفعل والمسح على البشرة في نفسه مخالف للتقية، فيحرم  
ولا يصحّ التعبد به.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ الأمر بالتجهيز لصلاحٍ فيها أهمٌ من ما في المسح على البشرة،  
لا يوجب عدم الأمر بالمسح عليه حتى بنحو الترتيب.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(١)</sup>: من منع ظهور أوامر التقية في ذلك، غاية الأمر

(١) السيد الحكيم: في مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٤١٠، في تعليقه على مسألة ٣٦

أن كونها ديناً يقتضي بدلية ما يوافق التقىة عن الواقع، فيكون في طول الواقع، فالإتيان بالواقع مجزءٌ مسقطٌ للأمر.

فغير تام: إذ فرض الكلام فرض لزوم التقىة، والأمر بها دون الواقع.  
وأما الثاني: فلما حقيقناه في محله من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.  
وأما الثالث: فلأنَّ لزوم التقىة لصلاحٍ ملزمة فيها، لا يلازم حرمة ما يخالف  
التقىة، إذ ترك الواجب لا مفسدة فيه كي يصير حراماً.

**اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ مَوَارِدَ وَجُودِ الْمَصْلَحَةِ فِي مَا يَوْافِقُ التَّقْيَةَ، وَعَدْمِ الْمَفْسَدَةِ**  
في تركها، إنما هي موارد استحبابها، وأما موارد وجوبها فهي إنما تكون فيما ترتب  
الضرر أو خاف من ترتبه على ترك التقىة، ولا محالة يكون ترك ما يوافقها حراماً.  
ولكن يرد عليه: أنَّ مجرداً ذلك لا يوجب جعل الحرمة، لما حقيقناه في محله من  
عدم حرمة الإضرار بالنفس.

فتحصل: أنَّ الأقوى هو الصحة مطلقاً بناءً على صحة الترتيب.



## في وجوب البدار مطلقاً وعده

الفرع الثاني: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاوة، يضطر إلى المسح على الحال: فهل يجب البدار مطلقاً؟ أم لا يجب كذلك؟

أوجه: أقواها الأخير، لأنّ ما دلّ على جواز التقى، قد عرف أنه غير مقيد بصورة عدم وجود المندوحة، فتفضي إطلاق ذلك الدليل جوازها في الفرض، الكاشف عن تدارك مصلحة الواقع بصلاحتها.

وأمّا غيرها، فحيث عرفت اعتبار عدم المندوحة فيه، في الفرض لوجود المندوحة لو أخر وضوءه حتّى اضطرّ إلى المسح على الخفين لا يصحّ. ودعوى: أنه في أول الوقت المندوحة موجودة، ولكن لو أخر ولو عصياناً حتّى اضطرّ، يتبدل الموضوع، وتتعذر المندوحة، فيكون مشمولاً بذلك الدليل. مندفعه: بأنّ الظاهر من خبر أبي الورد اختصاص الحكم بصورة الاضطرار لا بالاختيار.

وأمّا خبر عبد الأعلى: فهو لا إطلاق له من هذه الجهة كي يتمسّك به، مع أنه قد عرفت أنه من جهة التمسّك فيه بآية نفي الحرج<sup>(١)</sup> يكون مختصاً بصورة الاضطرار في تمام الوقت.

\*\*\*\*

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

## زوال السبب المسوغ للتبيّم

الفرع الثالث: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقيّة أو ضرورةٍ فهل يجب إعادة الطهارة للغايات التي أراد إيجادها، بعد زوال السبب كما عن «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«المسوط»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup> و«الإيضاح»<sup>(٥)</sup> و«كاشف اللثام»<sup>(٦)</sup>؟

أم لا يجب إلا للحدث، كما عن «المختلف»<sup>(٧)</sup> و«الذكرى»<sup>(٨)</sup> و«الدروس»<sup>(٩)</sup>، و«جامع المقاصد»<sup>(١٠)</sup> و«المدارك»<sup>(١١)</sup> و«المنظومة» و«الجامع»<sup>(١٢)</sup> و«الروض»<sup>(١٣)</sup> بل

(١) المعتر: ج ١ / ١٥٤، قوله: (فلو مسح وزالت الضرورة أو نزع الخفت استئناف).

(٢) منتهي المطلب: ج ٢ / ٨٤، قوله: (لو زالت الضرورة أو نزع الخفت استئناف).

(٣) المسوط: ج ١ / ٢٢، قوله: (وجب عليه استئناف الوضوء).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ١٧٤، (لو مسح على الحال للضرورة أو التقيّة ثم زالت أو نزع الخفت فالأقرب الاستئناف).

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٠، الآئمه قال: (إإن زال السبب ففي الإعادة من غير حدث إشكال).

(٦) كشف اللثام: ج ١ / ٥٤٩، (إإن زال السبب للمسح على الحال...الخ).

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٠٣.

(٨) الذكرى: ص ٩٠، قوله: (المقتضي للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقيّة فيدوم بدوامها ولا يقتدر بما قدراه، فإذا زالت الضرورة ولم يحدث... والأقرب بقاء الطهارة).

(٩) الدروس: ج ١ / ٩٢، قوله: (ولو زال السبب فالأقرب بقاء الطهارة، وقيل ينتقض).

(١٠) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٢١-٢٢٢، استدلّ على عدم الإعادة بمقتضيات، إلى أن قال: (ومتي تقررت هذه المقدّمات لزم الجزم بعدم الإعادة هنا).

(١١) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٢٤، قوله: (الأظهر عدم الوجوب، لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل).

(١٢) الجامع للشرائع (البيهقي بن سعيد الحلبي المتوفى سنة ٦٨٩هـ): ص ٣٥.

(١٣) روض الجنان للشهيد الثاني: ص ٣٧، قوله: (ولا يبطل الوضوء بزوال التقيّة والضرورة مالم يحدث على الأصح).

نُسب إلى المشهور؟ وجهان: قد استدلّ للثاني:

١- باستصحاب الصحة.

٢- وبـاـدـلـ عـلـيـ أـنـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـنـقـضـ إـلـاـ بـالـحـدـثـ، وـلـيـسـ اـرـتـفـاعـ الـضـرـورـةـ مـنـهـ.

٣- وبـأـنـهـ إـنـاـ نـوـىـ بـوـضـوـئـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ، فـيـجـبـ حـصـولـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ: «لـكـلـ إـمـرـءـ مـاـ نـوـىـ».

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما ذكرناه في محله، وأشارنا إليه في هذا الشرح غير مرأة، من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية والوضعية.

وأما ما أجاب عنه بعض المحققين عليه السلام<sup>(١)</sup>: (بأن الموضوع في الاستصحاب مردّد بين إباحة الصلاة المدخل بها حال الضرورة، أو كل صلاة، والأول لا ينفع، والثاني مشكوك الحدوث).

فغير سديد: إذ الظاهر من دليل جواز المسح على الخفف، بدلاته عن المسح على البشرة، وترتّب أثر الوضوء التام على الوضوء معه، وهو الطهارة، فتستصحب الطهارة مالم يعلم بالحدث.

هذا على مسلك القوم، من كون الطهارة أثراً للوضوء.

وأما بناءً على اختار من كونها من العناوين المنطبقة عليه، فيتم ما ذكره عليه السلام، ولو لم يكن لدليل المسح على المائل إطلاق، وستعرف وجوده فانتظر.

وأما الثاني: فلأنَّ الوضوء وإن دلَّ الدليل على أنَّه لا ينقض إلا بالحدث، إلا

(١) أورد هذا الجواب الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ج ٢ / ٢٩٦.

أنَّ الكلام في المقام ليس في انتقاض الوضوء، بل إنَّها هو في قابلية الوضوء الناقص، واستعداده للبقاء مع زوال العذر، مع أنَّ ذلك الدليل لا إطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به، لعدم انتقاض الناقص أيضاً إلا بالحدث.

وأما الثالث: فلأنَّ رفعه الحدث يمكن أن يكون رفعاً ما دام بقاء العذر، كما قيل في التيمم، فلا يلزم ذلك عدم مُحِيدِ تبيهه بعد زوال العذر.

فالصحيح ان يستدلَّ له: بإطلاق ما دلَّ على جواز المسح على الحال، المقتضي لجواز الاكتفاء به في مقام الامثال، ولو كان الاضطرار مرتفعاً.

وإن شئت قلت: إنَّ مقتضى إطلاق دليله، كونه فرداً من طبيعة الوضوء في حال العذر، كما أنَّ الوضوء التام فرد منها في حال الاختيار، وعليه فيترتب على كلٍّ منها جميع ما يترتب على تلك الطبيعة، من غير فرقٍ بينها، فكما أنَّ من توضأ في حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى في حال الاضطرار، كذلك تترتب على وضوء المضطرب جميع تلك الأمور حتى بعد زوال العذر.

وبالجملة: وبذلك ظهر عدم تمامية الاستدلال لوجوب الإعادة مطلقاً بعموم الآية الشريفة: «إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ...»<sup>(١)</sup>. فإنَّ ظاهر دليل مشروعية الناقص، تقيد دليل وجوب التام وهو الآية الشريفة.

نعم، هذا يتم فيما يجوز المسح عليه واقعاً، وأما فيما لا يجوز واقعاً، بل كان جوازه ظاهرياً - كما في غير مورد التقيَّة من موارد الضرورة، بناءً على أنه يختص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة في تلك الموارد - فإنه في هذه الصورة لو كان العذر ثابتاً في أول الوقت، والمكلَّف اعتقد عدم زواله، أو احتمل ذلك فأجرى

(١) سورة المائدَة: الآية ٦.

الاستصحاب وتوضاً، ثم في الوقت زال السبب المسوغ، تجب الإعادة، ولا يجتازه بما أتى به، لأنّه لم يكن ذلك مأموراً به كما لا يخفى. وهذا بخلاف مورد التقيّة، فإنك قد عرفت ثبوت الأمر بالوضوء حتى مع وجود المندوحة.

فتحصل مما ذكرناه: أنّه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطراري، بعد مضيّ وقت الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء، لا تجب الإعادة مطلقاً.

وإذا زال في الوقت :

فإنْ كانت الضرورة هي التقيّة، لم تجب الإعادة.

وإنْ كانت غير التقيّة، وجبت الإعادة.

\*\*\*

والترتيب على ما قبلناه.

## وجوب الترتيب في أجزاء الوضوء

### ال السادس من فروض الوضوء:

(الترتيب على ما قبلناه) بأن يقدّم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، ثم يمسح الرأس ثم الرّجلين، بلا خلافٍ، بل إجماعاً كما عن «الخلاف»<sup>(١)</sup> و«الغنية»<sup>(٢)</sup> و«السرائر»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

ويشهد له: صحيح زراره، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس والرّجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيءٍ تختلف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به»<sup>(٥)</sup>. فإنه صريح في تقديم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ومسح الرأس على الرّجلين، ولا يدل على الترتيب بين اليدين.

ويدل عليه: ما في موطّن أبي بصير، عنه عليه السلام:

(١) الخلاف: ج ١ / ٩٥-٩٦ مسألة ٤٢.

(٢) غيبة النزوع: ص ٥٨، الفرض التاسع: (الترتيب... الخ).

(٣) السرائر: ج ١ / ١٠٢-١٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ١٨٥، البحث السادس: (في الترتيب والمولاة، مسألة ٥٥).

(٥) الفقيه: ج ١ / ٤٤٨ ح ٤٤٨، التهذيب: ج ١ / ٩٧ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ١١٨١ ح ٨٩٤.

«فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد غسل الأيمن ثم أغسل اليسار»<sup>(١)</sup>.

وأما الترتيب بين الرجلين: فقد تقدم الكلام فيه في مسح الرجلين.  
أقول: ولو خالف الترتيب ولو جهلاً أو نسياناً:

١- عليه إعادة الوضوء إذا تذكر، بعدهما لا يمكن تدارك ما أخل به لفوات المowalaة، لأن الشروط ينعدم بانداد شرطه.

٢- وأما إن تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ، مع عدم فوات المowalaة، بأن كان البطل باقياً، فهل يجب إعادة ما يحصل به الترتيب مطلقاً كما هو المشهور شهرة عظيمة؟  
أم يجب إعادة الوضوء كذلك؟

أو يجب إعادة في صورة النسيان كما عن تذكرة المصنف<sup>(٢)</sup>، أو في صورة العمد كما عن تحريره<sup>(٣)</sup>؟ وجوه:

أقوالها الأولى؛ لتحقيق الامتثال به، ولجملة من النصوص:  
منها: الخبر الذي رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث تقديم السعي على الطواف، قال عليه السلام:

«الآتري أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تُعيد على شمالك»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح زرارة المتقدم: «فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت على الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل

(١) الكافي: ج ٢/٣٥ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١/٤٥٢ ح ١١٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١/١٨٨، قوله: (لو أخل بالترتيب ناسياً بطل وضوئه.. ولو كان عاماً أعاد مع الجفاف، وإنما على ما يحصل معه الترتيب).

(٣) تحرير الأحكام: ج ١/٨١، قوله: (الترتيب واجب... فلو خالف عمداً أعاده، ونسيناً يعيد إنْ كان جفَّ الوضوء، وإنما على ما يحصل معه الترتيب).

(٤) التهذيب: ج ٥/٩٩ ح ١٢٩، وسائل الشيعة: ج ١/٤٥١ ح ١١٩١ و ج ١٢/٤١٣ ح ١٨٠٩٣.

الرّجل، ثم أعد على الرّجل». <sup>(١)</sup>

ومنها: موثق أبي بصير المتقدّم، ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

واستدلّ للثاني: بما في بعض الأخبار من إطلاق الإعادة عند مخالفته الترتيب:

١- كخبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلوة»<sup>(٢)</sup>.

والخبر وإن اختصّ بالنّاسِي، إلا أنّه يثبت في العامد بضميمة الأوليّة

القطعيّة.

٢- وخبر علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في البدأ بالمروة قبل الصفا:

«ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: إنّ الجمع بين هذه النصوص وبين ما تقدّم، المتضمن للصحّة مع إعادة ما يحصل به الترتيب، يقتضي حملها على الاستحباب، أو على صورة فوات الموالاة، أو على إرادة إعادة الجزء من إعادة الوضوء.

واستدلّ للثالث: بخبر سماعة المقدّم، بدعوى أخصيته من ما دلّ على إعادة ما يحصل به الترتيب، فيختصّ به.

وفيه: إنّ موثق أبي بصير الدالّ على الصحّة مع العود على ما يحصل معه

الترتيب، مختصّ بالنّاسِي، ونحوه غيره.

واستدلّ للأخير:

١- بأنّه تشريع مبطل.

(١) التهذيب: ج ١ ح ١٠٢ / ح ١١٥ و ح ٢٠٠ / ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧٠ ح ٩٧٥ و ص ٤٥١ ح ١١٩٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٣٦ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥٣ ح ١١٩٨ و ح ٤٨٨ / ١٣ ح ١٨٢٧٣.٤.

٢- وبأنه موجب لفوat الموالة، لأنها المتابعة مع الاختيار على مسلك المصنف عليه السلام.

٣- وبمفهوم قوله عليه السلام في موطق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن نسيت فَغَسَلَتْ ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإنْ بدأْتَ بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد الأيمن»<sup>(١)</sup>.

فإن مفهومه: (إن لم تنس فلا تعدد غسل وجهك الأيمن)، وحيثند: فاما أن يكون المراد البناء مع عدم الإعادة، وهو خلاف الإجماع. ومع سقوطه فليس إلا الاستئناف، وبمفهومه يقيّد إطلاق ما دلّ على الصحة مع العود إلى ما يحصل به الترتيب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلانه يتم إذا كان إتيانه بالوضوء للأمر الشرعي، وأما لو كان إتيان خصوص ما خالف به الترتيب لذلك، فلا وجه للبطلان.

وأما الثاني: فلما سيأتي من عدم صحة المبني.

وأما الثالث: فلان الشرطية إنما سبقت لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم له. فتحصل: أن الأقوى الالكتفاء بإعادة ما يحصل به الترتيب مطلقاً، إلا فيما كانت نيتها فاسدة.

٠٠٠

(١) الكافي: ج ٣ ح ٤٢٥، التهذيب: ج ١ ح ٩٩٦، وسائل الشيعة: ج ١ ح ٤٥٢، ح ١١٩٢.

## الموالاة

### وجوب الموالاة وبيان المراد منها

السابع من فروض الوضوء:

(الموالاة) إجماعاً محضلاً ومنقولاً، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وإنما الخلاف في المراد منها:

فعن جماعةٍ كثيرة من القدماء والمؤخرين<sup>(٢)</sup>: أنَّ المراد منها أنْ يغسل كلَّ عضُوٍ قبل أنْ يجفَّ جميع ما تقدَّمه.

وعن «الروضة»<sup>(٣)</sup>: أَنَّه الأشهر، وعن الذخيرة<sup>(٤)</sup> وغيرها: أَنَّه المشهور.

وعن «الخلاف»<sup>(٥)</sup> و«المصباح»<sup>(٦)</sup> و«البساط»<sup>(٧)</sup> و«المعتبر»<sup>(٨)</sup> و«التحرير»<sup>(٩)</sup> وغيرها: أَنَّها هي المتابعة اختياراً، وعدم الجفاف اضطراراً، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف، وإنْ حصل الإنثم بتلك المتابعة.

وعن «المقنعة»<sup>(١٠)</sup> و«النهاية»<sup>(١١)</sup> وغيرهما: أَنَّها هي المتابعة اختياراً والجفاف

(١) جواهر الكلام: ج ٢، ٢٥٢. (المسألة الثالثة الموالاة واجبة...الخ).

(٢) كالحقوق الحلي في الشرائع: ج ١/١٨، نسبه المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ج ١/٣٥ إلى المشهور.

(٣) شرح اللمعة: ج ١/٣٢٧. (بحيث لا يجفَّ السابق من الأعضاء... على أشهر الأنقوال).

(٤) ذخيرة المعاد: ج ١/٣٥.

(٥) الخلاف: ج ١/٩٣ مسألة ٤١.

(٦) حكاية عن السيد المرتضى في المصباح المحقّق الخوئي في مشارق الشموس: ج ١/١٢٧.

(٧) البساط: ج ١/٢٣، والموالاة واجبة في الوضوء...، الرسائل العشر ص ١٥٩.

(٨) المعتبر: ج ١/١٥٧، قوله: (والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار).

(٩) تحرير الأحكام: ج ١/٨١.

(١٠) المقنعة: ص ٤٧، قوله: (ولا يجوز التفريق بين الوضوء...الخ).

(١١) النهاية: ص ١٥، قوله: (الموالات أيضاً واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها...الخ).

هي متابعة الأفعال بعضها البعض من غير تأخير.

اضطراراً، فيبطل الوضوء بترك المتابعة في حال الاختيار، وبالجفاف في حال الاضطرار.

وعن الصدوقيين<sup>(١)</sup>، وأصحاب «المشارق»<sup>(٢)</sup>، و«المدارك»<sup>(٣)</sup> و«المدائق»<sup>(٤)</sup> وجاءة ممَّن تأخَّر عنهم: أنَّ الموالاة هي أحد الأمرين من المتابعة ومراعاة الجفاف. ومختار المصنف<sup>(٥)</sup> في المتن: أنها (هي متابعة الأفعال بعضها البعض من غير تأخير).

أقول: وكيف كان، فقد استدلَّ للأول:

- ١ - بصحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربِّا توَضَأْتُ فنَدَ الماءَ، فدعوتُ الْحَارِيَةَ فَابطَأْتَ عَلَيَّ، فِي جَفَافٍ وَضُوئِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ أَعْدَ»<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - وموثق أبي بصير، عنه عليه السلام: «إِذَا توَضَأْتُ بَعْضَ وَضُوئِكَ، فَعَرَضْتُ لِكَ حاجةَ حَتَّى يَسِّرَ وَضُوئِكَ، فَأَعْدَ وَضُوئِكَ فَإِنَّ الْوَضُوءَ لَا يُبَعَّضُ»<sup>(٧)</sup>.  
بدعوى ظهورهما في أنَّ وجوب الإعادة إنما يكون للجفاف.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٥٧ بباب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه.

(٢) مشارق الشموس للسعدي الخوارزمي: ج ١ / ١٢٧، قوله: (وبالجملة الظاهر القول الأول، وهو مراعاة الجفاف لكن بمعنى اشتراطها [الموالاة] في الوضوء لا وجود لها).

(٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٢٦.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٣٤٨ المسألة الثانية، وقد اعتبر ص ٣٤٩ هذا الرأي قول رابع وإليه مال جملة من أفضل متأخرى المتأخرین، وبعد استعراض الأقوال والمناقشة قوى ما ذهب إليه الصدوقيون ومن تبعهما إلى أن قال: ص ٣٥١: من أنه لو تابع بين أعضاء الوضوء صَحَّ وضُوئَه وإن اتفق الجفاف لغدر... الخ).

(٥) الكافي: ج ٣ / ٨، ح ٨٧، التهذيب: ج ١ / ٨٧، ح ٨٠ وص ٩٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٧، ح ١١٧٧.

(٦) التهذيب: ج ١ / ٨٧، ح ٧٩ وص ٩٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٦، ح ١١٧٦.

وفيه: أنَّ الأمر بالإِعادة في الصحيح إِنَّما يكون بعد فرض السائل الفصل مع الجفاف، وعليه فكما يحتمل أن يكون وجه أمره بالإِعادة الجفاف، يحتمل أن يكون هو الفصل وأن يكون هما معاً.  
وأما المؤتَق: فكُلُّ من القيدين مذكورٌ في كلامه بِالْمُثَبَّةِ، وظاهره دخل كليهما في الحكم لا الجفاف خاصَّة.

واستدلُّ للثاني:

١ - بما دلَّ على لزوم إعادة الوضوء عند مخالفة الترتيب، بدعوى أنَّه يدلُّ على وجوب المتابعة نفسياً.

٢ - وباقضاء الأمر المتعلق بكلِّ عضو من الأعضاء للفور.

٣ - وبالإجماع المَدْعَى في «الخلاف»<sup>(١)</sup>.

٤ - وقاعدة الاشتغال.

٥ - وبما تضمَّن الأمر بالإِعادة:

الفـ - كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله بِالْمُثَبَّةِ: «إِذَا نسَى الرَّجُلُ أَنْ يغسل يَمِينَه فغسل شَمَائِلَه، ومسح رأسه ورجليه، فذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، غَسَلَ يَمِينَه وشَمَائِلَه ومسح رأسه ورجليه، وإِنْ كَانَ إِنَّما نسَى شَمَائِلَه فليغسل الشَّمَالُ، وَلَا يُعِيدَ عَلَى مَا كَانَ تَوْضِأَ، وَقَالَ: أَتَبْعِي وَضْوِئَكَ بَعْضَه بَعْضاً»<sup>(٢)</sup>.

بـ - ومصحح زراراة، عن الإمام الباقر بِالْمُثَبَّةِ: «تابع بين الوضوء، كما قال الله عزَّ وجَّلَّ، ابدأ بالوجه ثمَّ باليدين... الخ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخلاف: ج ١ / ٩٤ مسألة ٤١ إلى أن قال: (وعليه إجماع الفرقة).

(٢) الكافي: ج ٢ / ٣٤ ح ٤، التهذيب: ج ١ / ٩٩ ح ١٠٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥٢ ح ٤٥٢ / ١١٩٤.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٣٤ ح ٥، التهذيب: ج ١ / ٩٧ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٨ ح ٤٤٨ / ١١٨١.

ج - وخبر حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجلٍ نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال عليه السلام: يُعيد الوضوء، إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما عرفت من أنَّ الأقوى - بمقتضى النصوص - الاجتناء بإعادة ما يحصل به الترتيب، مع أنَّ مفاده شرطية المتابعة لا الوجوب النفسي.

وأما الثاني: فلأنَّ الأمر بالنسبة إلى العضو الأول ليس للقول بالإجماع، فكذا ما بعده من الأعضاء المعطوفة عليه.

وأما الثالث: فلأنَّ لا وجه لدعوى الإجماع مع هذا الخلاف العظيم، مع أنَّه لعلمومية مدرك المجمعين لا يُعْتَنِي بدعاوته.

وأما الرابع: فلأنَّ المورد من موارد البراءة لا الاستغلال، بناءً على ما هو الحق من أنها المرجع في مورد الشك في الوجوب.

وأما مصححا زارة والحلبي: فهما أجبنيان عن المقام، وإنما يدللان على اعتبار الترتيب.

وأما خبر حكم: فهو يدلّ على اعتبار المتابعة في صورة الاضطرار، وهو خلاف المدعى، ويتعين صرفه عن ظاهره، لما دلَّ على عدم اعتبارها في تلك الصورة.

وأما القول الثالث: فقد استدلَّ له بنصوص المتابعة، فإنَّها بعد تقييدها بما دلَّ على الصحة عند الفصل نسياً أو نحوه من أنواع الضرورة، تدلَّ على هذا القول بناءً على ظهورها في الوجوب الشرطي.

وفيه: ما عرفت من عدم دلالة نصوص المتابعة على اعتبار المتابعة بهذا المعنى،

(١) الكافي: ج ٢٥ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٨ ح ١١٨٠

بل إنما تدلّ على اعتبار الترتيب.

وأما القول الرابع: فقد استدلّ له بصحيح معاوية، وموثق أبي بصير المتقدمين، الظاهرين في أنَّ القادح هو الفصل مع الجفاف وستعرف ما فيه.

وأما القول الخامس: فيمكن أنْ يستدلّ له:

بأنَّ مقتضى إطلاق أدلة الوضوء الصحة، حتى مع الفصل والجفاف، ولا موجب لرفع اليد عنه غير طائفتين من النصوص:

١ - ما دلَّ بالمفهوم على البطلان، إذا لم يبق من بلة الوضوء شيء<sup>(١)</sup>.

٢ - صحيح معاوية وموثق أبي بصير المتقدمان.

أما الطائفة الأولى: فلا ينحصر وجه البطلان في فرض النصوص بفوت الم الولاة، لاحتلال أن يكون وجده تعدُّر المسح ببلة الوضوء، ولعله الظاهر.

وأما صحيح معاوية: فوجه أمره يائلاً فيه بالإعادة مجھولٌ كما عرفت، فلم يبق إلا الموثق، وظاهره قادحية التأخير المؤدي إلى الجفاف بحسب المتعارف، من غير دخل للبيوسنة في نفسها فيه، كما يشهد له التعليل بـ(إنَّ الوضوء لا يُبعض)، الدال على أنَّ الوضوء هيئه اتصالية يقطعها الفصل الطويل الماحي لصورة الوضوء. هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به له.

ولكن يرد عليه: أنَّ الظاهر من قوله يائلاً: (حتى يبس) دخل البيوسنة الفعلية في الحكم لا التقديرية. وأما التعليل فهو لا يدلُّ عليه، إذ قادحية الفصل الطويل

(١) حيث دلت رواية زرارة ورواية الفقيه على أنَّ المسح ببلة وضوء اليد ومع عدمه فمن بلة اللعنة.. وعليه فإنَّ لم يبق بلة فعلية إعادة الوضوء كما في رواية الفقيه: ج ١ / ٦٠، ١٣٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٠٩، ١٠٦٤. الكافي: ج ٣ / ٢٥٥، ٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣٦، ١١٤٢.

مع بقاء الرطوبة في مواضع الوضوء، لرطوبة الهواء وقطعه الهيئة الاتصالية محل تأثير وإشكال.

وبعبارة أخرى: مع بقاء أثر السابق حال وجود اللاحق، ولو مع تخلّل فصل معنّد به عرفاً، لا يصدق التبعيض، ولا ينقطع بعضه عن بعض.  
وبالجملة: وعلى ذلك فالأقوى هو القول الرابع، وهو كفاية أحد الأمرين من المتابعة ومراعاة الجفاف.

أقول: ثُمَّ إنَّ المشهور بين القائلين بمراعاة الجفاف، هو مراعاة جفاف جميع ما سبق.

وعن ابن الجنيد<sup>(١)</sup>: البطلان بجفاف بعض ما سبق أيِّ عضوٍ كان.  
وعن «الناصريات»<sup>(٢)</sup> و«المراسم»<sup>(٣)</sup> و«المهذب»<sup>(٤)</sup> و«الإشارة»<sup>(٥)</sup>: أنَّه لو جفَّ العضو السابق استأنف، وإنْ بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق.  
واستدلَّ له: بصدق التبعيض في الفرض.

ولكن الأقوى هو الأول، لأنَّ ظاهر قوله عليه السلام في الموقت: «حتَّى يبس وضوءك» إرادة يبوسة جميع الأعضاء.

◆◆◆

(١) كما حكاه عنه الشيخ البهاني في الحبل المتبين: ص ٢٣.

(٢) الناصريات: ص ١٢٦، المسألة الثالثة والثلاثون.

(٣) المراسم العلوية: ص ٣٨، قوله: (ويسمح الرأس والرجلين واليدان رطبات في الزمان والهواء المعتدلين... إلى أن قال: فمن أخلَّ بشيءٍ مثلكناه أبطل وضوه).

(٤) المهذب: ج ٤، ٥، قوله: (إن ترك الموالة حتَّى يجفَّ العضو المتقدَّم لم يجزه.. الخ).

(٥) إشارة السبق: ص ٧١، قوله: (وكذا [يبطل] ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجفَّ غسل عضو قبل مواليته بغسل العضو الآخر).

## بقية واجبات الوضوء

ثم إنّه يعتبر في الوضوء -أو قيل بالاعتبار فيه- أموراً أخرى لم يذكرها المصنف، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إليها، وهي أمور:

الأمر الأول: إطلاق الماء، كما تقدّم في مبحث الماء المضاف.

الأمر الثاني: طهارة الماء، بلا خلافٍ بل إجماعاً، وتشهد له النصوص الكثيرة<sup>(١)</sup> الواردة في الموارد المختلفة، كأبواب الماء القليل، والماء المتغير، وغيرهما المصرحة بعدم جواز الوضوء بالماء النجس.

الأمر الثالث: طهارة مواضع الوضوء على المشهور، كما عن «الحدائق»<sup>(٢)</sup>. واستدلّ له:

١- بأنَّ كلَّ واحدٍ من الحَدَث والْحَبْث سببٌ لوجوب غسل البدن، فإذا تحقّق السبيان، وجب أن يتعدّد حكمها لأنَّ التداخل خلاف الأصل.

٢- وبأنَّ ماء الوضوء لا بدَ وأن يقع على محلَّ طاهر، وإلَّا لأجزاء الوضوء معبقاء عين النجاستة.

٣- وبانفعال الماء ب مجرد الملاقة، وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهراً كما عرفت.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ رفع الخبث:

إما أن يحصل بمجرد الغسل، أو يحتاج إلى نيته.

(١) منها ما في وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨٣ باب ٥١ من أبواب الوضوء ح ١٢٨١ وغيره.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٣٧٧، المسألة التاسعة.

وعلى الأول: لا مورد لأصالة عدم التداخل، إذ لو نوى رفع الحدث بوضوئه، فتفضي إطلاق الأدلة الاجتزاء به، ويترتب عليه قهراً رفع الحبأ، ويسقط الأمر به لحصول الغرض لا لتحقيق الواجب.

وعلى الثاني: لا يرتفع الحبأ لو نوى رفع الحدث.

وبعبارة أخرى: إنّ مقتضى أصالة عدم التداخل، عدم الاجتزاء بغسلٍ واحدٍ لرفع الحدث والحبأ، لا اعتبار رفع الحبأ في صحة الوضوء.

وأما الثاني: فلأنّ النجاسة إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة، لا مانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها.

وأما الثالث: فلأنّ دليلاً اعتبار الطهارة :

إنّ كان هو ما ذكرناه من النصوص، فسوردها النجاسة قبل الاستعمال، والعدى إلى ما يحصل به يحتاج إلى دليلٍ مفقود.

وإنّ كان هو ما ادعى من الإجماع عليه من أنّ النجس لا يطهر:

فضافاً إلى تصرّح المجمعين بأنّ المراد النجاسة قبل الاستعمال.

أنّ هذه القاعدة مصطادة من النصوص، لا أنها مما انعقد عليه الإجماع بعيداً.

فالمعنى الرجوع إليها ، مع أنه لا يشمل الكثير الذي لا ينفع، مضافاً إلى

توقفه مع عدم وجود عين النجاسة على القول بتجفيس المتنجس.

وبالجملة: ولعله لما ذكرناه، قال في محيكي «المبسot»<sup>(١)</sup> في مبحث غسل الجنابة:

إنه إنْ كان على بدنك نجاسة أزاحتها ثم اغتسل، فإنْ خالف واغتسل أولاً فقد

ارتفاع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إنْ كانت لم تزل بالغسل، وإنْ زالت

بالاغتسال فقد أجزأا عن غسلها).

وما في صدر كلامه من الحكم بوجوب إزالة النجاسة قبل الفُسْل، إنما يكون للنصوص المتضمنة للأمر بغسل الفرج واليدين قبل الفُسْل، بحملها على الوجوب النفسي.

أقول: ومتى ذكرناه في الجواب عن الوجه الثالث، ظهر وجه تفصيل بعض بين الغسل في الكثير وبين غيره، والحكم بعدم اعتبار في الأول. وأمّا التفصيل بين الجزء الأخير وبين غيره، فستنده الوجه الثالث، والبناء على نجاسة الغسالة بالانفعال.

ولكن قد عرفت أنَّ الأَظْهَر عدم اعتبار الطهارة مطلقاً، وإنْ كان الأح�ط مراعاتها. الأمر الرابع: أنَّ لا يكون الوعاء الذي فيه ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة.

وقد تقدَّم الكلام في هذا الفرع في مبحث الأواني، وعرفت أنَّ الأقوى صحة الوضوء منها.

الأمر الخامس: أنَّ لا يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث والحدث. أقول: أمّا المستعمل في رفع الخبث، فالأقوى ذلك لما عرفت من نجاسته. وأمّا المستعمل في رفع الحَدَثِ، فالالأَظْهَر جواز الوضوء به، كما تقدَّم تحقيقه في مبحث المياه.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## الῷوضو بالماء المغصوب

الأمر السادس: أن يكون الماء مباحاً، فلا يصح لو كان غصباً بلا خلافٍ، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

وعن الكليني<sup>(٢)</sup>: القول بجواز الῷوضو بالالمغصوب.

والاول أقوى، إذ التوضؤ من الماء واستعماله في الῷوضو تصرّفٌ في المغصوب، فينطبق عليه عنوان الفضيّة، فيتحد المأمور به والمنهي عنه وجوداً، ولا مناص في أمثال المقام من القول بالامتناع.

وعليه، فحيثُ أنَّ الإطلاق في طرف النهي شموليٌّ، وفي طرف الأمر بدلٌّي، قدَّم إطلاق دليل النهي، بناءً على ما هو الحق من تقدُّم الشمولي على البديلي، فالῷوضو بالماء المغصوب لا ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها، فيقع فاسداً. وهذا في صورة عدم الانحصار.

وأماماً في فرض الانحصار: فلأنَّه مأمور بالنيّم لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَتَيَمَّمُوا...»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٤٢٦ قوله: أنا اعتبار إباحة ماء الῷوضو في الجملة فقد استفاض نقل الإجماع عليه...الخ.

(٢) كما حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج ١ / ٤٥٤ قوله: وفي الدلائل بعد نسبة الحكم بالفساد إلى الأصحاب، نقل عن الكليني ما حاصله: الفرق بين ما ينهى عنه لخصوص العبادة، وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس، ثم قال: وعلى قوله يصح الῷوضو بالالمغصوب لأنَّه منهي عنه لنفسه وهو قويٌّ، انتهى.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦، سورة النساء: الآية ٤٣

### فروع:

**الفرع الأول:** إذا كانت الآنية التي يتوضأ منها مخصوصة، صحّ الوضوء منه، لما عرفت في مبحث الأولى من أنّ الوضوء من الآنية لا يعدّ تصرّفاً فيها، فلا يتتحد المأمور به والمنهي عنه وجوداً.

ومنه تظهر الصحة إذا كان المكان الذي يستقرّ فيه المخصوصي غصباً، كما عن الحقّ وغيره.

**ودعوى:** صدق التصرّف في المخصوص على نفس الوضوء، لأنّ الفضاء الذي يكون فيه العضو غصب، فوجود البَلْل وإمرار العضو الماسح فيه تصرّف فيه. مندفعه: بأنّ هذا النحو من التصرّف في مال الغير لا دليل على حرمته، لانصراف الأدلة عنه، فما عن المشهور من البطلان في الفرض ضعيف.

◆◆◆

**الفرع الثاني:** إذا كان مصبّ الماء غصباً فهل يصحّ الوضوء أم لا؟ وجهان: واستدلّ للثاني:

١- **بأنّ صبّ الماء على الأعضاء عملٌ واحدٌ ينطبق عليه كلا العنوانين:**  
العنوان المأمور به وهو الوضوء.

**والعنوان المنهي عنه وهو التصرّف في مال الغير، لأنّ به ينصلّب الماء في المكان المخصوص.**

**وفيه:** أنّ مواضع الوضوء بما أنها تباين المصب المخصوص وجوداً، فوجود الماء على تلك المواضع وجريانه عليها غير وجود الماء في المصب، فلا يعقل أن يكون إيجادها واحداً، فلا حالة يكون المأمور به غير المنهي عنه.

٢- **وبأنّ وجود الماء على الأعضاء من قبيل المقدّمات الإعدادية لوجوده في المصب، فحرمة كونه في المصب، تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتيبه عليها.**

وفيه: - مضافاً إلى عدم تسلیم حرمة مقدمة الحرام ما لم تكن علّة له - أنّ مخالفة التكليف الغيري بما أنها لا توجب البعد عن المولى، فلا مانع من التقرّب بما هو متعلق له.

٣ - وبقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر الجعفي: «لو أخذوا ما نهَاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقٍ وينفقوه في حقٍ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ غاية ما يدلّ عليه الخبر، اعتبار الإباحة في القبول لا في الأجزاء، مع أنّ إتفاق المنهي عنه في المأمور به لا يشمل الوضوء في المصب المغصوب. فتحصل: أنّ الأقوى عدم اعتبار إباحة مصب الماء.

نعم، في صورة الانحصار يعتبر ذلك، لأنّ الوضوء إذا كان مستلزمًا للحرام سقط التكليف به للعجز، وينتقل الفرض إلى التيتم، ولا يجري الترتّب في أمثال المقام مما هو مشروطٌ بالقدرة شرعاً، كما حققناه في مبحث الترتّب في «حاشيتنا على الكفاية».

٤٠٠

**الفرع الثالث: ذكر بعض المحققين<sup>(٢)</sup> أنه لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب، بين صورة العلم والعمد، والجهل والنسيان.**  
واستدلّ له: بأنّه على القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي، يخرج المجمع عن حيز الأمر، ويكون مت忤ضاً في الحرمة، ومعه لا وجه للاجتزاء به.

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٢ ح ٤، الفقيه: ج ٢ / ٦٩٤ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٥ / ١١٩ ح ٦٨٧.

(٢) والظاهر أنه اختار المحقق الخوئي في تعليقته على العروة الوثقى: ج ١ / ٤٠٤ مسألة ٥٤٣، وراجع تفصيل مبناه في ذلك في كتاب الطهارة: ج ٤ / ٣٦٧ وما بعدها، إلا في الناسي فإنه يصحّ عمله بخلاف بقية الأقسام، راجع ص ٣٧١.

أقول: ومنه يظهر ضعف ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> في وجه الصحة في صورتي الجهل والنسيان، من أن المبغوضية الواقعية التي يعذر العبد في مخالفتها، لا تتنافي العبادية، فإذا فرض كون الوضوء تاماً في نفسه، جامعاً لأجزائه وشرائطه، حتى حيئته التعبد به، كان صحيحاً مسقطاً لأمره.

وجه الضعف: إن قصد القرابة بإيتان الحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية، ولكن ما ذكره إنما يتم في صورة الجهل دون النسيان، إذ في صورة النسيان مقتضى حديث<sup>(٢)</sup> الرفع، رفع الحرمة النفسية.

وعليه، فالقول بالصحة قوي، إذ اعتبار عدم كون ماء الوضوء غصباً، ليس للنبي الإرشادي، بل إنما يكون الموجب له الحرمة، بناءً على أن المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي، فإذا ارتفعت الحرمة بالنسيان يرتفع اعتباره، وإلا كان التقييد بلا موجب.

ودعوى: أن النسيان إنما يوجب سقوط الحرمة، وأما الملوك المقتضي للنبي فهو باقي على حاله، فلا حالة يقع التزاحم بينه وبين ملوك الأمر، وحيث أن المفروض غلبة ملوك النبي، فلا يمكن التقرب بما يستعمل عليه.

مندفعه: بأن الملك الذي لا يؤثر في المبغوضية الفعلية، ومعه يكون الفعل مورداً للترخيص، لا يمكن أن يكون مانعاً عن تعلق الأمر بالفعل، بعد فرض اشتغاله في نفسه على الملك الملزم، فلا مانع من التقرب بذلك الفعل.

مضافاً إلى ما ذكرناه في محله، من أنه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى كشف وجود الملك.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٠٧٦٩ - ٢٠٧٧٠.

فتحصل: أن الأقوى صحة الوضوء بالماء المغصوب في صورة النسيان، وبطلانه في صورة الجهل بأقسامه.  
و بما ذكرناه ظهر أن الأقوى هو الصحة فيما لو أكره على التصرف في المغصوب أو اضطر إليه.

◆◆◆

الفرع الرابع: إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريرك شيءٍ مغصوب:  
فتارةً يمكن الوضوء مع عدمه.  
وأخرى: لا يمكن كذلك.

- ١- فإن أمكن، فالأقوى هو الصحة، لعدم اتحاد المأمور به والمنهي عنه وجوداً.
- ٢- وإلا فالظاهر هو البطلان، إذ مع عدم التمكن - لاستلزم الوضوء للحرام، وعدم القدرة على امتثال التكليفيين معاً - ينتقل الفرض إلى التيمم، ويسقط التكليف بالوضوء، ولا يصح الأمر به حتى ب نحو الترتب لعدم جريانه في أمثل المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعاً.

◆◆◆

### الوضوء تحت الخيمة المغصوبة

الفرع الخامس: في الوضوء تحت الخيمة المغصوبة وجوه وأقوال، ثالثها البطلان إذا عَدَ تصرفاً فيها.

أقول: إن التصرف فيها على قسمين:

- ١- تارةً يصدر عليه الانتفاع بالخيمة - كما في حال الحر أو البرد الحاج إليها - وكان ذلك ذاتيَّة معتدَّ بها عند العقلاء، حرم الجلوس تحتها، لحرمة التصرف في

ملك الغير، وإنْ كان منفعةً.

٢ - وأما إذا لم يصدق الانتفاع بها، أو صدق ولكن لم يكن ذا مالية، لما كان الجلوس والتصرف فيها حراماً.

أما في صورة عدم صدق الانتفاع فواضح، وأما في صورة عدم كون الانتفاع ذا مالية، فلأنَّ مجرد الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه.

وعلى جميع التقادير، لا وجه للحكم ببطلان الوضوء في صورة عدم الانحصار، لعدم انطباق المنهي عنه على المأمور به، كما لا يخفى.

وكذلك الحكم في صورة الانحصار وعدم حرمة الجلوس.

وأما في صورة الانحصار وحرمته، فالالأظهر هو الحكم بالبطلان، لما تقدم من أنَّ الفرض في أمثال المقام ينتقل إلى التيمم، ولا يجري الترتب فيها.

◆◆◆

الفرع السادس: يجوز الوضوء كسائر الاستعمالات من الأنئار الكبار، بلا خلافٍ بين الأصحاب، وتشهد له السيرة القطعية الكاشفة عن رضا المعموم بالمثل.

وقد استدلَّ له: - فضلاً عن السيرة المذكورة - بوجه آخر:

الوجه الأول: ما عن العلامة المجلسي رحمه الله: من أنَّ الناس في ثلاثةٍ شرعٌ سواء: الماء والنار والكلاء كما في النصوص <sup>(١)</sup>، ولا ينافي ذلك ما عُلم بالضرورة من عدم التساوي في كثير من الموارد، فإنه من باب التخصيص، فمع الشك يرجع إلى العام المزبور.

(١) الفقيه: ج ٣ / ٢٢٩ ح ٢٨٧٤، التهذيب: ج ٧ / ٣٣ ح ١٤٦، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤١٧ باب ٥ من أبواب كتاب إحياء العواث، ح ٣٢٢٥١، يتصرف.

وأورد عليه بعض الأعاظم<sup>(١)</sup>:

١- بأن تلك النصوص ظاهرة أو محمولة على ما هو مباح بالأصل قبل عروض الملك.

٢- وبأن البناء على ثبوت عموم الاشتراك إلّا ما خرج بالدليل بعيد جدًا.  
أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأن المراد منها لو كان هو المباح بالأصل، لما كان وجہ تخصيص بهذه الثلاثة.

وأما الثاني: فلأن متساً الاستبعاد إنْ كان هو لزوم تخصيص الأكثر المستحسن، فهو واضح الدفع، إذ الباقي تحت العام أكثر عراتب من الخارج، وإنْ كان غيره فعليه البيان.

الوجه الثاني: ما عن المصطف<sup>عليه السلام</sup> وغيره، وهو شهادة الحال بالرضا.  
وفيه: - مضافاً إلى عدم اطّراد شاهد الحال - أنها لا تجدي في الجواز إذا كان في المالكين الصغار أو المجانين.

الوجه الثالث: أصالة الإباحة بعد سقوط ما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير، إما لانصرافه عن المقام، أو معارضته بما دلّ على مطهرية الماء.  
وفيه: أما دعوى الانصراف، فمتوعةً جداً.

وأما دعوى المعارضة، فيرد عليها - مضافاً إلى جريان هذا الوجه فيسائر المياه المملوكة - ما تقدّم في مبحث اعتبار إباحة الماء.<sup>(٢)</sup>

الوجه الرابع: لزوم الحرج الشديد من عدم جواز الوضوء منها.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٤٣٣.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٥.

وفيه:- مضافاً إلى عدم اطّراده -أنَّ لازمه عدم وجوب الوضوء، وانتقال الفرض إلى التيمم لا الوضوء منها.

الوجه الخامس: ما تضمن من الأخبار الكثيرة<sup>(١)</sup> جواز الشرب والوضوء من الماء مالم يتغير.

وفيه: أنها أجنبية عن المقام، لورودها في مقام بيان عدم تنحّس الماء العاصم لم يتغير.

والنتيجة: العمدة هي السيرة، وما دلَّ على أنَّ الناس في ثلاثة شرُعٍ سواء، ومقتضى إطلاق الثاني الجواز حتى مع نهيهم.

◆◆◆

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ١٣٧ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ابتداءً من ح ٣٣٦... الخ.

### اعتبار عدم المانع من استعمال الماء

الأمر السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرضٍ أو خوفٍ عطشٍ أو نحو ذلك، وإنما فهو مأمور بالتيتم.

وقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: أن الإضرار بالنفس حرام شرعاً، وبما أن الإضرار من العناوين التوليدية المنطقية على ما ينطبق عليه العنوان المتولد، فحرمنه تسري إلى الوضوء الذي يتولد منه عنوان الإضرار فيبطل لذلك.

وفيه: أن الإضرار بالنفس ما لم يبلغ إلى الهلاكة، أو قطع عضٍ من الأعضاء - الذي علم مبغوضيته في الشريعة - لا دليل على حرمنه، كما حققناه في محله.

الوجه الثاني: حديث لا ضرر<sup>(١)</sup>، فإنه ينفي كل حكمٍ ضرري، فوجوب الوضوء إذا كان ضررياً يرتفع بالحديث، وينتقل الفرض إلى التيتم.

وفيه: أن حديث نفي الضرر لوروده مورد الإرافق والامتنان، لا يصلح إلا لرفع الأحكام اللزومية الضرورية، وأماماً الحكم الاستحبابي فلا يرفع به إذا كان ضررياً، لعدم الامتنان والتوسعة في رفعه.

وعليه، فلزوم الوضوء يرتفع به، وأماماً استحبابه النفسي فلا يكون مرفوعاً، فتكون نتيجة ضم الأدلة بعضها ببعض، التخيير بين الوضوء والتيتم في الفرض، لا الأمر بخصوص التيتم.

(١) الكافي: ج ٥ / ٢٩٢ ح ٢، الفقيه: ج ٢ / ٢٢٢ ح ٢٨٥٩، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢ ح ٣٢٠٧٣ و ح ٢٢٠٧٤ وغيرهم.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(١)</sup>: - بعد تسليم أنَّ حديث نفي الضرر إنما ينفي كلَّ تشريع ضرري - من أنته إنما يرفع الحكم لا الملاك، فإتيانه بداعي الملاك يصحَّ. فغير تامٍ: إذ لا كاشف عن وجود الملاك سوى الحكم، فع انتفائه لا طريق لنا إلى إحراز وجوده.

ودعوى: أنَّ أدلة لزوم الوضوء تدلُّ على وجوده بالالتزام، وحديث نفي الضرر يعارضها في الدلالة المطابقة لا في الدلالة الالتزامية، فهي الحجَّة لوجود الملاك، إذ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقة وجوداً لا حجَّية.

مندفعه: بما حققناه في «حاشيتنا على الكفاية» في مبحث التعادل والترجيح، من أنَّ الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجَّة أيضاً، ولذا بنينا على أنته في المتعارضين على فرض اقتضاء قاعدة التساقط، لا يصحَّ نفي الحكم الثالث بهما، لعدم حجَّيتها في الدلالة على ذلك.

الوجه الثالث: ما عن المحقق النائيني رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وحاصله: بما أنَّ الأمر بالوضوء عُلِّق في الآية الشريفة على وجдан الماء، والأمر بالتيمم على عدم وجданه، فالقول بصحتها والتخيير بينهما، مستلزم للجمع بين النقيضين، فإذا ثبت بالدليل عدم وجوب الوضوء وصحة التيمم، يشكل الحكم بصحته.

وفيه: أنَّ وجوب الوضوء، ووجوب التيمم عُلِّقاً على الوجدان أو عدمه لا صحتها، فلن الممكن أن يكون واحد الماء في مورد يجوز له التيمم، وبرغم ذلك

(١) ذكر هذا الوجه السيد الحكم في مستمسك العروة: ج ٢ / ٤٤٥ إلا أنه لم يتبنَّاه حيث قال بعد ذلك: (فالمعنى القول بالبطلان كما عرفت، فلاحظ).

(٢) كما حكاه عنه المحقق الخوئي في كتاب الطهارة: ج ٩ / ٤٢٢، قوله: (ولكن المحقق النائيني رحمه الله ذهب إلى بطلانهما... إلخ).

يكون مأموراً بالوضوء في نفس الوقت.  
فتحصل: أن الأقوى عدم بطلان الوضوء لو توّضاً من يتضرّر من استعمال  
الماء، ومنه يظهر حكم ما إذا كان الوضوء في موردٍ حرجياً.

### حكم طهارة الجاهل بضررها

ثُمَّ إنَّه على القول بالبطلان، لو كان جاهلاً بالضرر، فهل يحكم بالصحة أم لا؟  
قولان:

أقول: إنْ كان وجه البطلان في صورة العلم هو الوجه الأول أو الثالث، لا  
مناص عن القول به في صورة الجهل.

وإنْ كان هو الوجه الثاني، فالمتجه هو الحكم بالصحة، إذ الحكم بفساد ما أتى  
به الجاهل بالضرر، والأمر بالتيمم وإعادة ما يكون مشروطاً بالطهارة مخالفان  
للامتنان، وحيث أنَّ الحديث وارد في مقام الامتنان، فلا يشمل المقام.

◆◆◆

## حكم تعارض الوضوء والصلوة

فرع:

إذا لم يكن الوقت واسعاً للصلوة والوضوء، بأن لزم من التوضأ وقوع صلاته خارج الوقت:

فتارةً: يلزم منه عدم وقوع ركعة منها في الوقت.

وآخرى: لا يلزم ذلك، بل لو توضأ وصلٍّ، يقع مقدار منها -ركعة أو ما زاد - في الوقت، والباقي خارج الوقت.

أما في الصورة الأولى: فلا شبهة ولا ريب في تقدم الوقت على سائر الشرائط والأجزاء عند التعارض، فبمقتضى الخبر الوارد من (أنَّ الصلاة لا تدع بحال) يتعين التيمم وإيقاع الصلاة في الوقت، ولو توضأ لهذه الصلاة بطل الوضوء. نعم، يصحّ لو توضأ بقصد أمره النفسي، أو لغاية أخرى، بناءً على عدم افتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه كما هو الحق.

وما ذكرناه آفأً من عدم جريان الترتيب فيما له البدل، إنما هو فيما انتقل الفرض إلى البدل، لا في مثل المقام مما لم ينتقل الفرض إلى التيمم بالنسبة إلى الأمر النفسي، ولا بالنسبة إلى الغاية الأخرى غير الصلاة، كما لا يخفى.

هذا إذا لم يكن التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه يقدر زمان الوضوء أو أكثر، وإلاً فبناءً على سقوط التكليف بالصلوة عن فاقد الطهورين لم يكن عليه شيء.

وأما بناءً على عدم سقوطه، فإنه يتعين عليه الصلاة بلا طهارة.

وأما في الصورة الثانية:

فتارةً يتسمّك المكلّف من أداء أربع ركعات في الوقت مع الطهارة التراييّة.  
وأخرى: لا يتمكّن من ذلك.

أما في الفرض الثاني: فلا إشكال في وجوب الوضوء عليه، وعدم انتقال  
الفرض إلى التيّم.

وأمّا في الفرض الأوّل: فالأقوى هو التخيير بين أداء أربع ركعات في الوقت مع  
الطهارة التراييّة، أو ركعة واحدة فيه مع الطهارة المائية، خلافاً لأكثر المحقّقين، وذلك  
لما حقيقناه في الفصل الثالث من فصول مبحث القبلة في كتابنا هذا<sup>(١)</sup> من أنّ التنافي  
بين الأوامر الضمنيّة لا يكون من باب التزاحم، بل يرجع إلى التعارض، وسيظهر  
في محلّه إنْ شاء الله تعالى أنّ مركز التنافي إنّما هو إطلاق دليل كلّ من المعتبرين في  
المركب، وأنّه لو كان لكلّ من الدليلين إطلاق، ففقتضى<sup>(٢)</sup> القاعدة تساقطهما  
والرجوع إلى الأصل.

ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الأمر المتعلّق بالصلوة مع الطهارة المائية في  
الوقت للعجز، وحدوث الأمر بالخالي عن أحدهما، يقع التعارض بين إطلاق دليل  
اعتبار الطهارة، وإطلاق دليل لزوم إيقاع الصلاة بتهمها في الوقت، فيتساقطان،  
والمرجع هو الأصل، وهو يقتضي التخيير كما لا يخفى.  
وسيأتي لذلك مزيد توضيح في محلّه إنْ شاء الله تعالى.

◆◆◆

(١) فقه الصادق: ج ١٥٥ / ٢.

(٢) قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى أخبار الترجح والتخيير (من المؤلف).

## المباشرة في أفعال الوضوء

الأمر الثامن: مما يعتبر في الوضوء المباشرة، فلا يجوز التولية في الوضوء بلا خلافٍ، بل عن السيد في «الانتصار»<sup>(١)</sup>، والمصنف في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، والمحقق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>، والشهيد في «الذكرى»<sup>(٤)</sup>: دعوى الإجماع عليه، وهو الموافق للقاعدة، إذ مقتضى إطلاق ما تضمن الأمر بفعلِ، عدم سقوطه بفعل الغير، كما أنَّ مقتضى استصحاب بقاء التكليف هو ذلك، من غير فرقٍ بين الاستنابة وعدمها؛ أما مع عدمها فواضحٌ، إذ السقوط به حينئذٍ لا يكون إلا بكون فعل الغير رافعاً للموضوع أو لملأه، فالشك فيه يرجع إلى الشك في تقيد الخطاب به، فإذا طلاقه ثبت عدم الاشتراط.

وأما مع الاستنابة، فيتوقف معرفة أنَّ مقتضى الإطلاق هو عدم السقوط على معرفة حقيقة النيابة، وقد بيَّنا حقيقتها في كتابنا هذا في مبحث صلاة الاستئجار،<sup>(٥)</sup> وذكرنا أنَّه ليس التكليف بفعل النائب :

عبارة عن الأمر به على الم庸 عنه على نحو التخيير، بين أن يفعله هو أو نائبه، ليكون فعل النائب من أطراف الواجب التخييري.

(١) الانتصار: ص ١١٨ مسألة ١٨ قوله: (ومما انفرد الإمامية به: القول بوجوب تولي المنظور وضوءه بنفسه إذا كان متمكاناً).

(٢) منتقى المطلب: ج ١ / ٣١١ وبعد تضييقه للرواية بابراهيم بن إسحاق الأحمر، قال: (إلا أنَّ الأصحاب عملاً بمضمونها).

(٣) المعتبر: ج ١ / ١٦٢ قوله: (ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اعتباراً، هذا مذهب الأصحاب، ولا يجزي لو فعل، ومع الضرورة يجزي).

(٤) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٧٢، قوله: (الواجب الثامن: المباشرة بنفسه فيبطل لو ولأه غيره اختياراً تفرد به الإمامية..الخ).

(٥) فقه الصادق: ج ٨ / ٤٢

كما أنه ليس عبارةً عن الأمر بالعمل على المنوب عنه أعمّ من أن يكون بفعل نفسه أو غيره المزَّل بدنه منزلة بدن المنوب عنه.

بل حقيقة النيابة تزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه، فالعمل الواجب على المنوب عنه فيه جهتان:

الأولى: أنه مما يريده الشارع تتحققه في الخارج، مع قطع النظر عن مصدره.

الثانية: أنه مما يريده إضافته إليه، ولو بأن يأْتِي به النائب، فمن جهة المصدر هو مخْيَر في ذلك. وقام الكلام وتحقيقه في محله.

وعلى ذلك، فرجع الشك في سقوطه بفعل الغير مع الاستنابة، إلى الشك في التخيير من جهة المصدر، وقد حفَّقنا في محله أنَّ مقتضى إطلاق الخطاب هو الوجوب التعيني.

فتحصل: أنَّ مقتضى الإطلاق والاستصحاب، لزوم المباشرة، وعدم جواز التولية.

أقول: إنَّه قد استدلَّ له بوجهين آخرين:

أحدهما: الآية الشريفة: «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: النصوص الواردة في تفسيرها:

منها: الخبر الذي رواه الوشائ، قال: «دخلتُ على الرَّضَا<sup>عليه السلام</sup> وبين يديه إبريق يزيد أن يتهيأ للصلاة، فدنوت منه لأصبَّ عليه، فأبَى ذلك، وقال<sup>عليه السلام</sup>: مَهْ يَاحْسَن!

قلت: لَمْ تَنْهَنِي أَنْ أَصْبَّ عَلَيْيَكَ، تَكْرِهُ أَنْ أَؤْجَرْ؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: تَؤْجِرُ أَنْتَ وَأَوْزِرْ أَنَا! قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup> وَهَا أَنَا أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدًا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: خَبْرُ الصَّدُوقِ الْمَرْوِيِّ فِي «الْفَقِيْهِ» وَ«الْعُلُلِ»:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصْبَرْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ لَا تَدْعَهُمْ يَصْبُرُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا أَحْبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>». <sup>(٤)</sup>

وَمِنْهَا: خَبْرُ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا إِذَا، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَصَلْتَنَا لَا أَحْبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ: وَضَوَئِي فِي أَنَّهُ مِنْ صَلَاتِي، وَصَدَقَتِي فِي أَنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَرِيبٌ مِنْهَا غَيْرُهَا.

أَقُولُ: وَفِيهَا نَظَرٌ:

أَمَّا الآيَةُ فَظَاهِرُهَا - لَا سِيَّما بَعْدِ مُلْاحَظَةِ سِيَاقِهَا وَصُدُرِهَا - إِرَادَةُ الإِشْرَاكِ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ، بَأْنَ يَجْعَلُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا لَهُ فِي الْمُعْبُودِيَّةِ، كَمَا فِي خَبْرِ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ الْوَارِدِ فِي تَفْسِيرِهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ:

«الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَّةً

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٢) الكافي: ج ٢/٦٩ ح ١، التهذيب: ج ١/٤٧٦ ح ٣٦٥، وسائل الشيعة: ج ١/٤٧٦ ح ١٢٦٦.

(٣) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٤) الفقيه: ج ١/٤٢ ح ٨٥، وسائل الشيعة: ج ١/٤٧٧ ح ٤٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١/٤٧٨ ح ١٢٦٨.

الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه»<sup>(١)</sup>.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ خَبْرُ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>.

وأما النصوص الواردة في تفسيرها فيتعين حملها على الكراهة، لوجه:

- ١- إنَّ موردها الإستعانة في مقدّمات الوضوء، كصب الماء على اليد وغيره.
- ٢- تطبيق الآية فيها بلحاظ كون العبادة هي الصلاة، وعدم كون صب الماء إشراكاً في الصلاة واضح، بل هو استعانة في مقدّماتها، ولم يقل أحدٌ بحرمة الاستعانة في المقدّمات.

٣- التعبير فيها بلا أحب وأكره وماأشبهما.

- ٤- ما دلَّ على جواز الاستعانة في الوضوء، وهو صحيح الحذاء المتقدم، وقد ورد فيه أنته صب على يد الإمام الباقر<sup>عليه السلام</sup> في جمِيع فَغْسَلٍ به وجهه، وكفأَ فَغْسَلٍ به ذراعه الأيمن، وكفأَ فَغْسَلٍ به ذراعه الأيسر.

هذا كله، مضافاً إلى معارضتها لما ورد في تفسيرها من أنَّ المراد بها الإشراك في المعبدية.

فتتحقق: أنَّ الصحيح هو ما ذكرناه في وجه اللزوم. ومنه يظهر ضعف ما عن الإسكافي<sup>(٣)</sup> من عدم حرمة التولية في الوضوء واعتبارها مكرورة.

◆◆◆

(١) الكافـي: ج ٢/ ٢٩٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١/ ٧١ ح ١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١/ ٦٨ ح ١٥٠.

(٣) كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ١/ ٣٠١، والشهيد في الذكرى: ج ٢/ ١٧٢، وفي نقاوم الكلمة، أنتَ قال: (يسحب أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره. فالمقابلة قد يكون الإشراك مكروراً).

## التولية في حال الاضطرار

ثم إنّ ما ذكرناه من عدم جواز التولية، فإنّما هو بالنسبة إلى المختار.  
وأما المضطّر: أي من لا يتمكّن من المباشرة، فيجوز له التولية، بل يجب باتفاق  
القهاء، كما عن «المعتبر»، وإجماعاً كما عن «المتّهي»<sup>(١)</sup>.  
واستدلّ له: بعدة وجوه:

- ١- بما ورد من أنّه يويم المجدور والكسير وغيرهما<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وبصحيح عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كان وجاعاً شديداً الوجع،  
فأصابته جنابة وهو في مكانٍ بارد، قال عليه السلام: فدعوت الغلمة، فقلت لهم: أحملوني  
فاغسلوني، فحملوني ووضعني على خشبات، ثم صتوا على الماء فغسلوني»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وبقاعدة الميسور.
- ٤- وبما ورد في النصوص: «أنّه كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وبأن الخطابات بالوضوء شاملة للمقام، وما دلّ على الاشتراط مختص  
بصورة المكتنة.
- ٦- وبأنّه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن.
- ٧- وبالقاعدة المستنبطة من خبر عبد الأعلى من جهة تفريع سقوط مباشرة  
المسح للبشرة فيه على نفي الحرج.  
أقول: وفي الكلّ نظر:

(١) المصدران السابقين.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣/ ٣٤٦ الباب الخامس من أبواب التبيّم ح ٣٨٢٤ وما بعده.

(٣) المذهب: ج ١/ ٤٩ ح ١٩٨، وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٧٨ ح ١٢٧٠ و ٣٧٣ ح ٣٩٠٣.

(٤) الكافي: ج ٢/ ٤١٢ ح ١٧ و غيرهما، كقوله عليه السلام: (...كلّ ما غلب الله عليه فاته أولى بالعذر) وسائل الشيعة: ج ٤ ح ٤٥٦٣ و غيره الكثير.

أما الأول: فلأن التعدّي عن التيمم إلى الوضوء يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود.  
 وأما الثاني:- فضافاً إلى مخالفته لما ثبت بالدليل، من عدم عروض الاحتلال على الإمام عليه السلام، وحمله على الجنابة العمدية كما ترى - أنته معارض بصريح محمد ابن مسلم الحاكي لهذه القضية بكيفية أخرى، فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنته ذكر :

«أنته اضطر إلى الفُسْل وهو مريض، فأتوا به مسخناً فاغتسل، وقال: لابد من الفُسْل»<sup>(١)</sup>.

الظاهر في مباشرة الاغتسال ، والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الإعانة بالمقدّمات.

وأما الثالث: فلما تكرر مئاً من أن النصوص الدالة على تلك القاعدة ضعيفة، مع أنها لا تدل على سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، وإنما تدل على عدم سقوط الميسور من الأفراد بمعسورها .

وأما الرابع: فلما إنما يدل على عدم وجوب المباشرة لا جواز التولية.  
 وأما الخامس: فلما عرفت في أول هذا المبحث<sup>(٢)</sup> من أن إطلاق الخطاب يقتضي اعتبار المباشرة، وعليه فلا مورد للتمسّك بإطلاقه لنفيه.

وأما السادس: فلأن الظاهر أنته أراد به قاعدة الميسور التي عرفت ما فيها.  
 وأما السابع: فلما مر في مبحث المسح على الرّجلين، من عدم جواز التعدّي عن مورد الخبر.

فإذاً العمدة في الحكم هو الإجماع. وعليه فالأحوط ضمّ التيمم إليه.

◆◆◆

(١) التهذيب: ج ١ / ١٩٨ ح ٥٠، الاستبصار: ج ١ / ١٦٣ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٠٩ ح ٥٣٤ و: ج ٢ / ٣٧٤ ح ٣٩٠٤.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٣٨.

ويستحب في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرتَّةٌ مِنْ حَدَث النوم والبول، ومرتَّين من الغائط، وثلاثًا من الجنابة.

### مستحبات الوضوء

(ويستحب فيه) أُمور:

الأمر الأول: (غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرتَّةٌ مِنْ حَدَث النوم والبول، ومرتَّين من الغائط، وثلاثًا من الجنابة) كما هو المشهور.  
ويشهد له: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
«سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده الميغنى قبل أن يدخلها في الإناء؟  
قال عليه السلام: واحدة من حَدَث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث  
من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً في صحيح حرزيز أو حسنة، عن الإمام الباقر عليه السلام:  
«يفسّل الرجل يده من النوم مرتَّة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يعارض صحيح الحلبي ما فيه: (ومن الغائط والبول مررتين)<sup>(٣)</sup>، إذ الظاهر  
أنه أريد به صورة اجتماع الغائط والبول، كما يظهر من عدم تكرار لفظة (من).  
وأيضاً: مرسى الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الكافي: ج ١٢/٣ ح ٥، الاستبصار: ج ١/٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٧ ح ٤٢٧.

(٢) النهذب: ج ١/٣٦ ح ٣٦، الاستبصار: ج ١/٥٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٧ ح ٤٢٧.

(٣) الكافي: ج ١٢/٣ ح ٥، الاستبصار: ج ١/٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٧ ح ٤٢٧.

«اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثة.<sup>(١)</sup>  
وقال عليهما: اغسل يدك من النوم مرّة<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرها.  
وعليه، فما عن الشهيد في «اللمعة»<sup>(٣)</sup>: من أن الحكم في الجميع هو العَسْل  
مرتين ضعيف، كما أن القول بالإجزاء بالمرة في الجميع كما عن «النفالية»<sup>(٤)</sup>  
أيضاً ضعيف.



(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٢٢ ح ٧٣٢، عن الصدوق في المقنع.

(٢) اللمعة الدمشقية: ص ١٧، حيث ذكر من سنن الوضوء تتبّنة الفسّلات.

(٣) اعتبر الشهيد في الألفية والنفالية: ص ٩٣ استحباب تتبّنة غسل الأعضاء، وبالملازمة يدل ذلك على جواز  
الاكتفاء بالمرة.

## ووضع الإناء على اليمين والإغتراف بها، والتسمية.

(و) الأمر الثاني: (وضع الإناء على اليمين) كما عن المشهور، وعن الحَقَّ<sup>(١)</sup> والشهيد<sup>(٢)</sup>: نسبته إلى الأصحاب، وكفى به دليلاً للاستحباب. وي يكن الاستشهاد له بالنبوة: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ التِّيَامِنَ فِي طَهُورِهِ وَشَغْلِهِ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(و) الأمر الثالث: (الاغتراف بها) أي باليدي اليمنى، وهو المنسوب إلى الأصحاب<sup>(٤)</sup>. أقول: وتشهد له جملة من النصوص البيانية: منها: مصححة عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ الْوَارِدَةُ فِي وضوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرَاجِ: «فَتَلَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِيَدِ الْيَمِينِ فَنَّ اجْلَ صَارَ الْوَضُوءُ بِالْيَمِينِ»<sup>(٥)</sup>.

ولا يعارضها ما في جملة من النصوص البيانية من أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ اغتراف باليسرى لليمين، إذ الفعل المزبور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في المصحح.

(و) الأمر الرابع: (التسمية) إجماعاً، كما عن جماعة<sup>(٦)</sup> عند وضع اليد في الماء، كما في صحيح زرار: في صحيح زرار:

(١) المعتبر: ج ١ / ١٦٤، (مسألة: وسنن الطهارة عشر... الخ).

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٧٣، المبحث الثاني: في مستحباته.

(٣) المستدرك: ج ١ / ٢٣٠ ح ٧٥٠، (أَنَّ اللَّهَ يَحْبُّ التِّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ)، عوالي اللآئي: ج ٢ / ٢٠٠ ح ١٠١، وعن الذكرى قال: (إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبُّ التِّيَامِنَ فِي طَهُورِهِ، وَتَعَلَّمَهُ، وَشَانَهُ كُلَّهُ)، (الذكرى: ج ١ / ١٧٣ / ٢).

(٤) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٧٣، المبحث الثاني: في مستحباته.. (الثاني: الاغتراف...).

(٥) الكافي: ج ٣ / ٤٨٤ من الحديث ١، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٩٠ ح ١٠٢٤.

(٦) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٧٣، قوله: (الثالث: التسمية إجماعاً).

«إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابين،  
واجعلني من المنظَّهِين»<sup>(١)</sup>.

أو وضعها على الجبهة، كما في حَسَنَهُ الْحَاكِي لِوَضْوَءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«ثُمَّ غَرَفَ فَلَأْهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبَنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ..»<sup>(٢)</sup>.

أو غيرها من الحالات، كما يقتضيه إطلاق مرسل ابن أبي عمر عن بعض

أصحابه، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا سَمِّيَتِ الْوَضْوَءُ طَهْرًا جَسَدَكَ كَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومثله خبر أبي بصير<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح العصص، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضْوَئِهِ فَكَانَ أَغْتَسَلَ»<sup>(٥)</sup>.



(١) الكافي: ج ٢ ح ٤٤٥، ١٢ ح ٤٤٥، التهذيب: ج ١/٧٦ ح ٤١، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٣ ح ١١٥ ح ٤٢٣.

(٢) الكافي: ج ٢ ح ٤، ٢٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١/٢٨٧ ح ٢٨٧.

(٣) الكافي: ج ٢ ح ١٦، التهذيب: ج ١/٣٥٥ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٤ ح ١١٠٨.

(٤) التهذيب: ج ١/٣٥٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٣ ح ١١٠٧.

(٥) الفقيه: ج ١/٤٩ ح ١٠١، التهذيب: ج ١/٣٥٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٣ ح ١١٠٦.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثةً.

(و) الأمر الخامس والسادس: (المضمضة والاستنشاق ثلاثةً) لما عن «أمالى» المفید الثانی ولد الشیخ الطوسي رض، عن أمیر المؤمنین علیہ السلام في عهده إلى محمد بن أبي بکر حين ولاده مصر: «وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاثة مرات واستنشق ثلاثة...»

إلى أن قال علیہ السلام: فـ«أنني رأيت رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>. وفي مکاتبة علي بن يقطين: «تضمض ثلاثةً، واستنشق ثلاثةً»<sup>(٢)</sup>. والنصوص الدالة على استحبابها مستفيضة. وما في<sup>(٣)</sup> بعض النصوص من أنها ليسا من الوضوء، أو أنها ليسا بفرضية ولا سُنّة، محمول على عدم الوجوب، أو عدم كونهما من أجزاءه، غير المنافي لكونهما من المستحبات الخارجية كالتسواك وغيره.

◆◆◆

(١) الأمالى للمفید: ص ٢٦٥، المجلس العادى والثلاثون، وسائل الشيعة: ج ١/ ٣٩٧ ح ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٤٤ ح ١١٧٣، الإرشاد: ج ٢/ ٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٣٠ و ما بعدها باب ٢٩ من أبواب الوضوء، ومنها أبا بصير رقم ١١٢٧ قال: (سألت أبا عبد الله علیہ السلام عنهما، فقال: مما من الوضوء فإن نسيتها فلا تعد).

وتنبیہ الفسلات.

## تنبیہ الفسلات

( و ) السابع: (تنبیہ الفسلات) كما عن المشهور، بل المجمع عليه كما عن غير واحد<sup>(١)</sup>، وعن «الاستبصار»<sup>(٢)</sup>: نفي الخلاف بين المسلمين.  
ويشهد له: أدلة عديدة هي :

- ١ - صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن الوضوء، فقال: «مثنى مثنى»<sup>(٣)</sup>. ونحوه خبرا صفوان وذرارة<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ومرسل ابن أبي المقدام: «إِنَّ لِأَعْجَبِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُمْ يَرْغِبُونَ إِنْ يَتَوَضَّأَا اثْنَيْنِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وفي خبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال في كتابه إلى المؤمنون: «إن الوضوء مرّة فريضة، واثنتان إسباغ»<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وفي مرسل الأحوال: «وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للناس اثنتين اثنتين»<sup>(٧)</sup>.

(١) السراير: ج ١ / ١٠٠. قوله: (والواجب في العضوين المغسولين الدفعـة الواحدة، والمرتـان سـنة وفضـيلة بإـجماع المسلمين، ولا يـتفـتـ إلى خـلـافـ...الخـ).

(٢) الاستبصار: ج ١ / ٧٠ في تعليقه على الحديث ٦: (الوضوء مثنى مثنى).

(٣) التهذيب: ج ١ / ٨٠ ح ٨٠، الاستبصار: ج ١ / ٧٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤١ ح ١١٦٨.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٨٠ ح ٥٨٠ وح ٥٩، الاستبصار: ج ١ / ٧٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣٦ ح ١١٤٥ ح ٤٤٣.

(٥) الفقيه: ج ١ / ٣٩ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣٩ ح ٤٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٠ ح ٤٤٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ / ١٢٧ ح ٢.

(٧) الفقيه: ج ١ / ٣٨ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣٩ ح ٤٣٩.

- ٥ - وفي مكاتبة علي بن يقطين، عن الإمام الكاظم عليه السلام: «اغسل وجهك مرّة فريضةً، وأخرى إساغاً، واغسل يديك من المرففين كذلك»<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وفي موثق يعقوب: «ثم يتوضأ مررتين مررتين»<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وفي خبر داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا داود بن زربى توضأ مثنتين، ولا تردن عليه»<sup>(٣)</sup>.
- أقول: ولكن قد تعارضها طوائف من النصوص:  
منها: النصوص البياتية المتقدمة، فإنّها حالية عن ذلك.  
ومنها: ما تضمن أنّ الوضوء واحدة واحدة، ففي حديث ميسرة: «الوضوء واحدة واحدة»<sup>(٤)</sup>. وفي خبر يونس: «إنه مرّة مرّة»<sup>(٥)</sup>.  
ونحوه ما في كتاب الإمام الرضا عليه السلام إلى المؤمن<sup>(٦)</sup>.  
ومرسل ابن أبي عمير: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بُدعة»<sup>(٧)</sup>.  
وفي خبر ابن أبي يعفور: الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر<sup>(٨)</sup>.  
ومنها: ما تضمن توحيد العَسَلات في وضوء النبي عليه السلام، وأمير المؤمنين عليه السلام، لاحظ مصحح عبد الكريم: «ما كان وضوء على عليه السلام إلا مرّة مرّة»<sup>(٩)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١/٤٤٤ ح ١١٧٣، الإرشاد: ج ٢/٢٢٧ ح ٢٢٧.

(٢) التهذيب: ج ١/٤٧ ح ٧٣، الاستبصار: ج ١/٥٢ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١/٣١٦ ح ٨٣٣.

(٣) رجال الكشي: ص ٣١٢ رقم ٥٦٤، وسائل الشيعة: ج ١/٤٤٣ ح ١١٧٢.

(٤) الكافي: ج ٦/٣ ح ٧، التهذيب: ج ١/٨٠ ح ٥٤، الاستبصار: ج ٦/٦٩ ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٢/٢٦ ح ٦، التهذيب: ج ١/٨٠ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١/٤٢٧ ح ١١٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١/٤٤٠ ح ١١٦٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢/١٢٧ ح ٢.

(٧) التهذيب: ج ١/٨١ ح ٦١، الاستبصار: ج ١/٧١ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١/٤٣٦ ح ١١٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١/٤٤١ ح ١١٦٧.

(٩) الكافي: ج ٣/٢٧ ح ٩، التهذيب: ج ١/٨٠ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ج ١/٤٣٧ ح ١١٤٧.

ومرسل الفقيه: «والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرتة مرتة»<sup>(١)</sup>.  
 والآخر: «توضأ النبي ﷺ مرتة مرتة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: وقد ذكروا في مقام الجمع وجوهاً كثيرة، والذي يخطر بالبال أنَّ خلوَ  
 الأخبار البيانية عن ذلك، كخلوَّها عن جملة من المستحبّات الآخر لا يدلُّ على  
 العدم، والطائفة الثانية لو لم تكن ظاهرة في إرادة الوجوب، فهي محمولة عليها  
 بقرينة النصوص المتقدمة.

وأما مرسُل ابن أبي عمير: فمحمولٌ على صورة اعتقاد الوجوب بقرينة خبر  
 ابن بکير: «من لم يستيقن أنَّ الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين».  
 وأما خبر ابن أبي يعفور: فيحتمل قويًا إرادة أنَّ الفضل في غسلة واحدة،  
 يزيدها على الغسلة المفروضة، بقرينة قوله عليه السلام: «ومَنْ زَادَ عَلَى اثْتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ». إذ  
 لو كان المراد منها الغسلة اللازمَة كان يقتضي أن يقول: (ومَنْ زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ  
 لَمْ يُؤْجَرْ).

وأما الطائفة الأخيرة: فحيث أنَّ منشأ مشروعية الثانية احتلال نقص الوضوء  
 بالغسلة الأولى، وأنَّه إنما شرَّع للإساغ واستيعاب الماء ل تمام العضو - كما تشهد له  
 جملة من نصوص الباب، وهو معصومان من أن يغفلَا عن بعض الوضوء في الغسلة  
 الأولى - فدواهُمَا على التوحيد لا تدلُّ على عدم الاستحباب بالنسبة إلى غيرهما.  
 فتحصل: أنَّ الأقوى استحباب الثانية.

كما ظهر - مما ذكرناه - ضعف الأقوال الآخر، فلا حاجة إلى تطويل الكلام  
 في ذلك.

٤٠٠

(١) الفقيه: ج ١ / ٢٨ ح ٢٧٦، الاستبصار: ج ١ / ٧٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣٨ ح ١١٥٠.

(٢) الفقيه: ج ١ / ٣٨ ح ٢٧٦، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣٨ ح ١١٥١.

وضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين، وفي المرأة على باطنهما، وبالعكس لهما في الثانية.

(و) الأمر الثامن: (وضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين، وفي المرأة على باطنهما، وبالعكس لهما في الثانية) كما عن جملةٍ من كتب الشيخ <sup>(١)</sup> والمصنف <sup>(٢)</sup> والشهيد <sup>(٣)</sup> وغيرهم.

وعن الأئم <sup>(٤)</sup>: استحباب بدأة الرجل بالظاهر مطلقاً، والمرأة بالباطن كذلك. أقول: والثاني أقوى، إذ يشهد له خبر ابن بزيع، عن الإمام الرضا <sup>[عليه السلام]</sup>: «فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلوة أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع» <sup>(٥)</sup>.

وهو محمول على الاستحباب للإجماع.

وأما القول الأول: فقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنته.

وما ذكره بعض المحققين <sup>[٦]</sup> من عدم تعرض الخبر للفسحة الثانية، إذ المبادر

(١) البسوط: ج ١ / ٢١-٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٠٢ مدعاياً على ذلك الإجماع، إلا أنه لم يفضل في منتهى المطلب: ج ١ / ٣٠٨ بين الفسحة الأولى والثانية.

(٣) الذكرى: ص ٩٤ قوله: (بدأة الرجل بظاهر ذراعيه.. الخ)، روض الجنان: ص ٤٢، شرح اللحمة الدمشقية: ج ٤٥٥ / ١.

(٤) كالحقائق الحلى في المعتبر: ج ١ / ١٦٧، وقال: (وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا، ولم يفضل بين الفسحة الأولى والثانية، حكى التفصيل بين الفسحة الأولى والثانية المحدث البحرياني في الحدائق الناضرة: ج ٢ / ١٦٥-١٦٤).

وقال: (ولم أقف له على مستند).

(٥) الكافي: ج ٣ / ٢٨، التهذيب: ج ١ / ٧٦، ح ٤٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٦٦، ح ١٢٣٨.

منه استحباب الشروع في غسل الذراع من باطنه للنساء، ومن ظاهره للرجال،  
 والغسلة الثانية ليس ابتدأها ابتداء غسل الذراع.

غير سديد، إذ مقتضى إطلاقه استحباب ذلك في كلّ ما يُعدّ من غسلات  
 الوضوء، ولو كان جزءاً استحبابياً.

\*\*\*

والدُّعاء عند كُلّ فعل.

( و ) التاسع: (الدُّعاء عند كُلّ فعل) بما تضمنه خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْلَةً ذَاتَ يَوْمِ جَالِسٍ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْفِيَةَ إِذْ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدَ ائْتِنِي بِإِنَاءِ مَا إِأْتَ وَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ، فَاكْفَى بِيَدِهِ الْيَسِيرَى عَلَى يَدِهِ الْيَقِىْنِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِيْسًا، ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصْنَ فَرْجِيْ وَاعْفُهُ، وَاسْتَرْ عُورَتِيْ وَحَرَّمَهَا عَلَى النَّارِ، ثُمَّ تَضَمَّسَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقِنِيْ حُجَّتِيْ يَوْمَ الْأَقْلَكِ، وَأَطْلَقْ لِسَانِيْ بِذِكْرِكَ، ثُمَّ اسْتَشَقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْ عَلَيَّ رَيْحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مَنْ يَشْتَرِمْ رِيحَهَا وَرُوحَهَا وَطَيْبَهَا، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْضَ وَجْهِيْ يَوْمَ تَسْوِدُ فِيْ الْوَجْهِ، وَلَا تُسْوِدَ وَجْهِيْ يَوْمَ تَبْيَضُ فِيْ الْوَجْهِ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيَقِىْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِيْ بِيَمِينِيْ، وَالْخَلْدِ فِي الْجَنَّةِ بِيَسِارِيْ، وَحَاسِبِنِيْ حَسَابًا يَسِيرًا، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيَسِيرِيْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَعْنِي كِتَابِيْ بِشَمَالِيْ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِيْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رِجْلِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَثَثِنِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَرْلَ فِيْ الْأَقْدَامِ، وَاجْعَلْ سَعْيِيْ فِيمَا يُرْضِيْكَ عَنِّيْ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضْوَيِّ، وَقَالَ مُثْلَ قَوْلِيْ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلّ قطرةٍ مَاءً مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ، فَيُكَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

◆◆◆

## عدد من مستحبات الوضوء

**الأمر العاشر: السواك بلا خلاف.**

ويشهد له: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عليك بالسواك عند كلّ وضوء»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره.

◆◆◆

**الأمر الحادي عشر: أن يكون الوضوء -بجميع غرفاته الواجبة والمستحبة -بعد بلا خلاف ظاهر، وهو مذهب علمائنا كما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«الذكرة»<sup>(٣)</sup>.**  
ويشهد له: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام:

«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بُعدَّ، ويغتسل بصاعٍ، والمذرطل ونصف، والصاع ستة أرطال»<sup>(٤)</sup>.  
ومثله غيره.

والصاع هو ستة أرطال بالمدني، كما في مکاتبة محمد بن إبراهيم الهمداني  
الواردة في الفطرة<sup>(٥)</sup>.

◆◆◆

**الأمر الثاني عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه، لرسول الصدوق، قال:**

(١) الكافي: ج ٨ / ح ١٧٩ ح ١٧٩، الفقيه ج ٤ ص ١٨٨ ح ٥٤٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٣٤٣ ح ١٣٤٣ وص ١٧، ح ١٣٤٤ وح ١٣٤٩.

(٢) منتهي الطلب: ج ١ / ٣٠٩، قوله: (مسألة: قال علماؤنا يستحبّ الوضوء بعد).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٠١، قوله: (الوضوء بعد وهو قول علمائنا، وأكثر أهل العلم).

(٤) التهذيب: ج ٤ / ١٣٦ ح ٧٠، الاستبصار: ج ١ / ١٢١ ح ١٢١، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨١ ح ٤٨١.

(٥) الكافي: ج ٤ / ١٧٢ ح ٩، الفقيه: ج ٢ / ٢٠٦٣ ح ١٧٦، وسائل الشيعة: ج ٩ / ٣٤٢ ح ١٢١٨٢.

«قال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

◆◆◆

الأمر الثالث عشر: أن يغسل بصبّ الماء، مع إمارار اليد على موضع الفَسْل.

وتشهد له النصوص البينية.

ويشهد لاستحباب الثاني ما عن «قرب الإسناد»:

«ولا تأطِم وَجْهَك بِالْمَاء لَطْمًا، وَلَكَ اغسْلَه مِنْ أَعْلَى وَجْهِك إِلَى أَسْفَلِه بِالْمَاء مَسْحًا، وَكَذَلِك فَامْسَح بِالْمَاء عَلَى ذَرَاعِيك»<sup>(٢)</sup>. المحمول على الاستحباب للإجماع.

◆◆◆

---

(١) الفقيه: ج ١ / ٥٠٤ ح ١٠٤٠. وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨٦ ح ١٢٨٧.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٢٩، باب ما جاء بالشهادات. وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٩٨ ح ١٠٤١.

ويكره التمندل.

### ما يكره في الوضوء

الأول: (ويكره التمندل) كما هو المنسوب إلى المشهور.

واستدل له: بما روي بعده طرق في «الكافي» و«ثواب الأعمال» و«الحسن»،

عن أبي عبد الله عليه السلام:

«مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمْنَدَلَ كُتُبَتْ لَهُ حَسْنَةً، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمْنَدِلْ حَتَّىٰ يَجْفَفَ  
وَضُوءُهُ، كُتُبَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ حَسْنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ولا يعارضه ما تضمنه نبي البأس عنه<sup>(٢)</sup> كما هو واضح.

وأورد عليه: بمعارضته مع النصوص الكثيرة، المتضمنة لmadā'ima (المداومة) الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، و فعل الإمام الصادق عليه السلام وأمره إسماعيل بن الفضل به، وهي أصح سندًا وأشهر روایة، فتقديم.

وفيه: أن مادل على مداجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كالنص في أنه كان يتمندل بمنديلٍ مخصوصاً لذلك، وما دل على فعل الإمام الصادق عليه السلام وإن كان مطلقاً، إلا أنه قابل للحمل على ذلك، فيقييد بهذه النصوص ما دل على مرجوحة التمندل، ويحمل على التمندل بغير ما عين لذلك.

نعم، يرد عليه عدم دلالته على الكراهة، وإنما يدل على استحباب تركه، واستحباب إبقاء أثر الوضوء في حد ذاته.

فتحصل: أن الأظهر أفضليّة ترك التمندل بمنديل مشترك، فتدبر.

(١) الكافي: ج ٢ / ح ٧٠٤، الفقيه: ج ١ / ح ٥٠٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ح ٤٧٤، ح ١٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ / ح ٤٧٥، ح ١٢٥٩، قوله عليه السلام: «... يمسح وجهه بالمنديل؟ قال: لا بأس به».

والاستعانة، ويحرم التولية.

**المكروه الثاني:** (والاستعانة) بالغير في المقدّمات القربيّة كما هو المعروف، وقد تقدّم تبيّن القول في ذلك في مبحث اشتراط المباشرة،<sup>(١)</sup> وعرفت في ذلك البحث أنّه (يحرّم التولية) في نفس الفعل. ويكره أيضًا: الوضوء بالماء المكروهه كالشّمس، في خبر إسحاق، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال:

«قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخّنه الشمس لا توضئوا به، ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على الاستحباب بقرينة التعليل.

وأيضاً: ماء العُسالة من الحَدَث الأَكْبَر، كما تقدّم في محله.

وأيضاً: ماء الآجن لما في الحديث: «نهى عن الوضوء في الماء الآجن»<sup>(٣)</sup>.

وعن «جمع البحرين»: إنّ الماء المتغيّر لونه وطعمه<sup>(٤)</sup>.

ويكره أيضاً: إيقاعه في المسجد من حَدَث البول والغائط، لخبر رفاعة، قال:

«سألتُ أبا عبد الله علیه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول

والغائط»<sup>(٥)</sup> فتأمّل.

(١) فقه الصادق: ج ٣٨ / ١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٣٥، التهذيب: ج ١ / ٣٧٩ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٠٧ ح ٥٣١.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٤ ح ٦، التهذيب: ج ٤ / ٨ ح ٤٠٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ١٣٨ ح ٣٣٧ قوله علیه السلام: (في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه).

(٤) مجمع البحرين: ج ٦ / ١٩٧ ح ١٩٧ مادة آجن، لسان العرب: ج ١٣ / ٨ مادة آجن.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٣٥٦ ح ٤٩٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٩٢ ح ١٢٩٨.

مسائل: الأولى: لا يجوز للمُحدِث مس كتابة القرآن، الثانية: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس، لا يجب عليه الطهارة.

## أحكام الوضوء

(مسائل: الأولى):

(لا يجوز للمُحدِث مس كتابة القرآن) كما تقدم في مبحث الغايات<sup>(١)</sup> مفصلاً. فراجع.

المسألة الثانية:

(لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر) بلا خلاف. وعن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه، وعن «المدارك»<sup>(٣)</sup>: أنه إجماع من المسلمين. ويشهد له: الاستصحاب.

(وبالعكس) أي شك في الحدث بعد الطهارة، يبني على بقاء الوضوء، ولا يجب عليه الطهارة إجماعاً كما عن جماعة<sup>(٤)</sup>.

ويشهد له: صحيح زرارة - الذي هو المدرك لحجية الاستصحاب - حيث

قال عليه<sup>عليه السلام</sup>:

«إذا نامت العين والأذن والقلب وجَب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه<sup>عليه السلام</sup>: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرٌ

(١) فقه الصادق: ج ١ / ٣٢٥.

(٢) متنهى العطبل: ج ٢ / ١٤٢.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) الخلاف: ج ١ / ٦٥ مسألة ١٢٣: قال: (وعليه إجماع الفرق).

يُّنَكِّرُ، وإنَّا فِإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضْوَءِهِ، وَلَا يَنْفَعُ الْيَقِينُ أَبْدًا بِالشَّكِّ، وَإِنَّا  
يَنْفَعُ بِيَقِينٍ آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

وفي موْتَقِّبٍ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً، فِي حَدِيثٍ: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضْوَءَ أَبْدًا  
حَتَّىٰ تَسْتَيقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ»<sup>(٢)</sup>.

ويُسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ مِنْ شَكَّ خَرْجٍ رَطْبَوْيَّةً مُشْتَبِهً بِالْبَيْوَلِ، وَلَمْ  
يَكُنْ مُسْتَبْرِئًا، لَمَّا تَقْدَمَ فِي مَبْحَثِ الْأَسْتِرَاءِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا بَوْلٌ شَرْعًا.  
أَقُولُ: وَإِنْ عَلِمَ الْأَمْرَانِ، وَشَكَّ فِي الْمَتَّأْخِرِ مِنْهُمَا:  
فَتَارَةٌ يَجْهَلُ تَارِيخَهُمَا.

وَأُخْرَىٰ يَكُونُ تَارِيخُ أَحدهُمَا مَعْلُومًا.

أَمَّا الْأُولُى: فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ كَوْنِهِ مُحَدِّثًا.  
وَعَنِ الْمُحَقِّقِينَ فِي «الْمُعْتَبِرِ»<sup>(٤)</sup> وَ«جَامِعِ الْمَقَاصِدِ»<sup>(٥)</sup> وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup>:  
التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالحَالَةِ السَّابِقَةِ فَكَالْمَشْهُورِ، وَبَيْنَ صُورَةِ الْعِلْمِ بِهَا  
فَيُؤْخَذُ بِضَدِّهَا.

وَعَنِ الْمُصْتَفَى فِي جَمِيلٍ مِّنْ كِتَابِهِ<sup>(٧)</sup>: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالحَالَةِ السَّابِقَةِ، فَيَبْنِي

(١) النَّهْذِب: ج١/٨٨١ ح١١، وسائل الشيعة: ج١/٢٤٥ ح٢٤٣١ و٢٥٦ ح٢٣٢.

(٢) الكافي: ج٣/٢٣ ح١١٧، النَّهْذِب: ج١/١٠٢ ح١١٧، وسائل الشيعة: ج١/٢٤٧ ح٦٣٧ و٤٧٢ ح٤٧٢.

(٣) فقه الصادق: ١/٢٧٤.

(٤) المعتبر: ج١/١٧١.

(٥) جامِعِ الْمَقَاصِدِ: ج١/٢٣٥ وَمَا بَعْدُهَا.

(٦) كَبِيْرِيْ بْنِ سَعِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلشَّرَائِعِ: ص٣٧، وَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: ج١/٢٣٦ نَسْبُ التَّفْصِيلِ هَذَا  
إِلَى الْمَتَّأْخِرِينَ.

(٧) مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ: ج١/٣٠٨، قَوْلُهُ: (أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ الْقَوْلَ بِإِعادَةِ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ مِنْ تَبَيَّنَ الْخَدْثُ وَالظَّهَارَةُ،  
وَشَكَّ فِي الْمَتَّأْخِرِ مِنْهُمَا، وَنَحْنُ فَصَلَّنَا ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ كِتَابِنَا. (الْخ) نَهايَةُ الْأَحْكَامِ: ج١/٥٩ - ٦٠).

على أنه محدث، وبين صورة العلم بها فيبني عليها.  
والأول أقوى، لقاعدة الاستغلال الحاكمة بزوم إحراز الشرط التي هي المرجع  
بعد تعارض الاستصحابين: استصحاب الطهارة، واستصحاب الحدث وتساقطها.  
ثم إنه لا يأس بالإشارة إلى ما هو المختار في هذه المسألة من جريان الأصولين  
وتعارضهما، لا عدم جريان كلّ منها في نفسه:  
أقول: استدلّ عدم جريان الأصل فيما بوجوه:

الوجه الأول: ما اختاره المخراساني <sup>(١)</sup> من عدم اتصال زمان اليقين  
بالشكّ، بمعنى أنه لو رجعنا القهري من زمان الشكّ في وجود كلّ منها إلى الأزمنة  
المتقدمة عليه، لم نعثر على زمانٍ تفصيلي يعلم بوجود المشكوك فيه، بل كلّها زمان  
الشكّ، مع أنَّ المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشكّ باليقين، لقوله <sup>لله تعالى</sup>:  
«مَنْ كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ فَشَكَّ ... الْخُ».»

وفيه أولاً: النقض بما لو علم بحدوث المشكوك بقاوه، وتردد زمانه بين زمانين  
وما زاد، واحتمل انعدامه في الزمان الأخير الذي هو من أطراف العلم، فإنَّ لازم ما  
ذكره <sup>للله تعالى</sup> عدم جريان الاستصحاب فيه، مثلاً لو علم بأنه تظهر في إحدى الساعتين،  
واحتمل الحدث في الساعة الثانية بعد الطهارة، فلازم هذا البرهان عدم جريان  
الاستصحاب فيه، مع أنه <sup>للله تعالى</sup> لا يلتزم بذلك، وقد نقل بعض مشايخنا أنه أورد  
بعض الفحول هذا الإيراد عليه في مجلس درسه ولم يحجب عنه.

وثانياً: بالحلّ، وهو أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب إلا ثبوت اليقين  
والشكّ الفعليين بأن يكون الحدوث معلوماً والبقاء مشكوكاً فيه، ولا دليل على

(١) كفاية الأصول: ص ٤٢٠.

اعتبار شيء زائدً عليه.

الوجه الثاني : ما ذكره بعض المحققين عليه السلام وهو أنه يعتبر في جريان الاستصحاب -سوى اليقين بالحدث- الشك في البقاء، وأما إذا كان عوض الشك يقينان، فلا يجري الاستصحاب، والمقام من هذا القبيل، إذ الحدث مثلاً لو كان متحققاً قبل الوضوء، فهو مرتفع قطعاً، ولو كان متحققاً بعده، فهو باقي كذلك، فلا شك في البقاء وكذلك الطهارة.

وفيه أولاً: النقض بجميع موارد الاستصحاب، مثلاً لو علم حياة زيد وشك في موته، يمكن أن يقال إنه لو كان في علم الله أن يموت قبل هذه الساعة فهو ميت قطعاً، وإلا فهو حي كذلك.

وثانياً: بالحل، وهو أن اليقينين المزبورين هما اليقين بالملازمة لا باللازم، وهم منشأ الشك في البقاء فعلاً.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأكابر عليهم السلام<sup>(١)</sup>، وحاصله: أنه يعتبر في جريان الاستصحاب بحسب ظواهر الأدلة كون الشك الذي يجوز نقض اليقين به شكّاً في البقاء والارتفاع في زمان واحد، والمقام ليس كذلك إذ كلّ واحدٍ من الحادفين إذا لوحظ في الأزمنة، يظهر أنه لا شكّ في زمان واحد في بقائه وارتفاعه، إذ في الساعة الثالثة التي هي زمان الشك في البقاء لا يحتمل ارتفاعه، وفي الساعة الأولى التي هي زمان حدوث أحدهما لا شكّ في الارتفاع، بل زمان الشك في الارتفاع هو الساعة الثانية، التي هي زمان حدوث الآخر لا

(١) راجع زبدة الأصول: ج ٦ / ٢٦ - ٢٧، وقد نسبه السيد الحكيم رحمه الله في حقائق الأصول: ج ٢ / ٥١٠ إلى بعض مشايخه المحققين.

شك في البقاء، إذ هو إما وجد فيه أو ارتفع، فزمان الشك في البقاء غير زمان الشك في الارتفاع.

وفيه: أن اعتبار هذا القيد لا يستفاد من النصوص، ولا دليل آخر عليه، فلا وجه لاعتباره.

أقول: ذكروا العدم جريان الأصل في مجھولي التاريخ وجوهاً آخر ضعيفة، يظهر وجه الضعف مما ذكرناه، لرجوعها إلى بعض الوجوه المتقدمة، والاختلاف إنما يكون في التعبير.

فتحصل: أن الأقوى جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ، فيتعارضان ويساقطان، وال المرجع إلى قاعدة الاشتغال.

وقد استدلّ للقول الآخر: بأنه بعد تساقط الاستصحابين، المرجع إلى استصحاب نفس الحالة السابقة لو كانت معلومة.

وفيه: أن الحالة السابقة مرتفعة قطعاً للعلم بحدوث ضدها.

واستدلّ للقول الثاني: بأنه يعلم بحدوث الضد، ويشك في ارتفاعه فيستصحب، ولا يعارضه استصحاب نفس الحالة السابقة، للعلم بارتفاعها، ولا استصحاب مثلها إذ لا علم بحدوثه، لاحتمال تعيق المتجانسين، فلو كانت الحالة السابقة هي الحدث، وعلم بوقوع حدثٍ ووضوء بعده وجهل تاريخيهما، فالحدث الأول يكون مرتفعاً قطعاً، وحيث أنه يحتمل تقدم الحدث الثاني على الوضوء، فلا علم بتحقق فردٍ آخر منه، وهذا بخلاف الوضوء فيستصحب ما علم تحققه وهو الطهارة.

وفيه: أنه قد حققنا في محله<sup>(١)</sup> جريان الاستصحاب في القسم الرابع من أقسام

الاستصحابي الكلي، وهو ما لو علم بتحقق فردٍ تفصيلاً، وعلم بارتفاعه وثبتت فردٍ إجمالاً مردداً بين أن يكون هو الفرد الأول المعلوم ارتفاعه، وبين أن يكون فرداً آخر باقياً، والمقام كذلك إذ علم بوجود الحدث في أحد الزمانين المعلوم ثبوتاً الحاديين فيها، ولكن يكون ذلك الحدث المعلوم مردداً بين أن يكون هو الفرد الأول المعلوم لاحتمال التعاقب، وأن يكون غيره:

وعلى الأول يكون مرتضاً، وعلى الثاني يكون باقياً، فيستصحب ذلك الحدث المعلوم ثبوته في أحد الزمانين المشكوك ارتفاعه، فيعارض مع استصحاب الطهارة فيتساقطان، فالمرجع على كلا التقديرتين قاعدة الاشتغال.

وأما إذا علم تاريخ أحدهما: فعن جماعةٍ من المحققين اختيار جريان الأصل في خصوص معلوم التاريخ، وعدم معارضته باستصحاب مجھول التاريخ، لعدم جريانه فيه، وقد عرفت ضعف هذا القول<sup>(١)</sup>، وأن الأصل يجري في مجھول التاريخ. واختار جماعة آخرون من الفحول<sup>(٢)</sup> منهم الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> عدم جريانه في معلوم التاريخ.

واستدلّ له: بأن استصحاب عدم تحقق مجھول التاريخ إلى زمان العلم بتحقق الآخر، يقتضي تأخّره عنه، فلو علم المكلّف أنته توّضاً في أول الزوال، وعلم أيضاً بالحدث، وشكّ في تقدّم الحدث على الوضوء وتأخّره عنه، يجري استصحاب عدم

(١) راجع زبدة الأصول: ج ٦/١٨ - ٢٥.

(٢) فوائد الأصول: ج ٤/٥٢٢ (تكلمة) أجود التقريرات: ج ٢/٤٣٥، وفي الطبعة الجديدة: ج ٤/١٦١ (بقي هناك قسم آخر قد ظهر حكمه متذكراً... الخ)، وقد حكاها عنه المؤلف (حفظه المولى) في زبدة الأصول: ج ٦/٢٨.

(٣) راجع فوائد الأصول: ج ٢/٦٦٨ وهو ظاهر كلامه، ونسبة إلى ظاهر المشهور، وقد حكاها عنه المؤلف (حفظه المولى) في زبدة الأصول: ج ٦/٢٨.

الحدث إلى زمان الوضوء، وهو يقتضي تأخر الحدث عن الوضوء. وفيه: أنَّ هذا الأصل لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول به، لترتب الأثر على تأخر الحدث عن الوضوء، ليكون رافعاً لأثره، ولا يثبت ذلك باستصحاب عدم الحدث إلى زمان الوضوء.

فتحصل: أنَّ الأقوى هو جريان الاستصحاب في كلِّ منها في نفسه، وتعارض الأصلين لو علم بهما، وشكَّ في المتأخر والمتقدَّم، من غير فرقٍ بين الجهل بتاريخهما، وبين ما لو علم تاريخ أحدهما، وأنَّ الأقوى في جميع الصور هو وجوب الوضوء لقاعدة الاشتغال.

**الثالثة: لو شك في شيءٍ من أفعال الوضوء، وهو على حاله، أتى به وبما بعده.**

---

### الشك في أثناء الوضوء

**المسألة الثالثة:**

(لو شك في شيءٍ من أفعال الوضوء، وهو على حاله) أي هو في أثناء الوضوء،  
(أتى به وبما بعده) بلا خلافٍ.

وعن غير واحد: دعوى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

ويشهد له الخبر الصحيح الذي رواه زرارة، عن الإمام الباقي عليه السلام:  
«إذا كنتَ قاعداً على وضوئك فلم تدرِّ أغسلتْ ذراعيك أم لا، فأعدْ عليهمَا  
وعلى جميع ما شككتْ فيه أنك لم تغسله أو تمسحه، مما سُمِّيَ الله، ما دمت في حال  
الوضوء، فإذا قُلتَ من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال آخر في الصلاة  
أو في غيرها، فشككتْ في بعض ما سُمِّيَ الله مما وجب الله عليك فيه وضوئك، لا  
شيءٍ عليك فيه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولا يعارضه موثق ابن أبي عفور، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
«إذا شككتْ في شيءٍ من الوضوء، وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء،  
إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نفي عنه الخلاف في العدائق: ج ٢/٣٩١، وفي كشف اللثام: ج ١/٥٨٦ - ٥٨٧ الفارق بين هذا الحكم وغيره  
النص والإجماع، رياض المسائل: ج ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) الكافي: ج ٣/٢٣ ح ٢، التهذيب: ج ١/١٠٠ ح ١١٠، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٩ ح ١٢٤٣.

(٣) التهذيب: ج ١/١١١ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٩ ح ١٢٤٤.

إذ الظاهر منه وإنْ كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشيء لا إلى الوضوء، لأنَّ جهة المتبوعية أولى باللحظة من جهة القُرب عرفاً، ولازمه حمل الصحيح على الاستحباب، ولكن الإجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء يوجب طرحه، لإعراض الأصحاب عنه، أو حمله على خلاف ظاهره بإرجاع الضمير إلى الوضوء.

ودعوى: أنَّ إرجاع الضمير إلى الوضوء، يوجب عدم انتظام الكبائر الكلية المذكورة في ذيله على الحكم المذكور في الصدر، كما لا يخفى.

مندفعه: بأنَّه على فرض رجوع الضمير إلى الوضوء، يستكشف من تطبيق الكبائر المزبورة عليه أنَّ الشارع اعتبر الوضوء شيئاً واحداً من جهة انتظام عنوانٍ واحد عليه، أو ترتيب أثرين واحد عليه وهو الطهارة على اختلاف المسلكين.

بحث : هل يلحق الشك في صحة الجزء وفساده، بالشك في الوجود حيث لا تجري فيه قاعدة التجاوز، أم لا يكون ملحقاً به فتجرى؟

ووجهان:

نسب العلامة الأكبر الشيخ الأنصاري رحمه الله<sup>(١)</sup> إلى إلهاق إلى المشهور، وهو الأقوى، لإطلاق صحيح زرارة، لاستئنافه على الصحيح من رجوع الشك في الصحة إلى الشك في الوجود، إذ لا يشكون فيها ما لم يشك في تحقق أمر وجودي أو عدمي يعتبر في ذلك الموجود الخارجي.

(١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٧١٢ - ٧١٣ (الموضع الرابع)، وقد حكاها عنه المؤلف (حفظه المولى) في زيادة الأصول:

وأما ما ذكره المحقق النائيني<sup>(١)</sup>: من عدم جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء والشرط في غير باب الصلاة، لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها في الوضوء إنما يكون على القاعدة.

فغير تام، لما حقيقناه في محله<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي في كتابنا هذا لاحقاً أنه سواءً أكانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ، أم كانت غيرها، تجري القاعدة في جميع الأبواب، ولا تختص بباب الصلاة.

◆◆◆

---

(١) فوائد الأصول: ج ٤ / ٦٢٦ قوله: (وبما ذكرنا ظهر اختصاص قاعدة التجاوز بأجزاء الصلاة).

(٢) راجع زبدة الأصول: ج ٦ / ١٢٥، مبحث: حكم الشك في الطهارة قبل الفراغ منها.

ولو انصرف لم يلتفت.

### في حكم الشك بعد الانصراف

(ولو انصرف) أي شك في شيءٍ من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه، (لم يلتفت) وبنى على الصحة، بلا خلافٍ، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع على الصحة<sup>(١)</sup>. وتشهد له: جملة من النصوص، ك الصحيح زراة المتقدم، وخبر محمد بن مسلم: قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرةً، فامضه ولا إعادة عليك فيه»<sup>(٢)</sup>.

وموثق بكير «قلت له: الرجل يشكّ بعدهما يتوضأ؟ قال عليه السلام: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشكّ»<sup>(٣)</sup>.  
ونحوها غيرها<sup>(٤)</sup>.

أقول: إنما الإشكال في موردين:  
المورد الأول: إذا كان المشكوك فيه غير الجزء الأخير:  
فهل يعتبر في جريان القاعدة غير ما يتحقق به الفراغ، الدخول في الغير  
والصلاوة ونحوها، كما عن جماعةٍ منهم بعض مشايخنا المحققين عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) منتهي المطلب: ج ٢ / ١٤٣، قوله: (إن كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت إلى الشك وهو إجماع.. الخ)، مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٥٧، قوله: (وأنا عدم الالتفات إلى الشك في شيءٍ من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله فاجماعي أيضاً).

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٠١ ح ١١٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٧١ ص ٤٧١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٦٤ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٧١ ص ٤٧١.

(٤) كرواية محمد بن مسلم: وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٧٠ ص ٤٧٠.

(٥) حكاية السيد الحكيم: عن جماعة كما في مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٥١٦.

أم لا يعتبر في جريانها في الوضوء شيءٌ سوى ما يتحقق به الفراغ، كما هو شأن في سائر الموارد، للإطلاقات كما هو المشهور، بل عن «الروضه»<sup>(١)</sup> و«المدارك»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه؟ وجهان:

استدلل للأول: بصحيح زرارة المتقدم: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه، فقد صرت في حال آخر من صلاة أو غيرها... الخ»<sup>(٣)</sup>.

وموثق ابن أبي يعفور المتقدم: «إذا شكت في شيءٍ من الوضوء، وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء»<sup>(٤)</sup>.

لكن يرد على الأول: أن الظاهر ولا أقل من المحتمل كونه تصرحاً بفهم الشرطية الأولى.

وبعبارة أخرى: عُلق الاعتناء في صدر الخبر بالشك على الاستغلال بالوضوء، وحيثئذٍ: فإنما أن يؤخذ بفهم الصدر، لأن التصرف في الذيل أولى من التصرف في الصدر.

أو يتعارضان، فيحكم بالإجمال والرجوع إلى العمومات والمطلقات. مع أن قوله عليه السلام: (في حال أخرى) أريد به بحسب الظاهر غير حال الوضوء، وبيؤيدته قوله عليه السلام: (من الصلاة أو غيرها)، إذ لو كان المراد هو الحال المخصوصة، كان الأولى أن يقال: (أو نحوها)، بدل: (أو غيرها) فتدبر.

وعلى الثاني: إنه لا يدل على اعتبار شيء زائداً على ما يتحقق به الفراغ من الخروج عن العمل، الملازم للدخول في غيره، بل يدل على العدم إطلاقه، والكبرى

(١) حكاية عن الروضة السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ٢/٥١٦.

(٢) مدارك الأحكام: ج ١/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) الكافي: ج ٣/٢٣٢، التهذيب: ج ١/٤٦٩، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٩، ح ١٢٤٣.

(٤) التهذيب: ج ١/٤٦٩، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٩، ح ١٢٤٤.

الكلية المذكورة في ذيله - التي تكون موضوعها التجاوز المسارق للفراغ على العدم. فتحصل: أنّ الأقوى عدم اعتبار شيء في جريانها، سوى الفراغ عن الوضوء.

**المورد الثاني: إذا شك في الجزء الأخير:**

فإما أن يكون ذلك قبل الجلوس الطويل الموجب لفوات المowala. أو يكون ذلك بعده.

**وعلى الأول: فإذا ما يكون ذلك بعد الدخول في عمل متربّ عليه كالصلة، أو قبله.**

لا إشكال في جريان القاعدة إذا كان الشك بعد الدخول في ما هو متربّ عليه، وكذا إذا كان بعد الجلوس الطويل.

إنما الكلام فيما لو شك فيه، ولم تفت المowala، ولم يدخل في الصلاة ونحوها: فعن «الجوواهر»<sup>(١)</sup>: جريانها فيه إذا اعتقد الفراغ ولو آنّا ما. وعن شيخنا الأعظم<sup>(٢)</sup>: إنكار ذلك.

واستدلّ له: بأنّ إثبات الفراغ باليقين الزائل، غير ظاهر الوجه، ونفس اليقين الزائل لا يكون حجّة.

وفيه: أنّ المراد من الفراغ من الوضوء - الذي ذُكر تفسيراً للقيام منه - هو الفراغ البنائي، إذ إرادة الفراغ الحقيقي تستلزم عدم حجّية القاعدة، لأنّه مالم يحرز الفراغ لا مورد لجريانها، ومع إحرازه لا شك في الوضوء كي تجري فيه، فيكون مفاد الصحيح جريان القاعدة فيما اعتقد تمامية الوضوء ثمّ شك فيها. فالأقوى ما اختاره صاحب «الجوواهر»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠

(١) جواهر الكلام: ج ٢ / ٣٦١.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥.

## فروع الخلل في الموضوع

أقول: يقتضي المقام بيان جملة من فروع الخلل في الموضوع، والأحكام المرتبطة بها:

◆◆◆

### الشاك المأمور بال موضوع لو نسي وصلى بدونه

الفرع الأول: من كان مأموراً بال موضوع من جهة الشاك فيه بعد الحدث، إذا نسي وصلى، وجب عليه إعادة الصلاة على المشهور بين الأصحاب، وعن بعض المحققين<sup>(١)</sup> الحكم بالصحة.

واستدلّ لها: بقاعدة الفراغ.

وأورد على هذا الاستدلال: بأنّها لا تجري في الفرض، من جهة اختصاص جريانها بما إذا كان الشاك حادثاً بعد العمل، ولا تشمل صورة كون المكلّف شاكاً قبل الفراغ كما في المقام<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إنّ الشاك بعد العمل في الفرض، غير الشاك الموجود قبل الفراغ، لأنّه انعدم بالنسبيان والغفلة، فالصحيح أنّ يورد عليه:

بأنّ قاعدة الفراغ من الطرق الشرعية والأمارات النوعية لوقوع المشكوك فيه، وجريانها إنما يكون فيما إذا احتمل طرفة الغفلة حال العمل، لا فيما إذا أحرز ذلك، كما يشهد له تعليمه عليه: «إنه حين ما يتوضأ ذكر... الح» فلا تجري في المقام.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٥٠٣ في تعليقه على المسألة ٣٨.

(٢) أورد هذا الإشكال السيد الخوئي في كتاب الطهارة: ج ٥ / ١١٠ المسألة ٣٨.

وقد استدلل للبطلان: بأنّه مقتضى استصحاب الحدث في حال الصلاة.

وفيه: إنّ جريانه يتوقف على فعلية الشك، لأنّ ظاهر دخل كلّ عنوان في الموضوع، عدم فعلية الحكم مع عدم فعليته، وحيث أنّه حال العمل غير شاك لفرض الغفلة، فلا يجري الاستصحاب.

وعن الشيخ الأعظم رحمه الله في «الرسائل»<sup>(١)</sup>: الاستدلال له بجريان استصحاب الحدث في نفسه بعد العمل ل تمامية أركانه - أي اليقين والشك - ويتربّ عليه فساد الصلاة.

وفيه: أنّ المانعية المنتزعة من الأمر بالصلاحة مقيداً بعدم الحدث، إنّما تثبت ظاهراً من حين جريان الاستصحاب، وأمّا قبله في حال الصلاة، فإنّ عدم جريان الاستصحاب لم تكن ثابتة، ولم يكن الأمر بها حال وقوعها مقيداً بعدم المانع الظاهري، والشيء لا ينقلب عّنّه هو عليه، فتدبر فإنه دقيق.

فتححصل: أنّ شيئاً من ما استدلّ به في المسألة للصحة والفساد لا يتم.

والتحقيق: أنّ النسيان على صورتين:

تارةً يكون النسيان مستوّعاً للوقت.

وأخرى لا يكون كذلك.

وعلى الثاني: بما أنّه لا يجري حديث الرفع، من جهة أنّ ما طرأ عليه النسيان - وهو الفرد - ليس متعلق التكليف، وما هو متعلق التكليف لم يطرؤ عليه النسيان، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال والإتيان بالصلاحة.

(١) فرائد الأصول: ج / ٢٥، حيث تبيّن الاستصحاب في المقام ولم يلتزم به، بقوله: (هذا الشك الألحق بوجوب الإعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة، لو لا حكمة قاعدة الشك بعد الفراغ عليه، فافهم).

وعلى الأول: يجري حديث الرفع، وترفع به شرطية الطهارة، فيحكم بصححة الصلاة.

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر، وهو ما لو أحدث ثم غفل وصلّى، ثم شكّ في أنّه تطهر قبل الصلاة أم لا.

وتفصيل المشهور بين الفرعين، والحكم بالصححة في الثاني دون الأول، إنّما يكون من جهة أنّ ما ذكروه في وجه عدم جريان قاعدة الفراغ في الفرع السابق، لا مورد له في هذا الفرع.

أقول: ولكن قد عرفت عدم جريانها فيه من جهة أخرى، وتلك الجهة مشتركة بين الفرعين، فلا لاحظ وتدبر.



## لو توضّأ للتجديـد، ثُمَّ علم ببطلان أحد الوضـوئـين

**الفرع الثاني:** إذا كان متوضّـأً ثـمَّ توضّـأ للتجديـد وصلـى، ثـمَّ تيقـن لاحقاً بـطلـان أحد الوضـوئـين:

فـعـنـ المـصـنـفـ <sup>(١)</sup> فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ وـ«ـجـامـعـ المـقـاصـدـ» <sup>(٢)</sup> مـنـ مـتأـخـرـيـ  
المـتأـخـرـيـنـ: وجـوبـ إـعادـةـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاةـ.

وـعـنـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـمـبـسـطـ» <sup>(٣)</sup> وـابـنـ سـعـيدـ <sup>(٤)</sup> وـحـمـزـةـ <sup>(٥)</sup> وـالـقـاضـيـ <sup>(٦)</sup>: صـحـّـتهاـ.  
أـقوـلـ: بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـحـقـ مـنـ أـنـ الـوضـوءـ التـجـديـدـيـ إـذـاـ صـادـفـ الـحـدـثـ  
يـكـونـ رـافـعـاـلـهـ، لـإـشـكـالـ فـيـ صـحـّـةـ أـحـدـ الـوضـوـئـينـ لـلـعـلـمـ بـهـ، وـالـصـلـاةـ لـلـيـقـنـ بـصـحـّـةـ  
أـحـدـ الـوضـوـئـينـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ لـوـ صـادـفـهـ وـاقـعاـ، فـقـدـ اـسـتـدـلـ لـلـبـطـلـانـ  
بـأـنـ الـوضـوءـ الثـانـيـ لـاـ يـكـونـ رـافـعـاـ وـلـمـ يـحـرـزـ صـحـّـةـ الـأـوـلـ، فـيـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ  
اسـتصـحـابـ الـحـدـثـ، وـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ فـسـادـ الـصـلـاةـ.

وـفـيهـ: أـنـ الـوضـوءـ الـأـوـلـ تـحـرـزـ صـحـّـتهـ بـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ، وـلـاـ تـعـارـضـهاـ قـاعـدـةـ

(١) مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٢ـ /ـ ٣٠٨ـ -ـ ٣٠٩ـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: (وـقـولـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ هـوـ الـأـجـودـ عـنـديـ).

(٢) جـامـعـ المـقـاصـدـ: جـ ١ـ /ـ ٢٣٩ـ.

(٣) الـخـلـافـ: جـ ١ـ /ـ ٢٠٢ـ مـسـأـلـةـ ١٦٦ـ، الـمـبـسـطـ: جـ ١ـ /ـ ٢٤ـ -ـ ٢٥ـ.

(٤) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: جـ ١ـ /ـ ٢٠ـ، الـرـابـعـ فـيـ أـحـكـامـ الـوضـوءـ، إـلـأـنـهـ صـحـ الـصـلـاةـ بـنـاءـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الـاقـتـصـارـ فـيـ  
الـوضـوءـ عـلـىـ يـةـ الـقـرـبةـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـبـاحـةـ، وـالـأـفـلـاـ. وـالـمـعـتـبـ: جـ ١ـ /ـ ١٧٣ـ، الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ صـ ٣٧ـ.  
قـوـلـهـ: (فـإـنـ تـوـضـأـ لـصـلـاةـ وـلـمـ يـحـدـثـ وـلـمـ يـصـلـ ثـمـ جـدـدـ الـوضـوءـ...ـالـخـ).

(٥) الـوـسـيـلـةـ لـابـنـ حـمـزـةـ الطـوـسـيـ: صـ ٥٣ـ الـرـابـعـ مـنـ فـصـلـ: فـيـ بـيـانـ السـهـوـ العـرـضـ فـيـ الـوضـوءـ.

(٦) جـواـهـرـ الـفـقـهـ: صـ ١ـ مـسـأـلـةـ ١٦ـ.

الفراغ في الوضوء الثاني، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: العلم التفصيلي بفساده: إما لكون الخلل فيه، أو في سابقه:

أما على الأول: فواضح.

وأما على الثاني: فلأنه في فرض كونه مُحْدِثًا لبطلان وضوئه، لا يكون الوضوء التجديدي مأموراً به وصحيحاً.

الوجه الثاني: عدم ترتيب أثرٍ عملي على صحة التجديدي، وإذا صَحَّ الوضوء صحت الصلاة.

أقول: وما ذكرناه ظهر أنه إذا صَلَّى بعد كلّ من الوضوئين، ثم تيقن فساد أحدهما، صحت كلنا صلاتيه.



### في حكم ما لو صلّى بعد كلّ واحدٍ من الوضوئين

الفرع الثالث: إذا توضأَ وضوئين، وصلّى بعد كلّ واحدٍ صلاة، ثم علم حدوث حادث بعد أحدهما، وجب عليه إعادة الصلاتين السابقتين وكذلك الوضوء للصلوات الآتية على المشهور.

وعن الجوواهير<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له: بالعلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين، وهو يمنع من الرجوع إلى استصحابي الوضوء إلى تمام الصلاة، أو قاعدي الفراغ في الصلاتين، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً والوضوء.

وأورد عليه: بأنّ استصحاب بقاء الوضوء الأول لا يجري للقطع بارتفاعه، فيجري استصحاب الطهارة الحاصلة من الثاني بلا معارض، وبه تُحرز صحة الصلاة الثانية.

وفي أولًا: إنّ اليقين بارتفاع الوضوء الأول بعد العلم الإجمالي، لا يوجب اليقين بارتفاعه قبل الصلاة الأولى، فبما أنه يشك في ذلك، يجري الاستصحاب فيه إلى تمام الصلاة الأولى، فيعارض مع الأصل الماري في الثاني، فيتسقطان.

وثانياً: إنه قد تقدّم في المسألة الأولى، أنه لو علم الأمران - أي الحدث والوضوء - وشك في المتأخر منها كما في المقام، لا يكون شيء منها مجرّد للاستصحاب للمعارضة.

أقول: وبذلك يظهر أنّ الأقوى هو الحكم بصحّة الصلاة الأولى، إذ بعد تعارض الاستصحاب الماري في الوضوء الثاني، مع الاستصحاب الماري في الحدث،

---

(١) جواهير الكلام: ج ٢ / ٣٧٤. (ولو تيقن أنه أحدث عقب طهارة منها... الخ).

للعلم بتحققها والشك في المتقدم والتأخر وتساقطهما، يرجع إلى استصحاب بقاء الوضوء الأول إلى قام الصلاة الأولى، حيث أنه يشك في وقوع الحدث بينه وبين تلك الصلاة، ويترتب عليه صحة الصلاة الأولى، وأما الصلاة الثانية فتجب إعادةها.



### حكم المسح على الحال

الفرع الرابع: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحال، وشك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك أم لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، فهل يحكم بالصحة أم لا؟ وجهان:

استدل للأول: بقاعدة الفراغ.

وأورد عليه: بعد جريانها، لاختصاصها بالشك في صحة الموظف وفساده، فارغاً عن كونه موظفاً، فلا تعمم صورة الشك في الصحة، من جهة الشك في كونه موظفاً.

ولعل الوجه في هذا الاختصاص، ما ذكرناه في محله من أنه لا تجري القاعدة فيما كانت صورة العمل محفوظة، وكان الشك في المصادفة الواقعية، وتحتضم بما إذا لم تكن صورة العمل محفوظة، لعدم الطريقة والأمارية في الفرض.

وعليه، فلا وجه للجواب عنه بإطلاقات الأدلة، إلا بناءً على أن يكون قوله تعالى: (هو حين ما يتوضأ أذكر... الخ)، من قبيل المحكمة لأصل التشريع، لا من قبيل العلة الذي هو خلاف التحقيق.

فتحصل: أن الأقوى هو لزوم الإعادة.



## لو شك في الوضوء لاحتمال الإخلال العدمي

الفرع الخامس: إذا شك في بطلان الوضوء، من جهة احتمال الإخلال العدمي، فهل يحكم بصحته أم لا؟ وجهان:

استدلّ للأول: بقاعدة الفراغ.

ولكتها غير قابلة للجريان في المقام، من جهة التعليل في نصوصها بالأذكريّة، الموجب لتقييد المطلقات، واحتراصها بصورة احتمال البطلان من جهة احتمال طرأ الغفلة حال العمل، وعليه فالصحيح أن يستدلّ له بأحالة الصحة.

وما ذكره المحقق النائيني <sup>(١)</sup>: من أنها لا تجري في المقام، وتحتّض بعمل الغير، للعلم بأنه لم يجعل الشارع للشك في عمل نفسه قاعدتين.

غير تام: إذ لا وجّه هذه الدعوى، سوى ما ذكره بعضُ من أنَّ وحدة المجموع تستدعي وحدة الجعل، ولا يُعقل تعددُه مع وحدته، وهو فاسدٌ، إذ ذلك يتمّ في الأحكام التأسيسية دون الحكم الإمضائي كما في المقام، إذ لا مانع من إمضاء ما عليه بناء العقلاء والسيره بعدم الردع، وبقوله: (كلَّ ما مضىٰ مِنْ صَلَاتِك وظهورك... الخ).

وعليه، فما عن فخر المحقّقين <sup>(٢)</sup> وكاشف الغطاء <sup>(٣)</sup> من الحكم بالصحة لأصالتها هو الأقوى.

\*\*\*

(١) فوائد الأصول: ج ٤ / ٦٥٣ (المبحث السابع: في عدم جريان قاعدة الفراغ والتجاوز...).

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٢.

(٣) كشف الغطاء: ج ١ / ١٠٣.

## حكم كثير الشك في الوضوء

الفرع السادس: صرّح غير واحدٍ من العلماء - كالحلي في «السرائر»<sup>(١)</sup>، والشهيدان<sup>(٢)</sup>، والمحقق الثاني<sup>(٣)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(٤)</sup> وغيرهم على ما حكى عنهم<sup>(٥)</sup>: أَنَّه لا اعتبار بشك كثير الشك في الوضوء كما في الصلاة.

واستدلّ له: بما ورد في إلغاء شك كثير الشك في الصلاة، وأنّه من الشيطان: منها: صحيح زراوة وأبي بصير الوارد في كثير الشك في الصلاة، فإنَّ الإمام عليه السلام بعد أن أمر بالمضي في الشك، قال عليه السلام:

«لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ نَفْعَلَةً فَتَطْمِعُوهُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مَعْتَادٌ لِمَا عُوْدَ، فَلِيمِضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَكْثُرَ نَفْعَلَةً فَتَنْفَعُوهُ، إِنَّه إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ». عليه السلام

ثم قال: إنما يريده الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعود إلى أحدكم<sup>(٦)</sup>. ومنها: صحيح ابن مسلم: «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ، فَامض فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّه يوشك أن يَدْعُكَ، إنما هو من الشيطان»<sup>(٧)</sup>.

(١) السرائر: ج ١ / ١٠٤، قوله: (ومن عرض له شك في أنه ترك بعض أعضائه... إلى أن قال: إنَّه يكثر ذلك منه ويتواءر فلا يلتفت إليه.. الخ).

(٢) الذكرى ص ٩٨

(٣) رسائل الكركي: ج ١ / ٨٨، قوله: (ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة)، جامع المقاصد: ج ١ / ٢٣٧ : (إذا لم يكترشكه، فإنَّ كثرة عادةً لم تجب الإعادة للحرج).

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٥٧، قوله: (وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكترشكه، وهو غير بعيد).

(٥) حكاية عنهم السيد الحكيم عليه السلام في مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ٥٢٠ مسألة ٤٦.

(٦) الكافي: ج ٢ / ٣٥٨ ح ٤٨٨، النهذيب: ج ١ / ١٨٨ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨ ح ١٠٤٩٦.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٣٥٩ ح ٨، الفقيه: ج ١ / ٣٣٩ ح ٩٨٩، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ١٠٤٩٥.

ومنها: صحيح ابن سنان: «ذكرت لأبي عبد الله عليهما رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليهما: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال عليهما: سل هذا الذي يأته من أي شيءٍ هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان»<sup>(١)</sup>. وقريب منها غيرها.

وأورد على الاستدلال بها بعض الأعاظم<sup>(٢)</sup>: بأنّ مورد الجميع -عدا صحيح ابن سنان -هو الصلاة، والتعمي منها إلى الوضوء غير ظاهر، لأنّ كونه من شرائط الصلاة غير كافٍ في ذلك، والتعليق يقتضي التعمي لو أحرز كون الشك من الشيطان، نعم في خصوص باب الصلاة دلت النصوص على أنّ كثرة الشك من الشيطان، ولكنها لا تدلّ على كونها مطلقاً منه.

وفيه أولاً: أنّ صحيح ابن سنان مورده الوضوء والصلوة، وهو يدلّ على أنّ كثرة الشك في الوضوء أيضاً من الشيطان.

وثانياً: إنّ ما تضمن كون كثرة الشك في الصلاة من الشيطان، ليس في مقام بيان حكم تعبدى، كي يحتمل اختصاصه بمورده، بل في مقام بيان أمرٍ واقعي فلا يحتمل ذلك.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم اعتبار شك كثير الشك، سواءً أكان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموضع.

٠٠٠

(١) الكافي: ج ١/ ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ١/ ح ٦٣٧ ح ١٣٧.

(٢) مستمسك العروة الونقى: ج ٢/ ح ٥٢١، في استدلاله على المسألة ٤٦.

## وجوب إيصال الماء تحت الجبيرة

المسألة الخامسة: في أحكام الجبار.

الجبائر: جمع جبيرة، وهي في اللغة: اللوح الموضوع على الكسر.

وفي اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>: ما يعمّ ما يوضع على القروح والجروح، لاتحادهما في الحكم، ويشير إليه صحيح ابن الحاج الآتي.

أقول: محل الجبيرة الموضوعة:

تارةً: يكون في محل الفسل.

وأخرى: يكون في محل المسح.

وعلى كلا التقديرين: إنما أن تكون الجبيرة على بعض العضو، أو تامة، أو  
تمام الأعضاء.

وعلى التقدير إنما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن.

ثم إنه قد يكون الجرح أو نحوه مكشوفاً، وقد يكون مغبوباً.

وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في فروع:

الفرع الأول: إذا كان الجرح ونحوه في موضع الفسل، وأمكن غسل المحل بلا مشقة، ولو بوضعه في الماء حتى يصل إليه، وكان المحل والجبيرة ظاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب الغسل بلا خلاف.

ويشهد له أولاً: عموم ما دلَّ على لزوم الوضوء التام، لعدم شمول دليل البطلية للفرض.

---

(١) مشارق الشموس: ج ١٤٩، حيث نسب المحقق الخوانصري إلى الفقهاء.

وثانياً: موثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحمله لحال الجبر إذ أجبر، كيف يصنع؟ قال عليه السلام إذا أراد أن يتوضأ فليضع إماء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء، حتى يصل الماء إلى جلده»<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: صحيح الحلباني، عنه عليه السلام: «عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة، ويتوضاً ويسحر عليها إذا توضاً؟ فقال عليه السلام: إنْ كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإنْ كان لا يؤذيه الماء، فلينزع الخرقة ثم ليغسلها»<sup>(٢)</sup>.

وقريب منها غيرهما.

أقول: ثم إنّ الحكيم عن «التذكرة»<sup>(٣)</sup>: إيجاب النزع والغسل إنْ أمكن، وإلا فإيصال الماء بالتنكير أو الغمس.

وعن «التحرير»<sup>(٤)</sup> و«القواعد»<sup>(٥)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٦)</sup> و«الذكرى»<sup>(٧)</sup>  
و«الدروس»<sup>(٨)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٩)</sup> و«كافش اللثام»<sup>(١٠)</sup> و«المعتر»<sup>(١١)</sup>

(١) التهذيب: ج ١/٤٤٢٦ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٥ ح ١٢٢٣.

(٢) الكافي: ج ٢/٣٣ ح ٣٦٢، التهذيب: ج ١/٣٦٢ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٣ ح ١٢٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١/٢٠٦ مسألة ٥٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١/٨٢.

(٥) قواعد الأحكام: ج ١/٢٠٥.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١/٢٢٣.

(٧) الذكرى: ص ٩٦.

(٨) الدروس: ج ١/٩٤.

(٩) جامع المقاصد: ج ١/٢٣٣.

(١٠) كشف اللثام: ج ١/٥٧٦.

(١١) المعتر: ج ١/١٦١.

وـ«المنتهى»<sup>(١)</sup>: التخيير بين النزع والغسل، وبين تكرار الماء عليه وبين الغمس في الماء.

بل في «طهارة» الشين <sup>٢</sup>: لا إشكال، ولا خلاف في التخيير بين الوجه.  
وعن «الحدائق»<sup>(٣)</sup>: دعوى الإجماع على التخيير بين الأولين.  
وقد استدل للثاني: بصدق الامثال، مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر.  
وفيه: إن ذلك يتم بناءً على عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل أو اعتباره،  
وتحقق الجريان بالتكرار أو الوضع في الماء، وحيث عرفت في مبحث المطهرات<sup>(٤)</sup>  
فساد الأول، فالتحvier يتوقف على حصول الجريان بها، وإلا فالظاهر عدم التخيير  
وتعين النزع والغسل، كما لا يخفى.

واستدل للأول: بأن الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما كان خالياً عن الحال،  
وبما يظهر من «الذخيرة»<sup>(٥)</sup> من الإجماع على عدم الاكتفاء بالغمس عند إمكان  
النزع، وبقوله <sup>٦</sup> في صحيح الحلبي المتقدم: وإن كان لا يؤذيه، فلينزع الخرقة ثم  
ليغسلها).

أقول: ولكن الأول من نوع، والثاني مختلف لكلمات جملة من الأصحاب، وأمّا  
الأمر بالنزع في صحيح الحلبي فلا بأس بالاستدلال به.  
وأورد عليه تارةً بأنه يمكن أن يكون للإرشاد إلى التخلص عن بلل الخرقة.  
ويؤيد هذا الاحتمال: أنه من بعيد جداً أن يكون ذو الجبيرة أشد حكماً  
من غيره.

(١) منتهى المطلب: ج ٢/١٢٨.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٢/٣٥٩، المسألة الخامسة.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٢/٣٧٧، المسألة العادية عشرة.

(٤) فقه الصادق: ١/٣٦٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ج ١/٣٧، قوله: (... الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما كان خالياً عن الحال... الخ).

وأخرى: بأنَّ المراد به عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقـة، لا عدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع.

وثالثة: بأنَّه معارضٌ لموثق عمار المتقدـم، الدالـ على الاجتزاء بالوضع في الماء.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الإيراد الأول: فلأنَّ حمل الأمر الظاهر في نفسه في الملوية على الإرشاد خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم القرينة.

واستبعاد أشدـية حكم ذي الجبيرة من غيره وإنْ كان في محلـه، إلا أنهـ لا يقتضـي صرف ظهورـ الأمر، بل لازمه ثبوتـ هذا الحكمـ فيـ غيرـهـ أيضاًـ بالأولـويـةـ.

وأما الثاني: فلأنَّ التفصـيلـ بينـ صورةـ اـيـذـاءـ المـاءـ وصـورـةـ عـدـمـهـ،ـ والـحـكـمـ فيـ الأـولـىـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ،ـ وـفـيـ الثـانـيـةـ بـالـنـزعـ وـالـغـسـلـ،ـ إـنـ كـانـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ فـحـيـثـ لـاـ صـارـفـ عـنـ ظـهـورـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ دـعـمـ الـاجـزـاءـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ.

وأما الثالث: لأنـهـ منـ جهةـ كـونـ المـوـتـقـ أـعـمـ منـ الصـحـيـحـ يـقـيـدـ إـطـلاـقـهـ بـهـ،ـ فالـصـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ مـضـافـاًـ إـلـيـهــ عـدـمـ حـصـولـ الـجـريـانـ غالـباًـ بـالـتـكـرارـ أوـ الـوـضـعـ فـتـأـمـلـ.

فـتحـصـلـ:ـ أـنـ الـأـقـوىـ مـاـ اختـارـهـ المـصـنـفـ فيـ مـحـكـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ وـهـوـ تـعـيـنـ النـزعـ وـالـغـسـلـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـأـمـكـنـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـيـهـ تـعـيـنـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـنـتـقـلـ الـفـرـضـ إـلـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ لـمـوـتـقـ عـمـارـ المتـقدـمـ.

\*\*\*

(١) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ:ـ جـ ١ـ /ـ ٢٠٦ـ،ـ مـسـأـلـةـ ٥٩ـ.

## إذا لم يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة

الفرع الثاني: إذا لم يكن إيصال الماء تحت الجبيرة، إما لضرر الماء، أو لعدم إمكان إيصاله في نفسه: فتارةً: يكن رفعها والمسح على البشرة. وأخرى: لا يكن ذلك.

أما الصورة الأولى: فقد يتوهم تعين المسح على البشرة فيها، بدعوى عدم شمول النصوص هذه الصورة، واحتراصها بما إذا لم يكن نزع الجبيرة، وعليه فقضى قاعدة الميسور تعين الإكتفاء بالمسح على البشرة.

وهو توهم فاسد، إذ صحيح الحلبي المتقدم مطلق شامل للفرض.

ودعوى: ظهوره فيمن يؤذيه الماء ولو بنحو المسح.

مندفعه: بأنّ الظاهر منه من يؤذيه الماء بالغسل الذي هو المأمور به، كما يشهد له ذيله: (وإنْ كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها).

ومنه يظهر أنّ خبر كليب الأسدي الآتي أيضاً مطلق يشمل المقام، مع أنّ قاعدة الميسور غير تامة سندًا ودلالةً كما تقدم مراراً.

أقول: ومتاذكرناه أولاً ظهر ضعف ما عن بعضٍ من وجوب المسح على كلٍّ من البشرة والجبيرة بدعوى عدم شمول نصوص الجبيرة للمقام، والعلم الإجمالي بوجوب مسح أحدهما.

فتتحقق: أنّ الأقوى عدم الفرق بين ما إذا أمكن رفع الجبيرة أو ما بحكمها والمسح على البشرة، وبين ما لم يكن ذلك في الحكم، وهو غسل أطراف المجبور مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة أو ما بحكمها إنْ كانت طاهرة، أو أمكن

تطهيرها كما هو المشهور، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، وعن ظاهر الشهيدين<sup>(٢)</sup> وجماعة عدم تعين المسح حينئذٍ، فيجوز الغسل أيضاً، وعن جماعة منهم الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> احتفال الاكتفاء ب مجرد إيصال البلل، وإن لم يكن غسلاً ولا مسحاً، وعن «نهاية الأحكام»<sup>(٤)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٥)</sup> و«شرح المفاتيح»<sup>(٦)</sup> تعين غسل الجبيرة.

وتشهد للأول: جملة من النصوص، ك الصحيح الحلبي المتقدم، و خبر كليب الأسدى المروي عن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup>:

«عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلة؟ قال<sup>(٨)</sup>: إنْ كان يتخوف على نفسه فليمسح على جباره ول يصل<sup>(٩)</sup>».

وخبر ابن عيسى، عن الوشا، عن أبي الحسن<sup>(١٠)</sup>، قال: «سألته عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ قال<sup>(١١)</sup>: نعم يجزيه أن يمسح عليه»<sup>(١٢)</sup>. ونحوها غيرها.

وأورد على الاستدلال بها: بأنه تعارضها طوائف من النصوص: منها: ما دلّ على عدم وجوب المسح عليها أيضاً، ك الصحيح ابن الحجاج، عن

(١) وهو ظاهر الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٣٧٧، قوله: (و ظاهرون التخيير في ذلك مع الامكان).

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٩٦، المسألة الثانية: في الجبار.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠، المسألة الخامسة.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ / ٦٤.

(٥) كشف اللثام: ج ١ / ٥٧٦.

(٦) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٥٢٩ وما بعدها عن شرح المفاتيح.

(٧) التهذيب: ج ١ / ٣٦٣ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٦٥ ح ١٢٣٤.

(٨) التهذيب: ج ١ / ٣٦٤ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥٥ ح ١٢٠٣ و ص ٤٦٥ ح ١٢٣٥.

أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سألته عن الكسير تكون به الجبائر، أو تكون به المجراحة، كيف يصنع بالوضوء؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟»

قال عليه السلام: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجراحتة»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: ما تضمن الأمر بغسل ما حول الجبيرة، كمصحح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المحرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال عليه السلام: يغسل ما حوله»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوه ما في ذيل صحيح الحلباني المتقدم.

ومنها: النصوص الآمرة بالتيقّم، ك الصحيح البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام: «في رجل تصيبه الجنابة، وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: لا يغسل ويتيقم»<sup>(٣)</sup>. ونحوه غيره.

أما الطائفة الأولى: فإنّها ساكتة عن حكم الجبيرة من حيث المسح، وإنما تدلّ على عدم وجوب غسل البشرة.

ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي<sup>(٤)</sup> و«المدارك»<sup>(٥)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٦)</sup> من حمل تلك النصوص على الاستحباب، جماعاً بينها وبين هذه الطائفة.  
وأما الطائفة الثانية: فوردها الحرج المكشوف، ففادها أجنبي عن المقام.

(١) الكافي: ج ٣٢٢/٣ ح ١، التهذيب: ج ١/٣٦٢ ح ٢٤ و ٢٨، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٣ ح ١٢٢٧.

(٢) الكافي: ج ٣٢٢/٣ ح ٢، التهذيب: ج ١/٣٦٢ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ١/٤٦٤ ح ١٢٢٩ و: ج ٤٣٨/٣ ح ٤٠٩٧.

(٣) الكافي: ج ٦٨٢ ح ١، التهذيب: ج ١/١٨٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢/٣٤٨ ح ٣٨٣١.

(٤) مجمع الفائد والبرهان: ج ١/١١٢، قوله: (فالاستحباب غير بعيد للجمع).

(٥) مدارك الأحكام: ج ١/٢٢٨.

(٦) ذخيرة المعاد: ج ١/٣٧ (والجمع بحمل هذا على الاستحباب متوجه).

ومنه يظهر ضعف ما عن «الحدائق» من التخيير بين المسح على الجبيرة، والاكتفاء بغسل ما حوطها.

وأما الطائفة الثالثة: فقد ذكروا في مقام الجمع بين نصوص المقام وهذه الطائفة من النصوص وجوهاً منها: حمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد، وحملها على المتعدد.

ومنها: ما استقر به الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(١)</sup> من حمل نصوص التيمم على صورة التضرر بغسل الصحيح، ونصوص الجبيرة على غيرها.

ومنها: غير ذلك، فلو تم شيء منها فهو، وإلا فيتعمّن طرح نصوص التيمم، كما لا يخفى وجهه.

واستدلّ لما نسب إلى الشهيدين رحمهما الله<sup>(٢)</sup>: بأنّ الأمر بالمسح في نصوص الباب لوروده مورد توهّم الحظر، لا يدلّ إلا على الجواز في الاجتزاء بالمسح عن الغسل، بمقتضى بدلية الجبيرة عن البشرة.

وفيه: إنّ النصوص الآمرة بالمسح على الجبيرة، في مقابل غسل البشرة، إنما تدلّ على عدم وجوبه، وبدلية المسح عليها عن غسل البشرة لا عن غسل الجبيرة.

واستدلّ للقول الثالث: بأنّ الظاهر من النصوص إرادة انتقال حكم المحلّ إلى الحال، وكفاية إيصال الماء إلى الجبيرة بدلاً من محلّها، وأنّ التعبير بالمسح إنما هو لبيان كفاية إيصال البلة إليها، وعدم وجوب إجراء الماء عليها.

وفيه: إنّ بدلية الجبيرة عن البشرة ليست من المرتكزات العرفية، بل من

(١) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٣٧٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٩٨، قوله: (فلا تنافي أخبار المسح عليها بحمل قوله (ويدع ماسوى ذلك) على أنه يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد).

الأمور التعبدية، وعليه فيتعين الإقتصار على ما هو ظاهر النصوص، وليس هو إلا تعين المسح عليها وبدلته عن غسل البشرة، وبدلية غيره عنه تحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

أقول: وبذلك يظهر ضعف ما استدل به للقول الرابع، من أنَّ ظاهر النصوص بدلية الجبيرة عن البشرة، فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة. فتحصل: أنَّ الأقوى تعين المسح عليها.

بحث : هل تتحقق بصورةي ضرر الماء وعدم إمكان إصاله تحت الجبيرة، صورة النجاسة، وعدم إمكان التطهير - كما هو المشهور، بل عن «المدارك»<sup>(١)</sup> دعوى نفي الخلاف فيه - أم لا؟

أم يفصل بين صورة تضاعف النجاسة فالاول، وصورة عدمه فالثاني - كما احتمله في كشف اللثام - ؟<sup>(٢)</sup>، وجوه:

استدلَّ للأول: بقاعدة الميسور، وباعتبار طهارة محلَّ الموضوع.

ولكن قد عرفت مراراً عدم تمامية القاعدة سندًاً ودلالةً.

والثاني لا يقتضي صحة وضوء الجبيرة، إذ تعدد الشرط يستدعي سقوط التكليف بالمشروع.

أقول: لا شك في شمول نصوص الباب لما إذا تضرر من رفع النجاسة، وأمّا إذا لم يتضرر، ولكن لم يكن رفعها من جهة دوام نبع الدم، فجملة من نصوص الباب وإن لم تشمله، ولكن دعوى استفاده ثبوت الحكم له من إطلاق مصحح ابن سنان

(١) مدارك الأحكام: ج ٢٣٧ / ١.

(٢) كشف اللثام: ج ٥٧٧ / ١.

– المتقدم: «عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال عليه السلام: يغسل ما حوله»<sup>(١)</sup> – قريبة، فإنّ مورده وإنْ كان هو الجرح المكشوف على ما عرفت، إلا أنّه إذا ثبت الحكم في ذلك المورد، يثبت في المجبور لعدم القول بالفصل.

ودعوى: إجمال الجهة المسئولة عنها، وهو مانع من صحة الاستدلال على ما نحن فيه.

مندفعه: بإطلاق الجواب وعدم الاستفصال.

فتححصل: أنَّ الأقوى هو الإلحاد.

أقول: إنَّ مقتضى إطلاق النص والفتوى، عدم الفرق في هذا الحكم بين ما لو كانت الجبيرة على بعض العضو، وبين ما لو كانت على تامة.

أما إذا كانت على تمام الأعضاء، فظاهر كلمات جماعةٍ وصرىح آخرين<sup>(٢)</sup> منهم المصنف<sup>(٣)</sup>: إجراء الحكم المذكور.

واستدلّ له: بـإلغاء خصوصية المورد عرفاً، وبالعلم بالمساواة، وهو ممنوعان.

أقول: ولكن يمكن الاستدلال له: بإطلاق ما رواه العياشي في محكي تفسيره، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«سألتُ رسول الله عليه السلام: عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبه، وكيف يغسل إذا أجنب؟

قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء، الحديث»<sup>(٤)</sup>.

◆◆◆

(١) الكافي: ج ٢/ ٣٢ ح ٢، التهذيب: ج ١/ ٣٦٢ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٦٤ ح ٤٢٩.

(٢) كالتهذيد الثاني في الروضة: ص ٢٩ (ط.ق.).

(٣) وهو ظاهر نهاية الأحكام: ج ١/ ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٦٦ ح ١٢٣٧، تفسير العياشي: ج ١/ ٢٣٦ ح ١٠٢.

## هل الجرح المكشوف يلحق بالجبرة أم لا

الفرع الثالث: إذا كان الجرح مكشوفاً، في «طهارة» الشيخ الأعظم <sup>(١)</sup> أنَّ المعروف الاكتفاء بغسل ما حوله مع تعذر المسح عليه. ويشهد له: مصحح ابن سنان المتقدم، وما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم: «سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال <sup>بإلا</sup>: اغسل ما حوله». وعن جماعة <sup>(٢)</sup>: وجوب وضع خرقٍ ظاهرة عليه، والمسح عليها. واستدلَّ له: بأنَّه لو شدَّ الجرح بخرقة، يندرج في موضوع الأخبار الامرة بالمسح على الجبرة. وبأنَّ الخبرين غير متعرضين لهذه الجهة، بل هما في مقام بيان نفي غسل الجرح نفسه.

وعليه، فيجب وضع الجبرة، والمسح عليها، لأصلَّة الاحتياط، بناءً على كون المقام من قبيل الشك في الحصول.

**أقول:** وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ الظاهر من النصوص أنَّ موضوعها الجبرة الموضوعة لامتناعها. وأما الثاني: فلما عرفت في أوائل الوضوء، من أنَّ المرجع فيها شك في اعتباره في الوضوء هو أصلَّة البراءة، مع أنَّ الخبرين لورودهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية

(١) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٣٧٤.

(٢) وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب: ج ١ / ١٣٦ (ط.ق) وج ٢ / ٢٣ (ط.ج)، ونهاية الأحكام: ج ١ / ١٩٧.

باب الثالث: في التيمم، السادس: (لو كان الجرح يتسع من شد.. الخ)، وحكاه عنه في كشف النقام: ج ٢ / ٥٠٤.

مطلقين من هذه الجهة أيضاً، فالأقوى الاكتفاء بغسل ما حوله.

هذا فيما إذا تعدد المسح عليه.

وإن لم يكن المسح عليه متعدداً:

فعن «التذكرة»<sup>(١)</sup> و«الدروس»<sup>(٢)</sup> و«المعتبر»<sup>(٣)</sup> و«النهاية»<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>:

وجوب مسحة.

وعن «جامع المقادير»<sup>(٦)</sup>: نسبة عدم الوجوب إلى نص الأصحاب.

ويشهد له: صحيح الحلباني، ومصحح ابن سنان المتقدماً.

واستدلل للأول: بأنه أحد الواجبين، وبتضمن الغسل إياته، فلا يسقط بتعدد أصله.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ وجوب المسح في موضعٍ لا يقتضي وجوب المسح في موضعٍ

آخر الذي هو موضع الفسل.

وأما الثاني: فلأنَّ النسبة بين الغسل والمسح خارجاً هي العموم من وجده،

ومفهوماً هي التباين، فلا يكون الفسل متضمناً للمسح.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٢٢٠، قوله: (وعن أحمد يصح الجرح ويغسل ما فوقه، وهو جيد إن أمن الضرر مع المسح).

(٢) الدروس: ج ١ / ٩٤.

(٣) المعتبر: ج ١ / ١٦٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ / ٦٦، قوله: (إذا لم يكن على الجراح لصوق، وظاهر محل طاهر، وجب مسحة إذا لم يتضرر)، وإذا كان المقصود نهاية الشيخ الطوسي فهو غير صريح في ذلك، وإن كان يمكن استظهار ذلك من عبارته، راجع ص ١٦.

(٥) كالشيخ البهائي العامل في الحالتين: ص ٢٦ (ط.ق)، حيث ألحق الجروح والقرح بالذكر في حكم الجبرية واعتبر أن المسح عليها هو المعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم.

(٦) جامع المقادير: ج ١ / ٥١٥... إلآ أن عبارات الأصحاب تأبى عن ذلك.

مع أنّه على فرض تسلیم تضمنه إياته، لا دليل على وجوبه عند تعذره إلا قاعدة الميسور التي قد عرفت مراراً عدم تماميتها سندأ ودلالة.

ودعوى: وجوب المسح لأصالة الاحتياط بناءً على عدم تعرّض الخبرين هذه الجهة قد عرفت ما فيها آنفاً.

فتحصل: أنّ الأظهر الاكتفاء بغسل ما حوله مطلقاً.

◆◆◆

## الجبرة في موضع المسح

إذا كان الجرح أو نخوه على موضع المسح، فهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** إنْ كان مجبوراً ولم يكن رفع الجبرة:

تارةً لا يكُن تكرار الماء إلى أن يصل المُحل فحينئذ لا خلاف في تعين المسح عليها.

ويشهد له: خبر عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«عثرتُ فانقطع ظُفري، فجعلت على إصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال عليهما السلام: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup> امسح عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأُخرى: وإذا أمكن إيصال الماء إلى المُحل:

فهل يتعين ذلك، أو المسح على الجبرة، أو ينتقل الفرض إلى التيمم؟ وجوه:

لا سبيل إلى الالتزام بالأخير، إذ لا يحتمل أن تكون الجبرة في الفرض موجبة لوجوب التيمم، وفيما إذا لم يكن إيصال الماء من ورائها موجبة للوضوء والمسح عليها.

وعليه، فإن تم دعوى عدم الفصل بين الصورتين في الحكم، يتعين القول الثاني

لخبر عبد الأعلى المتقدم، وإلا فلابد من الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبرة وإيصال الماء إلى البشرة، إذ قاعدة الميسور التي استدلوا بها لتعين إيصال الماء غير تامة، كما عرفت مراراً.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الكافي: ج ٣/ ح ٤، التهذيب: ج ١/ ح ٣٦٣، ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١/ ح ٤٦٤، ١٢٣١.

الصورة الثانية: إنْ كان مكشوفاً ولم يكن المسح عليه:  
 فهل ينتقل الفرض إلى التيّم، أم يجب وضع خرقٍ ظاهريٍّ والمسح عليها  
 بنداؤة؟ وجهاً: قد استدلّ للأول: بخبر عبد الأعلى المتقدّم، وبقاعدة الميسور، وبالإجماع.  
 ولكن الخبر مختص بالجبرة الموضوعة، ولا يدلّ على لزوم وضعها.  
 أمّا القاعدة فهي غير تامة، كما أنَّ الإجماع منع لوجود الخلاف.  
 وعلىه، فالأقوى هو انتقال الفرض إلى التيّم، وعدم الاجتزاء بالوضوء  
 في المقام.

هذا كله فيما لم يكن المسح على البشرة، وكانت الجبرة في موضع المسح بتاتمه،  
 وإلاّ فلو أمكن المسح عليها، أو كانت بمقدار المسح بلا جبرة، يجب المسح على  
 البشرة، لإطلاق ما دلّ على وجوب ذلك، وخبر عبد الأعلى - بقرينة التسلك فيه  
 بأية نفي المخرج<sup>(١)</sup> - يختصّ بغير الفرضين.

\*\*\*

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

## وضوء الجبيرة رافع للحدث

**تبنيهات:** الأولى: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح، بمعنى أنه بعد زوال العذر لا يجب الاستئناف للغایيات التي يريد إيجادها بعده، كما عن «المختلف»<sup>(١)</sup> وكتب الشهيد<sup>(٢)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup>، لأنّ مقتضى إطلاق نصوص الجبيرة أنّ وضوء الجبيرة فردٌ من طبيعة الوضوء الذي تتوقف عليه جميع الغایيات. وأمّا استصحاب الصحة، وما دلَّ على أنّ الوضوء لا يُنتقض إلا بالحدث، وليس زوال العذر منه، قوله تعالى: «لكلِّ إمرءٍ ما تَوَى»<sup>(٥)</sup>. التي استدلوا بها لهذا القول، فقد عرفت في مبحث التقة<sup>(٦)</sup> فسادها، فلا نعيد.

وعن «المبسوط»<sup>(٧)</sup> وظاهر «المعتبر»<sup>(٨)</sup> والإيضاح<sup>(٩)</sup>: كونه مبيحاً. واستدلَّ له<sup>(١٠)</sup> أولاً: بقصور النصوص عن إثبات الرافعية.

(١) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٠٣. قوله: (ويستبع بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث).

(٢) البيان: ص ١٢، قوله: (ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الأصح)، الذكرى: ص ٨٣.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٢٢.

(٤) وهو مختار السيد اليزدي في العروة الوثقى: ج ١ / ٤٧٨ مسألة ٦١٩.

(٥) التهذيب: ج ٤ / ١٨٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨، ح ٨٩ و ح ١٣ / ١٢٧١٣ و ح ١٥ / ٥٥ ح ١٩٩٧٨.

(٦) فقه الصادق: ج ١ / ٤٤٥.

(٧) المبسوط: ج ١ / ٢٣، قوله: (إذا فعل ذلك جاز أن يستبع به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء).

(٨) المعتبر: ج ١ / ٤٠، وما يمكن استظهاره منه قوله: (أثنا الإعادة فمنفية بالأصل وبأنه أدى وظيفته وقته على الوجه المشروع، فكان مجزيًّا). فإنَّ في ذلك إشارة على أنه يستأنف وضوءً جديداً للصلوات الآتية، فلا يكون وضوء الجبيرة رافعاً للحدث.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٢، ولكن لم يظهر من قوله التصریح بالاستباحة دون الرافعية، فإنه تردد في المسألة ولم يبعد استفاده القول بالرافعية، فإنه قال بعد ذكر حكم الجبيرة: (وفي الاستئناف مع الزوال إشكال).

(١٠) حکایة السيد الحکیم في مستمسک العروة الوثقى: ج ٢ / ٥٥٣.

وثانياً: بأنَّ الجمع العرفي بين دليل وجوب التام، وبين دليل وجوب الناقص عند العجز عن التام، يقتضي بدلية الناقص في ظرف سقوط التام من جهة العجز، فيكون ملاك التام ثابتاً في حال العجز، كثبوته في حال الاختيار، غاية الأمر أنة يعذر المكلَف في تركه للعجز، ومتى ذُكر عدم رافعيَة الناقص، وإلَم يتعين التام للرافعيَة، مع أنته خلاف إطلاق الأدلة الأولية.

وعليه، فلابدَّ من الالتزام إما بكون الناقص مبيحاً، أو أنة له رافعيَة ناقصة.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ مقتضى إطلاق دليل وضوء الجبيرة، الاكتفاء به حتى بعد ارتفاع الاضطرار.

وأما الثاني: فلأنَّه بعد دلالَة الدليل على أنة الوضوء الناقص في حال العجز كالوضوء التام في حال الاختيار فردَّ من طبيعة الوضوء، الذي لابدَّ وأن يكون عليه المكلَف عند الدخول في الغايات، كما هو مقتضى إطلاقه، لا محiscoن إلَّا عن الالتزام بأنَّ مقتضى الجمع بينه وبين دليل التام، أنة الرافع في حال الاختيار هو التام، وفي حال العجز عنه هو الناقص، فتدبر.

ودعوى: ثبوت ملاك التام في حال العجز.

مندفعَة: بأنَّه بعد سقوط التكليف عنه للعجز، والأمر بالناقص، لا كاشف عن وجوده.

وأيضاً دعوى: أنة عدم تعين التام للرافعيَة مخالف لإطلاق الأدلة.

مندفعَة: بأنه وإنْ كان مخالفاً له، ولكن نلتزم به من جهة ورود دليل الناقص الذي هو المقيد لإطلاق تلك الأدلة.

## حكم الشاك في البرء

التبني الثاني: مال م يتيقن البرء، يجري حكم الجبرة، وإن احتمل البرء للاستصحاب، وهل تجحب الإعادة إذا تبيّن البرء سابقاً أم لا؟ وجهان: قد استدلّ للثاني أولاً: بظاهر خبر كليب المتقدم، الذي أخذ فيه الحوف المساوِق للاحتمال وجوداً موضوعاً للأحكام الجباري واقعاً. وثانياً: باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء.

وثالثاً: بأنّ الحوف بما أنته طريق إلى ثبوت الضرر، فبحصوله تكون الحجّة قائمة على الحرمة، وهي مانعة عن إمكان التقرب، لقبح التجري، فهو غير متمكن من الوضوء التامّ حينئذٍ، فيكون مكلفاً بالناقص. أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ مقتضى الجمع بين خبر كليب، وبين سائر النصوص التي أخذ فيها الضرر الواقعي موضوعاً لتلك الأحكام، أنّ موضوع الحكم هو الضرر الواقعي، وثبوته مع الحوف من باب الحكم الشرعي الظاهري، لا أنه موضوع للحكم الواقعي.

ويشهد له: - مضافاً إلى أنه جمّع عرقي - تطبيق الآية الشريفة: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»<sup>(١)</sup> التي أخذ موضوع المنع فيها الضرر الواقعي في الخبر المروي عن تفسير العياشي على الحوف على نفسه.

وأما الثاني: فلما حققناه في محله من أنّ الأمر الظاهري غير مقتضٍ للإجزاء. وأما الثالث: فلأنّ تام الموضوع لصحة وضوء الجبرة، ليس هو عدم التمكن

من التام ولو من جهة عدم التكّن من قصد القرابة.

فتحصل: أن الأقوى لزوم الإعادة.

أقول: وما ذكرناه ظهر:

١- أنته لو اعتقد الضرر في غسل البشرة، فعمل بالجبرة، ثم تبيّن عدم الضرر في الواقع لا يصح وضوؤه.

٢- ولو اعتقد عدم الضرر، فغسل العضو، ثم تبيّن أنته كان مضرّاً، وكان وظيفته الجبرة، لم يصح وضوؤه، لما عرفت آنفاً من أن مقتضى الجمع بين الأدلة عدم ثبوت ملاك الوضوء التام فيما كان مكلفاً بالناقص، كما في المقام.

٣- ولو اعتقد الضرر، ومع ذلك ترك الجبرة، ثم تبيّن عدم الضرر، فهل يصح وضوؤه إذا تحقّق منه قصد القرابة أم لا؟ وجهاً:

استدل للثاني: بأن الإقدام على ما يعتقد ضرره: إما حرام إذا كان موضوع الحرمة ما يعتقد ضرره، أو تحرؤ إذا كان موضوعها نفس الضرر الواقعي، وهذا منافيان للتقرّب المعتبر في صحة العبادة.

وفيه:- مضافاً إلى ما حقيقناه في محله من عدم حرمة الإضرار بالنفس، إذا لم يبلغ إلى إلقاءها في التهلكة، ولم يكن مما علم مبغوضيته في الشريعة كقطع الأعضاء - إن موضوع الحرمة هو نفس الضرر الواقعي، والتجرؤ وإنْ كان قبيحاً، لكن قبحه لا يسري إلى الفعل، بحيث ينافي التقرّب المعتبر في صحة العبادة.

مع أنته يمكن أن يكون المكلف جاهلاً معدوراً بوجوب وضوء الجبرة للمتضمر .

## عدم إحراز كون الوظيفة الوضوء أو التيمم

التبنيه الثالث: لو شك في أنَّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم؟

١- فإنْ كانت حالته السابقة معلومة يؤخذ بها، سواءً أكانت الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء كما هو الحق، أو كانت هي الأثر الحاصل منه.  
أما على الأول: فجريان الاستصحاب واضح.

وأما على الثاني: فقد يتوجه كونه استصحاباً تعليقياً، فيجري فيه ما يجري في الاستصحاب التعليقي من الإشكال.

ولكن يرد عليه: أنه بما أنَّ بيان الوضوء الحصول للطهارة من وظائف المولى، فتجري فيه الأصول، ولأجل ذلك بنينا على أنه لو شك في اعتبار شيء فيه تجربة فيه البراءة لا الاشتغال، فتدبر.

٢- وإنْ لم تكن حالته السابقة معلومة:

فاما أنَّ تكون الشبهة حكيمية، أو تكون موضوعية.

فعلى الأول: الفرض هو التيمم، لعموم ما دلَّ على انتقال الفرض إلى التيمم عند العجز عن الوضوء.

والدليل: استدلَّ لوجوب الوضوء الناقص في الفرض:

أولاًً: بقاعدة الميسور التي يعول عليها في الأبواب الفقهية المستفادة من المراسيل<sup>(١)</sup> المعروفة.

وثانياً: بعموم قوله عليه السلام في خبر عبد الأعلى المتقدم: «يُعرف هذا وأشباهه من

(١) كرواية عوالي الآلي: ج ٤ / ٥٨٠ ح ٢٠٥. قال النبي عليه السلام: «لا يترك الميسور بالمعسر».

كتاب الله «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»... الخ»<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: وبفهمه من النص الوارد في المحرّج المكشوف، بإلغاء خصوصية المورد، ولذا ترى تعدّي الفقهاء عنه إلى الكسر والقرح.

ورابعاً: بالاستصحاب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما القاعدة: فلضعف مستندها، وعدم ظهورها في إرادة عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الأفراد بالمعسور منها.

وأما خبر عبد الأعلى: فقد عرفت أن التستك فيه بالآية الشريفة إنما يكون لبني واجب المسح على البشرة، لا لوجوب المسح على المرأة، لأن الآية الشريفة نافية لا مثبتة، وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول :

١- بما ورد في المُغْمِى عليه من قوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»<sup>(٢)</sup>.

٢- وما ورد في المسلوس الآتي: «إذالم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»<sup>(٣)</sup>.  
٣- وبحديث نفي الضرر.

فإن هذه الأدلة نافية للتکلیف ولا تصلح لإثباته.

وأما التعلي: عن المحرّج إلى غيره من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة، فهو يحتاج إلى دليل، لكنه مفقود، والتعدّي إلى الكسر والقرح إنما يكون للإجماع لا لإلغاء خصوصية المورد.

(١) الكافي: ج ٣٣ / ٤، التهذيب: ج ١ / ٣٦٣ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٦٤ ح ٤٢٣.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٤١٢ ح ١٠٧، الفقيه: ج ١ / ٣٦٣ ح ١٠٤٤، التهذيب: ج ٢ / ٣٠٢ ح ١ / ٣٠٢، وسائل

الشيعة: ج ٤ / ٤٥٦٣ ح ٤٥٦٣ و ٣٧٣ ح ٥٤٢٨ - ٥٤٣٠.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٢٠٥ ح ٢٩٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٩٧ ح ٧٨١.

وأما الاستصحاب: فلا يخلو المراد منه:

١- إنما يُراد به استصحاب التكليف الجامع بين الضمني والاستقلالي الثابت للأجزاء غير الجزء المتعذر قبل التعذر.

فيرد عليه: أنّه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، ولا نقول به.

٢- أو يُراد منه استصحاب التكليف الاستقلالي الثابت للمركب قبل التعذر، إذا لم يكن المتعذر من الأجزاء المقومة، بأن يُقال إنّ المركب الفاقد للجزء المتعذر الذي هو متحدّ مع الواجد له عرفاً، كان مأموراً به قبل التعذر، فيستصحب بقاوئه، أو استصحاب التكليف الضمني المتعلق بكلّ واحد من الأجزاء قبل التعذر، بدعوى أنّه بتعلق التكليف بالمركب ينبعط الأمر على الأجزاء بالأسر، وبعد ارتفاع تعلقه، وانبساطه عن الجزء المتعذر، يشكّ في ارتفاع انبساطه على سائر الأجزاء فيستصحب.

فيرد عليه: ما حققناه في محله، من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، إذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية المجعل، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم المجعل.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم وجوب الوضوء الجبيري في هذه الصورة، وأنّه ينتقل الفرض إلى التيمم، لعموم دليل بدليته عن الوضوء.

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية: فبناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، يتعمّن الرجوع إلى عموم بدلية التيمم.

وأما بناءً على عدم جوازه، كما هو الحق، فاللازم هو الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

## حكم دائم الحدث

**المسألة الخامسة: في المبطون والمسلوس:**

فالكلام يقع في مقامين:

**المقام الأول: في المبطون:**

وهو إما أن يكون له فترة تسع الصلاة والطهارة، أما لا: وعلى الثاني: إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل.

**ففي الصورة الأولى:** يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، كما لعله المشهور، وإن

احتفل بعضهم عدم لزومه، وجريان النزاع في هذه الصورة أيضاً.

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: (لكن ينافيه التأمل في مطاوي كلماتهم بل تصريح بعضهم).

وكيف كان، فيشهد للمشهور أن ذلك ما تقضيه القواعد الأولية، كما لا يخفى.

وعن الحق الأردبيلي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: العدم.

واستدل له: بإطلاق النصوص الآتى ببعضها، وبأنه في غير تلك الفترة مكلف

بالصلاحة، فيجب عليه الإتيان بالناقصة لا التامة، لعدم القدرة عليها.

**أقول:** وفيها نظر:

**أما الأول:** فلأنَّ الظاهر من النصوص، إرادة بيان حكم من لم يتمكَّن من الصلاة، من غير تخلُّل الحدث بينها، ولا تشتمل الفرض.

**وأما الثاني:** ففضافاً إلى النقض بما إذا لم يقدر في أول الوقت على الصلاة مع

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢٥ / ٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١١٢، قوله: (مع إمكان جواز الصلاة في أول الوقت لعموم أدلة الورقات والصلاة.. الخ).

الطهارة، وتقنّ منها في آخره، فإنّ مقتضى هذا البرهان جواز الإتيان بها بلا طهارة في أول الوقت -أته في الفرض لا يكون التكليف بالصلاحة فعلياً في غير تلك الفترة. وفي الصورة الثانية المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم أته يتوضأ، ويشتغل بالصلاحة، ويضع الماء على جنبه، فإذا خرج منه شيء توضاً بلا مهلة، وبني على صلاته.

وعن المصنف في جملة من كتبه<sup>(١)</sup>: عدم وجوب التجديد.

ويشهد للأول: موئق محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي عليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته»<sup>(٣)</sup>.

والمناقشة فيما: باحتمال إرادة الإتيان بالصلاحة الباقية، من قوله: (ثم يرجع في صلاته)، والاعتراض بصلاته من قوله: (ويبني على صلاته). في غير محلها: لأنّ ما ذكر خلاف الظاهر.

واستدلّ للثاني: بأنه لا فائدة في التجديد، لأنّ هذا المتكرر إنّ نقض الطهارة، تنقض الصلاة، لما دلّ على اشتراط الصلاة باستمرارها.

وفيه: مضافاً إلى أته لا وجه للاعتراض على هذه الوجوه في مقابل النص -أته لا مانع من التفكير بين قاطعية الحدث، واشتراط الطهارة في أفعال الصلاة، والالتزام بعدم قاطعيتها في مورد معبقاء شرطيتها لو ساعد الدليل كما في المقام.

(١) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣١١، قوله: (والوجه عندي أنّ كان دائماً لا ينقطع، فإنه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوء...). و قريب منه ما في التذكرة: ج ١ / ٢٠٦.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٥٠ ح ٢٨٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٩٨ ح ٧٨٣.

(٣) الفقه: ج ١ / ٣٦٣ ح ١٠٤٣، عوالي الآلي: ج ٢ / ٢٦ ح ٦٨.

وهل يجب عليه إزالة الخبر عند تجديد الطهارة أم لا؟ وجهان:  
أقواها الثاني لإطلاق الخبرين المتقدمين الآرين بالوضوء، والبناء على  
ما مضى.

ودعوى: عدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة.  
مندفعه: بأنهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية.

ولو سُلِّمَ إيمانهما من هذه الجهة، فيقع التعارض بين إطلاق أدلة اعتبار  
الطهارة الخبيثة في الصلاة، وإطلاق أدلة إبطال الفعل الكثير، ويتساقطان فيرجع  
إلى الأصل، وهو يقتضي التخيير.

وفي الصورة الثالثة: لا إشكال ولا خلاف في عدم لزوم تجديد الوضوء في أثناء  
الصلاحة، لكنه حرجياً، فتأمل.

وحيثند: فهل يجب عليه الوضوء قبل كل صلاة، فلا يجوز أن يصلّي صلاتين  
بوضوء واحد؟

أم لا فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حادث آخر؟  
أم يفصل بين ما لو كان الحدث مستمراً بلا فترة، يمكن إتيان شيء من الصلاة  
مع الطهارة فالثاني، وبين غيره فالأول كما هو المشهور؟  
وجوه وأقوال أقواها الأخير.

أما عدم وجوب تجديد الوضوء في الأول فلعدم الفائدة فيه، ولازم ذلك وإن  
كان عدم وجوب الوضوء قبل الصلاة الأولى أيضاً، ولكن يشهد له الإجماع على  
وجوبه هاكا عن «الجواهر».

وأما وجوبه في الثاني، فلأنه إذا أمكن إيقاع أول الصلاة الثانية مثلاً مع  
الطهارة، ولم يدل دليل على عدم اعتبارها والعفو عن الحدث في الفرض، وجب ذلك.

## حكم المسلوس

**المقام الثاني: في المслوس:**

١- إنْ كان له فترة تسع الصلاة والطهارة، يجب عليه إتيان الصلاة في تلك الفترة.

وفي «الجوواهر»<sup>(١)</sup>: (وجب الانتظار كما صرّح به جمع من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً هنا، سوى ما يُنقل من الأردبيلي<sup>(٢)</sup> من احتلال عدم الوجوب). وقد عرفت في المبطون عدم تمامية ما استدلّ به لما احتمله الأردبيلي، وأنَّ الأقوى ما هو المشهور، فلا نعيد.

٢- وإنْ لم يكن له فترة كذلك:

الف: فإنْ كان خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً، فالمنسوب إلى المشهور أنه يُعفى عما يتقاطر منه في أثنائها.

وعن الحلي<sup>(٣)</sup> وجماعة: أنه إذا خرج منه شيء في الأثناء، توضأ بلا مهلة، وبنى على صلاته.

وعن بعض التفصيل :

بين ما إذا كانت الطهارة وضوءاً ارتقاسياً لا يحتاج إلى فعل كثير، فيجب التجديد.

وبيَنَ غيره فلا يجب.

(١) جواهر الكلام: ج ٢ / ٢٤٥.

(٢) مجمع الفائد والبرهان: ج ١ / ١١٢، قوله: (مع إمكان جواز الصلاة في أول الوقت لعموم أدلة الوقات والصلاحة... إلخ).

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣١٠، منتهي المطلب: ج ٢ / ١٣٧، نذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٠٦.

أقول: الأقوى هو القول الثاني، لما عرفت في المبطون من أنه مما تقتضيه القواعد، فراجع.<sup>(١)</sup>

وقد استدلل للأول: بما ذكره المصنف<sup>(٢)</sup> في جملة من كتبه<sup>(٣)</sup>، بأنَّ هذا المتكرر إنْ نقض الطهارة، نقض الصلاة، لما دلَّ على اشتراط الصلاة باستمرارها. وبقاعدة: «ما غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالعذرِ»<sup>(٤)</sup> المشار إليها في بعض النصوص.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلما عرفت في المبطون عند التعرُّض لكلام ميشئي. وأما القاعدة: فلأنَّها تدلُّ على عدم قادحية الحدث، وأنَّه لا ينقض الصلاة، وأما ترك الوضوء لبقية أجزاء الصلاة الذي لا عذر عند العقلاء فيه، فهي لا تدلُّ على جوازه. فتدبر فإنه دقيق.

واستدلل للأخير: بأنه إذا لم يكن الوضوء الارتجاسي، وتعين أن يكون ترتيباً، فيقع التعارض بين أدلة إبطال الفعل الكثير، وما دلَّ على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة، فيتساقطان، ويرجع إلى الأصل، وهو يقتضي جواز المضي في الصلاة. وفيه أولًا: أنَّ الوضوء في صورة حصول مقدماته، مع الاقتصر على خصوص الواجبات، لا يكون فعلًا كثيراً، وإلا لم يبق مورداً للنصوص المضمنة للأمر بغسل الثوب والبدن في أثناء الصلاة عن دم الرِّعاف وغيره. وثانياً: إنَّ دليلاً قاطعية الفعل الكثير فيما إذا لم يكن ماحياً للصلاة هو الإجماع.

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ١٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٤١٢ ح ١ و ٧، الفقيه: ج ١ / ٣٦٣ ح ١٠٤٤ و ح ١٠٤٢، التهذيب: ج ٢ / ٣٠٢ ح ١ و ٢، وسائل الشيعة: ج ٤ / ٤٥٦٣ ح ٣٧٣ و ح ٥٤٢٨ ح ٥٤٣٠ - ٥٤٣٣.

والمتيقن منه غير الفرض، لذهب جماعةٍ إلى وجوب الوضوء.  
فتحصل: أنَّ الأقوى - بحسب القواعد - ما اختاره الحليُّ عليه السلام، وتأييده النصوص  
الواردة في المبطون المتقدمة.

**ب : وإنْ كان خروج الحدث متصلةً**

١- فإنْ كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة،  
فلا يجب عليه تجديد الوضوء، لعدم الفائدة في تجديده، بل يجوز أن يُصلَّى بوضوءٍ  
واحد صلوات عديدة، بل لو لا الإجماع على وجوبه للصلاة الأولى، كان الأقوى  
عدم وجوبه لها.

٢- وإنْ لم يكن الحدث مستمراً، ولكن كان بحيث لو توْضأً بعد كلِّ حدثٍ  
وبني، لزم المحرج، فلا خلاف في عدم وجوب تجديده في أثناء الصلاة.  
واستدلَّ له: بانتفاء فائدة التجديد، وبكونه حرجاً.

وفيهما نظر: إذ فائدة التجديد، وقوع أفعال الصلاة مع الطهارة، ولا زم الوجه  
الثاني سقوط الوضوء إذا لزم منه المحرج، لا سقوطه بالمرة.  
أقول: الصحيح هو الاستدلال له بصحيح حرير الآتي.

بحث : ثم إنَّ الشهور بين الأصحاب عدم جواز أن يُصلَّى صلاتين  
بوضوء واحد.

وعن «المتهى»<sup>(١)</sup> وجماعةٍ من المؤخرين: جواز الجمع بين الظهريين بوضوء،  
وبين العشائين بوضوء.

(١) متهى المطلب: ج ٢، ١٣٧، قوله: (والحق عندي أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وبين المغرب والعشاء بوضوء، ويفرد الصبح بوضوء).

وعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(١)</sup>: جواز أن يُصلّى بوضوءٍ واحد صلوات كثيرة، إلى أن يحدث حدث آخر.

أقول: مقتضى القاعدة هو القول الأول، إذ لا دليل على عدم اعتبار الطهارة في أول الصلاة الثانية، كي يوجب تقييد إطلاق ما دلّ على اعتبارها في كل جزء من أجزاء الصلاة.

واستدلّ لما اختاره في «المنتهى» بصحيحة حَرِيز، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة، اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى؛ يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويُعجل العصر بأذانٍ وإقامتين، ويؤخر المغرب ويجعل العشاء بأذانٍ وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى أنه كالصريح في عدم لزوم تجديد الوضوء بين الصالاتين. وفيه أولاً: أنه لا يكون مسوقاً لبيان هذا الحكم، بل وارداً لبيان الحكم من حيث الطهارة الحبسية، ولذا ذكر الدّم فيه، فلا يصح التسليك بإطلاقه. وثانياً: إن ظاهر قوله عليه السلام: (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم) استمرار ذلك، ولا يشمل ما إذا كانت له فترات ولو يسيرة.

وعلى فرض التترّد، فلا أقلّ من إيجاله من هذه الجهة، فيتعين حله على ذلك كي لا ينافي القواعد.

و واستدلّ للقول الأخير بأدلة عديدة:  
الأول: بقاعدة «ما غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ».

(١) المبسوط: ج ٦٨ / ١.

(٢) الفقيه: ج ١ / ٦٤ ح ١٤٦، التهذيب: ج ١ / ٣٤٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٩٧ ح ٧٨٠.

الثاني: بموثق سماعة: «عن رجل أخذه تقطير من قرحة إماماً دم وغيره، قال عليه السلام: فليضع خريطة ولি�توضاً، ول يصلّ فإنما ذلك بلاءً أبلي به، فلا يعيده إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»<sup>(١)</sup>. بدعوى أن المراد من الحدث في ذيله، الحدث المتعارف في مقابل ما يقتاطر من المسلح.

الثالث: بصحيف الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سُئل عن تقطير البول؟ قال عليه السلام: يجعل خريطة إذا صلى»<sup>(٢)</sup>.

وحسن منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقطر منه البول، ولا يقدر على حبسه؟ فقال عليه السلام: إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى: أنه يدلّ على أنّ ما لا يقدر على حبسه، فهو معذور من ناحيته، لا يجب عليه إزالته للصلة، ولا تجديد الطهارة حتى بين الصلوات.

ومكاتبة عبد الرحيم، إلى أبي الحسن عليه السلام: «في خصيّة يبول فليق من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل؟ قال عليه السلام: يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة»<sup>(٤)</sup>. أقول: وفي الجميع نظر:

أما القاعدة: فلما عرفت في الصورة السابقة من أنها لا تدلّ على المعذورية في ترك الوضوء لما يكن إتيانه من الصلة مع الطهارة.

وأما المؤوث: فغير ظاهر في المسلح، إلا بواسطة إطلاق لفظ (غيره)، ولكن الظاهر من جهة قوله عليه السلام: (إلا من الحدث... الخ) إرادة غيره منه.

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٤٩ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٢٦٦ ح ٦٩٥.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٥١ ح ٢٩، وفق ٣٠٦ / ٢١ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٢٩٨ ح ٧٨٤.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٢٠٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٢٩٧ ح ٧٨١.

(٤) الفقيه: ج ١ / ٧٥ ح ١٦٨، التهذيب: ج ١ / ٤٢٤ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٦ / ٢٨٥ ح ٧٥١.

وَحَمْلُ (الحدث) عَلَى الْمُتَعَارِفِ لَا شَاهِدَ لَهُ.

وَأَمَّا الصَّحِيفُ - فَضَافًا إِلَى سُكُونِهِ عَنِ الْوُضُوءِ - أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ كُونَهُ فِي مَقَامِ  
البَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ التَّوْضَأُ لِكُلِّ صَلَوةِ.  
وَأَمَّا الْحُسْنُ: فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحَاطًا بِالنَّظَرِ سُؤَالًا وَجَوابًا فِيهِ جَهَةُ النِّجَاسَةِ،  
وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضِيَّةُ الْمَحْدُثِ لِلصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذِينِ الْاحْتَمَالَيْنِ لَا سَبِيلَ إِلَى  
دُعُوى دَلَالِهِ عَلَى سُقُوطِ شُرُطِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِأَوْلَى جُزِّيَّهِ مِنْ كُلِّ صَلَوةِ.  
وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ: فَغَيْرُ ظَاهِرِهِ فِي الْمَقَامِ، إِذْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (يَرِى  
الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ) الْبَلَلُ الْمُشْتَبِهُ.

فَتَحْصَلُ: أَنَّ الْأَقْوَى وَجُوبَ تَحْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَوةِ.

تَذْكِيرٌ: يُسَبِّبُ إِلَى بَعْضِ الْفَقَهَاءِ: (أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُمَا إِتْيَانُ الصَّلَاةِ الإِضْطَرَارِيَّةِ، وَلَوْ  
بَأْنَ يَقْتَصِرَا فِي كُلِّ رُكُونٍ عَلَى تَسْبِيحةِ وَبِؤْمِيَّةِ الْمَرْكُوبِ وَالسُّجُودِ، يَجِبُ عَلَيْهِمَا ذَلِكُ).  
وَعَنِ الشَّيْخِ حَفَظَهُ<sup>(١)</sup>: (أَنَّ الأَحْوَاطَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَذَكُورَةِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
الْتَّائِمَةِ فِي وَقْتٍ آخَرِ).

أَقُولُ: وَالصَّحِيفُ فِي الْمَقَامِ مَا ذُكِرَهُ فِي طَهَارَتِهِ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ:

(أَقُولُ: ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ فِي السُّلْسُلِ وَنَحْوُهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصْلِي الصَّلَاةَ الْمُتَعَارِفَةَ، وَأَنَّ  
هَذَا الْمَرْضُ مُوجِبٌ لِلْعَفْوِ عَنِ الْمَحْدُثِ، لَا لِلرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ تَحْفَظًا  
عَنِ هَذِهِ الْمَحْدُثِ).

هَذَا، وَلَوْ أَغْمَضَ عَنِ النَّصْوصِ، كَانَ مُقتَضِيَ الْقَاعِدَةِ هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْكَيْفَيَّتَيْنِ

(١) حِكَاهُ السَّيِّدِ [؟] فِي الْمُسْتَمِكِ: ج ٢ / ٥٧٧ عَنِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ [؟] فِي نِجَاهِ الْعِبَادِ.

(٢) كِتَابُ الطَّهَارَةِ: ج ٢ / ٤٢٣.

المذكورتين، لما حقيقناه في محله، وذكرناه إجمالاً في الفصل الثالث من مبحث القبلة<sup>(١)</sup> في كتابنا هذا، من أن التنافي بين الأوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل إنما يرجع إلى التعارض، ويظهر إن شاء الله تعالى في ذلك المقام أن مركز التنافي هو إطلاق دليلهما، وأنه إذا كان لكل منها إطلاق، فإن مقتضى القاعدة تساقطهما<sup>(٢)</sup> والرجوع إلى الأصل.

وفيما نحن فيه فإنه بعد العلم بسقوط الأمر بالصلة التامة مع الطهارة، وحدوث الأمر بالخالية عن الطهارة أو تلك الأمور، يقع التعارض بين إطلاق دليل اعتبار الطهارة، وإطلاق أدلة تلك الأمور، فيتساقطان، فيجب الرجوع إلى الأصل، وهو هنا التخيير كما لا يخفى.



(١) فقه الصادق: ج ٦ / ١٥٥.

(٢) قد أشرنا سابقاً إلى أن الأظهر في تعارض العامتين من وجہه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير مطلقاً (منه).

### الباب الثالث: في الغسل :

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات بعد بردتهم وقبل تطهيرهم بالغسل، وللموت. ويستحب لما يأتي.

فها هنا فصول:

---

### كتاب الطهارة

#### الباب الثالث: في الغسل

(الباب الثالث: في الغسل و ) فيه الواجب والمندوب:

أما الأول: فـ(يجب) بأمرٍ:

(الجنابة، والحيض والاستحاضة) التي تُثقب الكُرْسُف (والنفاس، ومس الأموات بعد بردتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل، وللموت) على المشهور.

بل، بلا خلافٍ ظاهرٍ في شيء منها غير الخامس، وسيجيء الكلام في كل واحد من المذكورات.

أقول: ويجب أيضاً لتعلق النذر ونحوه به، ولم يذكره المصنف رحمه الله، من جهة أنَّ المقصود في هذا الباب بيان الأغسال الواجبة والمستحبة بعنوان أنها أغسال، لا من جهة انتظام عناوين آخر عليها، وقد أضاف بعضُ إليها غيرها - وسيأتي التعرُّض له في الأغسال المندوبة.

(و ) أما الثاني: فـ(يستحب لما يأتي، فها هنا فصول):

**الفصل الأول: في الجنابة، وهي تحصل بإنزال الماء مطلقاً.**

---

### غسل الجنابة

(الفصل الأول: في الجنابة: وهي تحصل) بأمرين:

الأمر الأول: (إنزال الماء) الدافق (مطلقاً)، من غير فرقٍ بين أحوال الإنزال وأفراد المنزل، بلا خلافٍ فيه في الجملة، بل إجماعاً، كما عن جماعة<sup>(١)</sup>، والنصوص به متواترة، وستمرّ عليك.

أقول: يقع الكلام في موارد:

المورد الأول: إذا كان الخارج قليلاً، فتقتضي إطلاق النصوص حصولها به، ولكن صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم، فلما انتبه وجَدَ بَلَلاً قليلاً؟ قال عليه السلام: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعليه الغسل»<sup>(٢)</sup>.

ظاهرٌ في بادي النظر في العدم، إلا أنه بعد التدبر فيه صدرًا وذيلاً يظهر أنه يدلّ على عدم وجوب الغسل لخروج غير المني أو المشتبه. ويشهد له: - مضافاً إلى أنه الظاهر في نفسه - خبر عنبيسة المروي عن «الكافي»، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم، فلما قام وجَدَ بَلَلاً قليلاً على طرف

(١) المعتر: ج ١ / ١٧٧، حيث اعتبر المحقق الحلي أن إنزال المني موجب للغسل بمعناه ونوماً وعليه إجماع المسلمين.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٦٨، ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٤، ح ١٩٠٩.

ذكره؟ قال عليه السلام: ليس عليه غسل، إن علينا <sup>عليها</sup> كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره.

والنتيجة: فالأقوى عدم الفرق بين الكثير والقليل.

الموارد الثاني: المشهور بين الأصحاب، عدم الفرق بين مقارنته الشهوة والدفقة والفتور وعدمها.

وفي «الحدائق»<sup>(٢)</sup>: نفي الخلاف فيه، وفي «المجواهر»<sup>(٣)</sup>: نقل الإجماع عليه من جماعةٍ.

بل عن بعضهم: دعوى الإجماع عليه من المسلمين<sup>(٤)</sup>، سوى ما يُنقل<sup>(٥)</sup> عن مالك<sup>(٦)</sup> وأحمد وأبي حنيفة، من اعتبار مقارنة الشهوة.

نعم، ظاهر المفيد في «المقنعة»<sup>(٧)</sup>، والشیخ في «المبسوط»<sup>(٨)</sup>، وغيرهم في غيرها: اعتبار الدفقة، حيث قيدوا سبب الجنابة بإزالة الماء الدافق.

ولكن يتبعن حملها على أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفقة قيده به، كما

(١) التهذيب: ج ١/٣٦٨ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢/١٩٧ ح ١٩١٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢/١٩، المسالة الثالثة.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣/٢.

(٤) المعترض: ج ١/١٧٧، الذكرى ص ٢٧.

(٥) حكاية عنهم السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج ٢/٤، وحكاية أيضاً النووي في المجموع: ج ٢/١٣٩، قوله: (أما أحکام الفصل ففيه مسائل: إحداها: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمنا... خرج بشهوة أو غيرها، سواء تلذذ بخروجه أم لا... سواء خرج في النوم أو البقيمة.. إلى أن قال: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق).

(٦) بداية المجتهد، الباب الثاني: في معرفة توافق هذه الطهارة: ج ١/٦٦.

(٧) المقنعة، باب الطهارة من الأحداث: ص ٣٨، وباب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها: ص ٥١.

(٨) المبسوط: ج ١ (في ذكر غسل الجنابة وأحكامها) ص ٢٧.

صرح به الحلي<sup>(١)</sup>، لما عرفت من كون الحكم مجمعاً عليه عندنا، والنصوص الكثيرة شاهدة به، لأنها متضمنة لترتيب الحكم على الإنزال وخروج المنيّ.

ولا يعارضها صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عيسى:

«عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها، فيخرج المنيّ فما عليه؟ قال عيسى: إذا جاءت الشهوة ودفع وفترٌ لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترةً ولا شهوةً لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

لأنه مرويٌّ في «الوسائل»، وذكر فيه (الشيء) بدل (المنيّ)، وكذا عن «قرب الإسناد»<sup>(٣)</sup>، وعليه، فيحمل على صورة الاشتباه، كما حمله الشيخ عليها. وإن أبيت عن ذلك، فيتعين حمله على التقبة، كما لا يخفى.

المورد الثالث: المحكي عن صريح المصنف<sup>(٤)</sup> في «الذكرة»<sup>(٤)</sup> و«المستهنى»<sup>(٥)</sup>، وظاهر جماعةٍ<sup>(٦)</sup>: عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتمد أو غيره. وعن المحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٧)</sup>: اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الإحليل والخصية والصلب.

(١) الأشباء والنظار لحسين بن سعيد الحلي: ص ١٣، قوله: (والغسل عند إزالة الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحة). والملامة في تذكرة الفقهاء ج ١ / ٢١٩ - ٦٤، عبّر عن الماء الدافق دون اعتباره سبباً في وجوب الغسل فقال: (إزالة الماء الدافق كيف كان... بشهوة وغيرها بدقق أو لا يوجد الغسل).

(٢) الاستبصار: ج ١ / ١٠٤ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٤ ح ١٩٨.

(٣) قرب الإسناد: ص ٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٢، قوله: (لو خرج المنيّ من ثقبة في الذّكر أو الأنثيين أو الصلب وجوب الغسل).

(٥) متنهى الطلب: ج ١ / ٨١ (السادس عشر)، كذلك في نهاية الأحكام: ج ١ / ٩٩.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٤٨ (ط.ق.) (موجبات الجنابة).

(٧) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٧٧، قوله: (وكذا لو خرج من ثقبة في الإحليل أو في خصيته، أمّا لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعاً به).

وعن «القواعد»<sup>(١)</sup> و «الإيضاح»<sup>(٢)</sup> و «الذكرى»<sup>(٣)</sup> وغيرها: اعتبار الخروج من الموضع المعتمد.

أقول: والأول أقوى لإطلاق النصوص. والانصراف الناشيء من الاعتياد، وغلبة وجود فردٍ وندرة آخر، لا توجban رفع اليد عن الإطلاق، وقد تقدم تقييم القول في ذلك في مبحث ناقصية البول والغائط.<sup>(٤)</sup> فراجع.



### خروج المنى من المرأة يوجب جنابتها

المورد الرابع: تُنسب إلى جماعةٍ<sup>(٥)</sup>: دعوى الإجماع على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أنّ خروج المنى موجب للجنابة.

ومن المحقق<sup>(٦)</sup> وسيد «المدارك»<sup>(٧)</sup>: دعوى إجماع المسلمين عليه. وعن الصدوق<sup>(٨)</sup>: عدم كونه موجباً لجنابة المرأة.

أقول: والأول أقوى، وتشهد له نصوص كثيرة:

منها: صحيح ابن بزيع، عن الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «عن الرجل يُجتمع المرأة فيما دون

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٣٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٢ / ٥١، وقد ذكر ذلك في باب التنازع فصل الحجر.

(٣) الذكرى: ص ٢٧ (ط.ق.) وفي الطبعة الجديدة: ج ١ / ٢٢٤، المقام الأول: الجنابة.

(٤) فقه الصادق: ج ١ / ٢٢٣.

(٥) وهو ظاهر إطلاق السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> في الناصريات: ص ١٤٠ المسألة التاسعة والثلاثون، حيث أدعى الإجماع على أنّ مطلق خروج المنى يوجب الفسل من الرجل أو المرأة كما هو الظاهر.

(٦) المعتبر: ج ١ / ١٧٧.

(٧) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٦٧، قوله: (ولا فرق في وجوب الفسل بالإبزاز بين الرجل والمرأة بإجماع علماء المسلمين، والأخبار الواردة به متفقة).

(٨) المقتنع: ص ٤٢ قوله: (وإذا احتلت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، وروي أنّ عليها الفسل).

الفرج، وتنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال عليهما السلام: نعم»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة الحلبية، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال عليهما السلام: إنْ أنزلت فعليها الغسل»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما صاحب ابن سنان، وإسماعيل بن سعد، ومحمد بن إسماعيل وغيرها<sup>(٣)</sup>.

واستدلل للثانية: بجملة من النصوص:

منها: صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في حديث: «قلت: فإنْ أمتَتْ هي ولم يدخله؟ قال عليهما السلام: ليس عليها الغسل»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة ابن أذينة: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المرأة تختلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال عليهما السلام: ليس عليها غسل»<sup>(٥)</sup>. ونحوهما غيرها.

وفيه: أنت لو سُلِّمْ كون مقتضى الجمع بين هذه النصوص، وبين النصوص المتقدمة حملها على الاستحباب، إلا أنت لا عراض الأصحاب عنها يتبعين طرحتها، أو حملها على الاشتباه، أو على مجرد الرؤية في المنام بلا إزال، أو على صورة تحرك المني من محله واستقراره في الرحم، وعدم خروجه، أو على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة، أو حرمة الإعلام بالحكم المذكور، أو كراحته، أو غير ذلك من المحامل المذكورة في الوسائل وغيرها. ويشهد لبعض هذه المحامل بعض النصوص، كما يظهر لمن تدبر فيها.

(١) الكافي: ج ٢/ ٤٧ ح ٦، التهذيب: ج ١/ ١٢٣ ح ١٩٢ و ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٨٦ ح ١٨٨٦.

(٢) الكافي: ج ٢/ ٤٨ ح ٥، الفقيه: ج ١ ص ٨٦ ح ١٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٨٧ ح ١٨٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٨٦ باب ٧ من أبواب الجنابة ح ١٨٨٥ و ١٨٨٦ و ١٨٩٠.

(٤) التهذيب: ج ١/ ١٢١ ح ١٢١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٩٠ ح ١٩٠١.

(٥) التهذيب: ج ١/ ١٢٢ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٩١ ح ١٩٠٤.

مع أنَّ الأَظْهَر عدم إِمْكَانِ الْجُمْعِ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ - بَلْ هُما مُتَعَارِضَتَانِ - فَإِنَّ  
قُولَهُ بِالْأَيْمَانِ فِي صَحِيحِ ابْنِ بَزِيعٍ: (نَعَمْ) فِي جَوَابِ (هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟) يُعَارِضُ قُولَهُ بِالْأَيْمَانِ  
فِي صَحِيحِ ابْنِ يَزِيدٍ: (لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ)، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَرِينَةً عَلَى الْآخَرِ،  
فَلَا بدَّ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَرْجَحَاتِ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ التَّرْجِيحَ لِنَصْوَصِ الْوَجُوبِ.



## أمارات المني

فرع: لو شَكَ في خارِجٍ أنتَ مُنْتَهٍ أم لا إِخْتَبَر بالصفات:  
فإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ أَوْ الْأَطْمِثَنَانِ بِكُونِهِ مُنْتَهًّا، وَلَوْ مِنْ جَهَةٍ وُجُودُ صَفَةٍ مِنْ  
الصفات فَهُوَ.

وَإِلَّا فَعِدَّ اجْتِمَاعَ الصَّفَاتِ التَّلَاثَ: الدَّفْقُ وَالْفَتُورُ وَالشَّهْوَةُ، يُحْكَمُ بِكُونِهِ مُنْتَهًّا،  
كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ شَهْرَةُ عَظِيمَةٍ، بَلْ لَمْ يُنْقَلْ الْخِلَافُ إِلَّا عَنْ ظَاهِرِ الشَّهِيدِ فِي  
«الذَّكْرِ»<sup>(١)</sup> حِيثُ اعْتَبَرَ كُونَ رَائِحَتِهِ كَرَائِحَةُ الطَّلْعِ وَالْعَجَينِ رَطْبَاءً، وَبِيَاضِ  
البيضِ جَافَّاً، مَعَ الْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ.

وَيُشَهِّدُ لَهُ: - مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ - صَحِيحٌ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>: «سَأَلَهُ عَنِ  
الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيَقْبَلُهَا، فَيُخْرِجُ مِنْ الشَّيْءٍ؟ قَالَ<sup>(٣)</sup>: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ  
وَدَفَعَ وَفَتَرٌ لِخَرْوَجِهِ، فَعَلِيهِ الْفُسْلُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتَرًا وَلَا شَهْوَةً  
فَلَا بَأْسُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمَّا مَعَ دَعْمِ اجْتِمَاعِهِ، فَظَاهِرٌ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٥)</sup>: عدمُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ بِفَقْدِ  
وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

وَعَنْ صَرِيحِ جَمَاعَةٍ مِنْ تَقْدِيمِ الشَّهِيدِ الثَّانِي، وَظَاهِرٍ آخَرِينَ<sup>(٦)</sup>: الْاِكْتِفَاءُ

(١) الذَّكْرِ: ج ٢٧، وَفِي الطَّبِيعَةِ الْجَدِيدَةِ: ج ١ / ٢١٩.

(٢) التَّهْذِيبُ: ج ١١٢٠ ح ٨، وَسَائلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢ / ١٩٤ ح ١٩٠٨.

(٣) حَكَى السَّيِّدُ الْعَامِلُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ: ج ٢ / ٧، اعْتِبَارُ الصَّفَاتِ التَّلَاثَةِ عَنِ الشَّرَائِعِ وَالْمَعْتَبِرِ وَالْمَنْتَهِي  
وَالذَّكْرَةِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْإِرْشَادِ وَالدُّرُوسِ وَالذَّكْرِ وَالبَيَانِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ: وَحَانِثَةُ الشَّرَائِعِ، وَفِي الْحَدَائِقِ: ج ٣  
/ ٢٠ نَسْبُ اعْتِبَارِ التَّلَاثَةِ فِي الصَّرِيحِ دُونَ الْمَرْبِضِ إِلَى جَمْعِ الْأَصْحَابِ.

(٤) حَكَى السَّيِّدُ الْعَامِلُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ: ج ٣ / ٨، أَنَّ ظَاهِرَ النَّهايَةِ وَالْوَسِيلَةِ الْاِكْتِفاءِ بِالْدَّفْقِ مِنَ الصَّرِيحِ ثُمَّ

بحصول واحدة من الصفات الثلاث.

بل عن ظاهر الشهيد<sup>(١)</sup> والمحقق الثاني: أن ذلك من المسلمات، وأنه لا خلاف في كفاية وجود الرائحة، كما عن «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup> معللاً له بتلازم الصفات.

وعن «القواعد»<sup>(٣)</sup>: الاكتفاء بالدفق والشهوة.

وعن «الوسيلة»<sup>(٤)</sup>: الاكتفاء بالدفق.

وعن بعضهم<sup>(٥)</sup>: الاكتفاء بالدفق والفتور.

أقول: بعد التدبر في كلمات هؤلاء الأعاظم، تطمئن النفس بأنّ مرادهم: التلازم بين الصفات إلّا لعارض، ومن الملزمه بين تلك الصفات والمنيّ يحصل العلم بوجوده من العلم بوجود واحدة منها أو اثنتين، لا أنه يجب البناء على وجوده تعبيداً للعلم بوجود واحدة منها.

وكيف كان، فع عدم العلم بكونه منيّاً، وعدم اجتئاع الصفات، لا يُحکم بأنّه منيّ للأصل، ولمفهوم صدر الصحيح المتقدم.

واستدلّ لكون الشهوة وحدها أمارة لوجوده: بصحیح ابن أبي عفور، عن أبي

→ حكى مانقله كشف اللثام، وفي كشف اللثام: ج ٢ / ٦، فضلاً عن حكايته عن ظاهر النهاية والوسيلة قال: (إن ذلك قد يظهر من المسوط والاقصاد والمصباح ومخصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسيم والكافي والإصلاح ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الرواندي); ولكن عبارة النهاية يحتمل كون الاكتفاء به للمريض، وهو كما ذكر بمراجعة أغلب هذه المصادر.

(١) روض الجنان: ص ٤٩، قوله: (بل يكفي واحدة منها)، وظاهر الدروس: ج ١ / ٩٥.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٥٦٢٥٥.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٠٨، المقصد الخامس: في غسل العناية وفيه فصلان: ... الخ.

(٤) الوسيلة: ص ٥٥، قوله: (وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة أم لم يكن).

(٥) كما في المختصر النافع: ص ٧، قوله: (أما الموجب [للغسل] فأمران: إزالة الماء يقتضي أن نوماً، ولو اشتبه اعتبار بالدفق وفتور البدن، وتكتفي في المريض الشهوة).

عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فیستيقظ، فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يكث الهوين بعد فيخرج؟ قال عليه السلام: إنْ كان مريضاً فليغسل، وإنْ لم يكن مريضاً فلا شيء عليه.

قلت: فما فرق بينهما؟ قال عليه السلام: لأنَّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإنْ كان مريضاً لم يجيء إلا بعد»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أنه ظاهر في أنَّ الفرق بين الصحيح والمريض، ليس قصور شهوة الأول عن الأماربة، بل لاقترانها بالأماربة على العدم، وهي عدم الدّفق، وتعارض الأمارتين لا يحكم فيه بكونه منيماً، وفي المريض بما أنَّ عدم الدّفق لا يكون أماربة على العدم، فيرجع إلى أماربة الشهوة، حيث لا معارض لها، وعلى ذلك فلو علم الصحيح بالشهوة، وشك في الدّفق، أو علم بعدهم يحكم بكونه منيماً كما لا يخفى.

وفيه: أنَّ التعليل ظاهر في أنه عليه السلام في مقام الإرشاد إلى الملازمات بين وجود المني ووجود الدّفق في الصحيح، وعدمهما في المريض، وليس في مقام جعل الطريقة والحجية.

أقول: ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال لكفاية الفتور، بما في مرسى ابن رباط، من قول الإمام الصادق عليه السلام:

«فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»<sup>(٢)</sup>.

ولكفاية الدّفق بما ورد في المني من: (أنَّه الماء الدافق).

ثم إنَّ الظاهر من هذه النصوص، أنَّ وجود المني يلازم وجود الفتور والدّفق، ولا تدل على ثبوت التلازم من الطرفين بين المني وكلَّ واحدٍ منها.

(١) الكافي: ج ٣ ح ٤٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ١٩٥.

(٢) التهذيب: ج ١ ح ٤٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ١٩٠.

ودعوى: أنَّ الظاهر منها كون كُلَّ منها خاصَّة لازمة. مندفعه: بأنَّها لا مفهوم لها، كي تدلُّ على ذلك، فهذه النصوص تدلُّ على أنَّ عدم كُلَّ واحد منها ملازمٌ لعدم المني، كما أنَّ المستفاد من ذيل صحيح ابن جعفر المتقدَّم أنَّ عدم الشهوة والفتور ملازمٌ لعدم المني، فعلى فرض تلازمها - كما عن «الجواهر»<sup>(١)</sup> - يدلُّ الصحيح على طريقة عدم كُلَّ منها إلى العدم. فالمتحصل من مجموع النصوص: أنَّه مع عدم العلم به، لو اجتمعت الصفات الثلاث، حُكْم بأنَّه مني، ومع عدم اجتثاعها ولو بفقد واحدةٍ منها، حُكْم بعدمه، لطريقة فقد كُلَّ منها إلى العدم، ولا أقلَّ من عدم الحكم به لعدم الطريق إلى وجوده. فتدبر فإنه دقيق.

### هذا كله في الرجل الصحيح.

وأما في المريض: فالمشهور بين الأصحاب كفاية الشهوة وفتور الجسد. وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: نفي الخلاف فيها.

بل ظاهر النصوص، ك الصحيح ابن أبي يعفور المتقدَّم، وصحيح زرارة عن الإمام الباقي<sup>عليه السلام</sup>: «إذا كنتَ مريضاً فأصابتك شهوة، فإنه ربما كان هو الدفق، لكنه يحييء مجيناً ضعيفاً، ليس له قوَّة، لمكان مرضك ساعَةً بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسَل منه»<sup>(٣)</sup>. وغيرهما الاكتفاء بالشهوة وحدتها.

وأما صحيح ابن مسلم، عنه<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجلٍ رأى في منامه فَوَجَدَ اللذة

(١) جواهر الكلام: ج ٢ / ٩، قوله: (نعم يمكن إرجاع القول بالاكتفاء بالاثنين من الدفق والشهوة، أو الدفق والفتور إلى شيء واحد، لتلازم الشهوة والفتور، وكذا المكس).

(٢) جواهر الكلام: ج ٢ / ١٢، قوله: (ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه مع عدم الخلاف فيه فيما أبجد).

(٣) الكافي: ج ٣ / ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٦، ح ١٩١٢.

والشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ فقال: إن كان مريضاً فعليه الفصل<sup>(١)</sup>. الظاهر في وجوب الفصل مع عدم وجadan شيء ب مجرد الشهوة، فلعدم عمل فقيه واحد به، ومخالفته لسائر النصوص كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، وعن «الحدائق»: يجب حمله على غير ظاهره أو طرحة<sup>(٣)</sup>.

وأما في المرأة: فالآقوى الاكتفاء بالشهوة، لحملة من النصوص: منها: صحيح إسماعيل بن سعد، عن الإمام الرضا<sup>(٤)</sup>: «في الرجل يلمس فرج جاريته... قال: إذا أزلت من شهوة فعليها الفصل»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه أخبار محمد بن الفضل والحلبي<sup>(٥)</sup> وغيرهما.



(١) التهذيب: ج ١ / ٣٦٩ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٥ ح ١٩١١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢ / ١٣، إلى أن قال: (فوجب حمل الرواية على ضرب من التأويل إنما بأنه لم يجد على ثوبه وإن رأى في رأس ذكره شيئاً أو غير ذلك، أو طرحة).

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٢١، قوله: (إلا أن هذه الرواية لا تخلو من إشكال لتضتها وجوب الفصل على المريض ب مجرد اللذة والشهوة، مع عدم رؤية شيء بعد انتباهه، ولم يذهب إليه ذاهب من الأصحاب، ولم يرد به خبر آخر في الباب، بل ربما دلت الأخبار على خلافه).

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٨٦ ح ١٨٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٨٧ ح ١٨٨٧ و ح ١٨٨٨.

وبالجماع في الفرج، حتى تغيب الحشمة، سواءً القُبْل أو الدُّبْر وإن لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

### الجماع موجب للجنابة

(و) الثاني: تحصل الجنابة (بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشمة، سواءً) كان في (القبيل أو الدبر، وإن لم ينزل، ويجب فيه الغسل) على المشهور، بل بلا خلافٍ في الجماع في القبيل.

وفي «الجوواهر»<sup>(١)</sup>: بل عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً نقاً مستفيضاً، كاد أن يكون متواتراً، بل هو كذلك.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن بزيع: «سألت الرضائلا عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال عليهما السلام: إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقى الحتانين هو غيبة الحشمة؟ قال عليهما السلام: نعم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن أحد هماليثلا: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال عليهما السلام: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٣)</sup>. ونحوه غيره.

أقول: وظاهر قوله (أدخله) من جهة رجوع الضمير إلى الذكر، وإن كان يدلّ على اعتبار إدخال جميع الذكر في الفرج، إلا أنه يقييد إطلاقه بال الصحيح المتقدم،

(١) جواهر الكلام: ج ٢/ ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٤٦ ح ٢، التهذيب: ج ١/ ١١٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٨٧٦ ح ١٨٣.

(٣) الكافي: ج ٣/ ٤٦ ح ١، التهذيب: ج ١/ ١١٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ١٨٧٥ ح ١٨٢.

فالجمع بين النصوص يقتضي الاكتفاء بدخول الحشمة.

وأما خبر ابن عذافر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يجب على الرجل والمرأة الفسل؟ فقال عليه السلام: يجب عليهما الفسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما»<sup>(١)</sup>، فلقصور سنته، وعدم صلاحيته لمعارضة غيره، يُحمل على أنَّ المراد من قوله: (إذا التقى... الخ) تفسير قوله عليه السلام: (حين يدخله)، وأنَّ وجوب غسل الفرج المأمور به في الذيل وجوب مقدمي للاغتسال.

وأما قوله عليه السلام: «إنما الفسل من الماء الأكبر»<sup>(٢)</sup>، فلا إطلاق لمفهومه، لكنه الحصر فيه إضافياً، مع أنه لو سُلِّمَ الإطلاق يقيد بالنصوص المتقدمة.

وأما الوطئ في الدبر: فالمشهور بين الأصحاب أنه موجب للجناية، كما عن جماعة<sup>(٣)</sup>.

وعن السيد<sup>(٤)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن الحلي<sup>(٥)</sup>: دعوى إجماع المسلمين عليه.

وعن الصدوق<sup>(٦)</sup> والكُلبي<sup>(٧)</sup> والشيخ في «الاستبصار»<sup>(٨)</sup>: العدم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ح ١٨٥ / ١٨٨٣.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٨ ح ١، الفقيه: ج ١ / ٨٦ ح ١٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٦ ح ١٩١٣.

(٣) المعتبر: ج ١ / ١٨٠، إلى أنْ قال: (وجزم علم الهدى بأن بوجاب الفسل وإن لم ينزل وهو أثبه).

(٤) كما حكاه عنه غير واحد منهم المحقق في المعتبر: ج ١ / ١٨٠.

(٥) قال في السراير: ج ١ / ١٠٧ - ١٠٨، أثناء تعداده موجبات الفسل: (وغيبوبة الحشمة في فرج آدمي سواء كان الفرج قُلأً أو ذِيرًا على الصحيح من الأقوال لأنَّه إجماع المسلمين).

(٦) قال العلامة في مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٢٤: (روى ابن بابوية في كتابه عدم وجوب الفسل). وهو ظاهر روایة الفقيه: ج ٤ / ٨٤ ح ٨٥ / ١٨٦.

(٧) الكافي: ج ٢ / ٤٧ ح ٨ حيث روى عدم وجوب الفسل على من أتى المرأة في ذِيرها ولم ينزل فلا غسل عليها...، إلا أنه لم يظهر منه تبني ذلك.

(٨) الاستبصار: ج ١ / ١١٢ في تعليقه على حديث ابن أبي عمير رقم ٤، وأيضاً ظاهر النهاية: ص ١٩.

وعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«الخلاف»<sup>(٢)</sup>، والمصنف في «المنتهى»<sup>(٣)</sup> وغيرهما في غيرها: التردد في الحكم.  
ويشهد للأول: صحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره، قال:  
«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفه؟، قال عليه السلام: هو أحد المأتين؛  
فيه الفصل»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: ولا يضر إرساله بعد كون الراوي ابن أبي عمير، الذي لا يروي إلا عن  
ثقة، فتأمل.

مضافاً إلى جبره بعمل المشهور، وإطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم.  
وقد استدل للقول الثاني: ب الصحيح الحلبـي، قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الرجل  
يُصيب المرأة فيما دون الفرج، أعلىها الفسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي؟ قال عليه السلام: ليس  
عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»<sup>(٥)</sup>.  
ومرفوع البرق، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتى الرجل المرأة في ذِيْرها فلم ينزلها،  
فلا غسل عليها، وإن أنزل فعليه الفسل ولا غسل عليها»<sup>(٦)</sup>.  
ونحوه مرفوع بعض الكوفيين،<sup>(٧)</sup> ومرسل ابن الحكم، وبمفهوم قوله عليه السلام: «إذا

(١) المبسوط: ج ١ / ٢٨، قوله: (فلا أصحابنا فيه رواياتان...الخ). نعم في مورد آخر من المبسوط: ج ٤ / ٢٤٣ أوجب  
الفسل بقوله: (والوطى في الذير يتعلق به أحكام الوطى في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة  
ووجوب الفسل).

(٢) الخلاف: ج ١١٦ / ١١٦ مسألة ٥٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ / ١٨٣، قوله: (والأقرب ما ذهب إليه السيد المرتضى).

(٤) الاستبصار أيضاً: ج ١ / ١١٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠٠ ح ١٩٢١.

(٥) الفقيه: ج ١ / ٨٤ ح ١٨٦، التهذيب: ج ١ / ١٢٤ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٩ ح ١٩٢٠.

(٦) الكافي: ج ٢ / ٤٧ ح ٨، التهذيب: ج ١ / ١٢٥ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠٠ ح ١٩٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠٠ ح ١٩٢٣.

التق المختنان فقد وجَب الفُسْل»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «إِنَّ الْفُسْلَ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. وبالأصل.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ الاستدلال به يقتضي على اختصاص الفرج بالقبل، وهو منوعٌ، لما عن المرتضى عليه السلام<sup>(٣)</sup>: (أنَّه لا خلاف بين أهل اللُّغة في صدق اسم الفرج على الدُّبر).

وأما سائر الأخبار: من مرفوعة البرقي وبعض الكوفيين والمُرسَل، فجميعها مهجورة غير معمول بها.

وأما المفهوم: إنَّ ثبت في المقام، فيقييد إطلاقه بما تقدَّم، ومقتضى إطلاق ما تقدَّم عدم الفرق بين الواطئ والموطء.



(١) الكافي: ج ٢ ح ٤٦، التهذيب: ج ١/١١٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢/١٨٣ ح ١٨٧٦ وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام مثنه في محل الشاهد ج ١٨٤ ح ١٨٧٩.

(٢) الكافي: ج ٢ ح ٤٨، التهذيب: ج ١/١٢٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢/١٩٦ ح ١٩١٣.

(٣) كما نسبه إليه في الجواهر: ج ٣ ح ٣١ بقوله: (... وقد نسبه إلى اللغة غير واحد من الأصحاب، بل عن المرتضى كما في السراير أنَّه لا خلاف فيه بين أهل اللغة)، السراج ح ١٠٧-١٠٨ قوله: (أيضاً يسمى الدُّبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة)، إلا أنه لم ينسب هذا القول للسيد المرتضى كما هو ظاهر من الجواهر، فراجع.

## الوطئي في ذُرِّ الرَّجُل يوجِبُ الفُسْل

ثم إنَّ المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: عدم الفرق في حكم وجوب الفُسْل بين الرَّجل والمرأة، وعن المصنف <sup>بِشَّهَدَةِ اللَّهِ</sup><sup>(١)</sup>، والشهيد <sup>(٢)</sup> وغيرهما: أنَّ كُلَّ من أوجب الفُسْل بالوطئ في ذُرِّ المرأة، أوجبه في ذُرِّ الغلام.

وعن الحَقْقِ في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>: اختيار عدم حصول الجنابة بوطئه. ويشهد للأول: - مضافاً إلى الإجماع المركب <sup>(٤)</sup> المدعى في كلمات جماعةٍ من الأساطين - صحيح الحضرمي أو حسن، عن الإمام الصادق <sup>ع</sup>، قال: «قال رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: مَنْ جَامَعَ غَلَامًا جَاءَ جَنْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُهُ مَا إِذْنُ الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup>. واستدلل للثاني: بعض ما تقدَّم في المسألة السابقة، وقد عرفت ضعفه. أقول: ولا فرق في هذا الحكم بين الكبير والصغير، العاقل والمجنون، لإطلاق الأدلة.

وأما حديث: (رفع القلم عن الصبي والمجنون)<sup>(٦)</sup>. فلأجل إسناد الرفع إلى نفس الصبي والمجنون لا إلى أفعالهما، يكون ظاهراً في

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٦، المسألة ٦٧.

(٢) مسائل الأفهام: ج ١ / ٥٠، ونسبة أيضاً إلى السيد المرتضى بقوله: (وحاصله هنا: أنَّ المرتضى <sup>ع</sup> أَدْعَى أَنَّ كُلَّ من قال بوجوب الفُسْل بالوطئ في ذُرِّ المرأة قال بوجوبه في ذُرِّ الغلام، ومن نفاه في الأول نفاه في الثاني).

(٣) المعتبر: ج ١ / ١٨١، قوله: (وفي الوطئ في ذُرِّ الغلام موقباً تردّد: أتبه أنته لا يجب ماله ينزل).

(٤) أدعى الإجماع المركب في هذا الأمر العلامة في المختلف: ج ١ / ٣٢٩، بقوله: (الثالث: الإجماع المركب فإنَّ كُلَّ قاتلٍ بوجوبه في ذُرِّ المرأة قاتلٌ بوجوبه في ذُرِّ الغلام).

(٥) الكافي: ج ٥ / ٥٤٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٢٩ ح ٢٥٧٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣ ح ٣٤١٢١، وأيضاً حديث أبي البخري: ج ٢٩ / ٣٥٢٢٥ ح ٣٥٢٥٧.

إرادة قلم المؤاخذة، سواءً أكانت أخروية أم دنيوية، ولا يدلّ على رفع قلم التشريع مع أنّه لو شُلِّم ذلك، فإنّما هو بالنسبة إلى ما يكون مترتبًا على الفعل، فلا يعمّ مثل النجاسة المترتبة على الملاقاة، والجنابة المترتبة على دخول الحشمة.

وأمّا روایات: «عَمِدَ الصَّبِيُّ خَطَا» فقد عرفت في مبحث نجاسة الكافر،<sup>(١)</sup>

اختصاصها بباب الضمانات، فراجع.

ولا فرق أيضًا بين الحي والموتى، كما هو المشهور.

وعن صريح «الرياض»<sup>(٢)</sup>، وظاهر «الخلاف»<sup>(٣)</sup> و«الذكرة»<sup>(٤)</sup> و«المنتهى»<sup>(٥)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: إطلاق النص.

وانصرافه إلى خصوص الأحياء، ليس بنحوٍ يصلح لرفع اليد عن الإطلاق.

والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أوجب الحدّ أوجب الفُسْل»<sup>(٦)</sup>.

وقول الإمام علي عليه السلام في صحيح زرار: «أتوجبون عليه الحدّ والرَّاجم، ولا توجبون عليه صاعًا من ماء؟»<sup>(٧)</sup>.

وعدم إمكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في جملة من الموارد، لا يوجب عدم ظهورهما فيها، بل يوجب تقيد إطلاقهما بالنسبة إلى تلك الموارد خاصة.

**أما الموتى: فهل تثبت له الجنابة أم لا؟ وجهان:**

(١) فقه الصادق: ج ٥ / ١١٢.

(٢) رياض المسائل: ج ١ / ٢٩٣، كما هو الظاهر من كلامه.

(٣) الخلاف: ج ٢ / ١٩٠ مسألة ٤١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ١٨٦.

(٦) الفقيه: ج ١ / ١٨٥ ح ٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٨٣ ح ١٨٧٨، بتصريف.

(٧) التهذيب: ج ١ / ١١٩ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٨٤ ح ١٨٧٩.

أقوالها الأولى، لخبر عبد الرحمن بن قيم، الوارد في تفسير قوله تعالى:  
 «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً»<sup>(١)</sup> والحديث طويل، ملخصه:  
 «إِنَّ بَتَاشًا نَبَشَ قَبْرَ شَابَةٍ وَجَامِعَهَا وَتَرَكَهَا، فَإِذَا بُصُوتٌ مِنْ وَرَاهُ: يَا شَابَ  
 وَبِلُّ لَكَ مِنْ دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ...»

إلى أن قالت: وتركتني أقوم جنحة إلى حسابي»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

أما البهيمة: فالمشهور بين الأصحاب - على ما في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> - أنه لا تحصل الجنابة بالإيلاج في فرج البهيمة.

لكن عن المصنف في «المختلف»<sup>(٤)</sup>، والمرتضى: حصوها به، بل عن السيد دعوى الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

ويشهد له: صحيح زراره والمرسل المتقدمان، بناءً على أنّ وطى البهيمة موجب لثبوت الحدّ.

وأما بناءً على ما اختاره المصنف<sup>(٦)</sup> من التعزير بوطئها، فلا يصح الاستدلال بها، كما لا يخفى. فالأقوى على هذا المبني عدم.

وهل يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء، على فرض الترديد في أنه يحده أم يعزّر، إذا كان مُحْدِثًا بالأصغر قبل الوطئ أم لا؟ وجهان:  
 أقول: تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في آخر مسائل الاستبراء، فراجع.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢ / ١٣٢ - ١٣٧١٢ ح، الأمالي للصدوق ص ٤٢ المجلس ١١.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٢ / ٣ - ١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٢٩.

(٥) كما حكاه عنه العلامة في المختلف ص ٣٢٩ - ٣٣٠ بقوله: (والسيد المرتضى قال قولًا يدلّ على أن أصحابنا أوجبو الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة).

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الدخول في حال الاختيار، وبين أن يكون في حال الاضطرار في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت حشمة طفلٍ رضيع، فإنهما يحبا لـإطلاق الأدلة.

وأما حديث رفع الاضطرار، فهو لا يصلح لرفع هذا الحكم، لأنَّه إنما يرفع الحكم المترتب على فعل المكلَّف، سواءً أكان فعله موضوعاً له أم متعلقاً، وأما الحكم المترتب على الموضوع الخارجي، بلا دخلٍ لفعل المكلَّف فيه كالنجاسة المترتبة على الملاقة، والجنابة المترتبة على الدخول - فالحديث لا يرفعه، كما حلقناه في محله.<sup>(١)</sup>

أما الحُكْمُ: فإنَّ الوطى في ذِير المختنى موجب للجنابة، لإطلاق ما دلَّ على أنَّ الوطى في الذِير موجب لها.

وأما الوطى في قبْلها، فلا يوجبهما، لعدم العلم بكونه فرجاً، والاستصحاب يقتضي العدم، وقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان... الخ»، ظاهره الفرج الحقيقي، ولا يشمل الزائد.

فما عن «التذكرة»<sup>(٢)</sup> من جعل وجوب الفُسْل وجهاً ضعيفاً، إذ لا وجه له سوى تخيل صدق الفرج عليه حقيقةً، وهو كما ترى.

ويذلك يظهر حكم ما لو أدخلت المختنى بالرجل أو الأنثى، مع عدم الإنزال وأنهما لا يحبا.

نعم، لو أدخل الرجل بالختنى وهي بالأنثى، وجوب الفُسْل على المختنى، للعلم بجنابتها دون الرجل والأنثى، لاستصحاب عدمها.

(١) زبدة الأصول: ج ٤ / ٢٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٦-٢٢٧.

## إذا رأى في ثوبه منيّاً

مسائل:

**الأولى:** إذا رأى في ثوبه منيّاً، وعلم أنته منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل إجماعاً لحجية العلم، وقضاء ما تيقن من الصّلوات التي صلّاها بعد خروجه، لأنّ فقدان الشرط يستدعي عدم تحقق المشروط، ول الحديث لا تعاد<sup>(١)</sup>. وأما الصّلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب قضائهما.

وتشهد له: قاعدة الفراغ، واستصحاب عدم الجنابة حين الإتيان بها. والعلم الإيجالي بوجوب قضاء صلواتٍ عليه، لا يمنع من جريانها، لأنّه لا ينافي العلم التفصيلي بوجوب قضاء جملة منها، فالشك في وجوب قضاء غيرها تجري فيه القاعدة والأصل بلا معارض، فما عن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> من وجوب قضائهما معللاً بالاحتياط، ضعيف. وأما إذا شك في أنته منه أو من غيره، فلا يجب عليه الغسل، كما هو المشهور، لموّقق أبي بصير الآتي.

وعن صريح جماعةٍ<sup>(٣)</sup> وظاهر آخرين منهم الشيخ بن حوش<sup>(٤)</sup>: التفصيل بين التوب

(١) الفقيه: ج ١ / ٨٥٧ ح ٢٧٩، التهذيب: ج ٢ / ١٥٢ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧١ ح ٩٨٠.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٢٨.

(٣) كالعلامة في تحرير الأحكام: ج ١ / ٨٩ - ٩٠. قوله: (ولو رأى في ثوبه منيّاً، فإنّ كان التوب مختصاً به وجب الغسل، وإلا فلا، ويعيد الصلاة من آخر نومة).

(٤) المبسوط: ج ١ / ٢٨، قوله: (إذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه، فإنّ كان ذلك التوب يلبسه هو وغيره، فلا يجب عليه الغسل، ويستحب له أن يغتسل احتياطاً... الخ).

المشترك والمختص، واختيار العدم في الأول، والوجوب في الثاني.

واستدلّ له: بأنته مقتضى الجمع بين موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يرى في ثوبه منيّاً بعدما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنته قد احتلم؟ قال عليه السلام: فليغسل، وليرغس ثوبه ويُعيد صلاته»<sup>(١)</sup>.  
ونحوه موثقه الآخر<sup>(٢)</sup>.

وبيّن موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصبُّ ثوبه منيّاً ولم يعلم أنته احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بشوّبه وليرغسها»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ الجمع بينهما يقتضي حمل الأول على ما إذا شاركه في الشوب غيره.  
وفيه: أنَّ الظاهر من السؤال في موثق سماعة، من جهة فرض رؤية المنى بعد النوم بلا فصل، وذكر الفخذ في أحدهما، السؤال عَمَّا لو علم بأنته منه، ووجه حينئذٍ احتلال عدم وجوب الغسل له، إذا لم يكن خروجه عن احتلام، فهـما أجنبيان عن المقام. وموثق أبي بصير ظاهر في إرادة الفرض، ومقتضى إطلاقه عدم الوجوب، حتى إذا كان التوب من مختصاته.

وعليه فالأقوى عدم وجوب الغسل عليه.

وإذا علم بأنته منه، ولكن لم يعلم أنته من جنابةٍ سابقة اغتسل منها، أو جنابةٍ أخرى لم يغتسل منها، ففيه أقوال:

- ١ - عدم وجوب الغسل عليه.
- ٢ - وجوب الغسل .

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٦٧ ح ١١. وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٨ ح ١٩١٧ وص ٢٥٨ ح ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٨ ح ١٩١٦.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٦٧ ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٨ ح ١٩١٨.

٣- ما اختاره الحقّ الهمداني<sup>(١)</sup>، ولعله الظاهر من كلمات صاحب «المجواهر»<sup>(٢)</sup>، وهو التفصيل:

بين ما لو علم بكونه من غير الجناية التي اغتسل منها، لكن شك في حدوثه قبل الغسل أو بعده.

وبين ما لو احتمل كونه من الجناية التي اغتسل منها.

فاختار وجوب الغسل عليه في الأول، وعدمه في الثاني.

وقد استدلّ للأخير: بأنّه في الصورة الأولى يعارض استصحاب الطهارة المتيقنة الحاصلة بالغسل، استصحاب الحدث المتيقّن عند خروج المني الموجود في التوب، فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الاستعمال، القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة للصلوة.

وفي الصورة الثانية بما أنّ الرؤية لا توجب العلم بشبوت تكليف وراء ما علم سقوطه، فلا حالة يكون الشك في التكليف فيها مورداً للبراءة.

وفيه: أنه في الصورة الأولى بما أنه يحتمل تعاقب الجنابيتين، وعلى فرضه لا توجب الجناية الثانية تكليفاً آخر، بل يكون وجودها كعدمها، فتكون بعينها الصورة الثانية من هذه الجهة، فلا بدّ من الالتزام بجريان البراءة فيها أيضاً، ولعله يكون هذا هو مدرك القول بعدم الوجوب مطلقاً، وستعرف ضعفه.

وتحقيق القول في المقام: إنّ استصحاب الحدث المتيقّن وجوده حين خروج المني الموجود في التوب، من قبيل القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلى، والختار جريانه في نفسه.

(١) مصباح الفقيه: ج ١ القسم الأول ص ٢٢٢ (ط.ق.).

(٢) جواهر الكلام: ج ٣ / ١٤.

وقد استدلّ لعدم جريانه بوجوه أربعة:

**الوجه الأول:** عدم اتصال زمان الشك باليقين، إذ لو رجعنا القهقري من زمان الشك إلى زمان العلم بالطهارة والاغتسال، لم نعثر على زمان يعلم بوجود المشكوك فيه، مع أن المعتبر في جريانه اتصال زمان الشك باليقين، لقوله عليه السلام: «من كان على يقين فشك... المخ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ما ذكرناه في مسائل الوضوء، في مبحث مجھولي التاريخ، من النقض بما لو علم بحدوث المشكوك بقائه، وتردد زمانه بين زمانين وما زاد، واحتلمل انعدامه في الزمان الأخير الذي هو من أطراف العلم، فإن لازم هذا الوجه عدم جريان الاستصحاب فيه، لأنّه لا دليل على اعتبار شيء زائداً على اليقين والشك الفعليين، بأن يكون الثبوت معلوماً والبقاء مشكوكاً فيه.

**الوجه الثاني:** أنه من جهة احتلال كون المتي الموجود في الثوب من الجناية المتحققة قبل الغسل، المرتفعة قطعاً، لا يجري الاستصحاب، لعدم إحراز كونه تقضى للبيين بالشك، بل لعله يكون من النقض باليقين.

وفيه: أن اليقين والشك من الحالات الفسائية الوجдانية، فلا يعقل أن لا يعلم أنه متيقن أو شاك، فالجناية المعلومة بما أنه يتحمل كون زمانها قبل الغسل، يكون بقاوها مشكوكاً فيه، ولا يتحمل انتقاد العلم بها بالبيين بالاغتسال. فتدبر.

**الوجه الثالث:** أن الشك في بقاء الجناية مسبب عن الشك في حدوث فرد آخر غير ما ارتفع، فيجري استصحاب عدم الحدوث، ويترتب عليه عدم بقائها.

وفيه: أن استصحاب عدم حدوث فرد آخر، لا يثبت كون الحادث هو الفرد الأول حتى يكون مرتفعاً، بل احتلال كون الحادث غير الفرد الأول موجود، فيكون

الشك في الجنابة الفعلية مورداً للاستصحاب.

الوجه الرابع: أنه لا يحال كون المني الذي وجده، هو المني الذي أوجب الجنابة، يكون تاريخ الجنابة مجهولاً، فلا يجري فيها الاستصحاب.

وفيه: ما عرفت في مسائل الوضوء من ضعف المبني، وأن الأظهر جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

فححصل: أن الأقوى جريان الاستصحاب في الجنابة في الفرض، ولكن يعارضه استصحاب الطهارة المتيقنة الحاصلة بالغسل - وإن شئت فعبر عنه باستصحاب عدم حدوث فرد آخر من الجنابة - فيتسقطان، وال المرجع قاعدة الاستغلال الموجبة لتجديد الغسل، والجمع بينه وبين الوضوء لو صار محدثاً بالأصغر بعد الغسل الأول.

وقد استدلّ لوجوب الغسل، والاكتفاء به وحده، بموثق سماعة المتقدم في الفرع السابق، بدعوى حمله على الفرض، جماعاً بينه وبين موثق أبي بصير، وقد عرفت في ذلك الفرع ضعفه، فراجع.<sup>(١)</sup>



## الجنابة الدائرة بين شخصين

**المسألة الثانية:** إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجب الغسل على واحدٍ منها، كما هو المشهور<sup>(١)</sup>.

بل عن صريح بعضِ، وظاهر جماعةٍ: دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن الأظهر التفصيل :

بين ما إذا لم يكن صاحبه محلّ الابتلاء من حيث استأجاره لكتن المسجد ونحوه.  
وبين ما إذا كان كذلك.

فلا يجب في الأول، لأنَّ كلامَ منها يرجع حينئذٍ إلى استصحاب عدم الجنابة،  
ولا ينبع عنه العلم الإجمالي، لخروج طرفه الآخر عن محلّ الابتلاء، ويجب في الثاني  
لله العلم الإجمالي بوجوبه أو بحرمة الاستئجار مثلاً.

فإنْ قلتَ: إنَّ لازم ذلك أنتَ له لو كان الشخص الآخر محلّ الابتلاء من حيث  
الاقتداء به وجَب الغسل، فما وجوه حكم المشهور بعدم جواز الاقتداء في الفرض  
وعدم وجوب الغسل؟!

قلتَ: كان الوجه فيه العلم التفصيلي بعدم جواز الاقتداء، لاستلزماته العلم  
بفساد صلاتة، إما لجنابته، أو لجنابة إمامه على ما مستعرف. فتدبر.

في حكمخ الاقتداء: ثمَّ إنَّه فيها لا يجب الغسل :

**١- هل يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر كما عن «المنتهى»<sup>(٣)</sup>**

(١) ذكر هذه المسألة غير واحد من الأعلام كالمحقق البزدي في العروة الوثقى: ج ١ / ٥٠٢ مسألة ٦٤٣، والشيخ الجواهري في رسائل فقهية (مخطوط) ص ٤ وغيرهم.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٣ قوله: (ومن هنا لم أغذر على خلاف فيه بين أصحابنا، بل لعلَّه إجماعي كما عاشه يظهر من المنقول في السراير من خلاف المرتضى، وبه صرَّح بعض متأخري المتأخرین كصاحب المدارك وغيره).

(٣) منتهي المطلب: ج ٢ / ١٧٩، حيث نسب بطلان الصلاة إلى بعض الجمهور وقال: (وعندی فيه إشكال، فإنـ

وـ«الذكرة»<sup>(١)</sup> وـ«التحرير»<sup>(٢)</sup> وـ«نهاية الأحكام»<sup>(٣)</sup> وـ«المدارك»<sup>(٤)</sup> وـ«المدائق»<sup>(٥)</sup> وغيرها.

٢- ألم لا يجوز، كما عن «المعتبر»<sup>(٦)</sup> وـ«الإيضاح»<sup>(٧)</sup> وـ«البيان»<sup>(٨)</sup> وـ«جامع المقاصد»<sup>(٩)</sup> وـ«المسالك»<sup>(١٠)</sup> وـ«الروض»<sup>(١١)</sup> وـ«كشف اللثام»<sup>(١٢)</sup> وغيرها.

٣- ألم تصح الصلاة ويفسد الاتمام، كما احتمله بعض أعلام المعاصرين؟ وجوابه: أقواها الثاني، لأنّه يعتبر في صحة صلاة المأمور طهارته من الحدث، وصحّة صلاة إمامه، ولا يمكن في الفرض إحرازهما بالأصل، للعلم الإجمالي بجنباته أو جنابته إمامه، الموجبة لفساد صلاته، فيحصل العلم التفصيلي بفساد صلاته.

→ الشارع أسقط نظره عن هذه الجنابة ولم يعتد بها في أحكام الجنب، فإنّ لكلّ واحد منها الدخول في المساجد، وقراءة العزائم، وغير ذلك من المحرمات على الجنب).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٤، قوله: (ولأنّه أحد همّا يأتى بصاحبه.. وقبل تبطل صلاة المؤتم).

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ / ٩٠، مسألة ١٩٠ (الرابع) من الطبيعة الجديدة.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٠١، قوله: (وهل لو أحديّ منهما الاتمام بصاحبه؟ الوجه ذلك، لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع).

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٧٠.

(٥) المدائق الناضرة: ج ٣ / ٢٦.

(٦) المعتبر: ج ١ / ١٧٩، قوله: (ولو اتّم أحد همّا بصاحبه لم يصحّ صلاة المؤتم).

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٦، قوله: (ولكلّ منهما الاتمام بالآخر على إشكال).

(٨) البيان للشهيد الأول: ص ١٤ (ط.ق) قوله: (ولو شاركه غيره سقط عنهم [الفصل] والظاهر أنّه باجتماعهما يقطع بجنب فلا يأتّم أحد همّا بصاحبه.. الخ).

(٩) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٥٩، إلى أنّ قال: (التردّد حال المأمور بين كونه جنباً، أو مؤتّماً بجنب، وأيّاً ما كان يلزم البطلان).

(١٠) مسالك الأفهام: ج ١ / ٤٩.

(١١) روض الجنان: ص ٤٩، قوله: (ولو اتّم أحد همّا بالآخر بطلت صلاة المأمور خاصة).

(١٢) كشف اللثام: ج ١ / ١١، إلى أنّ قال: (والمأمور يعلم جنباته أو جنابته إمامه).

واستدل للأول: في محكي «التذكرة»<sup>(١)</sup>; بأنها جنابة أسقط الشارع حكمها، ولذا يجوز لكل منها ما يجرم للجُنْبُ.

وفي «المدارك»<sup>(٢)</sup>: بصحَّة صلاة كل منها شرعاً، ولا دليل على اعتبار ما زاد على ذلك، ولعله إلى ذلك يرجع ما في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

(من أن أقصى ما ثبت من الأدلة اشتراطه بالنسبة إلى الاتهام، هو عدم علم المأمور بفساد صلاة الإمام، لا العلم بصحتها، فوجود الجنابة واقعاً لا يؤثِّر في فساد صلاة المأمور، كما أن عدم العلم بها من خصوص الإمام يُصحِّح الاتهام) انتهى.

وبأنا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال من شخصٍ بعينه، وهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة إجماعاً.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه لم يدل دليلاً على سقوط حكم هذه الجنابة مع وجود سببها وهو الإنزال، وإنما نفيها بعض لوازمهَا، لإحراز عدمها بالأصل.

وأما الثاني: فلأنَّ الظاهر من نصوص الاتهام، اعتبار إحرار المأمور صحة صلاة الإمام ولو بالأصل، وعدم الاكتفاء بإحراز الإمام، ولذا لو اعتقد الإمام كونه متظهراً ولكن المأمور علم تفصيلاً بجنابته، لا يجوز له الاقتداء به. وحيث أن إحرارها في المقام بإجراء الأصل في طهارة الإمام لا يمكن، لعارضته باستصحاب طهارة المأمور نفسه، فلا يصح الاتهام.

ودعوى: أنه يستفاد من النصوص الكثيرة الدالة على عدم وجوب الإعادة على المأمور - إذا تبيَّن كون الإمام على غير طهارة، أو غير مستقبل للقبلة، أو غير

(١) تذكرة القهاء: ج ١ / ٢٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٧٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣ / ٢٢.

ناً للصلوة أو كافراً - أن الصحة عند الإمام تكفي في جواز الاتهام، ولوم يحرز المأمور صحتها، بل ولو أحرز عدم صحتها، وعليه فيجوز الاتهام في المقام كما لا يخفى. مندفعة: بأنها مختصة بصورة تبيّن الفساد بعد الفراغ، مع إحراز المأمور صحتها حال الصلاة، والتعدّي عنها إلى المقام تحتاج إلى دليل مفقود.

وأما الثالث: فلأنَّ دخُل إحراز ذلك في تحقّق الجنابة خلاف إطلاق النصوص، والالتزام به مستلزم لقييد إطلاق الأدلة من دون مقيد، وهو كما ترى.

واستدلّ للأخير: بالنصوص المشار إليها آنفاً، بدعوى أنها تدلّ على صحة صلاة المأومين، ولا تدلّ على صحة الاتهام، ولا تلازم بين صحة صلاة المأومين حال مخالفتها لصلاحة المنفرد بترك القراءة ونحوها، مما لا يقدح سهوأ، وصحة الاتهام، لأنَّ الإخلال بمثل تلك في صلاة المنفرد سهوأ لا يوجب البطلان.

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت من أنها أجنبية عن المقام - أنَّ مقتضى إطلاقها صحة الصلاة حتى في الصلاة التي يعتبر فيها الاتهام، ومع زيادة الرکوع للتبعية الموجبة لبطلان صلاة المنفرد، فتدلّ على صحة الاتهام أيضاً.

فتحصل: أنَّ الأقوى عدم جواز اقتداء أحدهما بالآخر.

وأخيراً: مما ذكرناه ظهر أنه لا يجوز للثالث العالم بجنابة أحدهما اقتداء بوحد منها، إذا كانا محلَّ ابتلائه، وإلا فلا مانع، لأنَّ العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً عن محلَّ الابتلاء، يجري الأصل في طرفه الآخر دون مانع.

في المقام يجري استصحاب عدم جنابة منْ هو محلَّ الابتلاء، ويترتب عليه جواز الاقتداء، كما أنه لو كان أحدهما فاسقاً عنده، أو كان مشكوك الحال، يجري الاستصحاب في معلوم العدالة، ولا يعارضه الأصل في الآخر لعدم جريانه فيه لعدم الأثر.

## خروج المنى بصورة الدّم

المسألة الثالثة: إذا خرج المنى بصورة الدّم وجب الفسْل، كما عن الشهيد<sup>(١)</sup> والسيد في «المدارك»<sup>(٢)</sup>.

وعن «النهاية»<sup>(٣)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٥)</sup>: احتمال العدم، لأنَّ المنى دمٌ في الأصل، فلِم يستحلَّ الْحِقُّ بالدماء.

أقول: مع الشك في صدق عنوان المنى عليه، لابدَّ من الرجوع إلى ما جعل أمارةً له، وقد عرفت أنته مع اجتماع الصفات الثلاث: الدُّفق والفتور والشهوة يحكم بكونه ميتاً.

واحتمال: اختصاص نصوص الطريقة بالشبهة المصداقية.

يدفعه: التدبر في النصوص، بل احتمل بعضُ اختصاصها بالشبهة المفهومية، فلا حظ وتدبر.



(١) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٦٨.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ٩٨.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٦٠، حيث اعتبر أنَّ الخارج المشكوك... يجب له الفسْل: لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه).

(٥) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٤٩ القسم الأول.

## في حكم إجتناب الشخص نفسه

**المسألة الرابعة:** المشهور بين الأصحاب جواز إجتناب الشخص نفسه، لوم مقدر على الفسق، وكان بعد دخول الوقت.

وعن «المستند»<sup>(١)</sup> و«المعتبر»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن ظاهر كلامي المفید<sup>(٣)</sup> وابن الجنيد<sup>(٤)</sup>: عدم الجواز.

واستدلل للثاني: بما دلّ على وجوب الفسق على من أجب نفسه، وإن تضرر. وفيه: مضافاً إلى أنه لا يدلّ على عدم جواز الإجتناب، وستعرف في مبحث

التيّم<sup>(٥)</sup> أنه لا يعتمد عليه.

إنَّ مصحح إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يكون معه أهله في السفر، لا يجد الماء أياً أهله؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه. قال: قلت: طلب بذلك اللذة، أو يكون شَبَقاً إلى النساء؟ قال عليه السلام: إن الشَّبَق يخاف على نفسه، قال: طلب بذلك اللذة؟ قال عليه السلام: هو حلال»<sup>(٦)</sup>.

صرِّح في الجواز، والأصحاب عملوا به فهو المعتمد، وعليه فالأقوى هو الجواز.



(١) مستند الشيعة: ج ٣ / ٤٧٦.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) المقتنع: ص ٦٠، قوله: (إن أجب نفسه مختاراً وجب عليه الفسق وإن خاف منه على نفسه، ولم يجزه التيم)، وفي طبعة أخرى (جاز له التيم).

(٤) كما حكاه عنه في الحدائق الناصرة: ج ٤ / ٢٧٩.

(٥) فقه الصادق: ج ٤ / ١٣٢.

(٦) الكافي: ج ٥ / ٤٩٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ١٠٩ ح ٢٥١٦٤.

## حكم مقطوع الحشمة

المسألة الخامسة: المعروف من مذهب الأصحاب «أنَّ من قطع حشمته، يجنب بإدخال مقدارها من مقطوعها، كما عن «مفتاح الكرامة»<sup>(١)</sup>. وعن «المدارك»<sup>(٢)</sup>: احتمال الاقتضاء بمجرد صدق الإدخال، واحتمال اعتبار إدخال تمام الباقي.

واختار صاحب «الحدائق»<sup>(٣)</sup> وتبعه بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup> سقوط الغسل بالمرة لولا الإجماع.

واستدلل للأول: بأنَّ الجمع بين نصوص التقاء المختانين وغيبوبة الحشمة، وبين الأخبار المطلقة، يقتضي الالتزام بأنَّه لا يعتبر في حصول الجنابة إدخال الجميع، ولا يكفي إدخال جزءٍ يسيرٍ منه، بل المدار على إدخال مقدارٍ معتمدٍ به، يتَحد ذلك المقدار خارجاً مع غيبوبة الحشمة.

وفيه: أنَّ التقدير مطلقاً خلاف الظاهر، لا يُصار إليه إلا مع القرينة المفقودة في المقام.

و واستدلل للاكتفاء بمجرد صدق الإدخال: بإطلاق صحيح ابن مسلم: «إذا أدخله وَجب الغسل»<sup>(٥)</sup>. الذي يقتصر في تقييد إطلاقه بغيبوبة الحشمة على واجدها.

(١) مفتاح الكرامة: ج ٣/١٨، قوله: (إنَّ مقطوع الحشمة إذا أولج مقدارها وجب عليه الغسل).

(٢) مدارك الأحكام: ج ١/٢٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٣/١٣ المسألة الخامسة، إلا أنه احتاط لما عليه الأصحاب.

(٤) كما عليه السيد في مستمسك العروة الوثقى: ج ٣/١٧، قوله: (فالعمدة في الحكم المذكور كونه مظنة الإجماع).

(٥) الكافي: ج ٦/١٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢١/٣١٩ وح ٢٧١٨١ ح ٢٧١٨٩.

وفيه: إنَّ الضمير يرجع إلى الذَّكَرِ، وهو موضوع للعضو المخصوص بـتَامَه، وظاهر استناد الإدخال إليه اعتبار إدخاله بـتَامَه.

وبذلك يظهر وجه القول باعتبار إدخال تمام الباقي، وستعرف الجواب عنه.  
واستدلَّ للأخير: بأنَّ الأخبار المطلقة إِنَّما قيدت بالنصوص المتضمنة لالتقاء  
الختانين وغيبوبة الحشَّفة، ولا وجه للاقتصر في التقييد على خصوص الواحد،  
لأنَّه مخالَفٌ لإطلاق المقييد، وبعد الحمل يكون موضوع الحكم خصوص المقييد، فع  
انتفاء الشرط ينتفي الحكم، وهو وجوب الغسل.

وأورد عليه المحقق الهمداني (١): بأنَّ نصوص التقييد لورودها مورد الغالب،  
لا يستفاد منها التقييد، خصوصاً في مثل المقام الذي هو بعذلة التخصيص.  
وفيه: أنَّ ظاهراً أخذ كلَّ قيدٍ في الموضوع، دخله في الحكم، وكونه غالباً لا  
يصلح قرينةً لصرف هذا الظاهر عن ظهوره.

وعليه، فالأقوى بحسب النصوص هو الأخير، إلا أنَّه من جهة الإجماع على  
وجوب الغسل لا يمكن الالتزام به.

وبالجملة: فالأقوى وجوب الغسل عليه بإدخال تمام الباقي، للشك في وجوبه  
بإدخال جزءٍ منه، وإنْ كان هو بعذلة الحشَّفة.  
والأصل يقتضي العدم، إلا أنَّ يثبت الإجماع أيضاً على وجوبه بإدخال مقدارها.




---

(١) مصباح النفي: ج ١ / ٢٤٢ القسم الأول.

**والواجب فيه: النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم.**

---

## واجبات الغسل

(الواجب فيه) أمور :

الأول: (النية): المعتبرة في العبادات، لأنّه من العبادات، وقد تقدّم في مبحث الوضوء<sup>(١)</sup> تحقيق ماهيّة النية، وجميع ما يتعلّق بها فلانعied. كما ظهر مما حقيقناه في ذلك المبحث أنّه لا يعتبر أن تكون النية (عند غسل اليدين أو الرأس)، وإنْ كان المنسوب إلى المشهور بذلك، بل لونوى حال الأخذ بخدمات العمل، وكانت النية باقيّة في النفس إلى حين الغسل، يقع عبادهً وامتثالاً للأمر. كما تبيّن في ذلك المبحث أنّه بناءً على تفسير النية بالإرادة التفصيلية، والصورة الخطرة، يعتبر أن تكون (مستدامة الحكم) حتّى يفرغ، وبناءً على تفسيرها بالداعية إلى العمل يعتبر استدامتها حقيقةً.

ثم إنَّ الكلام في كونه مستحبًاً نفسياً لنفسه من حيث هو، أو لكونه على الطهارة؟ هو الكلام في الوضوء فتوأً ودليلًا، فلا مورد للإعادة. أقول: إنما الكلام في المقام يقع في أنّه :

هل يكون واجباً نفسياً كما عن المصنف في جملةٍ من كتبه<sup>(٢)</sup> وولده<sup>(٣)</sup> والحقّ الأردبيلي<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

---

(١) فقه الصادق: ج ٣٥٢ / ١

(٢) منهى المطلب: ج ٢ / ٢٥٦. إلا أنه توقف في قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٠٩.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٦ - ٤٧.

(٤) مجمع الفتاوى والبرهان: ج ١ / ١٣٦. قوله: (ويجب عليه الغسل.. ولا يبعد كونه لنفسه).

أو أنته لا يكون كذلك، بل إنما يجب شرطاً لغيره، كما هو المنسوب إلى الأكثر أو المشهور، بل عن «السرائر»<sup>(١)</sup> دعوى إجماع المحققين من أصحابنا، ومصنفي كتب الأصول عليه، وعن «التذكرة»<sup>(٢)</sup> نسبة إلى ظاهر الأصحاب.

وقد استدل للأول بعده أدلة:

١- بالآية الشريفة: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»<sup>(٣)</sup>.

٢- وبقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح زراره: «أَتُوجِّبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالرَّاجِمِ، وَلَا تَوْجِّبُونَ عَلَيْهِ صاعًا مِّنْ مَاء؟»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله عليه السلام: «إِنَّ الْعُسْلَ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ»<sup>(٥)</sup>.

وقول الإمام الرضا عليه السلام: «إِذَا تَقَىَ الْخَتَانَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ»<sup>(٦)</sup> ونحوها.

٣- وعبا دل على وجوبه في الصوم قبل الفجر، إذ لو لم يكن واجباً نفسيأً لما وجب قبل وقت المشروط به.

٤- وبخبر معاذ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهَلِهِ؟

فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ الله عليه السلام، والصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والعُسْلُ من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند

(١) حكاية عن السرائر صاحب مفتاح الكرامة: ج ٤٨، ولم نعثر عليه صريحاً في السرائر، نعم فرق بين غسل الجنابة وغيره بما قد يستظهر منه ذلك في: ج ١١٢/١١٣-١١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١/١٤٨، قوله: مسألة ٤: (لا شيء من الطهارات الثلاث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف).

(٣) سورة المائدah الآية ٦.

(٤) النهذب: ج ١١٩/٥، وسائل الشيعة: ج ٢/١٨٤ ح ١٨٧٩.

(٥) الكافي: ج ٤٨/١، الفقيه: ج ١/١٨٩ ح ٨٦/١٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢/١٩٧ ح ١٩١٣ و ١٩١٤.

(٦) الكافي: ج ٢/٤٦ ح ١١٨، النهذب: ج ١/١١٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢/١٨٣ ح ١٨٧٦.

الله، والاتمام بأئمة الحق من آل محمد عليهما السلام»<sup>(١)</sup>.

٥ - وبصحيح البصري، عنه عليه السلام: «عن الرجل ي الواقع أهله، أينام على ذلك؟ قال عليه السلام: إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الآية الشريفة: فلأنَّ الأمر به فيها - بقرينة السياق والعلم بشرطيه للصلة - ظاهرٌ في إرادة الإرشاد إلى الوجوب الشرطي، كالأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة.

وأما قوله المتضمن لوجوبه عند تحقق سببه، فهو واردٌ في مقام بيان السببية، لا في مقام بيان الوجوب، كي يتمسك بإطلاقه لإنبات كونه واجباً نفسياً. وما دلَّ على وجوبه قبل الفجر، لا يدلُّ على وجوبه النفسي، لعدم منافاته مع الوجوب الغيري. إما للالتزام بالواجب المعلق، أو ل تمامية مصلحة الواجب قبل العُsel، وإن لم يكن التكليف به لعدم القدرة عليه أو لغيرهما من الوجوه المذكورة في الأصول.

وأما خبر معاذ: فهو ضعيفٌ لا يعتمد عليه، مع أنه لا إطلاق له كي يستكشف منه الوجوب النفسي.

وأما الصحيح: فيتعين حمله على الاستحباب، بقرينة ما هو صريحٌ في عدم الوجوب في الفرض، كموثق سماعة:

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٨٧ ح ٣٨٠، المعحسن: ج ١ / ٢٨٨ ح ٤٣٣.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٧٢ ح ٣٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٨ ح ٢٠١٠.

«عن الرَّجُل يُجنب ثُمَّ يرِيد النَّوْم؟ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلِيَفْعُلْ، وَالْغُسْل أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِك»<sup>(١)</sup>.

فتتحقق: أنَّه لا دليل على وجوبه النفسي، والأصل يقتضي عدمه، ويشهد له خبر حسن الكاهلي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَنِ الْمَرْأَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَتُحِيطُ بِهِ، وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ، تَغْتَسِلُ أَمْ لَا تَغْتَسِل؟ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَغْتَسِل»<sup>(٢)</sup>.

فإنه ظاهر في أن وجوبه إنما يكون للصلوة، وعليه فالأقوى هو القول الثاني.




---

(١) الكافي: ج ٣ ح ٥١٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٢٨ / ٢٠١٢ ح .

(٢) الكافي: ج ٢ ح ٨٣ / ١، التهذيب: ج ١ / ٣٧٠ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ١٩٢٨ / ٢٠٣ ح ٣١٤ وص ٢٢٢٥ ح .

## واستيعاب الجَسَد بالغُسل.

### لزوم استيعاب الجَسَد

(و) الأمر الثاني من واجبات الغسل:

(استيعاب الجَسَد بالغُسل) بلا خلافٍ، بل عن المصنف<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> والشهيد<sup>(٣)</sup> وغيرهم: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: نصوص كثيرة:

منها: الخبر الصحيح الذي رواه زرارة: «ثم تغسل جَسَدك مِنْ لَدُنْ قرنك إلى قدميك»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح البزنطي: «ثم أفض على رأسك وسائر جَسَدك»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيح حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup>: «من ترك شعرةً من الجنابة معمداً فهو في النار»<sup>(٧)</sup>.

ومنها: موئق سماعة: «ثم يفيض الماء على جَسَده كله»<sup>(٨)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٠، وأما تحرير الأحكام: ج ١ / ٩٣، وغيره فإنه أوجب إيصال الماء إلى كل البشرة دون التعرض للإجماع إلا في التذكرة فإنه صريح.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٢٩، قوله: (ويغسل جميع جسده)، ومثله في الاقتصاد ص ٢٤٤، والرسائل العشر ص ١٦١، حيث اعتبر وجوب استيعاب الجَسَد دون دعوى الإجماع.

(٣) البيان: ص ١٤٤ (طبق) حيث جعل تخليل الماء إلى البشرة واجب، الدروس: ج ١ / ٩٦ فإنه أرسل الأمر بإرسال السلمات دون دعوى الإجماع.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٤٨ ح ١١٣ وص ٣٧٠ ح ٢٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٠ ح ٢٢٠ ح ٢٠١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٣ ح ٢٢٣، قرب الإسناد ص ١٦٢.

(٦) التهذيب: ج ١ / ١٣٥ ص ٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٧٥ ح ١٨٥٦.

(٧) التهذيب: ج ١ / ١٣٢ ح ٥٥٥ وص ٢١٢ ح ٥٤٢ وص ٢٣١ ح ٢٠٢.

ومنها: ما دلَّ على وجوب غسل ما تركه من بعض جسده.  
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة جميعها في لزوم غسل جميع  
الأجزاء، وعدم بقاء شيءٍ يسير من الجسد بلا غسل.

وعن المحقق الحونساري<sup>(١)</sup>: عدم الاعتداد ببقاء شيءٍ يسير لا يخل عرفاً  
بغسل جميع البدن إما مطلقاً أو مع النسيان، واستدلَّ له :

١ - ب الصحيح إبراهيم، قال: «قلتُ للرَّجُلِ يُجنبُ فِي صِبَّ جَسْدِهِ  
وَرَأْسِهِ الْخُلُوقَ وَالطَّيْبَ وَالشَّيْءِ الْلَّكَدِ، مُثِلَّ عَلَكَ الرُّومَ وَالظَّرْبَ وَمَا أَشْبَهُ،  
فَيغتسلُ، فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسْدِهِ مِنْ أَثْرِ الْخُلُوقَ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ؟  
قَالَ يَقِنَّا: لَا يَأْسُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - و خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه<sup>(٣)</sup> :  
«كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اغتسلنَّ مِنِ الْجَنَابَةِ، يَبْقَنْ صَفْرَةُ الطَّيْبِ عَلَى  
أَجْسَادِهِنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُنَّ أَنْ يَصْبِنَّ الْمَاءَ صَبَّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - و حسن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> :  
«عَنْ الْخَاتَمِ إِذَا اغتسلَ؟ قَالَ: حَوَّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: تَدِيرُهُ فَإِنْ  
نَسِيَتْ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرَكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ»<sup>(٦)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:  
أما الصحيح: فلأنَّه من الجائز أن يكون المراد بما بقي، الأثر الذي لا يمنع وصول

(١) مشارق الشموس: ج ١ / ١٧٠ (ط.ق).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٩ ح ٢٠٤٠.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٦ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٩ ح ٢٠٤١.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٤٤٥ ح ٤٦٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤١ ح ١٢٤١.

الماء أو يشك فيه.

وأما الخبر: فلاأظهر يته في هذا الاحتمال.

وأما الحسن: فلأنه إنما يدل على عدم إعادة الصلاة، لا صحة الفُسْل، مع احتمال أن يكون المراد منه الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء، ويكون الأمر بالتحويل والإدارة استحبابيًّا، هذا كله مضافًا إلى مخالفة هذا القول للإجماع.



وتخليل مالا يصل إليه الماء إلا به.

### وجوب التخليل

(و) الثالث من واجبات الغسل: (تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به)، بلا خلاف، بل في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه، فلا يجتازي بغسل الشعر، سواء أكان كثيفاً أم خفيفاً.

ويشهد له النصوص المتقدمة الدالة على وجوب غسل الجسد والرأس كليهما، فإن المبادر من الأمر بغسلهما، غسل البشرة لا ما أحاط بها من الشعر.

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر ع: «إذا مس جلدك الماء فحسبك»<sup>(٢)</sup>.  
وحسن الكاهلي، قال: «قلت لأبي عبد الله ع: إن النساء اليوم أخذن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة، تصنعه مع الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخيطه بمسلة، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟ فقال ع: كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم، فإذا أصابهن الغسل بقدرٍ، مُرها أن تُروي رأسها من الماء، تعصره حتى يروي، فإذا روى فلا بأس عليها»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وأما صحيح زرارة، عن الإمام الباقر ع: «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ج ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٢٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٨٥ ح ١٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٥٦ ح ٢٠٩٦.

(٤) الفقيه: ج ١/ ٤٤٤ ح ٨٨، وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٧٦ ح ١٢٦٤ و ح ١٢٦٥.

فهو مختص بالوضوء، وما دلّ على إجزاء الغرفتين أو الثالث لا يدلّ على الاكتفاء بغسل الشعر، لعدم استلزم ذلك، لعدم وصول الماء إلى البشرة وإنْ كان كثيفاً.

فما عن «مجمع الفائدة»<sup>(١)</sup> من التأمل في الحكم، ضعيفٌ.  
 وبالجملة: بما ذكرناه ظهر أنَّ التخليل لا يكون واجباً مستقلاً قسياً لغسل البشرة، بل يكون وجوبه مقدمةً.



## لا يجب غسل الشعر

فروع:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء إلى البشرة.

وعن «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«الذكرى»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وظاهر عبارة «المقنعة»<sup>(٣)</sup> وجوبه، حيث قال: (وإذا كان الشعر مشدوداً حلته).

وفي «الحدائق»<sup>(٤)</sup> تقويته، وعن البهائى<sup>(٥)</sup> الميل إليه.

ويشهد للأول: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup>: «لا تنقض المرأة شعرها إذا

اغتسلت من الجنابة»<sup>(٧)</sup>. ونحوه خبر غياث<sup>(٨)</sup>.

فإنّه لا يصل الماء عادةً إلى الشعر بتاتمه مع أحكام إبراهيم.

وبذلك يظهر صحة الاستدلال له بحسن الكاهلي المتقدم.

واستدل للقول الثاني بعدة أدلة :

(١) المعتبر: ج ١ / ١٩٤، قوله: (ولا تنقض المرأة شعرها إذا بَلَ الماء أصوله، وهو مذهب الأصحاب).

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٢٣٧.

(٣) المقنعة: ص ٤٤، استظهر غير واحد أن عبارة المقنعة لا تدل على وجوب غسل الشعر، وهو ليس بعيد، وذلك لما يظهر من التعليل بإ يصل الماء إلى الأصول بقوله قبل ذلك: (تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها وإنْ كان مشدوداً حلته).

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٨٩ - ٩٠.

(٥) الحيل المتبين: ص ٤٣، قوله: (والحق أنه إن تتحقق الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك، وإنّ فتايات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من إشكال، والله أعلم).

(٦) الكافي: ج ٣ / ٤٤ ح ١٦، التهذيب: ج ١ / ١٤٧ ح ١٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٥ ح ٢٥٥.

(٧) التهذيب: ج ١ / ٣٨ ح ١٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٥ ح ٢٥٥.

- ١- بالأصل، فإن الشَّك في دخل شيءٍ في الغسل من قبيل الشَّك في المُحْصَل، والمرجع فيه هو قاعدة الاشتغال.
  - ٢- وبصحِّح حجر المتقدِّم: «مَنْ تَرَكَ شَعْرًا مِنَ الْجَنَابَةِ مَتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ». والنبوى: «بَلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَةَ».<sup>(١)</sup>
  - ٣- وحسَن جمِيل، عن الإمام الصادق ع: «عَنْ مَا تَضَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالقَرْوَنِ، بِيَالِغِنِ فِي الْغَسْلِ»<sup>(٢)</sup>. ونحوه صحيح ابن مسلم<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- وموسى عمار، عنه ع: «عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا، كَمْ يَجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: مَثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرَهَا».<sup>(٤)</sup>
  - ٥- وبما دَلَّ على وجوب غسل الرأس والجسد، فإنه يدلُّ على وجوب غسل الشعر النابت عليهما تبعاً.
- أقول: وفي الجميع نظر:
- أما الأصل: فلما أشرنا إليه مراراً من أن بيان المُحْصَل إذا كان من وظائف المولى، لو شَكَ دخل شيءٍ فيه، يكون المرجع فيه هو البراءة لا الاشتغال.
- مع أنه قد عرفت أن الطهارة التي أمر بها إنما تكون من العناوين المنطبقة على الغسل لا الأثر الحاصل منه.
- وأما صحيح حجر: فهو وإنْ كان ظاهراً في هذا القول - وما ذكره بعض أعلام المحققين ع: من أنه إنما يدلُّ على الوجوب وهو أعمُّ من النفسي والغيري، وإنما

(١) سنن الترمذى: ج ١ / ٧١ ح ١٠٦، المصطفى لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١ / ٢٦٢ ح ١٠٠٢، كنز العمال: ج ٩ / ٥٥٣ ح ٢٧٣٧٩.

(٢) الكافى: ج ٣ / ٤٥ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٥ ح ٢٠٩٣.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٤٧ ح ١١٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٥ ح ٢٠٩٢.

(٤) الفقيه: ج ١ / ٢٥٧ ح ٢٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٧ ح ٢٠٩٧.

يحمل لفظ الوجوب وصيغة الأمر على الوجوب النفسي عند الإطلاق، إذ لم يتعلّق التكليف بما يحتمل أن يكون الأمر بغسل الشَّعر مقدمة لغسل البشرة المأمور به، فلا موجب لحمله على الوجوب النفسي، غير تامٍ، فإنَّ التوعّد على ترك شيءٍ ظاهرٍ في وجوبه لنفسه لا لغيره –إِلَّا أنَّ الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة، يقتضي حمله على إرادة مقدار شعرة من البشرة.

وأما حَسَنَ جميل، وصحيح ابن مسلم: فلا يكونان ظاهرين في هذا القول، إذ الأمر بالمبالغه يمكن أن يكون لإيصال الماء إلى البشرة.

وأما موْقِع عمار: فمن جهة فرض عدم نقض الشَّعر فيه، والتعبير (بمثل) يكون ظاهراً في خلاف هذا القول.

وأما التبعية: فهي إنما تكون خارجاً، وثبوتها كذلك لا يقتضي التبعية في الدلالة.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّ الأقوى عدم وجوب غَسل الشعر.



## لا يجب غسل البواطن

**الفرع الثاني:** المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، عدم وجوب غسل البواطن، وفي «المحدثون»<sup>(١)</sup> نفي الخلاف فيه.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: مرسيل الواسطي، عن بعض أصحابه، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتضمض؟ قال عليه السلام: لا، إنما يجنب الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق روايته في «العلل» مع زيادة: (ولا يجنب الباطن، والفهم من الباطن)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسيل الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن شئت أن تضمض و تستنشق فافعل، وليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»<sup>(٤)</sup>.

و منها: خبر زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(٥)</sup>.

هذا مضافاً إلى ما تضمن الإجتراء بالارتماس.



(١) المحدثون الناضرة: ج ٣ / ٩١، قوله: (ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنك دون الباطن منه بلا خلاف).

(٢) المذهب: ج ١ / ١٣١ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٦ ح ٤٠٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٦ ح ٥٠٠٥، علل الشرائع: ج ١ / ٢٨٧ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٦ ح ٤٠٦، علل الشرائع: ج ١ / ٢٨٧ ح ٢.

(٥) المذهب: ج ١ / ٧٨٧ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣١ ح ١١٢٩ و ج ٣ / ٤٣٨ ح ٤١٠٠.

## في حكم ما يشكّ أنته من الظاهر أو الباطن

الفرع الثالث: إذا شكّ في كون شيءٍ من الظاهر أو الباطن، كأوائل الأنف ونحوها، فقد اختار جملةً من الأعظم وجوب غسله. وقد استدلّ له في «العروة»<sup>(١)</sup>: بأنَّ التكليف بالغسل معلومٌ، فيجب تحصيل اليقين بالفraig.

وفي غيرها استدلّ له<sup>(٢)</sup>: بأنَّ المأمور به هو الطهارة، التي هي الأثر المحاصل من الغسل، فيرجع الشكُّ في المقام إلى الشكُّ في الحصول الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال. ولكن يرد على الأول: أنَّ التكليف المعلوم بالاجمال إذا كان مردّاً بين الأقلَّ والأكثر، ينحلَّ بالعلم بوجوب الأقلَّ، والشكُّ في وجوب الأكثر، فجري في البراءة. وعلى الثاني: أنَّ الشكُّ في الحصول الذي يكون بيانه وظيفة المولى يكون مجرى قاعدة البراءة، مع أنَّك عرفت آنفًا أنَّ الشكُّ في المقام ليس من قبيل الشكُّ في الحصول، لأنَّ الطهارة من العناوين المنطبقة على الغسل لا على الأثر المحاصل منه. فتحصل: أنَّ الأقوى عدم وجوب غسله، فالثقب الذي يكون في الأذن إنْ جزم بأنته من الظاهر - كما عن المقدّس الأرديبلي وتلميذه<sup>(٣)</sup> في «المدارك» - يجب غسله، ولعلَّ نظر الحقَّ الثاني<sup>(٤)</sup> إلى ذلك حيث أفتى بالوجوب، وإنَّه فلا يجب.



(١) العروة الوثقى: ج ١ / ١٢٩-١٣٠ مسألة ٦٦٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ٩٨.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٩٢-٢٩٣، إلى أنَّ قال: (ومن المواطن: داخل الفم والأذن والأذن، ومنه الثقب الذي يكون في الأذن للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه على الأظهر، وبه جرم شيخنا المعاصر سلّمه الله تعالى).

(٤) رسائل الكركي: ج ١ / ٨٩، كما هو الظاهر من قوله: (غسل الرأس والرقبة والأذنين وما ظهر من الصماخ)، انتهى. والصماخ كما في (الصالح ٤٢٦: «صحن»): خرق الأذن، ويقال هو الأذن نفسها.

والبدأة بالرأس.

## لزوم الترتيب

(و) الرابع من واجبات الفصل:

(البدأة بالرأس) مقدماً على سائر بدن، كما هو المشهور، وفي الجوواهر<sup>(١)</sup>: (بلا خلاف أجرده).

وعن السيد<sup>(٢)</sup>، والشيخ<sup>(٣)</sup>، وابن زهرة<sup>(٤)</sup>، والمصنف<sup>(٥)</sup>، والشهيد<sup>(٦)</sup>، وغيرهم: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: مضافاً إلى ذلك النصوص المتضمنة لعطف غيره عليه بلفظة (ثم): منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همإيله في غسل الجنابة: «ثم تصب على رأسك ثلاثة، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد ظهر»<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ج ٣ / ٨٥.

(٢) الإبصار: ص ١٢٠، قوله: (ومما انفرد به الإمامية القول بترتيب غسل الجنابة... الخ).

(٣) الخلاف: ج ١ / ١٢٢ مسألة ٧٥.

(٤) غنية النزوع: ص ٦١، حيث رتب بين غسل الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر وقال: (كل ذلك بالإجماع المذكور).

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢١، قوله: (الرابع: الترتيب، يبدأ برأسه، ثم جانبيه الأيمن، ثم الأيسر، ذهب إليه علماؤنا أجمع). الرسائل السعدية ص ٩٦ البحث الثامن.

(٦) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٢١٨، قوله: (الرابع: الترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة، نصّ على المفيد والجماعة، ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر، وهو من تفرّداتنا)، واعتبر الترتيب في غير الذكرى ولم يستعرض للإجماع كالدررös: ج ١ / ٩٦ أحكام الجنب.

(٧) التهذيب: ج ١ / ١٣٢ ح ٥٦، الاستبصار: ج ١ / ١٢٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٩ ح ١٣٢.

ونحوه<sup>(١)</sup> في ذلك صحيح زرارة، وموثق محمد بن مسلم.  
ومنها: مصحح زرارة، عن الإمام الصادق ع: «مَنْ اغتسلَ مِنْ جنابَةٍ، فلَمْ يغسلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ بَدَاهُ أَنْ يغسلْ رَأْسَهُ لَمْ يجِدْ بُدَاءً مِنْ إِعَادَةِ الغَسْلِ»<sup>(٢)</sup>.  
فإنه يدل على عدم جواز تقديم الجنابين على الرأس، وبضميمة عدم القول بالفصل بين عدم جواز تقديمها ولزوم تأخيرهما، يتم المطلوب.  
واحتال أن يكون منشأ الفساد فيه التشريع المنافي لقصد الامتثال، لا فوات الترتيب.

ضعف لا يعبأ به، إذ من المستبعد جداً كون المسلم المغتسل في مقام الامتثال تاركاً لجزءٍ من المأمور به عمداً.

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن الإمام الصادق ع: في الجارية التي أصاب منها في طريق مكّة، وفيه: «فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تنغسلي رأسك»<sup>(٣)</sup>.  
ولا ينافيه صحيح هشام<sup>(٤)</sup> المتضمن لأمرها بغسل الجسد قبل الرأس، فإن راوي هذا الخبر قد روى الخبر المتقدم عن محمد بن مسلم، وعليه فيحمل هذا على وهم الراوي واشتباهه، كما عن الشیعہ<sup>(٥)</sup> ومن تأخر عنه، أو على إرادة غسل الإحرام كما عن صاحب «الرياض»<sup>(٦)</sup>، أو على غير ذلك من المحامل المذكورة

(١) وسائل الشیعہ: ج ٢/ ٢٢٩ ح ٢٠١٤.

(٢) الكافی: ج ٣/ ٩ ح ٤٤٤، وسائل الشیعہ: ج ٢/ ٢٢٥ ح ٢٠٣٢ و مثلك رواية حریز: ح ٢٠٣٤.

(٣) التهذیب: ج ١/ ١٣٤ ح ٦٢، وسائل الشیعہ: ج ٢/ ٢٢٧ ح ٢٠٣٦.

(٤) التهذیب: ج ١/ ١٣٤ ح ٦١، وسائل الشیعہ: ج ٢/ ٢٣٦ ح ٢٠٣٥.

(٥) التهذیب: ج ١/ ١٣٤ في تعلیقه على الحديث ح ٦٢.

(٦) رياض المسائل: ج ١/ ٢٩٨، حيث أسقط الرواية عن العمل للمعارضة، قوله: (وما لا يقبل التقید، كالصحيح).

في المطولات.

ومنها: صحيح حريز: «وابداً بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك»<sup>(١)</sup>.  
أقول: وبهذه النصوص والإجماع، يقييد إطلاق ما يكون ظاهراً في عدم الوجوب، ك الصحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام: «ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه»<sup>(٣)</sup>.  
ونحوهما غيرهما.

ودعوى: إيقاعها عن التقىد، من جهة تضمنها لذكر أمور كثيرة خارجة عن الغسل، وبعضها مستحبٌ، وعدم تعرّضها للتترتيب بين الأعضاء.  
مندفعه: بأنّ اشتراها على تلك الأمور، لا يوجب قوّة دلالتها على عدم الوجوب، وتصير نصاً فيه أو كالنص، كي لا يصحّ تقىيد إطلاقها، كما أنّ اشتغال المقيدات على ما لا يقول بوجوبه المشهور، لا يستلزم عدم وجوب الترتيب مع ظهورها فيه، وعدم الصارف عنه كي لا تصلح للتقىد.  
فتحصل: أنّ مقتضى الجمع بين النصوص، اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين.



→ في أمر مولانا الصادق عليه السلام: الجارية - في الحكاية المعروفة - بخلاف الترتيب، معارض بصريح آخر لراويه تضمن أمره الجارية بخلاف ما فيه).

(١) التهذيب: ج ١ ح ٨٨٧، ٨١ ح ٤٤٧، وسائل الشيعة: ج ١ ح ١١٧٨ و ٢ ح ٢٢٧ و ٢٠٣٧ ح ٢٢٧.

(٢) التهذيب: ج ١ ح ١٤٨، ١١٣ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٢٠ و ٢٠١٧ ح ٢٢٣.

(٣) التهذيب: ج ١ ح ١٣١، ٥٤ ح ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٤٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠١٨ ح ٢٢٣ و ٢٠٧٦.

ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

### الترتيب بين الجانبين

(ثم) يبدأ (بـ) غسل (الجانب الأيمن ثم) من بعده (الأيسر) كما هو المشهور، وعن «الانتصار»<sup>(١)</sup> و«الخلاف»<sup>(٢)</sup> و«الغنية»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup>: دعوى الإجماع عليه. وعن «المعتبر»<sup>(٥)</sup>: إنَّه انفرد الأصحاب. وعن «المنتهى»<sup>(٦)</sup>: إِنَّه مذهب علمائنا خاصة. وعن ظاهر الصدوقين<sup>(٧)</sup>، وابني الجندى<sup>(٨)</sup> وأبي عقيل<sup>(٩)</sup>: العدم، وإليه مال شيخنا البهائى<sup>(١٠)</sup> والمجلسى<sup>(١١)</sup> وأصحاب «المدارك»<sup>(١٢)</sup>

(١) الانتصار: ص ١٢٠، قوله: (ومتا انفردت به الإمامية القول بترتيب غسل الجنابة... الخ).

(٢) الخلاف: ج ١/١٣٢ مسألة ٧٥.

(٣) غنية التزوع: ص ٦١، الفعل الخامس: في غسل الجنابة.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١/٢٣١، الرابع من واجبات الفسل.

(٥) المعتبر: ج ١/١٨٢.

(٦) منتهي المطلب: ج ٢/١٩٥.

(٧) راجع الهدایة: ص ٩٣ (ط.ج) كيفية غسل الجنابة وأدابه، وهو ظاهر المقنع ص ٣٩، باب الفسل من الجنابة وغيرها. قوله: (ثم صب الماء على رأسك وبذرنك مرتين، وامر يديك على بذرنك كله)، ولم يذكر وجوب الترتيب.

(٨) حكااه عنه الشهید فی الذکری: ص ٢٢٠ (ط.ج) بقوله: (نعم لم يصرح الصدوقان بالترتيب في البدن ولا بنفيه، وابن الجنيد اجتنأ مع قلة الماء بالصب على الرأس، وإنما يدل على البدن تعالى الماء المنحدر من الرأس على الجسد... الخ).

(٩) كما حكااه عنه الشهید فی الذکری: ج ٢/٢٢٠ (ط.ج) بقوله: (وابن أبي عقيل عطف الأيسر بالواو، ولم يذكر قوله مفصلاً، فالعلف بالواو على الأقل ليس نصاً بالترتيب).

(١٠) الحبل المتيين: ص ٣٩-٣٨، قوله: (الثاني في كيفية غسل الجنابة و وجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالة بشيء من المعينين المذكورين في الوضوء عشرة أحاديث).

(١١) بحار الأنوار: ج ٧٨/٥٤، في كيفية الفسل.. فإنه بعد التعرض للأقوال قال: (فلا يسعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما).

(١٢) مدارك الأحكام: ج ١/٢٩٤، قوله: (واعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما الأيمن على الشمال فغير صريحة بذلك).

وـ«الذخيرة»<sup>(١)</sup> والوافي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

واستدلل للأول: بعده أدلة :

١- بالإجماع.

٢- وبما دلّ على اعتبار الترتيب بين الرأس والجنابين، بضميمة عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجنابين وفيما بينهما.

٣- وبما دلّ على اعتبار الترتيب في الموضوع، بدعوى عدم الفصل بين الترتيب في الموضوع، وبينه في أعضاء الغسل.

٤- وبالأخبار<sup>(٣)</sup> الدالة على اعتبار الترتيب بين الجنابين في غسل الأموات، بضميمة ما دلّ على أنَّ غُسل الميت بعينه هو غُسل الجنابة<sup>(٤)</sup>، مع أنه لو كانت كيفية غُسل الجنابة تختلف عن كيفية غُسل الميت، للزم في كلِّ مقامٍ أمر فيه بالغسل، التنبية على أنه كفُسْل الجنابة أو كفُسْل الميت.

أقول: وفي الجميع غير الإجماع نظر؛ إذ ظاهر الصدوقيين وجملة من المتأخرین المتقدم ذكرهم، اختيار التفصیل، فما دلّ على اعتبار الترتيب بين الرأس والجنابين، لا يدلّ على هذا القول.

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بما دلّ على اعتباره في الموضوع.

**وكون غُسل الميت بعينه غُسل الجنابة، لا يستلزم اعتبار جميع ما يعتبر في**

(١) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٥٦ القسم الأول، فإنه بعد ذكر الأقوال والروايات قال: (لكن الاجتراء على خلاف المعمول بين الأصحاب المدعى عليه الإجماع مشكل، كما أن إثبات وجوب الماقفة أيضاً مشكل... الخ).

(٢) كتاب الوافي: ج ٦ / ٥١٧ باب وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط الموالة فيه، قال: (وأما تقديم اليمين على الشمال فلا، وهو متى لا دليل عليه وإنما القول به مجرد شهرة بلا مستند). ثم حمل ما ورد في التبامن على الاستعجاب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٦، باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٤٨٦، باب ٣ من أبواب غسل الميت (باب أنَّ غُسل الميت كفُسْل الجنابة).

الأول في الثاني، بعد كون الفرق بين جنابة الحي والميت مما لا يخفى، ولذا لم يستدل أحد بالنصوص الدالة على أن غسل الميت هو غسل الجنابة، على اعتبار السدر وتتليث الغسلات وغيرهما مما يعتبر في غسل الميت في غسل الجنابة.

نعم لو كان مفاد النصوص أن اعتبار الترتيب فيه إنما يكون مسبباً عن كونه جنباً، كان الاستدلال بهذه النصوص في محله، وبما أن غسل الميت غير غسل الحي، وهو عبارة عن غسل الإنسان غيره، فاختلاف كيفيته مع كيفيية غسل الجنابة، لا يلزם التنبيه في كل غسل على أنه كأحدهما، لعدم كونه من سمات الأغسال. أقول: وأما خبر ابن مسلم، عن الإمام الباقي عليهما السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنابة، وإن كان كثيراً شرعاً عليه الماء»<sup>(١)</sup>.

فهو وإن كان في نفسه ظاهراً في اعتبار الترتيب في غسل الجنابة أيضاً، لأنّه مقتضى تماطلها من جميع الجهات، وليس مفاده تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة كي يقال إنه يدل على ترتيب أحکام غسل الجنابة عليه، لا ترتيب أحکامه على غسل الجنابة، إلا أنه لا يصلح لرفع اليد عن ظهور النصوص الدالة على عدم اعتباره بالخصوص، كموثق ساعة عن الإمام الصادق عليهما السلام:

«ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكفٍ من ماء على صدره، وكفٌ بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله»<sup>(٢)</sup>. وقريب منه غيره. فتحصل: أنه لا دليل على اعتباره بين الجنابتين، سوى الإجماع إن تم، والاحتياط سبيل النجاة.



(١) الفقيه: ج ١/١٩٢ ح ٥٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢/٤٨٦ ح ٤٨٧، ٢٧٠٨ ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ١/١٣٢ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١/٢١٢ ح ٥٤٢ وج ٢، ص ٢٣١ ح ٢٣١.

ويسقط الترتيب مع الإرتماس.

### الترتيب يسقط بالارتماس

(ويسقط الترتيب مع الإرتماس) مرّةً واحدةً بلا مخالف، وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>:  
لإجماع المحقق والمنقول.  
أقول: والنصوص به مستفيضة:

في صحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ولو أنّ رجلاً جُنباً ارتس في الماء  
ارتساً واحدةً أجزأه ذلك، وإن لم يدلّك جسده»<sup>(٢)</sup>.

وفي حسن الحلبي، عنه عليه السلام: «إذا ارتس الرجل الجنب في الماء ارتساً واحدةً  
أجزأه ذلك من عسله»<sup>(٣)</sup>. ونحوهما غيرها.

وبما أنّ ما دلّ على اعتبار الترتيب، إنما يدلّ على اعتباره في الفصل الترتبي،  
فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر هذه النصوص.



### في معنى الارتماس

المشهور بين الأصحاب -على ما نسب إليهم- أنّ المراد من الارتس، غمس  
البدن في الماء دفعاً واحدةً عرفيةً.

وفي «الحدائق»<sup>(٤)</sup>: إنّ المراد به غمس البدن في الماء، ولو في آناتٍ متعددة،  
بحيث لا تصدق معه الدفع.

(١) جواهر الكلام: ج ٩٣ / ٣، سقوط الترتيب في الفصل الارتماسي.

(٢) التهذيب: ج ١٤٨ / ١٤٨ وص ٣٧٠ ح ٢٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٠ ح ٢٣٠ ح ٢٠١٧.

(٣) الكافي: ج ٤٢ / ٤٢ ح ٥، التهذيب: ج ١٤٨ / ١٤٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٢ ح ٢٣٢ ح ٢٠٢٤.

(٤) العدائق الناظرة: ج ٣ / ٧٧-٧٨.

وعن كاشف الغطاء<sup>(١)</sup>: احتماله.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: إِنَّ تغطية البدن بالماء، فَأَوْلَهُ أَوَّلُ التغطية، وَآخِرَهُ آخِرُ جزءِ القُسْلِ فِي تلك التغطية.

وعن بعض: إِنَّ استيلاء الماء على البدن في آنٍ واحدٍ حقيقة.

واستدلل للأول: بِأَنَّ الارقايس قيدٌ بالوحدة في النصوص، وذُكر في مقابل الترتيب، وعلى ذلك فالمراد من الارقايس الواحدة، ارقايس جميع البدن في الماء، من غير أَنْ يُجزئَ على أَعْضَاءِ القُسْلِ، وبِمَا أَنَّ الوحدة الحقيقية لا تعقل، فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْعَرْفِيَّةِ.

وأورد عليه: بِأَنَّ لازم ذلك عدم تحقق القُسْل الارقاسي مِنْ كَانَ تَعَامَ بَدْنَهُ تَحْتَ الْمَاءِ، وَمِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ مِنْ دُونِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ الشَّهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ تَحْقِيقُهُ فِي الْفَرَسِينِ، فَيُكَشَّفُ ذَلِكُ عنْ عَدْمِ تَعَامِيَّةِ الضَّابطِ المذكور.

وفيه: إِنَّ الشَّهُورَ وَإِنْ كَانَ تَحْقِيقُهُ فِي الْمُوَرَّدِينِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْجُدُ قَصْدُهُ فِي ظَرْفِ استيلاء الماء على البدن، بل يَعْتَبِرُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِينِ الْمُوَرَّدِينِ تَحْرِيكَ الْبَدَنِ بِنَحْوِ يَصْدِقِ الارقايسِ. وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ بِاستيلاء الماء على البدن، استدلل له بِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدَلَّةِ تَحْقِيقُهُ بِإِيجادِ الارقايسِ، وَبِقَائِهِ مِرْتَسًاً، وَسْتَعْرُفُ مَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى.

واستدلل للثاني: بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الارقايسِ الْوَاحِدِ، هُوَ مَا يَقَالُ رَؤْسُ كُلِّ عَضُوٍّ عَلَى حَدَّهُ، أَوْ رَؤْسُ الْمَجْمُوعِ ارقايساتٍ مُتَعَدِّدة.

وفيه: أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُنْسَاقُ إِلَى الْذَّهَنِ مِنَ الارقايسِ الْوَاحِدَةِ، هُوَ الْعَمْسُ فِي الْمَاءِ

(١) كشف الغطاء: ص ١٢٠ (ط.ق.) قوله: (الارقايس ويتحقق بغض البدن في الكثير أو القليل أو شبه القسم بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن آنًا ما به يتحقق الفسل دون ما قبله من المقتمات وما بعده من الزيادات).

(٢) جواهر الكلام: ج ٣ / ٩٦

دفعهً واحدة لا تدرجياً، فلاحظ.

واستدل في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، لما اختاره: بأن الرمس الذي أخذ منه الارتساس، هو الكثبان والتغطية، فا دام لم يستر الماء البدن لا يصدق الارتساس، وإذا ستره فهو مرقسٌ مادام لم يخرج، سواء طال زمانه أم قصر، فإذا رَمَسَ أعضاءه تدرجياً، كان ذلك الرَّمَسُ خارجاً عن الفعل إلى أن يرَمِسَ بقىمه، وعلى ذلك:

فقد يكون آتياً وهو ما إذا تحقق الاستيلاء ب مجرد الارتساس.

وقد يكون تدرجياً، إذا توَّفَ الاستيلاء على التخليل ونحوه.

وفيه: أن رمس البدن وتغطيته بالماء بما أتاه يتحقق تدرجياً، فيكون ابتداء الارتساس أول آنات الشروع في الفعل، لا أول آنات تحقق رمس البدن بقىمه، كما هو الشأن في جميع الأفعال التي تتحقق تدرجياً كالتكلّم.

وأما القول الأخير: فعن المحقق الثاني جعله مخالفًا لاجماع المسلمين، وعنده في «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup>: إته أهون من أن يتصدى لردة، لأنّه لا يعلم قوله لأحدٍ من معتبري الأصحاب، ولا يتوجه دلالة شيءٍ من أصول المذهب عليه.

وفي «الجواهر»<sup>(٣)</sup>: ينبغي القطع بفساده من وجوه كثيرة.

فتحصل: أن الأقوى هو ما اختاره المشهور.



(١) و(٣) جواهر الكلام: ج ٣ و ٩٦ و ٩٧.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ٢٦٢-٢٦٣.

## في جواز غسل الأعضاء ارتماساً

فروع:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب جواز غسل كلّ عضوٍ من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، وما عن عبارة جمع من القدماء من الاشتغال على الأمر بالصلب، فإنما هو لتبسيط النصوص.

وعن «المستند»<sup>(١)</sup>: اعتبار الصَّب في الترتيب، واستدلّ له بالنصوص البيانية المشتملة على الأمر بالصلب ونحوه.

وفيه: أنَّ الظاهر منها إرادة الغسل منه، ويشهد به قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم بعد ما أمر بالصلب: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «ما جرى عليه الماء فقد أجزأه»<sup>(٣)</sup>.

فإنما يكونان قرينة لإرادة الغسل من الصَّب، ونحوهما غيرهما.

ويؤيد هما:

١- الأمر بالغسل.

٢- وتعليق الحكم عليه في سائر النصوص.

٣- وورود الأمر بالصلب في تطهير النجاسات، وفي باب الوضوء، مع أنه لا ريب في كفاية الارتماس فيه.

(١) مستند الشيعة: ج ٢ ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) الكافي: ج ٣/٤٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ ٢٢٩ - ٢٠١٣ ح ٢٠١٤.

(٣) الكافي: ج ٣/٤٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ ٢٢٩ - ٢٠١٤ ح ٢٠١٥.

فالمعيار: هو صدق عنوان الغسل، سواءً أكان بالصَّب أو بالارقاس، وعليه فيكفي تحرير بدنه تحت الماء ثلاثة مرات.

أقول: ثم إنَّ الظاهر من هذه النصوص، اعتبار جريان الماء في الغسل، ولا تعارضها نصوص<sup>(١)</sup> التشبيه بالدهن، لأنَّه لا ينافي جريان الماء وحركته من محل إلى محل آخر.

فالجمع بينها وبين ما دلَّ على اعتبار الجريان، يقتضي أن يقال إنَّها سبقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، وأنَّه يكفي ما يوجب جريان الماء. ويشهد له:- مضافاً إلى أنته جمُع عرقى -موثق إسحاق، عن الإمام الصادق عليه السلام كان يقول: «الغسل من الجنابة والوضوء يُجزي من الماء ما أجرى من الدهن الذي ييل للجسد»<sup>(٢)</sup>.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤١، باب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٢٠٤٨.

(٢) المذهب: ج ١ / ١٢٨ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨٥ ح ١٢٨٦.

## لزوم غسل الرقبة مع الرأس

الفرع الثاني: المشهور بين الأصحاب، لزوم غسل الرقبة مع الرأس.

بل عن غير واحدٍ: دعوى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

و عن «الذخيرة»<sup>(٢)</sup> و «رياض المسائل»<sup>(٣)</sup>: التشكيك في ذلك، بدعوى أنَّ

خبر أبي بصير الوارد فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثم تصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وتفيض على

جَسَدك الماء»<sup>(٤)</sup>، يُشعر بعدم دخول الوجه في الرأس، فضلاً عن دخول الرقبة.

مضافاً إلى عدم ثبوت كون الرأس موضوعاً لما يعتها.

وفيه: أنَّ ثبوت عدم كونه موضوعاً لما يعمها في اللغة والنصوص، لا ينافي

لزوم غسلها مع غسله، فضلاً عن عدم الثبوت.

وعليه، فلا صارف عن ظهور صحيح زارة الوارد فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، ثم صب على منكبه الأيسر مرتين»<sup>(٥)</sup>.

وموقعة سماحة: «ثم ليصب على رأسه ثلاثة مرات ملة كفة، ثم يضرب بكفٌ

من ماء على صدره»<sup>(٦)</sup> في ذلك.

(١) كما حکاه الشهید الثاني في روض الجنان ص ٥٣ (ط.ق)، وصرح به في الحدائق أيضاً: ج ٢/٦٥.

(٢) ذخيرة المعاد ج ١ القسم الأول ص ٥٦، قوله: قال في الذكرى ببدأ بغسل الرأس مع الرقبة، نصٌّ عليه المفید

والجماعة انتهى، والظاهر أنَّ ذلك مراد الباقين من الأصحاب أيضاً، لكن استنباطه من الروايات لا يخلو عن إشكال.

(٣) رياض المسائل: ج ١/٢٩٨.

(٤) التهذيب: ج ١/١٣١ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٢٥ ح ٢٢٠٠٠ وص ٢٣١ ح ٢٠٢١.

(٥) الكافي: ج ٣/٤٣ ح ٢٠١٤، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٢٩ ح ٢٠١٤ وص ٢٣٥ ح ٢٠٣٣.

(٦) التهذيب: ج ١/١٣٢ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١/٢١٢ ح ٥٤٢ وص ٢٣١ ح ٢٠٢٠.

وأما الأعضاء المستقلة في الوجود: الواقعة في الحدود المشتركة كالعورة، فالظاهر من النصوص الدالة على تنصيف البدن -بضميمة ما دلّ على لزوم غسل قامه- لزوم غسل نصفها الأيمن مع الأيمن، ونصفها الأيسر مع الأيسر.

ودعوى: أنه لاحتلال أن تكون هي أعضاء مستقلة، وكونها من الأيمن أو كونها من الأيسر، يتعين الجمع، بأنْ يغسل تمامها مع كلٌّ من الطرفين.

مندفعه: بأنَّ ظاهر النصوص إرادة التنصيف الحقيقي، وهو يستلزم تنصيفها أيضاً. وكونها أعضاء مستقلة، لا يوجب دخوها في الأيمن ولا في الأيسر، بعد كونها واقعة في الحد الم المشترك، الموجب لأنْ يكون نصفها في الأيمن ونصفها في الأيسر.



## عدم وجوب الموالاة

**الفرع الثالث: لا خلاف في عدم وجوب الموالاة العرفية في الفُصل، فلو غسل رأسه في أول النهار، والأئمَّة في آخره صَحٌّ.**

وعن جماعة<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: ما ورد في قصة أم إسماعيل المتقدمة في لزوم الترتيب، وحسن إبراهيم الياني، عن الإمام الصادق علیه السلام:

«إِنَّ عَلَيْنَا مُلْكَ الْأَرْضِ لَمْ يَرَ بِأَسَأَّ أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبُ رَأْسَهُ غَدْوَةً، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عَنْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا لا يعتبر بين أجزاء عضوٍ واحدٍ، بلا خلاف ظاهر.

ويشهد له: الأصل، وإطلاق الأدلة، وتشعر به نصوص اللُّمعة.




---

(١) كما قاله العلامة في المتنبي: ج ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧، قوله: (مسألة: قال علماؤنا: لا تجب الموالاة في الفصل من الجنابة. وهو قول أكثر أهل العلم)، وقال في نهاية الأحكام ج ١ / ١١١: (وعند علمائنا أجمع)، وحكاه عن جماعة في الجوواهري: ج ٣ / ١٠٥.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٤، ج ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٨، ح ٢٣٨.

## حكم البدء بالأعلى فالأعلى

**الفرع الرابع:** لا يجب البداء بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، على المشهور شهرةً عظيمة.

وعن ظاهر الحلبي<sup>(١)</sup> و«الغيبة»<sup>(٢)</sup> و«الإشارة»<sup>(٣)</sup> و«السرائر»<sup>(٤)</sup>: الوجوب.  
واستدلّ له: بالأمر بالصَّب على المنكب، في مصحح زراراة، وبصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثمْ تغسل جَسَدُك من لدن قرنك إلى قدِمِيك»<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وفيهما نظر:

أما الأولى: فلأنَّ الظاهر ولا أقلَّ من المحتمل إرادة تمام الجانب من المنكب، ولذا بعد الأمر بالصَّب على المنكب الأيمن: أمر عليه بالصَّب على الأيسر، مع أنَّ المنكب ليس هو أعلى الجانب.

وأما الثانية: فلأنَّ ظاهره إرادة غَسل تمام الجسد، فيكون الظرف قيداً للجسَد لا للغَسل.

وعليه، فالأقوى عدم الوجوب، ويؤيده ما دلَّ على لزوم غسل خصوص الجزء المنسى.



(١) وهو ظاهر الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ص ١٣٣، من خلال ترتيبه لكيفية الغسل بقوله: (ثمْ غَسل الرأس في الجناة إلى أصل العنق، ثمَّ الجانب الأيمن من العنق إلى تحت القدم، ثمَّ الجانب الأيسر كذلك، ويسْتَخْتم بغسل الرجلين).

(٢) غنية التزويع: ص ٦١، الفصل الخامس: في غسل الجنابة، فإنَّ ترتيبه الغسل ظاهر في ذلك.

(٣) إشارة السق: ص ٧٢.

(٤) السرائر: غسل الجنابة كيفيتها وستتها وأدابها: ح ١١٨-١١٩، إلا أنَّ اعتبار البداء بالأعلى فالأعلى غير واضح من كلامه، والعنف على الوضوء ظاهر في خصوص الترتيب بين الأعضاء لا في كيفية غسل العضو.

(٥) التهذيب: ح ١٤٨ / ١١٣ وص ٣٧٠، وسائل الشيعة: ح ٢٢٠ / ٢٠١٧.

## عدم اعتبار طهارة الأعضاء

**الفرع الخامس:** المشهور بين الأصحاب، اعتبار أن يكون كلّ عضوٍ طاهراً حين غسله.

وعن الحلبـي<sup>(١)</sup> وابني حمزة<sup>(٢)</sup> وزهرة<sup>(٣)</sup> وسلامـر<sup>(٤)</sup> و«الهدـاية»<sup>(٥)</sup>: لزوم طهارة جميع الأعضـاء قبل الشروع في الغسل.

وعن بعضـهم: دعوى الإجماع عليه.

وعن بعضـ: التفصـيل بين الغسل في الكثـير وبين غيرـه، والحكم بعدم الاعتـبار في الأولـ.

واستدلـ للقول الأولـ<sup>(٦)</sup>: بعـدة وجـوهـ:

- ١ـ بـأنـ كلـ واحدـ منـ الحـدـثـ والـحـبـثـ سبـبـ لـوجـوبـ غـسلـ الـبـدـنـ، فـإـذـا تـحـقـقـ السـبـبـانـ، وجـبـ أـنـ يـتـعـدـدـ حـكـمـهـاـ، لأنـ التـدـاخـلـ خـلـافـ الـأـصـلـ.
- ٢ـ وبـأنـ مـاءـ الغـسلـ لـابـدـ وـأـنـ يـقـعـ عـلـىـ مـحـلـ طـاهـرـ، وإـلـاـ لـأـجـزـأـ الغـسلـ معـ بـقاءـ عـينـ النـجـاسـةـ.

- ٣ـ وبـانـفعـالـ المـاءـ بـجـرـدـ المـلاـقاـةـ، وـمـاءـ الطـهـارـةـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ.
- ٤ـ وبـالـنـصـوصـ الـآـمـرـةـ بـغـسلـ الـفـرجـ وـالـيـدـيـنـ قـبـلـ الغـسلـ، كـصـحـيـحـ حـكـمـ بنـ

(١) الكافي لأبي الصلاح الحلبـي: ص ١٣٣.

(٢) الوسيـلةـ: ص ٥٥ـ، قولهـ: (إـزـالـةـ الـمـنـيـ عنـ رـأـسـ الإـحلـيلـ، وـعـنـ جـمـيعـ جـسـدـهـ إـنـ أـصـابـهـ).

(٣) غـنيةـ التـزوـعـ: ص ٦١ـ، الفـصلـ الخـامـسـ: فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ.

(٤) المرـاسـمـ الـعـلوـيـةـ: ص ٤ـ، غـسلـ الـجـنـابـةـ وـمـاـ يـوـجـبـهـ.

(٥) الـهـداـيـةـ لـلـشـيـخـ الصـدـوقـ ص ٩٢٩٣ـ.

(٦) كما ذـكرـ المـحقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: ج ١ـ / ٢٧٩ـ.

حَكِيمٌ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَذَى، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ، وَأَفْضِلْ عَلَى رَأْسِكَ  
وَجَسَدَكَ فَاغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>. وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ.

بَدْعَوْيَ أَنَّ ظَاهِرَهَا وَإِنْ كَانَ اعْتَبَارُ طَهَارَةِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ، إِلَّا أَنَّ  
شَدَّةَ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ تَطْهِيرِ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ مَقْدِمَةً لِغَسْلِ نَفْسِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، وَبَعْدَ  
مَدْخِلِيَّةِ تَطْهِيرِهِ فِي صَحَّةِ غَسْلِ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، تَوْجِبُ ظَهُورَهَا فِي إِرَادَةِ هَذَا الْقَوْلِ.  
مَضَافًا إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ حَكْمِ بَقْوَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رَجْلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي  
مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رَجْلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

صَرِيحٌ فِي عَدْمِ اعْتَبَارِ طَهَارَةِ الرِّجْلِ حَالَ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.  
وَبِذَلِكَ ظَهُورُ مَدْرَكِ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَضَعْفُهُ.

أَقْوَلُ: وَلَكِنَّ فِي الْجَمِيعِ نَظَرٌ:

أَمَّا الْأُولُّ: فَلَأَنَّ مَقْتَضِيَّ أَصَالَةِ عَدْمِ التَّدَاخُلِ، عَدْمِ الْاجْتِزَاءِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ لِرَفْعِ  
الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ، لَا اعْتَبَارُ رَفْعِ الْخَبِثِ فِي الْغَسْلِ، فَلَوْ نَوِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ بِغَسْلِهِ، فَإِنَّ  
مَقْتَضِيَّ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ الْاجْتِزَاءِ بِهِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِرَفْعِ الْخَبِثِ يَسْقُطُ بِمَحْصُولِ  
الْطَهَارَةِ الْخَبِيثَةِ وَلَوْ قَهْرًا، فَيَسْقُطُ الْأَمْرُ بِهِ لِذَلِكَ، لَا لِتَحْقِيقِ الْوَاجِبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ النِّجَاسَةَ إِذَا مُنْكَرَتْ مَانِعَةٌ عَنْ وَصْوَلِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، لَا مَانِعٌ  
مِنَ الْالْتِزَامِ بِالصَّحَّةِ حَتَّىٰ مَعَ بَقَائِهَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَأَنَّ مَدْرَكَ اعْتَبَارِ طَهَارَةِ الْمَاءِ:

(١) التَّهْذِيبُ: ج ١ / ١٣٩ ح ٨٣، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢ / ٢٢٠ ح ٢٠١٩.

(٢) نَفْسُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي وَسَائِلِ الشِّعْبَةِ: ج ٢ / ٢٢٣ ح ٢٠٢٩.

إما أن يكون هي النصوص التي أشرنا إليها في مبحث اعتبار الطهارة في  
ما يتوضأ به.<sup>(١)</sup>

أو تكون هي القاعدة المجمع عليها من أن: «النجس لا يطهر».  
أما الأولى: فوردها النجاسة قبل الاستعمال، والتعدى إلى النجاسة الحاصلة به  
يحتاج إلى دليلٍ مفقود.

وأما الثانية: فضافاً إلى أنها قاعدة مصطادة من النصوص، لأنّها تما  
انعقد عليه الإجماع تعبداً -أنّ جماعة من المجمعين صرّحوا بأنّ المراد النجاسة  
قبل الاستعمال.

مع أنّ هذا الوجه لو تم، فإنّه يتّبّع على القول بتنجيس المنتجس في صورة  
عدم وجود عين النجاسة، مضافاً إلى أنه لا يشمل الكثير الذي لا ينفعه.  
وبذلك ظهر مدرك القول الثالث وضعفه.

وأما الأخير: (أي ما تضمن الأمر بغسل الفرج واليدين قبل الغسل): فعن  
الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: حمله على الوجوب النفسي، ولذا حكم بصحة الغسل مع  
عدم الإزالة، مع حكمه في صدر كلامه بوجوبها.

وفيه: أنّ الظاهر في أمثل المقام إرادة الوجوب الفيري لا النفسي.  
لاحظ نظائره.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(٣)</sup>: من حمله على إرادة الاستحباب، لاشتمال تلك

(١) فقه الصادق: ج ١ / ١٨٠.

(٢) المبسوط: ج ٢٩ / ٢٩، وهو الظاهر من قوله: (إِنْ كَانَ عَلَى بَدْنِه نُجَسَةً أَزْلَاهَا، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَإِنْ خَالَفَ وَاغْتَسَلَ  
أَوْلَأَ قَدْرَ ارْتِفَاعِ حَدَّتِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَزْبَلَ النُّجَسَةَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَرْزَلْ بِالْغَسْلِ، وَإِنْ زَالَتْ بِالْأَعْتِسَالِ فَقَدْ أَجْزَأَهَا  
عَنْ غَسْلِهَا).

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ٩٧.

النصوص على كثيرٍ من السنن والأداب، ولما عن الحلي<sup>(١)</sup> من عَدَ ذلك من الآداب والسنن بغير خلاف، وعن «كشف اللثام»<sup>(٢)</sup> أنه من باب الأولى قطعاً. فغير سديد: إذ اشتاها على السنن والأداب التي ثبت عدم وجوبها بدليل آخر، لا يصلح أن يكون صارفاً لظهور الأمر في الوجوب. وما ذكره الحلي وفي «كشف اللثام» لعله يكون مرادهما أنَّ مِن الآداب طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل.

كما أنَّ ما ذكره بعضٍ من قرب دعوى كون الأمر بالغسل إرشادياً إلى إيجاد الغسل بنحو أسهله.

ضعف: إذ حمل الأمر الظاهر في الملوية في نفسه على الإرشاد، يتوقف على وجود القرينة المفقودة في المقام.

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب دلالة هذه النصوص لهذا القول، ولكن الإنصاف أنها لا تدلّ عليه، إذ في هذه النصوص أمرٌ بالغسل بعَسْل الفرج وما أصابه الأذى قبل غسل الرأس، ولا يصح أن يُحمل على إرادة الغسل بعد غسل الرأس قبل غسل الجانب الآخر، فيتعين حمل تلك النصوص على أحد المحامل المتقدمة.

فتتحصل: أنَّ الأقوى عدم اعتبار طهارة كلّ عضوٍ حين غسله، وإنْ كانت رعايتها أولى وأحوط، وأولى منها طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل.



(١) السراج: ج ١ / ١١٨، قوله: (فإذا أراد الجُنُب الاغتسال من الجنابة، فمن السنن والأداب أن يجتهد... الخ).

(٢) كشف اللثام: ج ٢ / ٤٨، قوله: (وتقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعاً).

## الفُسْل تحت المطر والميزاب

الفرع السادس: لا خلاف ولا إشكال في جواز الفُسْل تحت المطر والميزاب ترتيباً، إنما الكلام في جوازه ارتفاعاً، بمعنى إلحاقي المخلوس تحت المطر والميزاب بالارتفاع في سقوط الترتيب:

فعن المصنف في «التذكرة»<sup>(١)</sup>: القول بذلك.

وعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: الالتزام به في المطر.

وعن المشهور: العدم.

واستدل للقول الأول: بما استدل به للقول الثاني، الذي سيمر عليك، بضميمة إلغاء خصوصية المطر عرفاً، ولذا حكى عن بعضهم إلحاقي الصب بالإناء بهما. وفيه: - مضافاً إلى ما سترى من عدم تماميته - أنه لعدم إحراز المناط لا وجه لإلغاء الخصوصية. وبالأسفل.

وفيه: إنه مع وجود الدليل على اعتبار الترتيب لا مجال له.

نعم، بناءً على عدم دليل لفظي على اعتبار الترتيب، وانحصر المدرك بالإجماع، تتم هذه الدعوى، فإن المتيقن منه غير المقام، فيرجع فيه إلى ما يقتضيه الأصل، وهو عدم الاعتبار بناءً على عدم كون المورد من قبيل الشك في المحصل، أو أنه يكون الشك في المحصل الذي بيانه وظيفة الشارع مجرى للبراءة.

ولكن عرفت في محله أنه يدل على اعتبار الترتيب جملة من النصوص،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٢، قوله: (الثالث: لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر مع الجريان وإن لم يربأ، خلافاً لبعض علماناً).

(٢) المبسوط: ج ١ / ٢٩، قوله: (وإن ارتسس في الماء ارتسامة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزاؤه).

وبذلك يظهر ضعف الاستدلال لهذا القول بإطلاق مثل: «ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدْمِكَ» لتعين تقديره بما دلَّ على اعتبار الترتيب.

واستدلَّ للقول الثاني: بجملة من النصوص:

منها: صحيح عليٍّ بن جعفر، عن أخيه عليٌّ:

«عن الرجل يجنب، هل يجوز به من غسل الجناية أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال عليٌّ: إنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: في صحيحه الآخر: «عن الرجل تصيبه الجناية، ولا يقدر على الماء، فيصيبه المطر، أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال عليٌّ: إنْ غَسْلَهُ أَجْزَأُهُ وَإِلَّا تَيَّمَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسى محمد بن أبي حمزة، عن الإمام الصادق عليٌّ: «في رجل أصابه جناية فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه من الفُسْلَ؟ قال عليٌّ: نعم»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أولاً: إنَّ المرسل ضعيفُ، وال الصحيحين وارдан في مقام بيان كفاية المطر عن الماء، ولذا ترى أنتَ قيد السائل سؤاله عنه بالقدرة على ما سواه في أحدهما، وعدم القدرة عليه في الآخر، فلا إطلاق لها من هذه الجهة كي يُتمسَك به لعدم الاعتبار.

وثانياً: مع أنَّه على تقدير كونهما في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً، لأظهريته نصوص الترتيب، تقدَّم تلك النصوص عليهما.

فتتحققُ أنَّ الأقوى عدم سقوط الترتيب في المطر وما أشبهه.



(١) الفقيه: ج ١ / ٢٧ ح ٢٠٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣١ ح ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٢ ح ٢٢٢، ٢٠٢٢، مسائل علي بن جعفر عليٌّ ص ١٨٣.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٤٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٢ ح ٢٣٢.

## في جواز الغسل بالغسالة وعدمه

**الفرع السابع:** بناءً على أنّ المستعمل في رفع الحَدَث الأَكْبَر، لا يجوز رفع الحَدَث به إذا كان الماء أقلّ من الكُرْكَ، هل يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن أم لا؟

وعلى الأوّل: فهل يجوز الاغتسال منه بعد ذلك أيضاً أم لا؟ وجوه:  
قد استدلّ للأول: بأنّ العمدّه في وجه المدع خبر ابن سنان الوارد فيه:  
«الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغسل به الرَّجُل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأً منه وأشباهه»<sup>(١)</sup>.

وهو يختصُّ بالاغتسال بالصَّب على المَحَلّ، ولا يشمل ما لو كان بالارتماس.  
وفيه: إنّه لعدم التزام الأصحاب بذلك، يتعين حمل (الباء) على إرادة الاستعانة منها.

واستدلّ للأخير: بأنّ الارتماس بما أنته تدرّيجي الحصول، وبعد غسل جزءٍ من البدن، يصدق عليه هذا العنوان، فلا يجوز غسل العضو الثاني به.  
وفيه: أنّ العرف بما أنّهم يرون هذا الغسل شيئاً يحصل مرّةً واحدة، ولا يلاحظون كلّ جزءٍ منه عملاً مستقلّاً، فلا يصدق هذا العنوان إلاّ بعد تمامية الغسل، فهذا الغسل جائزٌ بمقتضى إطلاق الأدلة.  
فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الثاني.




---

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٢١ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١ / ٥٥١ ح ٢١٥.

## الشك في الفسل

الفرع الثامن: لو شك في شيء من أفعال الغسل، وهو في أثناءه، كما لو شك في غسل الرأس وهو يغسل جانبه الأيمن، فهل يأتي به وبما بعده كما عن جماعةٍ ممن تأخر عن الحق كالعلامة<sup>(١)</sup> ولدته<sup>(٢)</sup> والشهيدين<sup>(٣)</sup> والحق الثاني<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>، ونسب الشيخ الأعظم<sup>(٦)</sup> هذا القول إلى المشهور، بل عن بعضهم التصريح بذلك على وجه يظهر منه كونه من المسلطات.

أم يبني على الإتيان به؟ وجهان:

قد استدل للأول: بموثق ابن أبي يعقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
 «إذا شككت في شيءٍ من الوضوء، وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تخجزه»<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكرية الفقهاء: ج ١ / ٢١٢، قوله: (تدنيب: لو كان الشك في شيءٍ من أعضاء الغسل، فإنَّ كان في المكان أعداد عليه وعلى ما بعده، وإنْ كان بعد الانتقال فكل ذلك، بخلاف الوضوء).

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٢-٤٣، إلى أن قال: (لأنَّ الخدَّت متيقَّن والرافع مشكوك فيه والأصل عدمه، فيحكم ببقاء الخدَّت، وهو الأصح).

(٣) المسالك في أحكام الوضوء: ج ١ / ٤٥، في قوله: (إنَّ شكك في شيءٍ من أفعال الطهارة - وهو على حاله - أتى بما شكك فيه، ثمَّ بما بعده) وقد حكا عنهما الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج ٢ / ٤٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٣٧.

(٥) رياض المسائل: ج ١ / ٢٧٧، قوله: (لو كان شكك في شيءٍ من أفعال الوضوء أو الغسل قبل اتصافه عنه أتى به أي بالمشكوك فيه وبما بعده وجواباً في الفسل مطلقاً).

(٦) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٤٦٧، المسألة الثالثة، قوله: (إنَّ شكك في فعل شيءٍ من أفعال الوضوء، بل مطلق الطهارة الشاملة للغسل على ما صرَّح به العلامة وأكثر من تأثير عنه).

(٧) التهذيب: ج ١ / ١١١، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٦٩ ح ١٢٤٤.

بدعوى: أنَّ الظاهر منه وإنْ كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشيء لا إلى الوضوء كما تقدَّم في مبحث الوضوء،<sup>(١)</sup> إلا أنته للإجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، يتعين حمله على خلاف ظاهره، بإرجاع الضمير إلى الوضوء، وحيثُنَّ يستكشف من تطبيق الكبُر المذكورة في ذيله أنته اعتبار الشارع الوضوء شيئاً واحداً من جهة انتظام عنوان واحد، أو ترتُّب أثرٍ واحدٍ عليه، وهي الطهارة على اختلاف المسلمين، فلا يلاحظ كلَّ فعلٍ منه بحاله حتى يجري في أجزائه حكم الشك بعد تجاوز المحل.

وعليه، فالشك في أجزائه قبل الفراغ، ليس إلا شكًا واقعاً في الشيء قبل التجاوز، وحيثُ أنَّ هذا المناط موجود في الغسل فلا تجري فيه قاعدة التجاوز. وأورد عليه المحقق الغراساني<sup>(٢)</sup>: بأنَّ لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شيءٍ من العبادات، حتى الصلاة، لترتُّب أثرٍ واحدٍ على كلَّ واحدة منها. وفيه: أنته فرقٌ واضح بين المسَبَبات التوليدية وما شابهها كالطهارة على المختار التي يكون مأموراً بها، وهي التي تعلق التكليف بها دون محصلها أو ما تتطبق عليه، وبين غيرها مما لا تكون كذلك، كسائر العبادات التي تعلق التكليف فيها بالسبب. فتدبر.

فالصحيح أنَّ يورد عليه: بأنَّ الموقَّع على فرض حجيته - وعدم طرحه للإعراض، مع أنها محلَّ منعٍ كما عرفت في مبحث الوضوء - لا يكون دليلاً على إلحاقي الغسل به، لأنَّ كون ما ذكر علة لا من قبيل حكمة التشريع التي لا يتعدى عنها غير معلوم، فلا وجه للتعدى.

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ٦٦.

(٢) درر الفوائد للأخوند: (٣٩٧ طـج) بتصريف.

وقد استدلّ المحقق النائيني <sup>(١)</sup>: هذا القول، بأنّ قاعدة التجاوز في الأجزاء والشرط لا تجري في غير باب الصلاة، لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها في الغسل إنما يكون على القاعدة.

وفيه: ما حفتقناه في حمله <sup>(٢)</sup>، وسيأتي في الأجزاء القادمة من كتابنا هذا، من أنته سواءً كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ، أم كانت غيرها، فهي تجري في جميع الأبواب، ولا تختص بباب الصلاة.

فتتحقق: أنّ الأظاهر عدم الالتفات بالشك المذكور، وأنّه يبني على الصحة، ولو شك في شيءٍ من أفعاله بعد الفراغ منه، لم يلتفت، وينبئ بالصحة بلا خلاف. ويشهد له: عموم ما دلّ على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ، وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «كُلَّ مَا مضى من صلاتك وظهورك ذكره تذكرًا، فامضه ولا إعادة عليك فيه» <sup>(٣)</sup>.

وحكم الشك في جزءه الأخير، حكم الشك في جزءٍ آخر من الوضوء،  
فراجع ما ذكرناه <sup>(٤)</sup> هناك.

ثم إنّه بما أنّ الغسل يكون كالوضوء في الشرائط، وفي الأحكام عدا ما أشرنا إليه، فلا وجه لتطويل الكلام بذكر تلك الأمور والأحكام ثانية، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع إلى مبحث الوضوء <sup>(٥)</sup>.



(١) فوائد الأصول: ج ٤ / ٦٢٦، قوله: (وبما ذكرنا ظهر اختصاص قاعدة التجاوز بأجزاء الصلاة).

(٢) زبدة الأصول: ج ٦ / ١٢٥، مبحث: حكم الشك في الطهارة قبل الفراغ منها.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٦٤، ٣٤، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٧١ ح ١٢٤٨.

(٤) زبدة الأصول: ج ٦ / ١٥١؛ فقه الصادق: ج ٢ / ٦٩.

(٥) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٢١.

ويُستحب في الاستبراء بالبول ،

### مستحبات غسل الجنابة

(ويُستحب فيه) أمور:

أحدها: (الاستبراء بالبول) قبل الغسل، كما هو المشهور بين المتأخرین، كما عن «المدارك»<sup>(١)</sup>.

وفي «الحدائق»<sup>(٢)</sup>، وعن المصنف<sup>(٣)</sup>: أتَه مذهب أكثر علمائنا.  
(أو الاجتهاد)، ويشهد له :

١ - ما رواه الشيخ في الصحيح - أو الحسن - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

«سَأَلْتُ أبا الحسن الرضا عَنْ غُسلِ الجنابة؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ: تغسل يدك اليميني من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء... الخ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وخبر ابن هلال، قال: «سأله عن رجلٍ اغتسَلَ قبل أن يبول؟ فكتب عليه: إنّ الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً»<sup>(٥)</sup>.

وظاهرهما وإنْ كان الوجوب الغيري، ولكن لأجل ما ادعاه في محکي

(١) مدارك الأحكام: ج ١/٢٩٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٣/١٠٣، وقد نسبه إلى مشهور المتأخرین، بل قيل بالوجوب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١/٢٢٢، المبحث الثاني في مستوناته، إلى أن قال: (وليس واجباً عند أكثر علمائنا).

(٤) النهذب: ج ١/١٣١، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٣٠ و ٢٠١٨ ح ٢٤٧ و ص ٢٠٦٧.

(٥) التهذيب: ج ١/١٤٥ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٥٢ ح ٢٠٨٦.

أو الاجتهاد.

---

«المختلف»<sup>(١)</sup> - بعد نقل القول بالوجوب والاستحباب - أنّهم اتفقا على أنّه لو أخلَّ به حتّى وجد بِلَلاً بعد الفُسْل، فإنْ علمَ أَنَّه مُنْيٌ أو اشتبَهَ عليهِ، وجب من: (الفُسْل، وإنْ علمَ أَنَّه غير مُنْيٌ فلَا غُسل). انتهى.

٣ - والنصوص الدالة على الصحة بدون الاستبراء، وخلوّ كثييرٍ من الأغسال البُيَانِيَّة عنه يتعين حملها على الاستحباب.

وعليه، فما عن جمٍّ من متقدّمي الأصحاب، منهم الشِّيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> وابن حمزة<sup>(٣)</sup> وزهرة<sup>(٤)</sup>، والكيدري<sup>(٥)</sup>، وابن البراج<sup>(٦)</sup>، وأبو الصلاح<sup>(٧)</sup> وقواه صاحب «الحدائق»<sup>(٨)</sup> من القول بالوجوب.

ضعيفٌ، إذ لا مدرك له سوى الأمر به في الخبرين المتقدّمين، وقد عرفت تعين حمله على الاستحباب.

وفي المتن: وعن جماعةٍ بعد الحكم باستحبابه (أو الاجتهاد) أي بالخُرْطَات، وهم:

---

(١) مُخْلِفُ الشِّيعَة: ج ١ / ٣٣٥.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٢٩، قوله: (إِذَا أَرَادَ الاغْسَالَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رِجْلًا الْاسْتِبْرَاءُ بِالْبَوْلِ).

(٣) الوسيلة: ص ٥٥، قوله: (فَأَنَا الفُسْلُ فِيهِ الْفَرْضُ... وَعَدْ مِنْهُ الْاسْتِبْرَاءُ).

(٤) غنية النزوع: ص ٦١، قوله: (وَأَنَا الفُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَالْمَفْرُوضُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ الْاسْتِبْرَاءُ بِالْبَوْلِ).

(٥) وهو الشِّيخ قطب الدِّين محمد بن الحسن الكيدري البهقي (المتوفى بعد عام ٥٧٦) صاحب إصباح الشِّيعة. وقد حكى قوله السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٦٨.

(٦) المهدب: ج ١ / ٤٥، باب كيفية الفُسْل.

(٧) الكافي لأنبي الصلاح: ص ١٣٣، قوله: (وَيَلْزَمُ مَرِيدَهَا [الفُسْل] الْاسْتِبْرَاءُ... الخ).

(٨) الحدائق الناظرة: ج ٣ / ١٠٨.

ما بين مقتضيٍ عليه، كما عن «النافع»<sup>(١)</sup> و«التحرير»<sup>(٢)</sup>، وذاكِرٌ له مع الاستبراء بالبول، كما عن ابن فهد في «الموجز»<sup>(٣)</sup> وفي ظاهر «الشراط»<sup>(٤)</sup>.  
ومقيّدٌ لاستحبابه بما إذا لم يتيسّر الأوّل، كما عن «السرائر»<sup>(٥)</sup> و«القواعد»<sup>(٦)</sup>.  
وخيرٌ بينهما كما في المتن، وليس عليه دليلٌ ظاهِرٌ كما صرَح به جماعة، واحتُمل في «المجوهر»<sup>(٧)</sup> أنْ يكون مدركه التخلص من شُبهة خلاف المذهب، على ما نقل عنه من وجوبها معاً، فتأمَّل.

صرَح جماعةً - بل نسب إلى المشهور - اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المنفي، فلا يستحبب لمن أُجنب بالإيلاج.  
وعن «الذخيرة»<sup>(٨)</sup>: استحبابه له أيضاً.

واستدلَّ له: بعموم النصوص، وثبوت الفائدة، لاحتِمال أنْ يُنزل ولم يُطلع.  
وفيه: أنَّ الصحيح لا إطلاق له لما في ذيله: «ثم اغسل ما أصابك منه».

(١) المختصر النافع: ص ٨، قوله: (الاستبراء، وهو أن يضر ذكره من المقعدة.. الخ).

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ / ٩٤، قوله: (الثامن: يستحب الاستبراء للرجل المجنوب عن الإنزال، بأن يسمح من المقعدة إلى أصل القضيب).

(٣) الرسائل العشر لابن فهد الحلى: ص ٤٣، قوله: (وشن للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهاد).

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣، قوله: (والبول أيام الفسل والاستبراء).

(٥) ذهب إلى ذلك القواعد، وأمّا السرائر: ج ١١٨ / ١١٨ فإنه التزم بالاستحباب الشديد، بقوله: (وبعض أصحابنا يذهب إلى أنَّ الاستبراء بالبول أو الاجتهاد واجبٌ على الرجال، وبعضهم يذهب إلى أنه مندوب شديد الندبية، وهو الأصح).

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٠٩، قوله: (والاستبراء للرجل المنزل بالبول، فإن تقدَّر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة).

(٧) جواهر الكلام: ج ٣ / ١٠٨ - ١٠٩.

(٨) ذخيرة المعاد: ج ١ القسم الأوّل ص ٥٨.

وخبر ابن هلال لا يكون وارداً في مقام بيان ذلك، كي يتمسك بإطلاقه، مع أنته ضعف السند.

وبالجملة: الأقوى ما تُسب إلى المشهور من عدم استحبابه بعد الإيلاج.



## الأمر الثاني: غسل اليدين ثلاثة:

لصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«كم يُفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها الإناء؟ قال لِيَثْلَا: واحدة من البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره.

وَظَاهِرُهَا وَإِنْ كَانَ الْوَجُوبُ إِلَّا أَنْتَهَا تُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِلْإِجْمَاعِ،

وصحیح زراة: «إن لم يكن أصحاب كفه شيء غمسها في الماء ... المخ».

**أقول :** ثم إنَّ الجُمْعَ بَيْنَ نَصْوَصِ الْبَابِ، يَقْتَضِيُ الالتزامَ بِالْخَلْفِ

## مراتب الفضل:

١- فالأفضل الغسل إلى المرفقين ل الصحيح ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «يداً فيغسل يديه إلى المرفقين»<sup>(٣)</sup>. ونحوه غيره.

٢- ودونه في الفضل الغسل إلى نصف الذراع، لخبر يونس المتضمن لغسل الميت: «إنه يغسل يده ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع»<sup>(٤)</sup>، ولعله المراد من موثق سماعة الذي رواه عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٢٧ ح ٤٢٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٦ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ١١١٧ ح ١١١٧.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٩ ح ٢٢٩ ح ٢٠١٤.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٤٢ ح ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤٦ ح ٢٠٦٥.

(٤) الكافي: ج ٣/ ح ١٤١، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢١١٦.

أصحاب الرجل جنابةً، وأراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق»<sup>(١)</sup>.

٣- ودونه في الفضل غسل اليدين إلى الزندين، لصحيح ابن مسلم:

«تبدأ بكفيك فتغسلهما»<sup>(٢)</sup> ونحوه غيره.

ومقتضى إطلاق النصوص استحباب الغسل حتى مع العلم بالطهارة.

وعليه، فما في «المجوهير»<sup>(٣)</sup>: (من أنت لو لا مخافة الخروج عن كلام الأصحاب،

لأنك دعوى كون الأمر بغسل الكفين من جهة احتلال النجاسة، وأمّا الغسل من المرفق فهو مستحبٌ من حيث الغسل).

غير تام: إذ مضافاً إلى أنه لم يظهر وجه للفرق، أنه لو كان الأمر بغسل

الكفين لاحتلال النجاسة، لما كان وجهاً لاستحباب الغسل ثلاثة كما لا يخفى.



(١) التهذيب: ج ١/ ١٣٢ ح ٥٥٥، وسائل الشيعة: ج ١/ ٢١٢ ح ٥٤٢.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٢٩ ح ٢٠١٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣/ ١١٧ ح ١١٨.

والمضمضة والإستنشاق.

(و) الأمر الثالث: (المضمضة والإستنشاق).

كما هو المشهور، بل عن جماعة<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك وتغسل فرجك، ثم تمضمض و تستنشق، ثم تغسل.. الخ»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه غيره، المحمولة على الاستحباب، بقرينة ما هو صريح في عدم الوجوب، كمرسل الواسطي، عن بعض أصحابه قال:

«قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الجثث يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه غيره، المنجر ضعف تلك النصوص بعمل الأصحاب.



(١) جواهر الكلام: ج ٢ / ١١٨ حيث نفى عنه الخلاف ونقل حكاية الإجماع عليه.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٣١ ح ٥٢ وسائل الشيعة: ج ٢٢٥ / ح ٢٢٥ وص ٢٠٠٠ ح ٢٢١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٣١ ح ٥١ وسائل الشيعة: ج ٢٢٦ / ح ٤٠٠ وص ٢٠٠٥ ح ٢٢٦.

## والغسل بصاع فما زاد.

(و) الأمر الرابع: كون (الغسل بصاع) من الماء إجماعاً محضلاً ومنقولاً، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: صحيح الفضلاء المروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَمِنْ انْفَرْدِ الْغَسْلِ وَحْدَهُ فَلَا يَبْدَأُهُ مِنْ صَاعٍ»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه غيره المحمولة على الاستحباب، للإجماع، ولما دلَّ على كفاية مجرد جريان الماء على البدن وإمساسه به.

أقول: ثم إنَّ في المتن وعن «الوسيلة»<sup>(٣)</sup> و«المهذب»<sup>(٤)</sup> و«المعتبر»<sup>(٥)</sup> و«المنتهى»<sup>(٦)</sup> وغيرها: إنه يستحب الغسل بالصاع (فما زاد)، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه. وعن ظاهر «المقنعة»<sup>(٧)</sup> و«النهاية»<sup>(٨)</sup> و«المبسot»<sup>(٩)</sup> و«السرائر»<sup>(١٠)</sup>

(١) جواهر الكلام: ج ٢/١١٩.

(٢) الفقيه: ج ١/٣٥٢ ح ٧٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٤٣ ح ٢٠٤٣ وص ٢٤٣ ح ٢٠٥٢.

(٣) الوسيلة لابن حزم الطوسي: ص ٥٦.

(٤) المهدب للفاضي ابن البراج: ج ١/٤٦.

(٥) المعتبر: ج ١/١٨٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢/٢١٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٣.

(٨) النهاية: ص ٢٢، قوله: (وَأَقْلَى مَا يَجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ مَا يَكُونُ كَالْدَهْنَ لِلْبَدْنِ، وَهَذَا يَكُونُ عِنْدَ الْفَرْسَرَةِ، وَالْإِسْبَاغُ يَكُونُ بِسْعَةً أَرْطَالَ مِنْ مَاءٍ، فَإِنْ أَسْتَعْمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ جَازَ).

(٩) المبسot: ج ١/٢٩، قوله: (وَأَقْلَى مَا يَجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكُونُ جَارِيًّا عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَيَبْلُ أَصْلَ كُلَّ شَعْرَةٍ إِنْ كَانَ قَلِيلًا مِثْلَ الدَّهْنِ وَالْإِسْبَاغِ بِسْعَةً أَرْطَالَ).

(١٠) السراير: ج ١ ص ١٠٦، قوله: (وَلِلْغَسْلِ صَاعٌ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ..الخ).

و«الخلاف»<sup>(١)</sup> أن الصاع منتهى الغاية في الاستحباب.  
واستدلّ له: برسل «الفقيه»، قال: «الوضوء بُدُّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام  
يستقلّون ذلك، أولئك على خلاف سُنْتِي، والثابت على سُنْتِي معي في  
حظيرة القدس»<sup>(٢)</sup>.

وفيه:- مضافاً إلى ضعفه -أنه يدلّ على أن المستقلّ له على خلاف سنته عليه السلام  
وأما من استعمل الزيادة غير أن يقصد الاستقلال في ذلك، فلا يكون مشمولاً له.



#### (و) الأمر الخامس: (تلحيل ما يصل إليه الماء).

استظهاراً للخبر الذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه إلياه عليه السلام في الإغتسال بالمطر:  
«إنْ كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء، إِلَّا أَنَّه ينْبَغِي لَه أَنْ يَتَضَمَّنْ وَيَسْتَنشقْ  
وَيَرْتَدِدْ عَلَى مَا نَالَتْ مِنْ جَسْدِه»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر عمّار الوارد في غسل المرأة: «ترى يدها على جسدها كله»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وهذا الخبر وإن دلّا على استحباب إمار اليد، إِلَّا أَنَّه معلومة  
المناط، يحكم باستحباب التلحيل، ولو بغير إمار اليد، كما لا يخفى.



#### الأمر السادس: الدُّعاء بالمؤثر.

في موقّع عمّار، قال الصادق عليه السلام: «إذا اغتسلت من الجنابة، فقل: اللَّهُمَّ طهّرْ

(١) الخلاف: ج ١ / ١٢٩ مسألة ٧٣.

(٢) الفقيه: ج ١ / ٣٤ ح ٧٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨٣ ح ١٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٢ ح ٢٢٢، مسائل علي بن جعفر ص ١٨٣.

(٤) الفقيه: ج ١ / ١٠٠ ح ٢٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٧ ح ٢٥٧.

قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقول في غسل الجنابة: اللَّهُمَّ طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٦٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٤ ح ٢٠٩١.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٤٦ ح ١٠٥.

ويحرم عليه قبل الفُسْل قراءة العزائم.

### الأفعال الممنوعة على المُجنب

#### قراءة سور العزائم

(ويحرم عليه) أي على الجَنْب (قبل الفُسْل) أمور:

الأمر الأول: (قراءة) سُورَةِ (العزائم)، وهي: سورة أقرأ، والنجم، وألم تنزل،

وحم السَّجدة كَمَا هُوَ الْمُشَهُور<sup>(١)</sup>.

بل عن «الرياض»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه صريحاً.

وعن شرح «الدُّرُوس»<sup>(٣)</sup>: ظاهراً.

وعن «المدارك»<sup>(٤)</sup>: نقل الإجماع عليه من جماعة.

ولعل مراد المصنف من عبارته في مُحَكِّي «التذكرة»<sup>(٥)</sup>: إِمَّا تحرير العزائم في إجماع أهل البيت، هو ذلك أيضاً، إذ لو كان مراده خصوص آية السجدة لم يكن التعبير بحرمة السورة حَسَناً.

أقول: وكيف كان، فيشهد للحرمة:

ما عن «المعتبر»<sup>(٦)</sup>: (يجوز للجَنْب والحاائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلَّا

(١) أدعى المشهور على ذلك غير واحد من الأعلام منهم المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ج ١ / ١٨.

(٢) رياض المسائل: ج ١ / ٣١٢.

(٣) مشارق الشموس: ج ١ / ٦٦٤.

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٧٨-٢٧٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٣٥ مسألة ٦٨.

(٦) المعتبر: ج ١ / ١٨٦-١٨٧.

سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والنّجم، وتنزيل السجدة، وتحم السجدة)، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(١)</sup>، وهو مذهب فقهائنا أجمع.

والإيراد عليه: بأنَّ في الطريق المثنى والحسن بن زياد، وهم غير موثقين. غير سديد: لأنَّ البزنطي الذي هو من أصحاب الإجماع، ومتى قيل في حفته: (إنه لا يروي إلا عن ثقة)، رواه عنهما. كما أنَّ الإيراد عليه بأنَّه يمكن أن يكون ما ذكره فتوى بعضهم الخبر لا عينه، فاسدٌ، لأنَّه خلاف الظاهر.

أقول: والجمع بينه وبين الخبر الصحيح الذي رواه زرارة عن الإمام الباقر عليهما السلام قال:

«قلت له: المائنض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال عليهما السلام: نعم ما شاء إلَّا السجدة»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه حسن بن مسلم<sup>(٣)</sup>، بعد فرض تسليم كون السجدة مجملة، مع أنَّ للمنع عنه مجالاً واسعاً، إذ الظاهر من السجدة فيها سورة السجدة، لاشتهر التعبير عن السور بمثل هذه الألفاظ كالبقرة ونحوها.

واستعمالها في آية السجدة في نصوص أبي بصير وعبد الرحمن وابن جعفر وغيرها مع القرينة، لا يوجب ظهورها فيها ولا إيجارها، بل يتضمني حمل (السجدة) فيها على السورة، وحمل المنع في خبر البزنطي على المنع من مجموع السورة بلحاظ

(١) ذكر ذلك أيضاً الحز العامل في وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢١٨ في ذيل ح ١٩٧٤.

(٢) المذهب: ج ١/ ٢٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١/ ٢١٢ ح ٨٢٢ و: ج ٢/ ٢١٦ ح ١٩٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢١٧ ح ١٩٧٠.

آية السجدة منها.

خلاف الظاهر، لما عرفت من أنَّ التعبير عن الآية بالسورة غير جيد.  
فدعوى: أنه لو لم يكن أظهر، فلا أقلَّ من مساواته للأول، ضعيفة.  
فما عن ظاهر «الفقيحة» و«الهداية» و«الغنية» و«الانتصار» من حرمة آية  
السجدة لا غير، غير سديد.

فتحصل: أنَّ الأقوى حرمة قراءة بعض واحدة منها، حتى البسملة التي عيَّنت  
في الجزئية لها بكتابتها جزء من السورة، وقدر الآتي بها قراءة خصوص البسملة  
أو نوى بها إحداها.



ومس كتابة القرآن.

### حرمة مس المصحف

(و) الأمر الثاني مما يحرم على الجنب: (مس كتابة القرآن).  
بلا خلافٍ فيه كما عن «النهاية»<sup>(١)</sup>. وعن «المعتبر»<sup>(٢)</sup> و«المنتهي»<sup>(٣)</sup>: أنسه  
إجماع علماء الإسلام.

ويشهد له: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام:  
«المصحف لا تمسه على غير طهْر ولا جُنْبًا، ولا تمس خيطه ولا تعلقه، إنَّ الله  
تعالى يقول: «لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»»<sup>(٤)</sup>.

وعدم حرمة بعض ما ذكر في الخبر للجنب وغير المتطهر لا يصلح قرينةً  
لصرف قوله عليه السلام: (لا تمس خطه) عن ظاهره، وحمله على الكراهة، والتعليل فيه  
بالآية الشريفة إنما يكون من جهة دلالتها على تعظيم الله تعالى للقرآن، وعليه  
فككون المراد من لفظة: «المطهرون» فيها هم الأئمة عليهم السلام، لا ينافي ذلك.

وما دلَّ على حرمة المس للمحدث بالأصغر وهو خبراً حررizzo وأبي بصير  
المتقدمان في فصل غaiات الوضوء، يوجبان التعدي عنه إلى المحدث بالأكبر  
بالأولوية القطعية، وقد تقدَّم في الفصل المذكور الأبحاث المتعلقة بالمقام، فلا نعيد.

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ص ١٩

(٢) المعتبر: ج ١/١٨٧

(٣) متنهي المطلب: ج ٢/٢٢٠

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧٩

(٥) التهذيب: ج ١/١٢٧ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١/٣٨٤ ح ١٠١٤

أو شيءٍ عليه اسمه تعالى.

(أو) متن (شيءٍ عليه اسمه تعالى) بلا خلافٍ، كما عن «النهاية»<sup>(١)</sup>.

وعن «الغنية»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه. والمراد متن الاسم.

واستدلل لأصل الحكم: بموثق عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يمس الجنيب درهماً

ولا ديناراً عليه اسم الله»<sup>(٣)</sup>.

وأورد عليه: بأنّه يعارضه ما عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي

الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الجنيب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وعدم ثبوت وثافة خالد وأبي الربيع لا يقدح، بعد كون الراوي عندهما من

أصحاب الإجماع، ومتى لا يروي إلا عن نفسه.

ومصحح إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الجنيب والطامث يمسان بأيديهما

الدرهم البيض؟ قال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

فإنه أيضاً يدلّ على الجواز، لما تحقق أنَّ الدرهم المسكوكة في عصر الأئمة عليهم السلام

كان مكتوباً عليها بعض آيات القرآن الشريف والشهادتان.

وخبر محمد بن مسلم، المروي عن «جامع البزنطي» عن الإمام الباقر عليه السلام،

قال: «سألته هل يمس الرجل الدرهم البيض وهو جنبي؟ فقال: والله، إني لأؤتي

(١) النهاية ص ٢٠.

(٢) غنية التزوع: ص ٣٧.

(٣) التهذيب: ج ١٢٦ / ٣١ ح ١٩٦٠، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٣١ ح ٢٨٧١ وج ٢ / ٢١٤ ح ١٩٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٥ ح ١٩٦٣.

(٥) التهذيب: ج ١٢٦ / ٣٢ ح ١٩٦١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٤ ح ١٩٦١.

أو أسماء أئبيائه، أو أحد الأنتمة عليهم السلام.

بالدرهم فآخذه وإني جئنُب، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً، إلا أن عبد الله ابن محمد كان يعييهم عبيباً شديداً، فيقول: جعلوا السورة من القرآن في الدرهم... الخ»<sup>(١)</sup>.

والجمع بين النصوص يقتضي حمل الموثق على الكراهة. وفيه: إن هذا الجمع لو سُلِّمَ كونه جمعاً عرفياً - مع أن للمنع عنه مجالاً واسعاً، لظهور الخبر الأخير في عدم الكراهة، بخلاف حمل نصوص الجواز على الضرورة، أو على متن غير الكتابة من الدرهم فإنهما جمعان تبرعيان - إلا أنه لإعراض المشهور كالشيوخين ومن تأخر عنها، بل من تقدم عليهما، إذ بناءً على ما تحقق من أن الدرهم المسكوكة في عصرهم بالمثلث كان مكتوباً عليها بعض آيات القرآن - كما يشهد له خبر محمد - هذه النصوص تدل على جواز متن كتابة القرآن أيضاً، يتعين طرحها.

ثم إن الظاهر من (اسم الله) إرادة ما يختص بالذات المقدسة، لا كل ما يستعمل فيها، ولو كان مشتركاً بينها وبين غيرها.

أقول: وما يمنع على المُجنب كما في المتن وعن غيره بعد الحكم بحرمة متن اسمه تعالى: (أو أسماء أئبيائه أو أحد الأنتمة عليهم السلام).  
وعن «شرح الجعفرية»<sup>(٢)</sup>: نسبته إلى الأصحاب.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١٤ / ٢، إلأن المقطع: «وما سمعت.. الخ» لم يذكر في وسائل الشيعة، ولكنه ذكره المحقق في المعتبر: ج ١ / ١٨٨، وأيضاً ذكره في كشف اللثام: ج ٢ / ٣٥ وغيرهما.

(٢) كما حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٨٤.

وَعَنْ «الغَيْةِ»<sup>(١)</sup>: دُعُوا الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَعَلَى فِرْضِ الْحَرْمَةِ لَا إِشْكَالٌ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ لِلْإِعْلَانِ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءِ الْمُشَرَّكَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَغَيْرِهِمْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قَصْدِ الْكَاتِبِ، إِذَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشَرَّكَةِ صَدَقَ كُونُ الْمُكْتَوبِ إِسْمًا لِلْمَعْنَى الْخَاصِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ الْكَاتِبِ، لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْمُكْتَوبُ فِي الْمَرَآتِيَّةِ وَالْكَاشِفَيَّةِ عَنِ الدُّلُوكِ الْمَعْنَى.

بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ وَضْعِ اسْمٍ لِأَحَدِهِمْ لِلْإِعْلَانِ يَكُونُ الْمَوْضِعُ كَسَائِرَ مَوَارِدِ الْأَوْضَاعِ طَبِيعِيًّا ذَلِكُ الْلَّفْظُ، لَا مَا يُوجَدُ بِالاستِعمالِ الْمُتَأَخَّرِ عَنْ رَتِبَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَالطَّبِيعِيُّ أَيْنَا وَجَدَ يَصُدِّقُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْإِعْلَانِ، وَكَوْنُهُ إِسْمًا لِغَيْرِهِ أَيْضًا بِالاشْتِراكِ الْلَّفْظِيِّ لَا يَعْنِي عَنِ الدُّلُوكِ، فَيُحَرِّمُ الْمُسْتَمْلِكَةَ مُطلَقاً.

وَهَذَا بِخَلْفِ مَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، الَّذِي لَمْ يُوَضِّعْ لَهَا، وَإِنَّهَا وَضَعَ لِمَعْنَى عَامٍ تَكُونُ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةُ إِحْدَى مَصَادِيقِهِ، فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيْهَا كَدَلَالَتِهِ عَلَى سَائِرِ مَصَادِيقِهِ بِالْوَضْعِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامِ دَائِئِاً، وَيَنْسُتُ إِلَيْهِ مَا يُوجَبُ انْطِبَاقَهُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَصَدَّاقِ، فَهُوَ لَيْسَ إِسْمًا لِهِ تَعَالَى، سَوَاءً قَصْدُهُ الْلَّفْظُ بِخُصُوصِهِ أَمْ لَا.



ودخول المساجد إلّا اجتيازًاً.

### حرمة اللّبس في المساجد

(و) الثالث مما يحرم على الجنُب: (دخول المساجد إلّا اجتيازًاً). كما عَبَرَ به في جملةٍ من كتب الأصحاب كـ«المبسوط»<sup>(١)</sup> وـ«الوسيلة»<sup>(٢)</sup> وـ«البيان»<sup>(٣)</sup>.

وعن جماعةٍ: التعبير بالجلوس.

وعن «التنكراة»<sup>(٤)</sup> وـ«المختلف»<sup>(٥)</sup> وـ«المهذب»<sup>(٦)</sup> وغيرها: التعبير بالاستيطان. أقول: والظاهر أنَّ مراد الجميع واحد كما لا يخفى.

ويشهد لأصل الحكم: صحيح زرارة وابن مسلم، عن الإمام الباقر ع: «قلنا له: الحائض والجنُب يدخلان المسجد؟ قال ع: الحائضُ والجنُب لا يدخلان المسجد إلّا بمحاذين، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: «وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»<sup>(٧)</sup>». وظاهر هذا الصحيح حرمة ما لا يسمى اجتيازًا كالتردد فيه ونحوه.

(١) المبسوط: ج ٢٩ / ١.

(٢) الوسيلة: ص ٥٥.

(٣) البيان للشهيد الأول (ط.ق.) ص ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٣٨ مسألة ٧٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٣٢.

(٦) المهذب البارع: ج ١ / ١٤٢.

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠٧ ح ١٩٤٠، علل الشرائع: ج ١ / ٢٨٨ ح ١.

أقول: وقد يتواهّم منافاة جملةٍ من النصوص لذلك:

منها: ما دلّ على أنَّ رسول الله ﷺ كره إتّيـان المساجد<sup>(١)</sup>، وعن سلار<sup>(٢)</sup> القول بالكرابـة مستنداً إلى هذه النصوص.

وفيـه: أنَّ الكراـبة المذكورة في الأخـبار المأثـورة عنـهم باليـلة، أعمـّ من الكراـبة المصطلـحة والحرـمة.

ومنـها: ما دلـّ على جواز النـوم في المساجـد بعد الوضـوء.

كـ صحيح محمدـ بن القـاسم، عنـ أبي الحـسن باليـلة: «عـن الجـنـب يـنـام فيـ المسـاجـد؟

قال باليـلة: يـتوـضـأ ولا يـبـأس أنـ يـنـام فيـ المسـاجـد وـيـرـفـه»<sup>(٣)</sup>.

وـ عنـ الصـدـوق العـلـمـ بـضمـونـه<sup>(٤)</sup>.

وـ فيـه: أـنه لـإـعـراض الأـصـحـاب عـنـه<sup>(٥)</sup> يـتعـيـن طـرـحـه، وـعـمل الصـدـوق بـه لـا يـخـرـجـه عـنـ الشـذـوذـ، بلـ الـظـاهـرـ أـنه أـيـضاـ لمـ يـعـمـلـ بـهـ، فـإـنه أـفـقـىـ - عـلـى مـا نـسـبـ إـلـيـهـ - بـجـوازـ النـومـ مـنـ دونـ أـنـ يـتوـضـأـ، مـعـ أـنـ ظـاهـرـهـ اـعـتـبـارـ الـوضـوءـ فـيـ المـرـورـ، وـهـوـ أـيـضاـ مـمـا لـيـتـرـمـ بـهـ أـحـدـ.

وـ منـها: ما يـكـونـ ظـاهـرـاـ فـيـ حـرـمةـ الـجـلوـسـ دونـ مـطـلـقـ الـكـونـ:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٠٧، ح ١٩٣٩، الفقيه: ج ١٨٨ / ٥٧٥، قال رسول الله ص: (إـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ كـرـهـ لـيـ ستـ خـاصـ... إـتـيـانـ المسـاجـدـ جـنـبـاـ).

(٢) المراسم العلوية: ص ٤٢، قوله: (إـنـ مـسـ هـامـشـ الـمـصـفـ أوـ صـفحـ أـورـاقـهـ وـقـرـأـ فـيـهـ فـقـدـ تـرـكـ نـدـيـاـ أوـ فـعـلـ مـكـرـوهـاـ - ثـمـ عـذـ منـ النـدبـ - أـنـ لـاـ يـقـرـبـ الـمـسـاجـدـ إـلـاـ عـابـرـ سـبـيلـ).

(٣) التهذيب: ج ١ / ٣٧١، ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢١٠ / ١٩٤٨.

(٤) كما يـظـهـرـ مـنـ الـقـعـنـ صـ ٤٥ـ، قولهـ: (لـاـ يـبـأسـ أـنـ يـخـفـبـ الـجـنـبـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ وـيـنـامـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـيـرـفـهـ)، وـمـثـلـهـ فـيـ الـقـيـمـ: ج ٦ / ٨٦ـ.

(٥) قالـ المـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ فـيـ مشـارـقـ الشـمـوسـ: ج ١ / ١٦٥ـ: (إـنـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـعـمـلـواـ بـضـمـونـهـ)، وـاعـتـبرـ الـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـشـفـ الـأـنـامـ: ج ٢ / ٣٠ـ: (أـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـولـىـ لـمـوـافـقـتـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ).

خبر جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «للجُنُب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه»<sup>(١)</sup>.  
 صحيح الثالبي، عن الإمام الباقر عليه السلام: «ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد»<sup>(٢)</sup>.  
 صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الجُنُب يجلس في المساجد؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرَّسُول صلوات الله عليه وآله وسالم عليه»<sup>(٣)</sup>.  
 ونحوها غيرها.

وفيه: أنّ ما عدا غير خبر جميل لا تدلّ على جواز غير المرور، كي تنافي مع صحيح زرارة ومحمد. والنهي عن الجلوس فيها لا مفهوم له كي يدلّ على ذلك، بل نفي البأس عن المرور بعد النهي عنه دليلاً اختصاص الجواز بالمرور.  
 وأما خبر جميل الذي هو صحيح بحسب الظاهر، فالنسبة بينه وبين صحيح زرارة عموم من وجده، ويقدم الصحيح لأظهر رتبته من الخبر لاشتماله على الاستثناء، مع أنّ المحقّ في محله أنته لو تعارض العاممان من وجه وكان شمول كلّ منها للمجمع بالإطلاق يتتساقط الإطلاقان، ففي المقام بعد التساقط المرجع إلى ما دلّ من الأخبار على أنّ المراد من قوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرٍ يَسِيلٌ»<sup>(٤)</sup>، النهي عن إتيان المساجد جُنُباً. فتدبر.

ومنها: ما دلّ على جواز الدخول فيها بقصد أخذ شيء منها:  
 صحيح ابن سنان: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجُنُب والحاائض يتناولون من

(١) الكافي: ج ٢/٥٠٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٠٦/٢ ح ١٩٣٤.

(٢) المذهب: ج ١/٤٠٧ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠٦/٢ ح ١٩٣٦.

(٣) الكافي: ج ٢/٥٠٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٠٥/٢ ح ١٩٣٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

المسجد المباح يكون فيه؟ قال عليهما السلام: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً<sup>(١)</sup>.

وصحح زرارة وابن مسلم، عن الإمام الباقر عليهما السلام:

«في الحائض والجنس؟ ويأخذان منه ولا يضعان فيه شيئاً. قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال عليهما السلام: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما، بدعوى أنّ الظاهر منها إرادة الدخول لتناول المباح، وحيث أنها أخص من الصحيح فيقييد إطلاقه بها.

وفيه: أنّ ظاهر هذه النصوص لاسيما بقرينة مقابلة الأخذ للوضع، جواز الأخذ منه من حيث هو.

ودعوى: أنّ المبادر من سؤال السائل في خبر ابن سنان إنما هو السؤال عن دخوله للأخذ، فقوله عليهما السلام: (نعم) يدلّ على جواز ذلك.

ضعفه: إذ لم يظهر منشأ هذا التبادر.

وسؤال زرارة في ذيل الصحيح الثاني، وجوابه عليهما السلام، كما يلائم مع جواز الدخول للأخذ وحرمته للوضع، كذلك يلائم مع جواز الأخذ نفسه وحرمة الوضع كذلك، فلا يصلحان قرينة لإرادة ذلك.

وبالجملة: فما عن صريح بعضٍ وظاهر آخر من حرمة الدخول بقصد أخذ شيء منها، إذا لم يصدق عليه الاجتياز، وأنّ الجائز مجرد الأخذ، هو الأقوى.



(١) الكافي: ج ١ / ٥٤١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٣ ح ١٩٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٣ ح ١٩٥٨، علل الشرائع: ج ١ / ٢٨٨ ح ١.

## حكم المشاهد المشرفة

**الحق جملة من الأصحاب - منهم المفيد في «المسائل العزية»، وابن الجينيد، والشهيد في «الذكر»<sup>(١)</sup> على ما نسب إليهم - العتبات المقدسة، والمشاهد المشرفة بالمساجد.**

واستدلّ له: بعدة أمور:

١- بتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة.

٢- وبلزم تعظيمها واحترامها، وأنّ دخول الجنب فيها منافٍ للتعظيم.

٣- وبالنصوص الدالة على المنع عن دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمة أحياءً، بضميمة ما دلَّ على أنّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً، بل هم أحياءٌ عند رحمة الله ربِّ زقون، فعن «كتاب الرجال» للكشي، عن بكر، قال:

«لقيتُ أبا بصير المرادي، فقال: أينَ ترید؟ قلت: أريد مولاكَ، قال: أنا أتبعك، فضيَّ فدخلنا عليه وأحدَ النظر إله، وقال: هكذا تَدخل بيوت الأنبياء وأنتْ جنْب؟! فقال: أَعُوذ بالله من عَصَبَ الله وغَضَبَكَ، وقال: أَسْتغفِرُ الله ولا أَعُود»<sup>(٢)</sup>. ونحوه غيره.

ولكن يرد على الأول: أنّ موضوع الحكم عنوان المسجدية الذي هو من الاعتبارات القائمة بالمكان، وعليه فلا يشمل الدليل ما يعنده.

وعلى الثاني: أنه لم يظهر لنا كون مناط الحرمة الاحترام وتعظيم المسجد، بل

(١) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٧٨، وقد حكاها عن المفيد في «المسائل العزية» وابن الجينيد واستحسناته لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٢، ١٩٥٦، رجال الكشي: ص ١٧٠ ح ٢٨٨.

وجوب التعظيم في نفسه مما لم يدل عليه دليل، نعم تحرم الاستهانة بالمشاهد المشرفة، ودخول الجنب لا يستلزم المهانة.  
وأما النصوص فقد أورد عليها بإيرادات:

١- إن بعضها صرخ في تعمده إلى الدخول ليطمئن قلبه، ومن البعيد جداً تعمده إلى الحرام.

٢- من البعيد أن لا يدخل في بيتهم من يعولون به، من أزواجهم وأولادهم وجواريهم وخدامهم إذا كانوا جنباً، وإلا لما خفي على مثل أبي بصير الذي لم يرَل يتردد على بيتهم.

٣- عدم مبادرة أبي بصير الداخل وهو جنب إلى الخروج.

٤- أن الظاهر منها صدور الفعل من أبي بصير مرّة أخرى غير تلك المرّة للاختبار، فلو كان فهم من النبي الحرمة لما عاد إلى مثله أبداً.  
أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ البعيد تعمده إلى ما ثبتت عنده حرمته، لا ما هو حرام واقعاً وهو لا يعلم.

وأما الثاني: فلا ته يكّن أن يكون دخول أبي بصير جنباً في أوائل تردداته إلى بيتهم.

واما الثالث: فلأنّ ما تضمنته النصوص التي بآيدينا، هو مبادرة أبي بصير بالخروج بعد النبي.

واما الرابع: فلأنّ الظاهر من الأخبار أنّ هذا الفعل لم يصدر من أبي بصير إلا مررتين؛ مرّة للاختبار، وأخرى مخافة فوت الدخول، وحيث أنه ليثلا نهاء في المرّة الأولى بلفظ (لا ينبغي) غير الظاهر في الحرمة، دخل ثانياً، فلذلك قال ليثلا تعريضاً

على فعله: (يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنة)، والأظهر أنها تدل على حرمة الدخول، ويفيدها تضمن بعضها لعنه بائلاً واستغفار أبي بصير من فعله.

ودعوى: أن التعدى عن بيوتهم إلى قبورهم يحتاج إلى دليل مفقود.  
 مندفعه: بأن ما دل على أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياه دليل التعدى،  
 ولكن مع ذلك كل دعوى أن حرمة الدخول إلى بيوتهم في حال حياتهم إنما تكون  
 لمنافاته للاحترام، ولذلك يُتعذر إلى قبورهم، عهدهما على مدعها، والاحتياط  
 بترك الدخول لا يُترك.



إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ.

### حكم المسجدين

وفي المتن بعد الحكم بجواز الاجتياز في المساجد، قال: (إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ)، وأما فيما فالمشهور بين الأصحاب حرمة الدخول، وإن كان بنحو المرور.

وعن جماعةٍ منهم ابن رُهْرَةَ<sup>(١)</sup> والمحقق<sup>(٢)</sup> وصاحب «المدارك»<sup>(٣)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: حَسَنٌ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ:

«وَيَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ مُجْتَازِينَ، وَلَا يَقْعُدُنَّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُنَّ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مَارْوَاهُ الصَّدُوقُ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجَنْبِ إِلَّا حَمْدٌ وَآلَهُ»<sup>(٥)</sup>.



(١) غنية التروع: ص ٣٧.

(٢) المختصر النافع: ص ٨، المعتبر: ج ١/١٨٨-١٨٩.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١/٢٨٢.

(٤) التهذيب: ج ١/٣٧١ ح ٢٥٧. وسائل الشيعة: ج ٢/٢٠٩ ح ١٩٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢/٢٠٧ ح ١٩٤١، الأمالي للصدوق ص ٥٢٥ المجلس التاسع والسبعين.

ووضع شيء فيها.

( و ) الرابع مما يحرم على الجنب:  
 ( وضع شيء فيها) أي في المساجد، وتشهد له جملة من النصوص:  
 منها: صحيح ابن سنان وزاراة وابن مسلم المتقدمان في المسألة السابقة، وقد  
 عرفت أنَّ الظاهر منها حرمة الوضع بنفسه، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب، حيث  
 جعلوه قسيماً للدخول، وعليه فيحرم الوضع حتى من خارج المسجد.



## من أجب في أحد المسجدين يتيم للخروج

أقول: بقى في المقام فروع متعلقة بدخول الجنب في المسجد، لا بأس بالإشارة إليها:

الفرع الأول: يجحب على الجنب الذي في أحد المسجدين التيمم للخروج، بلا خلاف فيه في الجملة، إلا من ابن حمزة<sup>(١)</sup> حيث جعله مستحبًا. وعن «المتنهى»<sup>(٢)</sup>: أنه مذهب علمائنا.

ويشهد له: صحيح أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول<sup>عليه السلام</sup> فاحتلم فأصحابه جنابة، فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا مجلس في شيء من المساجد»<sup>(٣)</sup>.

وعموم ما دلَّ على بدلية التيمم عن الطهارة المائية.

ودعوى: عدم صدق الفاقد للماء عليه، لتمكّنه من الاغتسال خارج المسجد. مندفعه: بصدق فقدان بالنسبة إلى هذا الأثر، أي الاجتياز من أحد المسجدين. فإنْ قلت: إنَّ فخر المحقّقين ابن المصنف<sup>رحمه الله</sup><sup>(٤)</sup> مَنْعَ من استباحة اللَّبْث في المساجد، ودخول المسجدين بالتيّم، مستدلاً عليه بالأية الشرفية: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا

(١) الوسيلة: ص ٧٠ (فصل: في بيان التيمم) قوله: ويستحب التيمم في أربعة، وذكر منها المحتمل في المسجد الحرام ومسجد الرسول<sup>عليه السلام</sup> للخروج منه للاغتسال).

(٢) متنهى المطلب: ج ١ / ٨٨ (ط. ق)، في كيفية الغسل وأحكامه.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٧٣ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٥ ح ١٩٣٦ و ١٩٣٣.

(٤) إيضاح الفوائد: ص ٤٧، أحكام الجنب.

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواهُ<sup>(١)</sup>.

قلت: سيأتي الجواب عنه في مبحث التيمم، وستعرف أنَّ جميع غaiيات الطهارة المائية غaiيات للتراثية، ونشير إليه في الفرع الرابع،<sup>(٢)</sup> فانتظر.

فإنْ قلت: إنَّه إنْ تيَّم لغير هذا الأثر، فهو فاسدٌ لعدم كونه فاقداً بالنسبة إليه، وإنْ تيَّم له فسد من جهة أنَّ جعل الخروج من المساجدين غاية له لا تخلو من إشكال، لأنَّ المتوقف على الطهارة جواز الخروج لا نفس الخروج، فلا يكون الأمر بالتيَّم حينئذٍ غيريَاً بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب الخروج وأمر به، لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشرع التيمم لعدم كونه مقدمةً له، بل هو مقدمة لجوازه، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب، فعل كلّ تقدير لا يصح هذا التيمم.

قلت: إنَّا نختار الشق الثاني، والجواب عن هذا الإشكال قد تقدم في الجزء الأول من هذا الشرح، في مبحث غaiيات الوضوء،<sup>(٣)</sup> في مسألة جعل مسكتابة القرآن غايةً للوضوء، فراجع.

وبالجملة: فدعوى أنَّ ذكر الاحتلام خاصة في النصّ، إنما يكون لكونه السبب المتعارف للابتلاء بالجنابة، لا لخصوصيَّة فيه، بل تمام الموضوع للحكم كونه جُنباً، قريبة جدًّا، وتؤيِّده روایته بعطف (أو أصابته) في محكي «المعتبر»<sup>(٤)</sup>، وإنْ كان مقتضى الجمود على ظاهر النص الاختصاص بالمحظى.

ولا يعارض نقل المحقِّق رحمه الله في «المعتبر» – الذي ليس معذًّا نقل الأخبار، بل هو من الكتب الاستدلالية – مع نقل غيره من أرباب الحديث، كما لا يخفى.

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) فقه الصادق: ج ٤ / ٤٣٢.

(٣) فقه الصادق: ج ١ / ٣٢٥.

(٤) المعتبر: ج ١ / ١٨٩.

فالظاهر هو ما اختاره في محكي «الألفية»<sup>(١)</sup> وشرحها<sup>(٢)</sup> و«الدروس»<sup>(٣)</sup> و«المسالك»<sup>(٤)</sup> وغيرها، من عدم اختصاص الحكم بالاحتلتم، وشموله لمن حدثت له الجنابة عمداً في المسجد، ولمن كانت جنابته خارج المسجد فدخل. فا عن جماعة منهم الصدوقي<sup>(٥)</sup> والشيخ في «المبسوط»<sup>(٦)</sup> وابن زهرة<sup>(٧)</sup> وإدريس<sup>(٨)</sup> والحق<sup>(٩)</sup> والمصنف<sup>(١٠)</sup> في بعض كتبه، من اختصاص الحكم بالاحتلتم، ضعيف.

**أقول: وهل يختص وجوب التيم للخارج جنباً:**

١ - بصورة عدم التكهن من الغسل، المساوي زمانه لزمان التيم، أو الناقص عنه كما عن «الدروس»<sup>(١١)</sup> و«شرح الألفية»<sup>(١٢)</sup> و«الروض»<sup>(١٣)</sup>

(١) الألفية والنفائة: ص ٤٢، قوله: (ويختص التيم بخروج الشئب والحانض من المسجدين).

(٢) رسائل الكركي: ج ٢ / ١٨٨، قوله: (ولا فرق في الجنب بين كونه محتلماً أو غيره، حتى لو دخل وهو جنب عمداً أو سهواً).

(٣) الدروس: ج ١ ص ٨٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١ / ١١، قوله: (وللمجنب في أحد المسجدين ليخرج به... ويلحق به من أجب خارجهما ودخل عاماً أو ساهياً).

(٥) الهدایة: ص ٩٧، قوله: (فإنك إذا احتلتم في أحد هذين المسجدين تيممت وخرجت، ولم تمش فهما إلا متيمماً).

(٦) المبسوط: ج ١ / ١٦١، قوله: (إذا احتلتم في أحد هذين المسجدين تيم في مكانه وخرج واغسل).

(٧) غنية النزوع: ص ٣٧.

(٨) السراير: ج ١ / ٢٧٩، (فيمن أجب في المسجدين).

(٩) المعترض: ج ١ / ١٨٩، قوله: (لو احتلتم في أحد المسجدين يتيم لخروجه).

(١٠) منتهي الطلب: ج ١ / ٨٨ (ط.ق)، في كيّفية الفصل وأحكامه.

(١١) الدروس: ج ١ / ٨٦، قوله: (ولو لمكن الفصل فهما وساوى زمان التيم قدم المُغسل).

(١٢) رسائل الكركي: ج ٢ / ١٨٨، لكن الظاهر التزامه بخصوص التيم في المسجدين للخروج، دون الفصل حتى مع القدرة عليه.

(١٣) روض الجنان: ص ١٩ في وجوب التيم.

وـ«المسالك»<sup>(١)</sup> وـ«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> وغيرها؟

٢- أَم لا يختص بها كما عن الحَقَّ الثانِي في حاشيته<sup>(٣)</sup> وغيره، بل هو ظاهر جُلَّ مَن تقدَّم على الشَّهِيدِ لِوَلَمْ نَقْلْ كُلَّهُمْ؟ وجهاً: قد استدلَّ للأول<sup>(٤)</sup>: بعْدَ أَدَلة:

١- بَأْنَ فِيهِ جَمِيعاً بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى وجوب التَّيِّمِ هُنَا، وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى اشتراطِهِ بَعْدِ المَاءِ.

٢- وَبَأْنَ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِوجُوبِ التَّيِّمِ فِي الْخَبَرِ مُبْنَىً عَلَى الغَالِبِ مِنْ عَدْمِ التَّكَنُّ مِنَ الْاغْتِسَالِ بِدُونِ تلوِيثِ الْمَسْجَدِ، أَوْ عَلَى الغَالِبِ مِنْ زِيَادَةِ زَمَانِ الْفَسْلِ عَلَى زَمَانِ التَّيِّمِ.

٣- وَبِالْأَصْلِ الْمُرْعَوْفُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ التَّيِّمَ طَهَارَةً اضْطَرَارِيَّةً لَا تَرْتَكِبُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْأَنَاءِ.

وَأَورَدَ عَلَى الْجَمِيعِ: بَأْنَ الظَّاهِرُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ التَّيِّمَ مِنْ حِيثِ هُو شَرْطٌ لِجُوازِ الْخُرُوجِ، لَا مِنْ جَهَةِ حَصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ أَوْ انْطِباقِهَا عَلَيْهِ، وَلَذَا قَالَ فِي ذِيلِ الصَّحِيفِ الْمُتَقدَّمِ الْمَرْوِيِّ مَرْسَلًا عَنِ الْكَافِيِّ: (وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْتَفَعُ حَدَّتُ الْحَائِضِ بِهِ قُطْعًاً.

وَفِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّصِّ - كُسَائِرُ النَّصُوصِ الْمُتَضَمِّنةُ لِلْأَمْرِ بِالْتَّيِّمِ فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ، لَاسِيًّا بَعْدِ مَلِاحَظَةِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّيِّمِ فِي الْمَقَامِ مَمَّا تَقتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الْعَامَةُ

(١) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ١١ / ١ ج.

(٢) ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ: ج ١ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ ص ١٠، الْقَوْلُ فِي تَيِّمِ الْمُحْنَبِ فِي الْمَسَاجِدِينِ.

(٣) رَسَائلُ الْكَرْكِيِّ: ج ٢ / ١٨٨، قَوْلُهُ: (وَيَخْتَصُ التَّيِّمُ... أَيْ وَلَا يُشارِكُ فِي ذَلِكَ الْكُشْلِ إِنْ أَمْكَنَ فَعْلَهُ فِي الْمَسْجَدِ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ إِزَالَةُ نِجَاستِهِ، سَوَاءً سَاوِي زَمَانَهُ زَمَانَ التَّيِّمِ أَوْ قَصْرُهُ عَنْهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ).

(٤) كَمَا حَكَاهُ الْجَوَاهِرُ: ج ٣ / ٥٩.

- كون التيّم مأمورٌ به من جهة كونه طهارة أو محصلاً لها، وأمر الحائض به أيضاً لو ثبت لا ينافي، لأنّه من المجاز أن يكون التيّم بالنسبة إليها رافعاً لمرتبة من الحدث، وإن لم يكن رافعاً لحدها بالمرة، فالأقوى هو القول الأول.

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا أنَّ الأقوى اختصاص الحكم بما إذا كان زمان التيّم أقصر من زمان الخروج، وعدم ثبوته فيما إذا كان مساوياً أو أطول، كما عن الوحدة<sup>(١)</sup> وتبعد جماعة من المحققين ممَّن تأخر عنه.

وعليه، فما عن «الذكرى» وغيره من عدم الفرق بين الصور، مستدلاً بأنَّ الظاهر من النص - بعفاضي إطلاق الشامل لجميع الفروض - أنَّ مكث الجنب في حال التيّم أولى من المرور جنباً، ضعيفٌ كما هو واضح.

وأخيراً: إنَّ الكلام في إفادة هذا التيّم، إباحة غير الخروج من الأمور المشروطة بالطهارة، لو صار فاقداً للماء في الخارج، أو غير متمكنٍ من الاغتسال حين الخروج، أو بعده بقدار لا يسعه، هو الكلام في إباحة التيّم لأجل الضيق للغaiات الآخر غير الصلاة لو صار فاقداً للماء حين الصلاة، وسيأتي بيان ما هو الحق في مبحث التيّم،<sup>(٢)</sup> فراجع ذلك المبحث.



(١) كما حكاه السيد في مستمسك العروة الونقى عن الوحديد في «شرح المفاتيح»، راجع المستمسك: ج ٣ / ٥٣.

(٢) فقه الصادق: ج ٤ / ٤٣٢.

## إدخال الجنب في المسجد

الفرع الثاني: هل يجوز إدخال الجنب في المسجد مطلقاً، وإنْ كان غير مكّف، أم لا يجوز كذلك، أم يفصل بين المكّف فلا يجوز وغيره فيجوز؟ وجوه وأقوال:  
استدلل للثاني<sup>(١)</sup>:

- ١- بأنَّ مقتضى إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد، من دون توجيهه إلى خصوص الجنب هو ذلك.
- ٢- وبأنَّ دخول الجنب حرامٌ ذو مفسدة، وإنَّما لم ينه عنه بالنسبة إلى غير المكّف لمانع من التكليف، فاستناد هذا الفعل إلى البالغ قبيحٌ عقلاً وحرامٌ شرعاً.  
وبعبارة أخرى: الإدخال تسبيب لحصول مبغوض المولى، وهو قبيح بلا كلام.  
أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فالأئمَّة لم نر في النصوص ما يدلُّ على حرمة دخول الجنب أو جلوسه في المسجد لغير الجنب، بل هي متضمنة لنفيه عنها فقط.  
وأما الثاني: فلأنَّ ما ذكر وإنْ كان بالنسبة إلى ما إذا كان الجنب مكّفًا تماماً، إلا أنه لا يتمُّ فيما إذا كان صبياً، إذ مع عدم وجود النهي، لا سبيل لنا إلى كشف المفسدة والمبغوضية، وحيث أنَّ الصبي أو من شابهه من غير المكلفين لم يتعلّق بجلوسه نهيًّا، فلا مثبت لكونه مبغوضاً.

فتحصل: أنَّ الأقوى هو القول الثالث.




---

(١) كما في مستمسك العروة الوثقى: ج ٥٦ / ٣

## في حكم استئجار الجُنُب للدخول

**الفرع الثالث:** لا شبهة في عدم صحة استئجار الجُنُب لدخول المسجد، أو المكث فيه، أو قراءة العزائم، أو نحو ذلك مما يحرم على الجُنُب، لأنّه يعتبر في صحة الإيجار القدرة على العمل المستأجر عليه عقلاً وشرعاً إجماعاً، ولا يستحق الجُنُب أجرةً لفساد الإيجار، فإنه لا ينافي استحقاق أجرة المثل، بل مقتضى قاعدة (ما يُضمن) استحقاقه ذلك، بل الوجه في عدم الاستحقاق قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى ما ورد من النصوص في حرمة أجر النائحة بالباطل ونحوها.  
وأيضاً: لا إشكال في أنه لا يجوز استئجار الجُنُب لكتنس المسجد، لأنّه ترغيب لفعل المنكر، فهل تصح الإيجارة أم لا؟ وجهان:

أقواماً الثاني، إذ النهي عن الدخول الذي هو مقدمة للكتنس، يكون معجزاً شرعاً عن فعل المستأجر عليه، وقد أُدعي الإجماع على اعتبار القدرة عليه شرعاً في صحة الإيجار، فلا يستحق الأجرة المسماة. نعم، لا يبعد استحقاقه أجرة المثل لقاعدة (ما يُضمن)، وما دلّ على أنّ العمل الحرام ثمنه لا يشمل المقام، لأنّ العمل المستأجر عليه لا يكون حراماً.

**وبالجملة:** بناءً على ما ذكرناه لو استأجره مطلقاً، ولكنه كتنس في حال جنابته،

(١) قد مر أن مثل هذا النبوي ونحوه غير موجود في كتبنا ولا في كتب العامة، بل الموجود في كتبهم: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَمَ ثُمَّهُ) (منه حفظه المولى).

ولعل نظرة إلى الكتب الروائية الفقهية المتداولة، فإنه لم يرد بهذا النص، لكنه ورد في بعض كتبنا بهذا النص الموجود في المتن كما في عوالي الآلى: ج ٢ / ١١٠ ح ٣٠١ و ص ٣٢٨ ح ٣٣ و ج ٢ / ٤٧٢ ح ٤٨، وفي البخار: ج ١٠٠ ح ٥٥٥، وفي نهج الحق للعلامة: ص ٤٩٦ الفصل السابع في الحجر وتوابعه... .

يستحق الأُجرة حتّى في صورة العلم بأنّه جنب، لأنّه لا يعتبر في صحة الإِجارة سوى القدرة على متعلّقها شرعاً، والمفروض تحقّقها في المقام، والفرد المتأيّب به لا يكون حراماً كي لا يستحق بذلك أُجرة.

وَقَامَ الْكَلَامُ فِي شَقْوَقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُوكَوِّلٌ إِلَى حَلَّهُ فِي كِتَابِ الإِجَارَةِ.



## التييم لدخول المسجد

**الفرع الرابع:** لا إشكال في أنه يكون إحدى غايات الفسل كالوضوء لدخول المساجد، لموئذن حكيم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عليكم بأتيا المساجد فإنها بيوت الله تعالى في الأرض، من آتها متطهراً طهره الله من ذنبه»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره.

كما أنه لا إشكال في وجوب التييم عند فقد الماء لدخول الجنب في المسجد إن وجب الدخول المحرّم في نفسه على الجنب، كما مرّ تفصيله في فروع تطهير المسجد،<sup>(٢)</sup> فراجع.

أقول: إنما الكلام في أنه إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد، هل يجب عليه الاغتسال، ليجب له دخول المسجد، وليجب التييم مقدمة له، أم لا يجب الاغتسال؟ قد يقال: إن التحقيق عدم وجوب الفسل عليه في الفرض، وانتقال تكليفه إلى التييم، لأنّه لحرمة دخول المسجد على الجنب يكون غير واجدٍ للماء شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.

وفيه: إن دخول المسجد وإنْ كان حراماً للجنب، إلا أنه مع فرض عدم الماء إلا في المسجد، يكون غير واجدٍ للماء بالنسبة إليه، فيكون التييم مشروعاً للدخول، ويصير جائزًا، بناءً على ما هو الصحيح من أنَّ جميع غايات الفسل غايات للتييم، كما يقتضيه إطلاق ما دلَّ على البديلة، كقوله عليه السلام في صحيح حماد: «هو بمنزلة الماء»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن حمأن وجميل:

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٨٠ ح ١٠٠٥، الأimali للصدوق ص ٣٥٨ ح ٨، المجلس ٥٧.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٠٢.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٠٠ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٧٩ ح ٣٩١٨ وص ٣٨٥ ح ٣٩٣٥.

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا، كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»<sup>(١)</sup>. وَخَوْهُمَا غَيْرُهُمَا.  
وَدَعْوَى: فَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ<sup>(٢)</sup> وَكَاشِفُ الْغَطَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَنْعِ مُشْرِوْعِيَّةِ التَّيْمَ لِلْدُخُولِ  
الْمَسَجِدِينَ، وَاللَّبَّثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَسَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنَ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا  
عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ الْمَكْثِ فِي الْمَسَاجِدِ بِالْاغْتِسَالِ،  
وَلَوْ أَبَاحَهُ التَّيْمَ لِكَانَ أَيْضًا غَايَةً.

غَيْرُ تَامَّةٍ: إِذْ مَقْتَضِيٌ إِطْلَاقُ أَدْلَلَةِ الْبَدْلِيَّةِ، كَوْنُ مَا ذُكِرَ غَايَةً لِلتَّيْمِ، كَمَا أَنَّهُ  
غَايَةً لِلْغُسْلِ، وَجَعْلُ الْغُسْلِ غَايَةً لِحَرْمَةِ الْمَكْثِ، لَا يَنْافِي ذَلِكَ، لِحُكْمِمَةِ أَدْلَلَةِ الْبَدْلِيَّةِ  
عَلَيْهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَيُجْبِي الْغُسْلُ لِلْتَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَيُجْبِي الدُّخُولَ عَلَيْهِ مُقْدَّمَةً لَهُ،  
وَالْتَّيْمَ مُقْدَّمَةً لِلْدُخُولِ.

وَدَعْوَى: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ التَّيْمِ فِي الْفَرْضِ فَسَادَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ تَيْمَ بِمَا أَنَّهُ لَا  
مَانِعٌ مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْمَاءِ، يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَيُبَطِّلُ تَيْمَهُ، فَصِحَّةُ التَّيْمِ مُسْتَلْزِمَةٌ  
لِعَدَمِهَا، وَحِيثُ أَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهِهِ عَدَمُهُ مُحَالٌ، فَصِحَّةُ التَّيْمِ فِي الْمَقَامِ تَصْبِحُ  
مُمْتَنَعَةً.

مُنْدَفِعَةً: بِأَنَّ الْجُنُبَ فِي الْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ بِالإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ الدُّخُولِ  
مِنَ الْغَاییاتِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيرُ وَاجِدٍ لِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ، مَعَ أَنَّ الْوَجْدَانَ  
الْمَعْلُولَ لِلتَّيْمِ لَا يَكُونُ عَلَّةً لِبَطْلَانِهِ، إِذْ مَعْلُولُ الشَّيْءِ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَؤْتَرُ فِي  
عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

(١) الفقيه: ج ١٠٩ ح ٢٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٣٣ ح ٣٢٢ و ٣٨٥ ص ٣٩٤١ و ٣٩٣٤ ح ٣٩٤١.

(٢) إيضاح الاشتباه: ج ١/٦٦.

(٣) كشف الغطاء: ج ١٢٢/١٢٢ (ط.ق.).

(٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

لا يقال: إنه يمكن أن يعكس ذلك، ويقال إنّ التيّم لا يؤثّر في الوجدان لكونه علّة لعدمه.

فإنه يقال: إنّ ما دلّ على أنّ الوجدان سبب لانتقاض التيّم، لا يمكن الاستدلال به، لعدم حجيّته في المقام، إما للتخصيص أو للتخصّص، كما لا يخفى، وعليه فلا معارض لما دلّ على كون التيّم في أمثال المقام موجباً لمشروعية الدخول، وللوجدان بالنسبة إلى سائر الغايات، فتدبر فإنه دقيق.

فتحصل: أنّ الأقوى وجوب التيّم والدخول لأخذ الماء أو الاغتسال فيه.



ويُكره مازاد على سبع آيات.

### ما يُكره على الجنب

(ويُكره) على الجنب أمور:

الأمر الأول: قراءة (ما زاد على سبع آيات) كما عن المشهور.

وهذا متضمن لأحكام ثلاثة:

أحدها: جواز قراءة الجنب في الجملة.

وثانيها: عدم الكراهة في السبع.

ثالثها: الكراهة فيما زاد.

أما الأول: فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه، سوى ما تُسب إلى سلار في غير

«المراسيم»<sup>(١)</sup> من تحريم القراءة مطلقاً.

واستدل له بخبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

«سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، والمساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام،

والجنب، والنساء، والخائض»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي سعيد الخدري، في وصيته عليه السلام لعلي عليه السلام:

«يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته، فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن

تنزل عليهما نار من السماء فتحرّقهما»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه لا يمكن العمل بها لمعارضتها مع النصوص المتقدمة في حرمة قراءة

(١) كما حكاه عنه الشهيد الثاني في روض الجنان (ط.ق): ص ٥٠ قوله: (ونقل عن سلار في أحد قوله تحريم القراءة مطلقاً).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦/ ٢٤٦ ح ٧٨٥٤، الخصال: ج ٢/ ٣٥٧ ح ٤٢.

(٣) الفقيه: ج ٣/ ٥٥١ ح ٤٨٩٩، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢١٦ ح ١٩٦٦ وج ٢٥٢ ص ٢٥٥٩ ح ٢٠٢.

العزم على الجنب، الصریح في جواز قراءة غيرها، كصحیح زراة المروي عن الإمام الباقي عليه السلام، قال:

«قلت له: الحائض والجنب هل يقرء آن من القرآن شيئاً؟»

قال عليه السلام: «نعم ما شاء إلـا السجدة»<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره.

وأما الثاني: فالمشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن «تلخيص التلخيص»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه. وعن ابن سعيد في «الجامع»<sup>(٣)</sup>: إطلاق الكراهة، وعن سلار في «المراسم»<sup>(٤)</sup>: إنه يندب له أن لا يقرأ القرآن.

أقول: ولعل الثاني أظهر، لأنّه مما يقتضيه الجمع بين خبر السكوني والمُثْدِرِي المتقدّمين، وبين ما هو صريح في الجواز.

وموافقتها للعامة لا توجّب حملها على التقيّة، لأنّها من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى، لا من ممیّزات الحجّة عن غيرها.

ودعوى: أنه لعدم عمل أكثر الأصحاب بها، يتعين طرحها.

مندفعه: بأنّه يمكن أن يكون عدم إفたائهم بالكراهة، لأجل توهم معارضتها مع موثق سماعة: «عن الجنب هل يقرء القرآن؟» قال عليه السلام: ما بينه وبين سبع آيات<sup>(٥)</sup>، لا للإعراض عنها، وحيث أنّه يمكن الجمع بينها وبينه بالالتزام بشivot المراتب للكراهة، فلا موجب لرفع اليد عنها.

(١) النهذب: ج ١ ح ٢٦٦، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣١٢ ح ٨٢٢ و: ج ٢ / ٢١٦ ح ١٩٦٧ و ح ١٩٧٠.

(٢) لم نعثر على من حکاه عن تلخيص التلخيص في هذا المورد إلـا من بعض المعاصرین أو أساتذته من متأخری المتأخرین (قد اشارة لهم).

(٣) الجامع للشرائع: ص ٣٩، قوله: (ويكره للجنب... وقراءة ما عدا العزائم).

(٤) المراسم العلوية: ص ٤٢، قوله: (والندب: .. ولا يقرأ القرآن).

(٥) النهذب: ج ١ ح ٤١٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٨ ح ١٩٧٢.

فتحصل: أنّ الأقوى كراحتها مطلقاً.

ويشهد لها: - مضافاً إلى ذلك - ما عن الشيخ في مجالسه: «كان رسول الله ﷺ لا يجزء عن قراءة القرآن إلا الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وأما الثالثة: فهو الشهر شهرة عظيمة، وعن بعض القدماء وابن البراج<sup>(٢)</sup>: التحرير.

واستدلّ له: بخبر سماعة المتقدم.

وأورد عليه أولاً: بعارضته بخبر زُرعة، عن سماعة، قال: «ما بينه وبين سبعين آية»<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: بعدم إمكان تخصيص العمومات التي كادت تكون صريحة في العموم بالسبع وما دونها.

وثالثاً: بمعنى دلالته على الحرمة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّه يتعمّن في موارد نقل روایة واحدة بنحوين من إعمال قواعد التعارض، وعليه فيُقدّم الأول لأوثقّة عثمان بن عيسى الذي هو الراوي عن سماعة في الخبر الأول عن زُرعة.

وأما الثاني: فلأنّه في العمومات ليس ما يكون صريحاً في جواز ما زاد على السبع كي لا يكن تخصيصه، فلا حظ.

وأما الثالث: فلأنّه لا سبييل إلى دعواه سوى عدم المفهوم، وهو كما ترى.

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٦٥ / ٤٦٥ ح ١١٧٤ و ح ١١٧٥.

(٢) المهدب للقاضي ابن البراج: ج ١ / ٣٤، قوله: (فأنا غير ذلك [أي العزائم] من القرآن فلا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات والأفضل ترك ذلك).

(٣) التهذيب: ج ١٢٨ / ٤٢ ح ٢١٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٩٧٣ ح ٢١٨.

وبالجملة فالعمدة في ثبوت الكراهة هي الإجماع إن ثبت.  
أقول: ولكن الإنفاق أن دعوى عدم إمكان تخصيص العمومات المتضمنة أن الجنب والمحائب يقرء آن ماشاء بالتبغ وما دونها، قريبة جدًا، كما أن الالتزام بوحدة الروايتين عن سماعة، مع اختلافهما من حيث المتن والراوي عنه خلاف الأصل، فالجمع بينهما يقتضي الالتزام بكراهة ما زاد على السبع، وحيث أن القول بكراهة ما دون السبعين وحرمتها، وما زاد عليها خلاف الإجماع المركب، فيتعين حل ما ظاهره حرمة السبعين وما زاد عليها أيضًا على الكراهة، غاية الأمر كراهة أغفلت من كراهة ما دونها.

فالتحصل: من مجموع النصوص، بعد رد بعضها إلى بعض، أنه يكره للجنب قراءة القرآن مطلقاً، وتشتد كراحتها فيما زاد على سبع آيات، وأشد من ذلك ما زاد على السبعين بل نفسها، والأحوط ترك قراءتها، والله العالم.



وَقَسْطُ الْمَصْحَفِ.

(و) الأمر الثاني مما يكره على الجنب:  
 (مَنْ الْمُصْحَفِ) عدا الكتابة منه، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلافٍ  
 يُعرف إلّا عن المرتضى<sup>(١)</sup> حيث اختار المنع.  
 واستدلّ له: بعدة أدلة:

١- قوله تعالى: \*لَا يَكُسْهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ\*<sup>(٢)</sup>.

٢- وبخبر إبراهيم المتقدم: «المصحف لا تمسه على غير طهٌ ولا جنباً ولا خطأ ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: \*لَا يَسْمُعُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ\*»<sup>(٣)</sup>.

٣- وبحسب ابن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «الجنب والمائض يفتحان المصحف من وراء الشاب ويقء آراء»<sup>(٤)</sup>.

**أما الآية الشريفة:-** فضافاً إلى ما عرفت في مبحث غایات الوضوء<sup>(٥)</sup> من عدم دلالتها على حرمة المس - أن الصمير فيها يرجع إلى القرآن لا إلى المصحف.  
**وأما الخبران:** فإجماع الأصحاب على عدم الحرمة، يحملان على إرادة الكراهة.  
**وأما ما قيل:** من أن رواية إبراهيم قاصرة الدلالة، وال الصحيح لا ظهور لها في الوجوب، لعدم دلالة الجملة الخبرية عليه.

**فُضِّلُّ:** إِذْ قَدْ عَرَفْتُ فِي مَبْحَثِ غَایَاتِ الْوَضُوءِ تَعَامِيَّةً دَلَالَةً خَبرَ إِبْرَاهِيمَ،  
وَالجَمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ أَظَهَرَتِ الْوَجُوبَ مِنَ الْأَمْرِ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ.

(١) حکای عنه العلّامة في منتهي المطلب: ج ٢ / ٢٢١ قوله: (وقال المرتضى: لا يجوز للجعُوب مَسَ المصحف).

٧٩- الآية: الواقعة سورة

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٢٧ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٨٤ ح ١٠١٤.

(٤) التعذيب: ح ١ / ٣٧١ - ٢٥ - وسانا. الشعنة: ح ٢ / ٢١٧ - ١٩٧.

٣٢٥ / ١ (٥) فقه الصادقة

## والأكل والشرب، إلا بعد المضمضة، والاستنشاق،

(و) الثالث مما يُكره على الجنب:

(الأكل والشرب) على المشهور شهرةً عظيمة.

وعن «التذكرة»<sup>(١)</sup>: نسبته إلى علمائنا، ولم يُنقل «الخلاف» إلا عن الصدوق<sup>(٢)</sup>، ولكن الظاهر أنه أراد من النبي الكراهة، لا الحرمة، للتعليل بخوف البرص، فلا خلاف في عدم الحرمة.

أقول: وأما النصوص الواردة في المقام، فبعضها وإنْ كان ظاهراً في الحرمة ك صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>:

«إذا كان الرجل جنباً يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

ولكن بقرينة الإجماع على عدم الحرمة المدعى في «الغنية»<sup>(٦)</sup> وغيرها. والتعليل للنبي في خبر السكوني بخوف الوضاح<sup>(٧)</sup>.

وفي خبر المناهي: «بأنه يورث الفقر»<sup>(٨)</sup>.

وموّفق ابن بكيه عن الإمام الصادق<sup>(٩)</sup>: «الجنب يأكل ويسرب ويقرأ القرآن؟ قال<sup>(١٠)</sup>: نعم يأكل ويسرب ويقرأ ماشاء»<sup>(١١)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٤٢.

(٢) المقنع: ص ٤٤، قوله: (ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنباً حتى تغسل فرجك وتتوضاً، فإنك إذا فعلت ذلك، خيف عليك البرص).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٩ ح ١٩٧٨.

(٤) غنية التزوع: ص ٣٧ حيث عدَّ الأكل والشرب من المكرهات للجنب قبل المضمضة والاستنشاق.. بدليل الإجماع.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٩ ح ٢١٩. والتوضّح بالتحريك: البرص.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٩ ح ١٩٧٩ و ص ٢٢٠ ح ١٩٨٠.

(٧) التهذيب: ج ١ / ٣٧ ح ١٢٨. ووسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٥ ح ١٩٦٥.

وقوله عليه في صحيح عبد الرحمن في الأكل قبل الوضوء: «إنا لنكسن»<sup>(١)</sup>.  
يُحمل النهي فيه على الكراهة.

وأما ما عن «المدارك»<sup>(٢)</sup>: (من عدم الدليل على الكراهة أيضاً، لأنَّ ما وقفت عليه من الأخبار هو صحيح عبد الرحمن المتقدم، وصحيح زرارة الآتي وهو لا يقتضيان الكراهة، بل يدللان على استحباب الوضوء أو غسل اليدين خاصة، أو مع الوجه والمضمضة).

فغريبٌ: لما عرفت من تضمن بعض نصوص الباب النهي، مع أنَّ ظاهر صحيح زرارة اشتراط غسل اليد لجواز الأكل، لا استحباب الغسل في نفسه، وبعد قيام الدليل على عدم إرادة الحرمة يُحمل على الكراهة.

أقول: وترتفع الكراهة :

١- بالوضوء لخبر الحلباني المتقدم.

٢- وبغسل اليدين خاصة، لصحيح عبد الرحمن المتقدم.

٣- أو مع المضمضة وغسل الوجه، لصحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «الجُنُب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ومضمض وجهه وغسل وجهه وأكل وشرب»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكره المصنف رحمه الله من كراهة الأكل والشرب (إلا بعد المضمضة والاستنشاق) الصرخ في ارتفاع الكراهة بهما، فيشهد له الإجماع المدعى كما في «الجواهر»<sup>(٤)</sup>.



(١) التهذيب: ج ١/ ٣٧٢ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٢٠ ح ١٩٨١

(٢) مدارك الأحكام: ج ١/ ٢٨٤، بتصرف.

(٣) الكافي: ج ٣/ ٥٥٠ ح ١، التهذيب: ج ١/ ١٢٩ ح ٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢١٩ ح ١٩٧٥

(٤) جواهر الكلام: ج ٣/ ٦٥، ونسب الإجماع إلى ظاهر الفنية والتذكرة.

## والنوم إلا بعد الوضوء.

(و) الرابع مما يكره على الجنب :

(النوم إلا بعد الوضوء) على المشهور شهرة عظيمة، وعن غير واحد<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: عدة أدلة :

١- صحيح عبد الرحمن، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل ي الواقع أهله أينام على ذلك؟ قال عليه السلام: إنَّ الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل»<sup>(٢)</sup>.

٢- وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور»<sup>(٣)</sup>.

المحمولان على الكراهة، بقرينة ما هو صريح في عدم الحرمة، ك الصحيح عبيد الله بن علي الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال عليه السلام: يكره ذلك حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup>. فتأمل.

وموثق سماعة: «سألته عن الجنب يتجنب ثم يريد النوم؟ قال عليه السلام: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلى وأفضل من ذلك، وإنْ هونام ولم يتوضأ ولم

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٤١، بعد أن عده من مكرهات الجنب قال: (ذهب إليه علماؤنا)، وفي المعتبر: ج ١ / ٩١، قال: (وعليه علماؤنا).

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٧٢ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٨ ح ٢٠١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧٩ ح ١٠٠٣ وج ٢ / ٢٢٧ ح ٢٠٠٩، علل الشرائع: ج ١ / ٢٩٥ ح ١٧٩.

(٤) الفقيه: ج ١ / ١٧٩ ح ٣٨٢ وج ١ / ١٠٠٩ ح ٢٢٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٠٧ ح ٢٢٧.

يغتسل فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

وعليه، فما عن ظاهر «المهدب»<sup>(٢)</sup> من القول بالحرمة ضعيف.

ثُمَّ إنَّ مقتضى صحيح عبيد الله ارتفاع الكراهة بالمرة بالوضوء، كما هو ظاهر المشهور، ولا ينافيه الموثق الدال على أفضليته العُسل، فإنَّ أفضليته إنما تكون لأجل كونه موجباً للطهارة الكاملة، فيكون النوم في حال كونه متظهراً الذي هو بنفسه مطلوب للشارع، لاإلأته يوجب رفع الكراهة دون الوضوء.

ومقتضى إطلاق النصوص، ثبوت الكراهة مطلقاً، سواء أراد العود أم لا. ولا ينافي قوله مولانا الصادق علیه السلام في حديثٍ: «أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أنتي أريد أن أعود»<sup>(٣)</sup>، إذ من الجائز أن يكون قوله: (على ذلك) إشارة إلى الوضوء لا إلى الجنابة، لاسيما وأنَّه يحتمل أن يكون صدور هذا الخبر عقيباً لصحيح الحلبـي المتقدم.

مع أنتهـ على فرض كونه إشارة إلى الجنابة، إنما يدلـ على أنتهـ عند إرادة العود لم يكن يغتسل بعد الجنابة بلا فصل، بل كان بناءـ على النوم حتـي يصبح، ولا يدلـ على أنتهـ كان ينام من دون أن يتوضـأـ كـي يتنافـ مع النصوص المتقدمة.

فما عن «الوسائل» من اختصاص الكراهة بما إذا لم يرد العود، ضعيف.

فرع: ثُمَّ إنَّ لم يجد الماء للوضوء، تيمم بدلاً عنه:

١- لعموم أدلة بدلية التيمم عن الوضوء عند فقد الماء.

٢- ولخبر أبي بصير المتقدم: «لا ينام المسلم وهو جـنـبـ، ولا ينام إلـا على

(١) الكافي: ج ٣/ ٥١ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٢٨ ح ٢٠١٢.

(٢) المهدب للقاضي ابن البراج: ج ١ / ٣٤، قوله: (ولا ينام حتى يغتسل ويتمضمض ويستنشق). وظهور النهي هنا في الحرام بقرينة عطفه على دخول المساجدين وقراءة العزائم... وحرمة هذه من المسلمين).

(٣) الفقيه: ج ١ / ٨٣ ح ١٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٢٧ ح ٢٠٠٨.

ظهور، فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد»<sup>(١)</sup>.

إذ المراد من (الظهور) ما يشمل الوضوء، لما عرفت من ارتفاع الكراهة بالوضوء أيضاً، ففقط إطلاق قوله: (وإن لم يجد الماء) هو رجحان التيم بدلاً عن الوضوء أيضاً.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنْ قَوْلَهُ لَيَقِلُّ:** (ولا ينام إلا على ظهور) إنما هو في مقام بيان أن النوم على الطهارة الكاملة التي تكون هي الغسل خاصة إن كان جنباً، والوضوء إن لم يكن جنباً مطلوب للشارع.

وعليه، فهو وما بعده المتضمن للتيم أجنبيان عن المقام، فالعمدة إذاً عموم دليل البدلة.



(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧٩ ح ١٠٠٣ و: ج ٢ / ٢٢٧ ح ٢٩٥ ح ١.

والخِضاب.

(و) الخامس من المكروهات:

(الخِضاب) على المشهور شهر عظيمة، بل لم يُنقل «الخلاف» إلا عن ظاهر «المهذب»<sup>(١)</sup> حيث ذهب إلى التحرير.

واستدلّ له: بالنصوص النافية عنه، كخبر عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: لا تختصب الحائض ولا الجنّب، ولا تجنب وعليها خِضاب، ولا يختصب وهو جنّب»<sup>(٢)</sup>. ونحوه غيره.

وفيه: أنته يتعمّن حملها على الكراهة، جماعاً بينها وبين ما هو نصّ في الجواز، كموثق سماعة، قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنّب والحايض أيختضبان؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه أخبار أبي جميلة<sup>(٤)</sup> والسّكوفي<sup>(٥)</sup> وأبي المغرا.

وكذا يُكره للمختضب إجناب نفسه، لخبر عامر المتقدّم، المحمول على الكراهة، جماعاً بينه وبين خبر أبي جميلة، عن الإمام علي عليه السلام:

«لا بأس بأن يختصب الجنّب، أو يجنب المختضب ويطلّ بالنور»<sup>(٦)</sup>.

ولكن تختصّ كراحته بما قبل أن يثبت اللّون، لخبر أبي سعيد، عن أبي

(١) المهذب للقاضي ابن البرّاج: ج ١ / ٣٤. قوله: «ولا يختصب حتى يغسل». وظهور النهي هنا في الحرام بغيره عطفه على دخول المسجدين وقراءة العزائم... وحرمتها من المسلمين).

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٨٢ ح ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٢ ح ١٩٩١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٨٢ ح ٩٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٢ ح ١٩٨٨ وص ٣٥٤ ح ٢٣٤٧.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٥١ ح ٩٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢١ ح ١٩٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢١ ح ١٩٨٥.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٥١ ح ٩٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢١ ح ١٩٨٣. وقد تقدّم تخرجه.

إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً، ثم قال عليه السلام: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيءٍ تفعله؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: إذا اخضبت وأخذ الحناء مأخذة وبلغ فحينئذ فجامع»<sup>(١)</sup>. وبضمونه مرسل «الكاف»<sup>(٢)</sup>.



(١) التهذيب: ج ١ / ح ١٨١، ٨٩. وسائل الشيعة: ج ٢ / ح ٢٢١، ١٩٨٦.

(٢) الكافي: ج ٢ / ح ٥١ عقب ح ٩، قوله: (وروي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، وأنا في أول الخضاب فلا).

## السادس من المكرهات على الجُنْبِ:

الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام، لما عن «مجالس الصدوق»:  
 «وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم، حتى يغتسل من احتلامه الذي  
 رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنَ إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.  
 أقول: ولا يخفى أنّ جماعة من الفقهاء ذكروا في عِداد المكرهات أمران  
 آخرين، هما:

- ١ - التدهين، واستدلّ له بخبر حَرَيْز، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْجُنُبُ  
 يُدْهَنُ ثُمَّ يغتسل؟ قال عَلَيْهِ لَا»<sup>(٢)</sup>.  
 وفيه: أنّ الظاهر كون النهي لأجل منع الدهن من إيصال الماء إلى البشرة كما  
 لا يخفى.
- ٢ - حمل المصحف، وعن المحقق<sup>(٣)</sup> الاعتراف بعدم الدليل عليه، سوى فتوى  
 جماعة، وعدم ثبوت الكراهة به واضح.  
 نعم، دعوى كراهة تعليق المصحف في محلّها لخبر إبراهيم المتقدم المحمول على  
 الكراهة للإجماع على عدم الحرمة.



(١) الفقيه: ج ٣/ ٥٥٦ ح ٤٩١٤، التهذيب: ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠/ ١٣٩ ح ٢٥٢٤٥.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٥٥١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٠/ ٢٢٠ ح ١٩٨٢.

(٣) المعتبر: ج ١/ ٢٣٤ قال في أحكام الحائض: وأثنا حمل المصحف: فإن كان بعلقة، فإجماع الأصحاب على  
 الكراهة، وأثنا في مكرهات الجُنْبِ ص ١٩١ فقد ذكر تعليق المصحف، فقال: (ولا تعلقه)، وفي الشرائع لم  
 يذكر حمل المصحف من مكرهات الجُنْبِ، فقط ذكره في أحكام الحائض.

ولو أحدث في أثناء الفصل أعاد.

### الحدث الأكبر في أثناء الفصل

مسائل:

الأولى: (ولو أحدث في أثناء الفصل):

١- فإنْ كان بالأكبر، وكان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها (أعاد) بلا كلامٍ، وعن «كشف اللثام»<sup>(١)</sup> الاتفاق عليه. ويشهد له: عموم ما دلَّ على لزوم الفصل بعد الجنابة، الشاملة لهذه الجنابة المفروضة.

٢- وإنْ لم يكن مماثلاً له، فالظهور عدم بطلانه، لإطلاق ما تضمن الأجزاء والشروط والموضع للفصل، كالأدلة البيانية حيث لم يعد منها ذلك. وقيل: إنَّه يعيد، لما ادعى من الإجماع على بطلان غسل الجنابة لو تخلله الحدث الأكبر، ولما عن كتاب عرض المجالس للصدق، عن الإمام الصادق عليه: «إنَّ أحدث حدثاً من بولٍ أو غائط أو ريح أو منيٍّ<sup>(٢)</sup> بعدما غسلت رأسك، من قبل أنْ تغسل جسديك، فأعد الفصل من أوله»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى أنَّه يتعدى من المني إلى سائر أسباب الحدث الأكبر، كالتعدي من البول وأخوته إلى غيرها.

أقول: وفيها نظر:

(١) كشف اللثام: ج ٢ / ٤٥، قوله: (نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر من جنابة أو غيرها أو أصغر، فإنْ تجدد أحدهما في أثناء أعاد فيما في الجنابة اتفاقاً).

(٢) لا توجد في «الفقيه»: (أو منيًّا). نعم هي موجودة في عبارة «وسائل الشيعة»: راجع المصدر الآتي.

(٣) الفقيه: ج ١ / ٨٨ بعد الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٣٨ ح ٢٠٣٩.

أما الأول: فلأنه غير ثابت، ولعل مرادهم على تقدير التثبت خصوص الجنابة.  
وأما الثاني:- فضافاً إلى عدم حجيته، لعدم الوقوف على سنته - أنه متضمن  
لحكم حدوث الجنابة، والتعمي إلى غيرها من أقسام الحدث الأكبر يحتاج إلى  
دليل مفقود.

واحتمل بعض الالكتفاء بالإقسام، لأن الحدث المتخالل لا أثر له.  
وفيه: أن النصوص إنما دلت على تداخل الأغسال، وأنه يكفي بُعْسُل واحد  
عن الجميع، لا على عدم تأثير السبب المتأخر، بل ظاهرها هو ذلك، فلا حظ.  
فتتحقق: أن الأقوى عدم البطلان، وعليه فله أن يُنتهِ ويُأتي بالآخر، وأن  
يستأنف بُعْسُل واحد لها، لإطلاق ما دلَّ على تداخل الأغسال.

### الحدث الأصغر في أثناء الفسل

وإن صار في أثناء الفسل مُحدِّثاً بالحدث الأصغر، ففيه قولان:  
القول الأول: ما عن جماعة منهم الصدوق<sup>(١)</sup> والشيخ في «المبوسط»  
والمحتصف<sup>(٢)</sup> والشهيد<sup>(٤)</sup> والوحيد وغيرهم<sup>(٥)</sup> هو: القول ببطلان الفسل، ولزوم  
استئنافه، والالكتفاء به.

(١) الفقيه: ج ١/٨٨ بعد الحديث ١٩١.

(٢) المبوسط: ج ١/٢٩، قوله: (ومتي غسل رأسه من الجنابة ثم أحدهما ينقض الوضوء أعاد الفسل من الرأس).

(٣) قرب الإعادة في تحرير الأحكام: ج ١/٩٥ مسألة ٢٢٢، وقواتها في التذكرة: ج ١/٢٤٦ مسألة ٧٤، وقال في منتهى المطلب: ج ٢/٢٥٤: (والحق عندي الأول [أي الإعادة]), وفي نهاية الأحكام: ج ١/١١٤ مسألة ٢٤٨، (أن الأقوى الاستئناف).

(٤) البيان: ص ١٦ ط.ق. قوله: (ويجب إعادةه [أي للغسل] كـلـما أحـدـثـ ولو أـصـفـرـ).

(٥) العلامة في الدروس: ج ١/٩٧، قوله: (ولو أحـدـثـ في أـنـتـانـهـ أـعـادـ عـلـىـ الأـقـوىـ)، وفي الذكرى: ج ٢/٢٤٨.

وعن حاشية «الألفية»<sup>(١)</sup>: نسبة إلى الأكثر.

وعن الوحديد: نسبة إلى المشهور<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ له: بعدة أمور:

١ - بخبر عرض المجالس المتقدّم، ونحوه ما عن «الرضوي»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبأئته لا دليل على رافعية الفُسْل المتخلّل بالحدث للجناة، فيستصحب أثرها إلى أن يتحقق المزيل، ومقتضى هذا الاستصحاب أيضاً الاجتزاء بالفُسْل عقب الحدث عن الوضوء، كاستصحاب الجناة عند الشك في تحقق الفُسْل رأساً.

٣ - وبأئته لو تأخر الحدث عن الفُسْل، لأبطل إباحته للصلوة، فللبعض بطريق أولى.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلضعف سند الخبرين كما تقدم.

ودعوى: الانجبار بالشهرة.

مندفعه: بعدم ثبوت اعتقادهم عليها، بل ظاهر كلماتهم عدم، بل عن جماعةٍ

منهم التصرّيغ بعدم العثور على خبر عرض المجالس.

وأما الثاني: فلأنّ مقتضى إطلاق أدلة الفُسْل - على ما مستعرف - رافعية المتخلّل بالحدث الأصغر للجناة، ومعه لا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

وأما الثالث: فلأنّ الحدث بعد الفُسْل وإنْ كان ناقضاً لإباحته للصلوة، إلا أنه

(١) رسائل الكركي: ج ٢ (شرح الألفية) ص ٢٠٣ حيث قال: (وهو ما عليه المتأخرُون) - إلا أنه لم يتبّأه - وقال: (المعتمد عدم البطلان). وقد حكاه عنه غير واحدٍ من الأعلام منهم صاحب الرياض: ج ١ / ٣٢٥.

(٢) حكى نسبة إلى المشهور صاحب مفتاح الكرامة: ج ٣ / ١٠٦ عن أستاذِه في حاشية المدارك.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٧٣، ١١٩٦. فقه الرضا: باب الفُسْل من الجناة ص ٨٤.

نقض بلحاظ الحدث الأصغر، وعليه فلو قت الأولوية، لاقتضت كون الحدث الواقع في الآتاء، كالواقع بعد الغسل، موجباً لوجوب الوضوء لا بطلان الغسل، فالقول بالبطلان ضعيف.

القول الثاني: ما عن الحلي<sup>(١)</sup> والحقق الثاني<sup>(٢)</sup> والحقق الداماد<sup>(٣)</sup> والفاضل المحراساني<sup>(٤)</sup> من أنه يتمنى، ويقتصر عليه ولا يتوضأ.

واستدلوا له: بعدها وجوه - بعد البناء على صحة الغسل لما مستعرف -:

١- بآته لا أثر للحدث الأصغر مع الجنابة.

٢- وبما دلّ على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة<sup>(٥)</sup>.

٣- وبما دلّ على جواز تفريق الغسل، كخبر أم إسماعيل<sup>(٦)</sup>، والخبر الوارد عن أمير المؤمنين ع<sup>(٧)</sup> في جواز التفريق ولو إلى الظهر أو بعده، فإنهما صريحان في عدم الأساس بالحدث لاستبعاد عدم التخلّل في مثل ذلك.

٤- وباستصحاب عدم قابلية الحدث للتأثير.

أقول: وفي الجميع نظر:

(١) السراير: ج ١/١١٩.

(٢) جامع المقاصد: ج ١/٢٧٦.

(٣) اثنا عشر رسالة للمحقق الداماد: ج ٢/١٣٦ - ١٣٧، قوله: (واعتمد فريق على الاكتفاء بالإعتماد، ذهب إليه ابن البراج وابن ادريس واختاره جدي المحقق أعلى الله كلامته، وتبعه خالي المدقق طاب مرقه، وهو عندي أمن من الأقوال دليلاً وأظهرها سبيلاً).

(٤) اللمعات النيرة للأخوند الخراساني: ص ٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢/٢٤٦ باب ٣٤ (عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده) ابتداءً من حديث رقم ٢٠٦٥ وما بعده، ويدلّ على ذلك أيضاً باب ٣٣ منه.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢/٢٣٧ ح ٢٠٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢/٢٣٨ ح ٢٠٣٨.

أما الأول: فلأن دليل هذه الكبرى الكلية: إما الإجماع، أو الأخبار.

أما الإجماع: فعدم ثبوته في المقام واضح.

وأما الأخبار: فليست هي إلا النصوص الدالة على أن الغسل يرفع كل حدثٍ قارن الجنابة، ومفادها متّحد مع النصوص الدالة على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة.

ويرد على الاستدلال بالجيمع: أن الجمع بين النصوص الدالة على وجوب الوضوء عقيب الحدث الأصغر مطلقاً، وبين هاتين الطائفتين من النصوص، يقتضي الالتزام بعدم تأثير أسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة أو بعدها قبل الاغتسال في وجوب الوضوء.

وأما الأسباب الحادثة في أثناء الغسل، فهي داخلة تحت النصوص الأول.

أقول: وبهذا البيان يظهر الجواب عمّا قيل من أن عموم سببية كل فردٍ من الأسباب للوضوء، مخالفٌ للإجماع والأخبار، مضافاً إلى أن ما دلّ على وجوب الوضوء بعد الحدث الواقع بعد الغسل، يدلّ على انتقاض الغسل بتام أجزائه بالحدث الأصغر، فكل جزء منه يكون منتقضاً به، وعليه فإذا وقع في أثناء، كان مقتضى هذا الدليل انتقاض الأجزاء السابقة عليه، فيجب الوضوء لذلك، فتأمل.

وأما الثالث: فلأنه إنما يدلّ على الصحة، وليس في مقام بيان إباحته للصلة حتى يتمسّك بإطلاقه، كما لا يخفى.

وأما الرابع: فلأنه لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب مع وجود الدليل، وهو عموم ما دلّ على وجوب الوضوء بعد الحدث.

فتحصل: أن الأظهر وجوب الوضوء على تقدير القول بصحة الغسل، كما هو الأقوى.

أقول: وتشهد للصحة النصوص الدالة على جواز تفريق الغسل بالتقريب

المتقدم، والأخبار البيانية المتكفلة لبيان الأجزاء والشروط والموضع غير المعتبرة لذلك.

فإن قلت: إنّ غاية ما يستفاد منها، عدم مانعيته من الغسل، بمعنى عدم كون عدمه من الأمور المعتبرة فيه، وهو مما لا كلام فيه، إنّما الكلام في كونه ناقضاً له، والأخبار البيانية لا تدلّ على عدم كونه كذلك.

قلت: إنّ المراد بالناقضية :

إنّ كان صدوره موجباً لرفع الهيئة الاتصالية الثابتة للغسل، المعتبر عنها بالصورة العُسلية، فهي توقف على ثبوت تلك الهيئة للغسل، وحيث لا دليل عليه، بل مقتضى الأدلة عدم فاحتهاها يدفع بتلك الأدلة.

إنّ كان المراد بها كونه موجباً لرفع أثر الغسل، فيدفع احتمالها باستصحاب عدم جعل الناقضية له، ويبتئ به عدم المعمول.

بل يمكن أن يقال: إنّ احتمال ناقضيته له لا منشأ له سوى ما دلّ على سببية الحدث الأصغر لل موضوع، بل لا أتصوّر لها معنى معقولاً، بعد العلم بعدم كونه من أسباب وجوب الغسل، وعدم كون عدمه مما يعتبر فيه إلا ذلك.

وعليه، فإنّ ذلك الدليل لا يقتضي أزيد من وجوب الموضوع في الفرض، فلا مورد لاحتمال الناقضية.

ولو تنزلنا عما ذكرناه، وسلمنا عدم الدليل على مانعيته، يتبعن الرجوع إلى البراءة.

أما على المختار من كون الطهارة عنواناً منطبقاً على الغسل فواضح. وأما بناءً على مسلك المشهور، من كونها أثراً حاصلاً منه، فلما حققناه في محله من جريان البراءة في الشك في المحصل، إذا كان بيانه وظيفة الشارع كاماً في المقام.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أنّ ما اختاره عَلَمُ الْهُدَى<sup>(١)</sup>، والمحقق في «المعتبر»<sup>(٢)</sup> و«النافع»<sup>(٣)</sup>، والشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(٤)</sup>، وسبطه في «المدارك»<sup>(٥)</sup>، والبهائي<sup>(٦)</sup>، ووالده<sup>(٧)</sup>، وكاشف اللثام<sup>(٨)</sup>، والعلامة الطباطبائي<sup>(٩)</sup>، والمقدس الأردبيلي<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم، من أئته يتّمه ويتوّضأ للصلوة، هو الأظهر.



(١) كما حکاه عنہ المحقق فی المعتبر: ج ١ / ١٩٦.

(٢) المعتبر: ج ١ / ١٩٦.

(٣) المختصر النافع: ص ٩.

(٤) مسالك الأنفاس: ج ١ / ٥٥.

(٥) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٥.

(٦) العجل المتن: ص ٤١ (ط.ق) حيث قوى رأي السيد وما مآل إليه والده.

(٧) حکاه البهائی عن والده (المصدر السابق) قوله: (وكان والدي قدس الله روحه يميل إلى مذهب السيد المرتضى عليه السلام من وجوب الإيمان والوضوء).

(٨) كشف اللثام: ج ٢ / ٤٥.

(٩) رياض المسائل: ج ١ / ٣٢٣.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٤٠.

## الحدث في أثناء الأغسال المستحبة

المسألة الثانية: يدور البحث فيها عن الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة وأنه:

١- هل يكون مبطلاً لها مطلقاً أم لا؟

٢- أم يجب التفصيل بين الغسل لفعلِ كدخول مكّة والزيارة ونحوهما فيبطل، وبين غيره فلا؟

وجوه وأقوال: أقواها الأخير.

وتشهد للبطلان في القسم الأول: جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن الحجاج، قال:

«سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة، ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزئه لأنّه إنما دخل بوضوء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موقن إسحاق: «عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسلٍ واحد، أيجزئه ذلك؟ قال عليه السلام: يجزئه ما لم يحدث، فإنْ أحدثَ فليعد غسله بالليل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح ابن سعيد، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عن رجلٍ يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل»<sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها.

(١) الكافي: ج٤ ص٤٠٠ ح٨، وسائل الشيعة: ج١٣/٢٠١ ح١٧٥٦٦.

(٢) النهذيب: ج٥ ص٢٥١ ح١٠، وسائل الشيعة: ج١٤/٢٤٨ ح١٩١١٤.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٢٨ ح١٢، وسائل الشيعة: ج١٢/٣٢٩ ح١٦٤٣٠.

أقول: وموردها وإنْ كان خصوص دخول مكّة والإحرام والزيارة، إلّا أنَّه يتعدّى إلى غيرها من الأغسال المستحبة لِإتيان فعل. للتعليل في صحيح ابن الحجاج، ولما عن بعض الأكابر نسبته إلى الأصحاب، ولا يعارضها صحيح العيسى:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهَا عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثمَّ ينام قبل أنْ يحرم؟ قال عَلَيْهَا: ليس عليه غُسل»<sup>(١)</sup>.

لإعراض الأصحاب عنه، إذ لم ينقل «الخلاف» في انتقاض الأغسال التي اعتبرت مقارتها لفعل بالنوم إلَّا عن الحيلي<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ إنَّ هذه النصوص وإنْ دلتَ على انتقاضها بالنوم الواقع عقيبها، إلَّا أنَّه قد عرفت أنَّ من لوازم الانتقاض بالتأخر، الانتقاض بالواقع في الأثناء.

أقول: هذا كله بناءً على المختار من عدم اختصاص ذلك بالنوم، وشموله لغيره من الأحداث، كما هو مقتضى إطلاق موثق إسحاق المقدم.

وأما بناءً على ما يُنسب إلى المشهور من الاختصاص، فحكم سائر الأحداث الواقع في أثناء الغسل حُكم الأحداث الواقع في أثناء الأغسال التي لم يُؤمر بها لفعل، والأقوى فيها عدم الانتقاض، إذ لا دليل عليه، فيتعين الرجوع إلى أصله عدم الناكضة المقتضية للصحة.

وأما الاستدلال له بما عن المصابيح<sup>(٣)</sup>: من الإجماع على أنَّه لا يُعاد شيء منها بالحدث، بدعوى أنَّه إذا كان لا يُعاد بالحدث بعده، في أثناء بطريقٍ أولٍ.

(١) الفقه: ج / ٢٣١١ ح ٢٥٤٤ وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٠ ح ١٦٤٢٢.

(٢) السراج: ج ١ / ١١٩، قوله: فإنَّ أحدَثَ فيما بين الوقتين حدثاً، من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل... الخ).

(٣) مصباح الفقيه: ج ١ القسم الأول ص ٢٥٦ (ط. ق.).

فغير تام: إذ الظاهر أنَّ الحكم بعدم الإعادة، يكون من جهة أنَّ المطلوب صِرْف وجوب الكون على الغُسل، الصادق على آن حدوته، وإنْ انقضَّ بعد ذلك فهو لا يدلُّ على عدم الانتقاد كي يتمسَّك به في المقام.

أقول: ومنه يظهر أته لا يصحُّ الاستدلال له بخبرٍ بكي، عن الإمام الصادق عليه السلام في الغُسل في رمضان:

«قلت: فإنْ نام بعد الغُسل؟ قال عليه السلام: هو مثل غُسل الجمعة إذا اغسلت بعد الفجر أجزأك»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم: من الاستدلال للانتقاد به بالنصوص المتقدمة، الظاهرة في انتقاد الغُسل لدخول مكَّة أو للإحرام أو للزيارة بالحدث، لاسيما صحيح ابن الحجاج، بدعوى ظهورها في المفروغية عن انتقاد الغُسل في نفسه بالحدث الأصغر، وأنَّ وجوب الإعادة لاعتبار وقوع الفعل على حالة الغسل.

فغير سديد: لعدم ظهورها في المفروغية عن الانتقاد، بل ظاهر السؤال عن الاجتزاء وعده، ولا أقلَّ من المحتمل كونهم شاكِّين في الانتقاد وعدمه، وجوهاتهم عليهم السلام الدالَّ على الانتقاد مخصوص بموارد خاصة، والتعمي عنها إلى ما لا يطالها يحتاج إلى دليلٍ مفقود في المقام.

فتتحقق: أنَّ الأقوى عدم الانتقاد به، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في الأغالس المستونة.




---

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٧٣ ح ٣٧٦٣، وسائل الشيعة: ج ٣ / ٣٢٢ ح ٣٢٢٣

## حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلف

المسألة الثالثة: إذا اجتمعت على المكلف أغسال متعددة:

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ جَمِيعَهَا وَاجِبَةً.

٢- أَوْ تَكُونَ جَمِيعَهَا مَسْتَحْبَةً.

٣- أَوْ يَكُونُ بَعْضَهَا وَاجِبًا وَبَعْضَهَا مَسْتَحْبَاتِ.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَنْوِي الْجَمِيعُ، أَوْ يَنْوِي وَاحِدًا مِّنْهَا:

الصورة الأولى: فَإِنْ نَوَى الْجَمِيعُ، وَكَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، كَفِ عنِ الْجَمِيعِ

بِلَا خَلَافٍ ظَاهِرٍ:

لَا لَمَّا قِيلَ: مَنْ أَنَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ كَالأَصْغَرِ أَمْرٌ وَحْدَانِي لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ

أَسْبَابِهِ، باعْتِبَارِ أَنَّ الْحَدَثَ الْمَحَالِلِ مِنْ الْحِيْضُرِ بَعْيِنِهِ هُوَ الْحَدَثُ الْمَحَالِلِ مِنِ

الْمَجَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنِ الْأَسْبَابِ.

لأنَّه يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ تَمَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَّحِدِ بِالنَّوْعِ، كَمَا لَوْ أَجْنَبَ مِرْتَينِ

لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الْوَضُوءِ،<sup>(١)</sup> لِكُلِّهِ لَا يَتَمَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ الَّذِي هُوَ مَحْلٌ

الْكَلَامُ، لِكُونِهِ خَلَافٌ ظَاهِرٌ أَدَلَّةُ السُّبْبَيْسَيْةِ، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي كُونِ كُلَّ وَاحِدٍ سَبِيْبًا

مُسْتَقْلًا فِي تَأْثِيرِهِ.

وَلَا لَمَّا عَنْ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>: مَنْ وَحْدَةٌ طَبِيعَةُ الْفُسْلِ، وَتَأْثِيرُهُ فِي إِزَالَةِ جَنْسِ الْحَدَثِ

(١) فَقْهُ الصَّادِقِ: ج ٣٤٩ / ١

(٢) ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهُ الْمُحَقَّقُ الْهَمَدَانِيُّ فِي ضَمْنِ عَدَّةٍ وَجْوهٍ مُتَصَوِّرَةٍ لِلْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ: ج ١ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ ص ١٢٩ (طَق)، وَيُظَهِّرُ عَدَمَ التَّزَامِ بِهِ، وَأَيْضًا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْحَكِيمُ فِي مُسْتَعْسِكُ الْعَرْوَةِ الْوَنْقِيِّ: ج ٢/٤

١٤٤. نَعَمْ، قَدْ يَظَهُرُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ كَاشِفُ الْفَطَاءِ كَمَا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعَرْوَةِ الْوَنْقِيِّ: ج ٢/١٢٨ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ حِيثُ قَالَ: (الْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ طَبِيعَةَ الْفُسْلِ مِنْ حِيثُ هِيَ رَاغِفَةٌ مُطْلَقاً، فَإِنْ أَصَابَتْ حَدَثَنَا أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ رَفْعَتْهُ قَهْرًا، مَسْتَحْبَةً كَانَ الْفُسْلُ أَوْ وَاجِبًا... إلخ).

مطلقاً، واحداً كان أو متعددأً.

لأنه أيضاً خلاف الظاهر، لأنَّ ظاهر الأدلة سببيةٌ كلَّ واحدٍ لغسلٍ، وحدوث الجزء عند حدوث الشرط، فالقول بالتدخل يستلزم رفع اليدين عن هذا الظهور، وحمل الكلام على خلاف ظاهره.

ولا لما قيل: بتصادق الأغسال المتعددة المسببة عن الأسباب المتكررة في الفرد الخارجي الواقع امثلاً للجميع.  
إذ يرد عليه: أنَّ تداخل المسببات خلاف الأصل.

بل لجملةٍ من النصوص:

١- كموثّق عمار عن الإمام الصادق ع: <sup>ع</sup>

«سألته عن المرأة يوافعها زوجها، ثمَّ تحيض قبل أنْ تغسل؟ قال ع: إنْ شاءت أنْ تغسل فَعَلت، وإنْ لم تفعل فلا شيء عليها، فإذا طَهُرت اغتسلت غُسلاً واحداً للحيض والجناية»<sup>(١)</sup>.

٢- وصحيح زرار: في من مات وهو جنباً كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء؟  
قال: «يغسل غُسلاً واحداً، يجزي ذلك للجناية ولغسل الميت، لأنَّهما حرمتان اجتمعتا في حرمٍ واحدة»<sup>(٢)</sup>.

٣- وصححه الآخر: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجناية وال الجمعة وعرفة والتَّحرِر والحلق والذِّبْح والزيارة، فإذا اجتمعت اللَّهُ عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد، وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنباتها

(١) التهذيب: ج ١/ ٣٩٦ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٦٤ ح ٢١١٢.

(٢) الكافي: ج ٣/ ١٥٤ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٥٣٩ ح ٥٥٠.

وإحراماً لها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»<sup>(١)</sup>.

٤- وخبر شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وَإِنْ غَسَلَ مِيتاً تَمَّ توضأً ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥- وخبر زرارة، عن الإمام الباقي عليه السلام: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبُ، أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ»<sup>(٣)</sup>.  
ونحوها غيرها.

ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام في صحيح زراراة: «فإِذَا اجْتَمَعَتْ اللَّهُ عَلَيْكَ حُوقُوقٌ... الْخِ»<sup>(٤)</sup> هو الاجتزاء بـغُسلٍ واحدٍ ، وإن لم يكن من جملة تلك الأغسال  
غُسل الجنابة.

**الصورة الثانية: وأما إذا كانت كلّها مستحبّة:**

فالمنسوب إلى المشهور أيضاً ذلك، ويشهد له إطلاق صحيح زراراة المتقدّم.  
ودعوى أنّ الظاهر من الحقوق هي الواجبة ممنوعة، بل الصحيح بقرينة  
صدره وذيله المتضمنين لغير الواجب كغسل الجمعة، صريح في إرادة الأعمّ منها.  
وأما صحيح عثمان بن يزيد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ،  
كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِدُ فِيهِ الْغُسْلَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِيَلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ  
إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(٥)</sup>.

فلا يدلّ على هذا القول، لعدم التعرّض فيه لتعدد الغسل، بل هو في مقام بيان

(١) الكافي: ج ٢ ح ٤١١، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٦١١ ح ٢١٠٧.

(٢) الكافي: ج ٢ ح ٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٢٦٣ ح ٢١٠٩.

(٣) التهذيب: ج ١ ح ٣٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٦٣٢ ح ٢١١٠.

(٤) الكافي: ج ١ ح ٤١١، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٦١١ ح ٢١٠٧.

(٥) التهذيب: ج ٥ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ ح ٣٢٨ ح ١٦٤٢٧.

جواز تأخير إيقاع الغاية التي اغتسل لها، وعدم لزوم المبادرة إليها كما لا يخفى.  
فتحصل أن الأقوى هو الاجتزاء بغسلٍ واحدٍ، فما عن «التحرير»<sup>(١)</sup>  
و«القواعد»<sup>(٢)</sup> من عدم ضعيف.

الصورة الثالثة: وبما ذكرناه ظهر حكم ما لو كان بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً،  
وأن الأظهر فيه أيضاً الصحة، كما عن ظاهر المشهور.  
وعن المحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup>، والمصنف في «الذكرة»<sup>(٤)</sup>، وعن  
ظاهر «القواعد» و«الإرشاد»: البطلان.

واستدلّ له: بامتناع اجتناع الوجوب والندب في شيءٍ فيمتنع تبيّناً معاً.  
وفيه: إن الغسل الواحد الذي تطبق عليه عناوين متكثرة، كل واحدٍ منها  
متعلّق لأمرٍ وجوبي أو نبلي، يكون لا محالة متعلّقاً لأمرٍ واحدٍ مؤكّد، فقد تلّك  
العناوين لا يكون قصد الوجوب والندب معاً كي يكون ذلك ممتنعاً، بل يكون  
قصد لذلك الأمر الواحد.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: صحة الغسل والإجزاء عن الجميع في جميع  
موارد التعدد إذا قصد الجميع.



(١) تحرير الأحكام: ج ١ / ٩٤ مسألة ٢١٧، وقد استشكل وتوقف.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ١٧٩، وظاهره اجتزاء غسل الجنابة فقط عن غيره، فقد قال: (ويكفي غسل الجنابة عن  
غيره منها لو جامعه دون العكس).

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٨٦، قوله: (إذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفاع الحدث)، دون  
العكس... الخ).

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٤٧، إلى أن قال: (وحيثنة فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع).

### في استغناء المفتسل عن الوضوء

أقول: لا يخفى أنة لا حاجة إلى الوضوء مطلقاً، بناءً على ما هو الحق من إغناه كلّ غسلٍ عن الوضوء، وسيجيئ الكلام فيه في آخر مبحث الحيض.<sup>(١)</sup>  
وأما بناءً على المشهور من عدم إغناه غير غسل الجنابة عنه:  
فإن لم يكن في الأغسال المتداخلة غسل الجنابة، وجب الوضوء بلا ريب،  
لإطلاق دليل وجوبه.

وإن كان فيها ذلك:

١- فإن لم يكن منها ما يكون رافعاً للحدث الأكبر غير الجنابة، كما لو اغتسل للجنابة وال الجمعة، فحيثئذ لا حاجة إلى الوضوء كما لا يخفى وجهه.  
٢- وأما إن كان منها ذلك أيضاً، كما لو اغتسلت المرأة للجنابة والحيض، ففي وجوب الوضوء وعدمه وجهان، بل قولان، نسب ثانيهما إلى المشهور.  
أقول: الظاهر أنَّ منشأ هذا الاختلاف، الخلاف في أنَّ الأحداث الكبيرة الآخر كالحيض هل ترتفع بالغسل، وأنَّ الوضوء ليس شرطاً في حصول الطهارة من الأكبر، بل هو شرط في حصول الطهارة من الأكبر والأصغر معاً كما هو المشهور شهرة عظيمة؟

أو أنها لا ترتفع إلا بالوضوء والغسل معاً؟

فعلى الأول: لا يجب الوضوء في المقام، لما دلَّ على أنَّ غسل الجنابة كما يرفع الأكبر يرفع الحدث الأصغر، أو أنَّ الحدث الأصغر لا يجتمع مع الجنابة، وهي النصوص الدالة على أنَّ غسل الجنابة لا وضوء معه لا قبله ولا بعده.

وعلى الثاني: يجبُ الوضوء، لعدم الدليل على أنَّ غسل الجنابة يترتب عليه كلَّ ما يترتب على الوضوء، حتَّى ارتفاع الأحداث الكبيرة الآخر، ولكن بما أنَّ الصحيح هو الأول - كما سيأتي في محله - فالالأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء.



## حصول امتثال جميع الأغسال لو نوى واحداً منها

**أقول: لو نوى واحداً من الأغسال:**

**تارةً يكون المنوي هو غسل الجناية، وكان الجميع واجباً، فالمشهور بين الأصحاب أته يكفي عن الجميع.**  
وعن الحلي<sup>(١)</sup> والحقق<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له في محكي «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup>: بأنّ الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية، متحدّ وإنْ تعددت أسبابه، فإذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالإضافة إلى غيره.

وفيه: أنة خلاف ظاهر قوله عليه السلام في صحيح زراره: «إذا اجتمعت لـ الله عليك حقوق»<sup>(٤)</sup>. فإنه وإنْ كان الظاهر من (الحقوق) الأغسال لا الأحداث، لأنّ الحدث ليس حقاً عليه، إلا أنّ تعدد الأغسال يستلزم تعدد الأحداث، مع أنّ اتفاقهم على جواز نية الجميع أقوى شاهد على التعدد.

وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال له بأنّ الأحداث وإنْ كانت متعددة لكن الغسل الواحد، من جهة كونه سبباً لارتفاع الجهة المشتركة يكون رافعاً للجميع.  
**فالصحيح أن يُستدلّ له:**

(١) السراير: ج ١/١٢٣، إلا أنه لم يظهر منه دعوى الإجماع وإنْ وافق المشهر.

(٢) المعتبر: ج ١/٣٦١، ولكنه لم يذكر إجماعاً في المورد، نعم إذا كان المقصود منه المحقق الثاني فقد تعرض للإجماع، انظر الحاشية الآتية.

(٣) جامع المقاصد: ج ١/٨٦-٨٧، قوله: إذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث، دون العكس... أما وجه الفرض الأول مضافاً إلى الإجماع، فهو أنّ الحدث... متحد... كما سئلته عليه - وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى....الخ).

(٤) الكافي: ج ٣/٤١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٦١ ح ٢١٠٧. وقد تقدّم.

أولاً: برسل جميل، عن أحد همatics: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء غسله ذلك من كل غسل يلزم في ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.  
وحيث أن سنته لا إشكال فيه إلا من جهة الإرسال، والمرسل إنما يكون متمن أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فالمرسل معتبر سندًا، وظهوره بل صراحته في هذا القول لا تُنكر.

وثانياً: بتصحیح زرارة، المتقدم الظاهر صدره في أنه إنما سبق لبيان حكم ما لو اغتسل بنية واحد منها كالجنابة، وأنه إذا كان قبل طلوع الفجر، لا يجزيه ذلك عن أغسال ذلك اليوم، وإن كان بعد طلوع الفجر أجزاء عنها.

فإن قلت: إن قوله عليه السلام في ذيله: (إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاء غسل واحد)، الذي يكون من قبيل الكبرى الكلية الشاملة لما في الصدر ولغيره ظاهر في خصوص نية الجميع، إذ ظاهر التعبير به (عليك حقوق) تعدد ماهية الأغسال، وإن اتحدت بحسب الصورة، فلا محالة يكون اختلافها باختلاف العناوين، المتوقف تتحققها على القصد، وعلى ذلك فقتضي القاعدة الأولية تكرار الغسل.

ولكن قوله عليه السلام: (أجزاء غسل واحد)، يدل على تحقق الإطاعة بإيجاد غسل واحد بقصد الجميع، وأماماً لو أتى بقصد البعض، فلا يعقل أن يكون ذلك موجباً لتحقق الجميع، مع كونها من العناوين القصدية، ولأجل ذلك يتعمّن التصرّف في الصدر، لتنطبق عليه الكبرى الكلية.

قلت: إنه لو ساعدنا ظاهر الأدلة على كفاية نية واحد منها عن الجميع نلتزم بسقوط جميع الأوامر لحصول الغرض، لا لتحقيق الإطاعة كي يتم ما ذكر، وحيث أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: (أجزاء غسل واحد)، هي الكفاية في صورة نية واحد

(١) الكافي: ج ٣/ ٤١ ح ٢٦٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٨٢٠ ح ٩٤١.

بعينه، فيتعين الالتزام بذلك.

فإن قلت: إن ظاهر قوله ~~لـ~~ في ذيله: (وكذلك المرأة يجوز لها غسل واحد لجنباتها... الخ)، كفاية الغسل الواحد الذي أوجده بقصد الجميع خاصة، فيلزم التنافي بين الصدر والذيل، ويجب صرف أحدهما إلى الآخر.

قلت: إن من الجائز أن يكون متعلق الطرف هو (يجزئها) لا (الغسل) فلا يكون ظاهراً في خصوص نية الجميع.

فإن قلت: إنه ليس لل الصحيح إطلاقاً أحوالى يتمسّك به لإثبات العموم، لأنّه مسوقٌ لبيان كفاية الغسل الواحد عن المتعدد، وأمّا كفايته مطلقاً أو في الجملة فلا تعرّض لها فيه.

قلت: إنه لو كانت الأجزاء في صورة نية الجميع هو المتيقّن من النصوص بحسب المفاهيم العرفية، كان لما ذكر وجه، ولكن بما أنه ليس كذلك، فيلزم من الالتزام بعدم ثبوت الإطلاق الأحوالى، الالتزام بإجماله بنحوٍ لا يمكن العمل به في مورد، وهو كما ترى منافٍ، لكونه في مقام البيان.

وأخيراً: بما ذكرناه ظهر حكم ما لو كان بعضها مستحبّاً، فإنّ مقتضى المرسل الاكتفاء به عنه، كما هو المنسوب إلى المشهور، فما عن جماعةٍ من الحفظيين من القول بالعدم، مبنياً على عدم ثبوت الإطلاق، ضعيف.



## لو نوى غير غسل الجنابة

وأخرى: لو كان المنوي غير غسل الجنابة:

١- فإنْ كان واجباً، ففي صحته في نفسه قوله:

أظهرها ما اختاره الشهيد في حكى «الذكرى»<sup>(١)</sup> وهي الصحة:

لاموتق عمار المتقدم: «سألته عن المرأة يواعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال عليه: إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل فلا شيء عليها»<sup>(٢)</sup>، الذي استدل به بعض الأعاظم، فإنه إنما يدل على صحة غسل الجنابة لو نوته، وهي ليست محل الكلام، وإنما الكلام في صحة ما لو نوت غيره.

بل لإطلاق ما تضمن الأمر به، المقتضي للإجزاء، كما صرّح به غير واحدٍ الرافع لاحتلال مانعية الجنابة عن صحته.

فأعن المصتف في «التذكرة»<sup>(٣)</sup> من الاستشكال فيها، في غير محله.

أقول: ثم إنّه على فرض الصحة:

هل يعني عن سائر الأغسال التي في ذمتها حتى الجنابة، كما عن الحقّين<sup>(٤)</sup>

والشهيدين<sup>(٥)</sup>، بل هو المنسوب إلى المشهور؟

أم لا يعني عن شيء منها، كما عن بعضِ.

(١) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٠٥.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٩٦ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٦٤ / ٢١١٣ ح ٢٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٤٧، قوله: (إن نوت الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم بنتها.. الخ).

(٤) المعتبر: ج ١ / ٣٦٨، جامع المقاصد: ج ١ / ٨٦-٨٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ج ١ / ٢٠٥، وهو ظاهر روض الجنان ص ٥٧-٥٨ (ط.ق) في ضمن بحث: الحديث في أئمة الغسل.

أم يُغْنِي عن غير الجنابة ولا يُغْنِي عنها، كما عن الشيخ<sup>(١)</sup> والحايلي<sup>(٢)</sup> وجماعة؟<sup>(٣)</sup>  
وجوهه: أقوالها الأولى؛ لإطلاق النصوص المتقدمة.

ودعوى: أنَّه لا إطلاق لشيءٍ منها حتَّى مرسل جميل وصحيح زرارة، لعدم  
كون تلك النصوص في مقام البيان من هذه الجهة، ولا أقلَّ من احتِمال عدم كون هذه  
الجهة ملحوظة للمتكلَّم، وهو يمنع من التمسك بالإطلاق.

مندفعه: بأنَّ الإجزاء في صورة قصد الجنابة، لو كان هو المتيقَّن من جميع  
النصوص بحسب المتفاهم العرفي، كان لما ذُكر وجه، ولكن بما أنتَه ليس كذلك،  
فيلزم من عدم الالتزام بالإطلاق المزبور، الالتزام بإجماله، بحيث لا يمكن العمل به  
في مورِّدِه، وهو كما ترى.

أقول: أمَّا مُوثَّق سَاعَة، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام:  
«في الرجل يُجَامِعُ المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة؟ قال عليهما السلام: غسل  
الجنابة عليها واجب»<sup>(٤)</sup>، الذي استند إليه لعدم الإغناط عن الجنابة، فهو إنما يدلُّ  
على أنَّ حَدَّت الجنابة لا يرتفع بالحيض، وهذا غير مربوط بما هو محلَّ الكلام.  
٢- وأمَّا إنْ كان المنوي مستحبًا:

فهل يصح في نفسه مطلقاً؟  
أولاً يصح كذلك؟

(١) الخلاف: ج ١ / ٢٢٢ مسألة ١٩٢.

(٢) السراير: ج ١ / ١٢٣.

(٣) كإيضاح الفوائد: ج ١ / ١٢، وبعد مناقشته الاحتمالات قوى إشكال عدم الاكتفاء بغسل غير الجنابة عن  
الجنابة كما في ص ١٤.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٩٥، ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٦٤، ح ٢١١٤.

أم يفصل بين ما لو كان معه **غسل** مستحب آخر فالأول، وبين ما إذا كان معه واجب فالثاني؟

وجوه وأقوال: أقواها الأول، لإطلاق ما تضمن الأمر به.

واستدلّ عدم صحته: إذا كان معه واجب، بأنّ المقصود منه التنظيف<sup>(١)</sup>، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث.

وفيه: مضافاً إلى ما سترى من ارتفاع الحدث - إنَّ التنظيف المحاصل من الغسل المستحيي، لا ينافي بقاء الحدث الموجب لغسل آخر.

أقول: والسؤال حينئذٍ عن أنَّ هذا الغسل المستحب:

هل يُجزي عن غيره مطلقاً كما لعله المشهور؟

أم لا يُجزي كذلك كما عن الحق في «المعتبر»<sup>(٢)</sup>؟

أم يجب التفصيل بين الواجب وغيره، فيجزي عن الثاني دون الأول؟

وجوه: أقواها الأول.

ويشهد له: - مضافاً إلى إطلاق النصوص المتقدمة، ك الصحيح زراره وغيره -

مرسل (الفقيه):

«وُرُوي في خبرٍ آخر: أنَّ مَن جامِع في شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلْ وَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجَمَعَةِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصَيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) كما في الخلاف: ج ٢٢٢ / ١٩٢ مسألة.

(٢) المعتبر: ج ٣٦١ / ١ في تداخل الأعمال، الأولى.

(٣) الفقيه: ج ٢٣٨ / ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٣٨ / ١٤٣١٢ ح ١٨٩٦ / ١١٩ ح.

## حُكْمُ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ

**المسألة الرابعة: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإزار، ثم خرجة منه رطوبة مشتبهة بين المني والبول، فهنا عدة صور:**

**الأولى: إذا لم يكن قد استبرأ بالبول، فيه أقوال:**

١- المشهور شهرة عظيمة الحكم عليها بأنها مئيّ فيجب الغسل.

وعن غير واحدٍ من أساطين الفتن<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

٢- وعن الصدوق<sup>(٢)</sup>: عدم وجوب الغسل واستحبابه.

وعن بعض المتأخرین: الميل إليه.

٣- وعن ظاهر «الاستبصار»<sup>(٣)</sup>: التفصیل بين ترك البول عمداً فيعيد، وتركه نسبياً فلا يعيد.

٤- وعن «تمهید القواعد»<sup>(٤)</sup>: وجوب الجمع بين الغسل والوضوء في الفرض، وإنما يجب الغسل خاصة لو كان البَلَلُ الخارج مشتبهاً من كل وجه.

(١) لم أجد من صرّح بالإجماع على وجوب الغسل لمن لم يستبرء، إلا أنَّ كلَّ ما لهم أكثر من أنْ تُحصَنَ في وجوب إعادة الغسل في الفرض، على من لم يستبرء بالبول قبل الغسل، أو يجهد في إخراج المني، نعم آذعن ابن زهرة في الفتنية ص ٦١ الإجماع على وجوب الاستبراء وأوجبه آخرون لأنَّ خبراء الغسل مع الإخلال به وخروج شيء من الذكر، كما حكاه في الرياض: ج ١ / ٣٠٤ عن عَدَّةٍ من الأعلام، وقال باستحبابه الباقون.

(٢) كلامه في الهدایة ص ٩٦ غير صريح في الاستحباب، وقد يظهر منه القول بوجوب الإعادة، فقد قال: (ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء، وقد كان بال قبل أن يغسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغسل فليُمْدَد الغسل)، ومثله في المقنع ص ٤٢، والفقهي.

(٣) الاستبصار: ج ١١٩ / ١٢٠ - ١٢٠ حيث هذا التفصیل في مقام توجيه رواية عبد الله بن هلال وزيد الشحام وأتى هذا التفصیل برواية جميل بن دراج وأحمد بن ملال، راجع ج ٦ و ٧ و ١٢٠ و ٨ و ٩. ولكنه على المشهور في التهذيب: ج ١ / ١٤٣ من وجوب الإعادة مع عدم الاستبراء مستدلًا برواية سلمان بن خالد ج ٩٥.

(٤) كما حكاه السيد في مستمسك العروة الوثقى: ج ٢ / ١٢٠.

أقول: والأول أقوى، وتشهد له جملة من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي عليه السلام:

«من اغتسل وهو جُنْبٌ قبل أنْ يبول، ثمَّ وجدَ بِلَلًا فقد انقضى غسله، وإنْ كان بالثمَّ اغتسل ثمَّ وجدَ بِلَلًا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنَّ البول لم يدع شيئاً»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يغتسل ثمَّ يجُدُّ بعد ذلك بِلَلًا وقد كان بال قبل أنْ يغتسل؟

قال عليه السلام: ليتوهضأ، وإنْ لم يكن بال قبل الغسل فليعيد الغسل»<sup>(٢)</sup>.

منها: موثق ساعة المتقدم: «عن الرجل يُجنب ثمَّ يغتسل قبل أنْ يبول فيجد

بِلَلًا بعدهما يغتسل؟ قال عليه السلام: يُعيد الغسل»<sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها.

واستدلل للقول الثاني: بأنَّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص، وبين النصوص

الصريحة في عدم الوجوب، كخبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ

أجنب ثمَّ اغتسل قبل أنْ يبول، ثمَّ رأى شيئاً؟ قال عليه السلام: ليس ذلك الذي

رأى شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

ومرسل الصدوق: «إنْ كان قد رأى بِلَلًا ولم يكن بال فليتوهضأ، ولا يغتسل،

إنما ذلك من الحبائل»<sup>(٥)</sup>.

وخبر عبد الله بن هلال، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثمَّ

(١) التهذيب: ج ١ / ١٤٤ ح ٩٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٨٣ ح ٧٤٨.

(٢) الفقيه: ج ١ / ٨٥ ح ١٨٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٠ ح ٢٠٧٥.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٤٩ ح ٤٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥١ ح ٢٠٨٢.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٤٥ ح ١٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٣ ح ٢٠٨٨.

(٥) الفقيه: ج ١ / ٨٥ ح ١٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٠ ح ٢٠٧٦.

يغسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه بللٌ بعد الغسل؟ قال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: إن الجمع بين الطائفتين وإن كان يقتضي ذلك، ولا وجه لدعوى التعارض بينها كما عن بعض المحققين عليهم السلام، ولكن لأجل كون هذا الجمع واضحاً، ومع ذلك لم يفت أحدٌ من الأصحاب بذلك غير الصدوق، يتعين طرح هذه الأخبار للإعراض.

وثانياً: ضعف سند الجميع بأبي جحيلة في الأول، وبالإرسال في الثاني، وبعبد الله في الثالث.

واستدلل للقول الثالث: بأنّه يتعين حمل الطائفة الأولى على صورة العمد، والثانية على صورة النسيان بشهادة خبر أحمد بن هلال، قال:

«سألته عن رجلٍ اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب عليه السلام: إنّ الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يُعيد الغسل»<sup>(٢)</sup>.

وخبر ابن دراج، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فيensi أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أียغسل أيضاً؟ قال عليه السلام: لا، وقد تعمّرت ونزل من الحبائل»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أمّا خبر أحمد - مضافاً إلى ضعف سنته وإضماره - فإنّه يدلّ على شرطية البول لصحة الغسل في صورة العمد دون النسيان، فلا ربط له بالمقام، وقد عرفت في فصل المستحبّات عدم تمامية تلك فراغع.

(١) التهذيب: ج ١٤٥ / ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٢ ح ٢٠٨٧.

(٢) التهذيب: ج ١٤٥ / ١٤١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٢ ح ٢٠٨٦.

(٣) التهذيب: ج ١٤٥ / ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٥٢ ح ٢٠٨٥.

وأما خبر جميل فلا إشارة له على التعليل: (وقد تعصرت... الخ) يأبى عن الحمل على صورة النسيان، مضافاً إلى ضعف سنته بعلي بن السندي.  
واستدلّ للقول الأخير: بأنّه مقتضى العلم الإجمالي بالتكليف الذي لا يجوز الترخيص في بعض أطرافه.

وفيه: أنّ حكم الشارع بكون الخارج منياً يوجب الإخلال، مضافاً إلى ما حققناه في محلّه من أنه لا مانع من الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي لو ساعد الدليل.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الأول.  
هذا كله مع عدم الاستبراء بالبول.

الصورة الثانية: في ما لو كان قد استبراً بالبول، لكن مع عدم الاستبراء بعد البول بالخرّطات، فيحكم بأنّها بول، ويجب الوضوء، كما هو مقتضى نصوص المقام المتقدمة، والأخبار الواردة فيمن بال ولم يستبرء.

الصورة الثالثة: ومع الأمرين:

- ١- لو خرجم قبل التوضّأ، وجب عليه الوضوء خاصة.
- ٢- ولو خرجم بعده وجب عليه الجمع بين العُسل والوضوء كما تقدّم تنقيح القول في ذلك في مبحث مستحبّات الحلوة.<sup>(١)</sup>



## فروع:

**الفرع الأول:** الظاهر أنَّ مورد النصوص هو البَلْلُ المشتبه، فلابدَ من إحراز خروجه ليترتب عليه هذا الحكم، وأمّا لو علم بخروج بَلْلٍ ليس بيْنَ من بولٍ أو غيره، واحتُمل استصحابه لأجزاء المني، فلا يجب عليه إعادة الفُسْل، وعن ظاهر بعض الاتفاق عليه، قوله بِالْيَمَى في صحيح ابن مسلم: «لأنَّ البول لم يدع شيئاً»، لا يدلُّ على ملازمة البول لخروج أجزاء المني الباقية كي يجب الفسل له لو بال، بل هو في مقام بيان أنَّ الخارج بعد البول ليس متيناً قطعاً، فلو بال بعد الفسل لا يجب عليه إعادةه.

**الفرع الثاني:** لا فرق في جريان هذا الحكم بين ما لو كان الاشتباه بعد الفحص أو قبله، وسواءً أمكن الفحص أم لا، لإطلاق النصوص.

ودعوى ظهورها في المشتبه لذاته، لا ما اشتباه عليه لظلمةٍ ونحوها، كما ترى.

**الفرع الثالث:** لو استبرأ بالحرَّطات بعد خروج المني واغتسل، ثم خرجمت **ال Roberto المشتبه:**

فهل يجب عليه الفسل، كما تُسْبِّب إلى المشهور؟

أم لا كما عن ظاهر «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«النافع»<sup>(٢)</sup>؟

أم يفضل بين ما إذا أمكنه البول فالأول، وبين ما إذا لم يمكنه فالثاني، كما عن «المقنة»<sup>(٣)</sup> و«المراسم»<sup>(٤)</sup> و«السرائر»<sup>(٥)</sup> و«الجامع»<sup>(٦)</sup> و«التذكرة»<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط: ج ١ / ٢٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٩ قوله: (لو رأى بَلْلًا بعد الفسل أعاد إلام البول أو الاجتهاد).

(٣) المقنة: ص ٥٣ قوله: (إنْ لم يكن استبرأ على ما سرحته فأعاد الفسل).

(٤) المراسم العلوية: ص ٤١ قوله: (فإنْ رأى على إحليله بَلْلًا بعد الفسل وقد بال ونثر أو اجتهاد ونثر فلا يعيده غسله، وإنْ لم يكن فعل ذلك أعاد).

(٥) السراج: ج ١ / ١٢٢ - ١٢٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٢٣ (فروع)، إلا أنه قد يظهر من كلامه: ص ٢٢١ عدم الفسل لو استعمل الحرَّطات أيضاً ثمَّ خرج شيء بقوله: (أو اجتهاد قبل البول واستبرأ فلا شيء ولا وضوء ولا غسل).

وـ«البيان»<sup>(١)</sup> وـ«الدروس»<sup>(٢)</sup> وـ«الذكرى»<sup>(٣)</sup> وـ«جامع المقاصد»<sup>(٤)</sup>، بل عن بعضهم نسبته إلى الأصحاب؟ وجوه:

تشهد للأول: النصوص المتقدمة المتضمنة للأمر بالغسل مع عدم البول.

نعم، لو كان الاستبراء بالحرّطات موجباً للعلم بعدم بقاء أجزاء المني في المرء، ومع ذلك احتمل كون الخارج منيّاً، يكون حكم هذه الصورة حكم ما لو استبرأ بالبول ثم بالحرّطات، فإنّ مقتضى التعلييل في صحيح ابن مسلم ثبوت حكم البول لكلّ ما لا يدع شيئاً في محلّ، كما أنّ مقتضى نصوص الاستبراء بعد البول بالحرّطات عدم الحكم بكونه بولاً.

وعليه، فلو احتمل كون البَلَلَ غيرهما، ككونه مَذِيَاً فلا شيء عليه، وإنّما تردد الأمر بينها، فلو خرج قبل التوضّأ يجب عليه الوضوء خاصة، ولو خرج بعده يجب الجمع بين الغسل والوضوء كما تقدّم.

أقول: وأمّا ما ذكر وجهاً لكلّ من القولين الآخرين، من كون كلّ منها وجهاً للجمع بين النصوص الدالة على وجوب الغسل مع عدم البول، والنصوص الدالة على نفيه.

فغير تامٍ لما تقدّم من ضعف سند نصوص النفي، مع أنّ شيئاً منها ليس جمعاً

(١) البيان: ص ١٤ (ط.ق) ويظهر منه عدم الغسل لو استبرأ بالبول أو بالحرّطات إن تعرّف البول فالاجتياز، ثم قال: ولو تركهما أعاد الغسل).

(٢) الدروس: ج ١ / ٩٦، قوله: (وفي الاستبراء قولان أحدهما الوجوب على العزل بالبول ثم الاجتياز، فلو وجد بَلَلاً مشتبهاً بعده لم يتلفت..الخ).

(٣) الذكرى: ج ١ / ٢٢٢، قوله: (وجب الغسل حيّنثُه، وكذا لو لم يستبرئ واغسل، ثم وجد بَلَلاً معلوماً أو مشتبهاً).

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٧٢-٢٧١، ويظهر منه انتفاء البول والاستبراء في وجوب الإعادة بقوله بعد طرح المسألة: (ولو انتفى الأمران أعاد الغسل).

عرفيًّا كما لا يخفى.

وأما صحيح البزنطي المتقدم: «وتبول إِنْ قدرت على البول» الذي استدلَّ به للقول الأخير، فهو إِنما يدلُّ على اختصاص الاستحباب بصورة القدرة، لا على اختصاص فائدته بتلك الصورة، فلا يصلح أن يكون مقييداً لإطلاق النصوص، فالصحيح ما ذكرناه.

**الفرع الرابع:** المشهور بين الأصحاب أنَّ البَلَلَ المشتبهُ الخارج من المرأة لا حكم له وإنْ لم تستبرِّ، ونُسب إلى المصنف <sup>ج</sup> أنه سوَى بينها، في «المنتهي»<sup>(١)</sup>: وفي النسبة تأمل.

وكيف كان، فيشهد للأول: - مضافاً إلى اختصاص النصوص بالرجل، ومع احتلال اختصاص الحكم به، لا وجه لقاعدة الاشتراك - صحيح سليمان، عن أبي عبدالله <sup>ع</sup>: «عن رجلٍ أجبَ فاغتسل قبل أَنْ يبول، قال <sup>ع</sup>: يُعيد الفُسْلُ، قلت: فالمرأة يخرج منها شيءٌ بعد الفُسْل؟ قال <sup>ع</sup>: لا تُعيده». قلت: فما الفرق بينهما؟ قال <sup>ع</sup>: لأنَّ ما يخرج من المرأة إِنما هو من ماء الرجل»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه خبر منصور<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيتعين لها الرجوع إلى الأصول، وهي تقتضي عدم وجوب الفُسْلِ

(١) منتهي المطلب: ج ٢ / ٢٥٣، فإنه من الواضح أنَّ النسبة إليه غير صحيحة، فإنه بعد حكمه بعدم استبراء المرأة لعدم اتحاد التخزجين، قال: (الرابع: لو رأت بَلَلاً فلا إعادة، لأنَّ الأظهر أنَّه من بقايا مني الرجل، وذلك غير موجب لل\*fusl\* لما قدمناه من رواية...الخ).

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٤٣ ح ٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠١ ح ١٩٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠١ ح ١٩٢٥.

والوضوء عليها، فيما إذا احتملت أن يكون غير البول والمني، ككونه من ماء الرجل، أو مَذِيَاً، ووجوب الوضوء عليها خاصة لو دار الأمر بينهما، وكان ذلك قبل التوضأ.  
ووجوب الجمع بين الفُسل والوضوء لو كان بعده.



## الفصل الثاني: في الحيض.

### الفصل الثاني في الحيض

الذي يعبر عنه بالحيض، كما عن «السراويل»<sup>(١)</sup> و«الذكرى»<sup>(٢)</sup> و«المبسوت»<sup>(٣)</sup>. وقد عرّفه جماعة<sup>(٤)</sup>: بأنّه دم حلقه الله تعالى في النساء لحكمٍ ومصالحٍ. وصرّح بعضهم<sup>(٥)</sup>: بأنّه إسمٌ له لغةً وشرعاً، وعلى هذا فهو كلفظ البول والمني والغائط من أسماء الأعيان. وعن آخرين<sup>(٦)</sup>: كونه من أسماء المعاني<sup>(٧)</sup>، وهو السيل أو سيل دمٍ مخصوص.

(١) السراويل: ج ١٤٣ باب: أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، قال: (الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد).

(٢) الذكرى: ص ٢٨ العقام الثاني من الحيض، وبعد التعريف قال: (ويستوي محضأ للأية...) (ط.ق).

(٣) المبسوت: ج ١ / ٤١، فضل الحيض والاستحاضة قال: (الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد) وعرفه (بالذم الأسود والخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة).

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٦٠ حيث قال: (إن دم الحيض إنما خلقه الله تعالى لحكمة إعداد الرحم للحمل...). ومنهم صاحب الجواهر في رسائله الفقهية (مخاطب) ص ٢ حيث قال: (الحيض هو دم معتاد للنساء خلق فيهم لحكم كثيرة...). والسيد اليزدي في العروة قال: (خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح) ج ١ / ٥٥٩.

(٥) منهم كشف الغطاء: ج ١٢٧ / ١.

(٦) منهم الشهيد في الذكرى: ص ٢٨ (ط.ق) ونسبة إلى اللغة. ونسبه في المدارك إلى الشهرة في كلام الأصحاب من أنت لغة السيل: ج ١ / ٣١١. ومنهم العلامة الجلبي في منتهي المطلب حيث عرّفه بالسيل: ج ٢ / ٢٦٦. وكذلك في نهاية الأحكام: ج ١١٥. وهذه التعريف تعرّض لها أهل اللغة في مادة (حيض) كما في لسان العرب.

(٧) اسم المعنى: هو ما يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب والقيام والقعود منه السيل، ويقابله اسم المعين وهو ما يطلق على الأعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان، كما في شرح اللّمعة: ج ٨ / ١١ (العاشرة) كتاب الميراث.

## وهو في الأغلب دمًّا سودًّا غليظًّا يخرج بحرقةٍ وحرارة.

وحيث إنَّه لا يترتب على النزاع في ذلك ثرة، فالإغماض عن تنقيح القول في ذلك أولى، وإنْ كان الأقوى بحسب ما يظهر من كلمات اللغوين<sup>(١)</sup>، وكثيرٌ من النصوص المتضمنة لإضافة الدَّم إلَيْهِ - هو الثاني لا الأول، فلاحظ.

(وهو في الأغلب دُمًّا سودًّا) أي مائل إلى السواد لشدة حرته.

وعن «النافع»<sup>(٢)</sup> وشرحه<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>: سودًّا أو أحمر.

وعن «القيقية»<sup>(٥)</sup> الاقتصار على الثاني.

(غليظٌ يخرج بحرقةٍ وحرارة) كما صرَّح به جماعة<sup>(٦)</sup>. وفي «الجواهر»<sup>(٧)</sup>، بل لا أجد فيه خلافاً.

أقول: وهذه الخواص مستفادة من المحسن والأخبار، ك الصحيح حفص

البخيري أو حسنـه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سألته عن المرأة يستمر بها الدَّم فلا تدري أحيسِّنْ هو أو غيره؟

(١) كتاب العين: ج ٢/٢٦٧ مادة (حيض) حين اعتبر: أنَّ المحيض يكون إسماً ومصدراً.

(٢) المختصر النافع: ص ٩، قوله: (وهو في الأغلب دُمًّا سودًّا أو أحمر غليظ حارٌ له دفع)، والظاهر أنَّ هذا التعريف مأخوذٌ من رواية حفص بن البخاري وغيرها.

(٣) المعتبر: ج ١/١٩٧.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: ج ١/٢٦ (ط.ق.) الفصل الثاني: في الحيض، وكشف الرموز للغافل الآبي: ج ١/٧٤، وغيرهما.

(٥) الفقيق: ج ١/٩١ باب غسل الحيض والنفاس، وهو اختيار المفيد في المقنعة ص ٥٤ حيث قال: (الحانض وهي التي ترى الدَّم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة).

(٦) كما في المراسم العلوية لسلام بن عبد العزيز: ص ٤٢، وقواعد الأحكام للعلامة: ج ١/٢١٢، وإيضاح الفوائد لغير المحققيـن: ج ١/٥٠، والمحقـق الثاني في جامـع المقاصـد: ج ١/٢٨٢، وغيرـهم.

(٧) جواهر الكلام: ج ٣/١٣٧.

قال عليه السلام: إنَّ دَمَ الْحِيْض حَارٌ عَبِيطٌ (أي طريء) أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَة، وَدُمُّ  
الاستحاضة أَصْفَرُ بَارِدٌ<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح معاوية: «إِنَّ دَمَ الْحِيْض حَارٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق<sup>(٣)</sup> إِسْحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «دَمُ الْحِيْض لَيْسَ بِهِ  
خَفَاء، هُوَ دَمٌ حَارٌ تُحِدُّ لَهُ حَرْقَة، وَدَمُّ الْاسْتِحْاضَة دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ».  
وعن «الدعائم»<sup>(٤)</sup>: دَمُ الْحِيْض كَدْرٌ غَلِيلٌ مُنْتَنٌ. وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

تبَيَّنَ: إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ النَّصُوصِ، وَإِنْ يَدْلِلَ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الصَّفَاتِ أَوْ صَافَّاً لِدَمِ  
الْحِيْض دَائِئِنًا، إِلَّا أَنَّهُ لِأَجْلِ مَا سَتَرَ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحِيْضِيَّةِ لِفَاقِدِهَا، كَمَا لَمْرَأَةٍ فِي أَيَّامِ  
الْعَادَةِ، يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِأَنَّ تَوْصِيفَهُ وَارِدٌ مُورِدُ الْغَالِبِ، وَسَتَرَ عَنِ الْحِيْضِيَّةِ  
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) الكافي: ج ٣ / ٩١ باب معرفة دَمَ الْحِيْض من الاستحاضة ح ١ وفيه: (... فَلَا تَدْرِي أَحِيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ)، وسائل الشيعة: ج ٢ / ص ٢٧٥ ح ٢١٣٢-٢٠٢ باب ٣ من أبواب الْحِيْض.

(٢) التهذيب: ج ١ / ١٥١ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ ح ٢١٣٢، ونحوه في الكافي: ج ٣ / ٩١ ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١ / ٩١ ح ٣، التهذيب: ج ١ / ١٥١ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢١٤٣ ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٢٧، وعنه المستدرك: ج ٢ / ٧٧ ح ١٢٥٣ و ١٢٥٩.

وما ترَاهُ بعد خمسين سنة، إن لم تكن قُرشية ولا نَبْطية. أو بعد ستين سنة إن كانت إحداها، أو قبل تسع سنين مطلقاً، فليس بحِيْض.

### شرائط الحِيْض

(وما ترَاه) المرأة (بعد خمسين سنة إن لم تكن قُرشية ولا نَبْطية، أو بعد ستين سنة إن كانت إحداها، أو قبل تسع سنين مطلقاً، فليس بحِيْض) كما هو المنسوب إلى المشهور<sup>(١)</sup>:

أقول: هاهنا مسائل:

**المسألة الأولى:** ما ترَاه بعد اليأس ليس بحِيْض إجماعاً، حكاه جماعة<sup>(٢)</sup>.

ويشهد له: صحيح<sup>(٣)</sup> ابن الحجاج، عن الإمام الصادق علیه السلام، ثلاث يتزوجن على كل حال... إلى أن قال: والتي قد يئسَت من الحِيْض، ومثلها لا تحيض.  
قلت: وما حدّها؟ قال علیه السلام: إذا كان لها خمسون سنة».

**المسألة الثانية:** ما ترَاه قبل البلوغ لا يُحکم عليه بالحيضية بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في المبسوط: ج ٤٢ / ٤٢ في خصوص القرشية: (إنه مروي)، وقال بهما ابن حمزة في الوسيلة ص ٥٦، وفي المعتبر: ج ٢٠٠ / ١٩٩ ذكر الأقوال وما رواه في ذلك، ونقل رواية التهذيب، إلا أنه اعتبر أن في سند الرواية إلى عبد الرحمن ضعف، ثم استجود رأي ابن بابويه في خصوص القرشية إلى ما بعد الخمسين، واعتبر العلامة في نهاية الأحكام: ج ١١٧ / ١ أن الغالب في القرشية والنبطية بلوغها ستين، ولرواية الصادق علیه السلام، كما هو عليه في متن التبصرة، وكذلك الشهيد في الدروس: ج ١ / ٩٧.

(٢) كما حكاه الشهيد في اللمعة: ج ١ / ٣٧٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٨٥، التهذيب: ج ٤٦٩ / ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢ / ص ٣٣٦، ح ٢٢٩٩ وج ٢٢ / ١٧١، ح ٢٨٣٢٤ وص ١٧٩.

(٤) وقد أدعى على ذلك الإجماع المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ١ / ٢٨١، وأرسله إرسال المسلمين الشيخ في المبسوط: ج ٤٢ / ٤٢.

وعن الحق<sup>(١)</sup> والمقدس الأربيل<sup>(٢)</sup> وصاحب «المدارك»<sup>(٣)</sup>: دعوى الاتفاق عليه.

ويشهد له: صحيح ابن الحاج المتقدم، وظاهره أنَّ ما قارن تمام التسع محكم بالحقيقة أيضاً كما لا يخفى على من لاحظه.

أقول: ولا ينافيء ما عن الشيخ في «البسيط»<sup>(٤)</sup> وفي «الوسيلة»<sup>(٥)</sup> من توقف البلوغ على العشر.

لأنَّه مضافاً إلى ضعفه في نفسه، لا يعارض الصحيح المعلق هذا الحكم على إكمال التسع، لا على البلوغ، فتدبر.



(١) المعترض: ج ١ / ١٩٩، قال: (وهذا متفق عليه).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٤٢.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣١٦، حيث نسب القول إلى المنهي بأنَّه مذهب العلماء كافة، ثم قال: (وهذا ما ذكره الأصحاب ونقلوا فيه الإجماع).

(٤) البسيط: ج ١ / ٤٢، قوله: (إن رأته تسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض).

(٥) الوسيلة: ص ٥٧.

## منتهى الحيض في القرشية والنبطية

المسألة الثالثة: المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم<sup>(١)</sup> - أنَّ اليسَ يحصل ببلوغ ستين سنة في القرشية، وفي غيرها خمسين سنة. وعن «النهاية»<sup>(٢)</sup> و«الجمل» و«السرائر»<sup>(٣)</sup> و«المهدب»<sup>(٤)</sup> وطلاق «الشرع»<sup>(٥)</sup> و«كشف الرموز»<sup>(٦)</sup> و«البيان»<sup>(٧)</sup>: أنَّ حدَّ الحيض خمسون مطلاقاً. وفي طهارة «الشرع»<sup>(٨)</sup> وعن بعض كتب المصنف كالمنتهى<sup>(٩)</sup>: أنَّ حدَّ الحيض ستون كذلك. وعن الحقِّ الأردبيلي<sup>(١٠)</sup> الميل إليه.

ويشهد للأول أولاً: مرسل ابن أبي عمير، الذي هو كالصحيح، عن الإمام

(١) وقد نسب القول إلى المشهور الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ / ٥٨، وفي روض الجنان ص ٦٢، وأيضاً السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ج ٣ / ١٣٤، ولكن بضم النبطية إلى القرشية إلى ستين سنة، وأما استثناء خصوص القرشية دون النبطية فهو قول رابع رواه الصدوق في الفقيه في باب غسل الحيض وال fasح: ج ١٩٨ والكافي في باب ٢٠ (في المرأة يرتفع طلتها ثم يعود) ج ٢ / ١٠٧، وهو خبرة المعibir: ج ١ / ٢٠٠ بباب الطهارة، والطوسي في البيان في تفسير الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ص ٥٦، وفي الطبعة الجديدة: ج ٢ / ٦٨٨.

(٣) السرائر: ج ١٤٥ / ١.

(٤) المهدب البارع: ج ٢ / ٢٨٦ بباب طلاق اليس من المحيض.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٥٩٩ قال: (وَحَدَ الْيَاسُ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ، وَقَبْلَ فِي الْقُرْشَيَّةِ وَالْنَّبَطَيَّةِ سَتِينَ).

(٦) كشف الرموز: ج ٢ / ٢٦٦ بباب العدة من أقسام الطلاق، حدَّ اليس.

(٧) إذا كان المقصود منه هو كتاب البيان للشهيد فقد التزم بأنَّ حدَ الحيض خمسون لغير القرشية والنبطية حيث قال: (وَالْيَاسُ وَهُوَ سَوْنُ سَنَةِ الْقُرْشَيَّةِ وَالْنَّبَطَيَّةِ وَخَمْسُونَ لِغَيْرِهِمَا)، ص ١٦ (البحث الثاني في المحيض).

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ / ٢٧٢.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٤٤.

الصادق عليه السلام: «إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرّة إلا أن تكون إمراة من قُريش»<sup>(١)</sup>.  
 ودعوى: عدم صراحته في المحيض، وعدم دلالته على أن الحمرّة التي تراها  
 الفرشية بعد الخمسين حيض، مضافاً إلى عدم تعرّضه لستين فيها.  
 مندفعه: بأنّ الظاهر إرادة المحيض من الحمرّة في المقام، وعدم تعرّضه للتحديد  
 فيها بالستين إنما هو لكافية نصوص الستين الآتية.  
 وبالجملة: ظهور الخبر في الفرق بين الفرشية وغيرها، وأنّ غيرها تخيب إلى  
 خمسين، وهي إلى الأكثر المحدد فيسائر النصوص بستين لا ينكر.  
 وثانياً: مرسل الشيخ في محكي «المبسوط»<sup>(٢)</sup> قال:  
 «تبأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة، إلا أن تكون إمراة من قُريش، فإنه روي  
 أنها ترى دم المحيض إلى ستين سنة».  
 وبهذا يقيّد إطلاق ما دلّ على أنّ حدّ اليأس الخمسون مطلقاً، الذي هو مستند  
 القول الثاني، ك الصحيح ابن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام:  
 «ثلاث يتزوجن على كلّ حال، وعدّ منها التي قد يئسّت من المحيض، ومثلها  
 لا تخيب. قال: قلت: وما حدّها؟ قال عليه السلام: إذا كان لها خمسون سنة»<sup>(٣)</sup>.  
 وما دلّ على أنّ هذه الستون - الذي هو مستند القول الثالث - كموثق ابن  
 الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام:  
 «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي يئسّت من المحيض ومثلها لا تخيب،  
 قلت: ومتى تكون كذلك؟

(١) الكافي: ج ٢٠٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٣٢٥ ح ٢٢٩٥.

(٢) المبسوط: ج ٤٢، وعنه في وسائل الشيعة: ج ٢٣٦ ح ٢٢٩٨.

(٣) الكافي: ج ٦ ح ٨٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٣٦ ح ٢٢٩٩ وج ١٧٩ ح ٢٨٣٢٤.

قال: إذا بلغت ستين سنة، فقد يئس من المحيض، ومثلها لا تحيض»<sup>(١)</sup>.  
أقول: وبذلك ظهر ضعف القولين الآخرين، كما أنه ظهر أن الجمع بين هاتين  
الطائفتين بالتفصيل بين العدة والعبادة فالستون للأولى، والخمسون للثانية غير  
تام، لعدم الشاهد له.

والمنسوب إلى المشهور الحاقد النبطية بالقرشية، ولا دليل له سوى مرسل  
المفيد<sup>(٢)</sup> حيث قال:

«رُوِيَ أَنَّ الْقُرُشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالنَّبَطِيَّةَ تَرِيَانَ الدَّمَ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً». وضعفه مجبور بعمل الأصحاب إن ثبت، وهو محل تأمل.  
ولكن الذي يسهل الخطب، عدم معلومية المراد من النبطية، فعن «مروج الذهب»<sup>(٣)</sup>: (أنَّهُمْ وُلَدُ نَبْطَةَ بْنَ حَامِيَ بْنَ آدَمَ بْنَ سَامَ بْنَ نُوحَ) ﷺ.  
وعن «العين»<sup>(٤)</sup> و«المحيط» و«الديوان» و«المغرب» و«التهديب»: (أنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَنْزَلُونَ سَوْدَ الْعَرَاقَ)<sup>(٥)</sup>.

وعن «الصالح»<sup>(٦)</sup> و«القاموس»<sup>(٧)</sup>: (إِنَّهُمْ قَوْمٌ يَنْزَلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعَرَقَيْنِ).  
وعن السبعاني: (إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِّنَ الْعَجمِ).  
وقيل: مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ عَرَبًا وَالْآخَرُ عَجَمِيًّا، وَعَنْ غَيْرِهِا غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) الكافي: ج ٦ / ٤٨٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٦ ح ٢٢٩٩ وج ٢٢٩٩ ح ١٧٩ / ٢٢٤ ح ٢٨٢٢٤.

(٢) المقتنعة: ص ٥٣٢، ورواه عنه في وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣٧ ح ٢٣٠٢.

(٣) كما حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٣ / ١٦٢.

(٤) العين: ج ٧ ص ٤٣٩ مادة (نبط).

(٥) المصباح المنير: ج ٢ / ٥٥٠، المحكم والمحيط الأعظم: ج ٩ / ١٩٥، فض القدير: ج ٦ / ١١ حرف السين، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج ٤ / ٤٤٢ حكاه عن المصباح، وغيرهم.

(٦) الصالح: ج ٣ / ١١٦٢، فصل التون: مادة (نبط).

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ / ٣٨٧، فصل التون: مادة (نبط).

وأما القرشية: فهي من أنسبت إلى نضر بن كنانة، كما عن جماعة من اللغويين التصريح به في كتابهم<sup>(١)</sup> كـ«الصحاب» و«النفحۃ العنبریة» و«مجمع البحرين»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وجماعة من الأساطین كصاحب «الحدائق»<sup>(٣)</sup> و«الجواهر»<sup>(٤)</sup> والزرقا<sup>(٥)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٦)</sup> وغيرهم، وعن «العقد الفريد» و«سبك الذهب» و«المختصر من أخبار البشر» وغيرها: أنَّ مَنْ وَلَدَهُ فِهْرٌ فَهُوَ قُرْشٌ<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا، فلن إنتسب إلى النضر ولم تنتسب إلى فهر يشكل حكمها، إلا أنَّ الذي يهون الخطاب عدم تحقق الإبلاء بها، بل لا يعرف الآن منها إلا الهاشیات. فتدبر.



(١) حكاہ عنہم فی جواہر الکلام: ج ٣ / ١٦٢، المغرب فی ترتیب المعرج: ج ٢ / ١٦٧ باب القاف مع الزاء قال: (قریش) من ولدہ النضر بن کنانة ومن لم يلدہ فلیس بقریش. وقال فی جمهورة اللّغة مادۃ: (رضن): ج ٢ / ٧٥٢: (والنضر بن کنانة أبو قریش خاصۃ، فلن لم يلدہ النضر فلیس من قریش).

(٢) مجمع البحرين: ج ٤ / ١٥٠ (قرش).

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ١٧٥.

(٤) جواہر الکلام: ج ٣ / ١٦١.

(٥) مستند الشیعۃ: ج ٢ / ٢٨٠.

(٦) کتاب الطهارۃ: ج ۱ / ۱۸۸-۱۸۹ (ط. مؤسسة أهل البيت ع).

(٧) حکاہ السيد الحکیم ونقل أقوالہم فی المستمسک: ج ٣ / ١٥٥، قوله: (عن سبانک الذهب: أنه النضر على الذهب الرابع، وفي العقد الفريد: جذ قریش كلها فهر بن مالک، فعادونه قریش وما فوقه عرب ... إلى أن قال: وأما قبائل قریش فإنما تنتهي إلى فهر بن مالک لا تتجاوزه، وفي سبک الذهب: كل من ولد (فهر) فهو قرشی، ومن لم يلدہ فلیس بقریش، ونحوه ما فی المختصر من أخبار البشر لأبی القداء)، وقال فی ناج العروس: ج ١٧٢ / ٣٢٣ (ق رش): (وعن آئۃ النسب کل من لم يلدہ فهر فلیس بقریش قاله ابن الكلبی).

## الشك في القرشية

المسألة الرابعة: من شك في كونها قرئية، يلحقها حكم غيرها، كما هو المشهور. وعن التراقي<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع المحقق عليه، ويشهد لها أصله عدم الانتساب. وفي «طهارة» شيخنا الأعظم<sup>(٢)</sup>: إنها الأصل المعول عليه لدى العلماء في جميع المقامات.

وزاد بعض المحققين<sup>(٣)</sup>: إن الاعتماد عليه في مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة في أذهان المتشرعة، بل المرکوز في أذهان العقلاة قاطبة، فجريان هذا الأصل مما لا ينبغي التوقف فيه، إنما الإشكال في تعين وجه عمل العقلاة والعلماء به.

أقول: هذا الأصل هو الاستصحاب، أي استصحاب عدم إنتساب هذا الشخص إلى هذه القبيلة.

عبارة أخرى: استصحاب عدم القرشية الشابت قبل تولد تلك المرأة في الخارج، وهو الذي يُعتبر عنه باستصحاب العدم الأزلي. وتقريريه: أن هذه المرأة قبل أن تُولد كانت هي واتصافها بالقرشية معرومتين في الخارج، فبعدما ولدت يُشكّ في تحقق إتصافها بها وعدمها، فيستصحب عدمه، ويثبت به أنها غير متصفه بالقرشية، ويترتب عليه أنها لا تخيس بعد الخمسين. ودعوى: أن موضوع هذا الحكم المرأة المتصفه بغير القرشية، ولا يثبت الإتصاف بهذا الأصل إلا على القول بالأصل المثبت.

مندفعة: بأنّه إذا ورد عام، ثم خُصص بعنوان وجودي بالمنفصل، أو

(١) مستند الشيعة: ج ٢/٣٨٠.

(٢) كتاب الطهارة: ج ١/١٨٩ حيث استدل بأصله عدم الانتساب المعول عليه عند الفقهاء.

كالاستثناء من المتصل، لا يكون الباقي بعد التخصيص هو المتتصف بعدم ذلك الوصف الوجودي بنحو الموجبة المعدولة، كي لا يثبت باستصحاب عدم الإتصاف قيد الموضوع، وهو الإتصاف بالعدم، بل الباقي بعده هو العام غير المتصرف بعنوان الخاص، بنحو السالبة المحصلة، لأنّه فرقٌ واضحٌ بين دخل وجود العرض في الموضوع بشرط وجوده فيه، وبين دخل عدمه فيه:

إذ في الأول: بما أنّ وجود العرض في نفسه عينُ وجوده لموضوعه، لا يتربّب الحكم إلاّ بعد إثبات اتصاف الموضوع بذلك العرض.

وأمّا في الثاني: فبما أنّ عدم العرض لا يحتاج إلى وجود الموضوع، فإستصحاب عدم اتصاف الموضوع بذلك العرض الحقّ قبل تحقّقه يجري ويترتب عليه الأثر. وفي المقام: بما أنّه دلت النصوص على أنّ المرأة تحيسن إلى خمسين إلاً الفرشية، فموضوع هذا الحكم هي المرأة غير المتصرف بها العنوان، لا المرأة المتصرفه غير الفرشية، وعليه فلا مانع من استصحاب عدم الفرشية الحقّ قبل تولّد هذه المرأة المشكوك كونها فرشية، ويشتّت به أنّ هذه المرأة غير متصرفه بالفرشية، فيحكم بأنّها لا تحيسن بعد الخمسين.

أقول: وتقام الكلام في تنقيح القول في جريان هذا الأصل، أو ما أُستدلّ به على عدم جريانه موكولٌ إلى محلّه، وقد حققنا القول في ذلك في مبحث استصحاب العدم<sup>(١)</sup> الأزلي من كتابنا «زبدة الأصول» فراجع.



## الشك في البلوغ

المسألة الخامسة: إذا خرج الدّم ممّن شُكَّ في بلوغها، وكان بصفات الحيض، فقضى القاعدة هو الحكم بعدم كونه حيضاً، لاستصحاب عدم البلوغ.  
أقول: إلا أنّ هنا إشكالاً مشهوراً، وهو أنّ الأصحاب عدوا من علامات البلوغ الحيض. وعن «الذكرى»<sup>(١)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً، بل عن «الروضة»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه. وعن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و«النهاية»<sup>(٤)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٥)</sup> و«الفنية»<sup>(٦)</sup> و«السرائر»<sup>(٧)</sup> وغيرها: أنّ الحيض بنفسه بلوغ.

فعلى القول بكون من شُكَّ في بلوغها بحكم من علم عدم بلوغها للإصحاب الذي يحرز به عدم كونه حيضاً، لفقد شرطه وهو البلوغ - فما هو

(١) الذكرى: ص ٢٨ فقد أدعى الإجماع على ذلك بقوله: (ومن تمت لا تحيس الناقصة عن السبع إجمالاً).

(٢) روض الجنان: ص ٦٠ بعد ذكره الرواية قال: (والإجماع نقله في المعتبر عن أهل العلم كافة، وشرطنا إكمال السبع لعدم صدقها حقيقة بدنها).

(٣) المبسوط: ج ٢٢ / ٨ قال: (وأتنا ما يخصّ به الجارية فالحيض، فمتي حاضت فقد بلغت)، مع أنّه في ج ١ / ٤٢ قال: (ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ سبع سنين، فإن رأته قبله لم يكن دم حيضاً)، والظاهر من العبارتين التنافي، وقد وافق بين العبارتين بتحمّل العبارة الأولى على المعلومات ستّها تتحيّض عند رؤيتها الدّم، ويكون علامة على بلوغها السبع.

(٤) نقل الحكاية عن وصايا النهاية السيد الحكيم في المستمسك: ج ٢ / ١٦٠. ولكن بعد الرجوع إلى كتاب الوصايا في النهاية لم نجد ما نقل عنه، بل ما وجدها في شرائط الوصية ص ٦١٢ قوله: (وخدّ بلوغ المرأة تسعة سنين، فإذا بلغت ذلك جاز تصرّفها)، ولم يذكر أنّ الحيض بنفسه بلوغ أو علامه، مع أنّه عدد علامات بلوغ الصبي.

(٥) الوسيلة: ص ١٣٧ حيث قال: (وبلوغ المرأة بأحد شهرين: الحيض، و تمام عشر سنين).

(٦) غنية التزوع: ص ٢٥١، باب الحجر، قوله: (وببلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: السن، وظهور المني والحيض والحمل والإبات، بدليل إجماع الطائفة).

(٧) السراير: ج ١ / ٣٦٧ قوله: (والمرأة تعرف بلوغها، من خمس طرائق: ... تمت ذكر منها الحيض).

الدَّمُ الْمُحْكُومُ بِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِهِ؟

بل هذا ينافي القول بأنَّ الدَّمَ الْمُرَئِيَ قبل التسعة ليس بحيض، حتى مع عدم جريان الاستصحاب، لأنَّ لازم ذلك عدم تتحقق الحيض قبل البلوغ، فالشك في البلوغ مستلزم للشك في كونه حيضاً، فكيف يصح بنفسه دليلاً على البلوغ؟ وقد أجاب عنه جماعة : بأنَّ الحبيب يدلُّ على البلوغ ، والدليل على الحبيب هي الصفات.

وفيه: إنَّ من حدود الحبيب كونه بعد البلوغ، فالحكم به يتوقف على ثبوت البلوغ، فإنَّ ثباتات البلوغ به دور واضح.

أقول: إنه ليس في نصوص الباب ما يدلُّ على أنَّ الحبيب إنما يتحقق قبل بلوغ التسعة، بل هي تتضمن لثبوت أحكام البالغة للحائض، لاحظ:

١- موقِّع عَمَّارٍ الذي رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟»

قال عليه السلام: إذا أتيَ عليه ثلاثة عشرة سنة، فإنَّ احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والمحاربة مثل ذلك إذا أتيَ لها ثلاثة عشرة سنة، أو حاضرت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»<sup>(١)</sup>.

٢- ومرسل الصدوق<sup>(٢)</sup> وفيه: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضرت الصيام».

٣- وموثق ابن سنان<sup>(٣)</sup>: «إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة، كُتُبَت له الحسنة،

(١) التهذيب: ج ٢ / ٣٨٠ ح ٥ . وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ١٢٢ ح ١٩٠٧ . وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨٠.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٦٨ ح ٦ . وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٦٥ ح ٢٤٧٧٢.

وكتبت عليه السيدة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنتها تحيسن لتسع سنين».

وظاهر هذه النصوص كون الحيض نفسه بلوغاً، ولكن لا تدل على تحقق الحيض قبل تسع، بل الموثق يدل على العدم، فالمُحرز بلوغ التسع لا يُحكم بكونه حيضاً للموْتَق، ولما دلّ على أن الدّم المرئي قبل بلوغ التسع ليس بحيض، فلا يكون بلوغاً، وعليه:

فإن قلنا: بأن البلوغ بالسن إنما يكون ببلوغها العشر، فهذه النصوص لا تنافي شيئاً من الأخبار كما لا يخفي.

وإن قلنا: بأنّه إنما يكون ببلوغها التسع، فلا زمه إلغاء هذه النصوص، إذ دائماً يستند البلوغ إلى السن، ولا يستند إلى الحيض ولو في مورد.

وعليه، فحيث لا يمكن ذلك، ولا الحكم بأن ما يعلم بتحققه قبل إكمال التسع حيضاً، لمنافاته لما دلّ على أن ما تراه قبله ليس بحيض، فيتعين حمل هذه النصوص على جعل الطريقة للبلوغ عند الشك فيه، وتدلّ على إلغاء الاستصحاب في المقام. ولا محذور في ذلك.



## اشتباه الحيض بالإستحاضة

المسألة السادسة: إذا إشتبه الحيض بالإستحاضة، فالمشهور بين الأصحاب أنها ترجع إلى الصفات<sup>(١)</sup>، بل لا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة. وتشهد له: جملة من النصوص:

١- صحيح حفص بن البختري أو حسننته، قال:

«دخلت إمرأة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن المرأة يستمر بها الدّم، فلا تدري أحیض هو أو غيره؟»

فقال لها: إن دم الحيض حارٌ عبيطٌ أسود، له دفعٌ وحرارة، ودم الاستحاضة أصفرٌ بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفعٌ وسوادٌ فلتدع الصلاة.

قال: فخرجت وهي تقول: والله إنه لو كان امرأة ما زاد على هذا!<sup>(٢)</sup>

٢- صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكانٍ واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار»<sup>(٣)</sup>.

٣- موثق إسحاق بن جرير، عنه عليه السلام قال:

«سألتني إمرأة متى أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام، واستأذنت لها فأذن لها، فدخلت ومعها مولاتها إلى أن قال - قالت: فإن الدّم يستمر بها الشهرين والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاحة؟

(١) أرسل الفقهاء هذه المسألة إلى المسالمات عند تعرضهم لمسائل الاشتباه بين الحيض والاستحاضة، وذكروا الصفات المميزة أولاً، وهذا منهم كالنص بأنَّ الصفات هي المرجع عند الاشتباه.

(٢) و(٣) الكافي: ج ٣ ح ٩١ و ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢ ح ٢٧٥ و ٢١٢٢.

قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغسل لكل صلاتين.

قالت: إن أيام حيضها مختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟

قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارث تجد له حرقه، ودم الاستحاضة

دم فاسد بارد<sup>(١)</sup>.

وقريب منها صحيح ابن الحجاج<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما الكلام في أنه:

هل يستفاد من هذه النصوص قاعدة كليلة، وهي الحكم بجعوبية الواجب لصفات الحيض، والحكم بعدمها مع انتفاء الصفات، إلا أن يدل على الخلاف كما عن «المدارك»<sup>(٣)</sup> وجماعة<sup>(٤)</sup>؟

أو أنه يستفاد منها قاعدة كليلة عند اشتباه الحيض بالإستحاضة خاصة كما هو المشهور؟

أم يستفاد منها حكم دم الحيض المشتبه بدم الاستحاضة، المتصل بدم الحيض كما في طهارة شيخنا الأعظم<sup>(٥)</sup>؟

فيها وجوه:

استدل للأول: بأنه يستفاد من هذه الروايات، أن هذه الأوصاف خاصة مرکبة، فتى وجدت حُكْم بكون الدّم حيضاً، ومتى إنتفَتْ إنتفَتْ، وعليه فلو رأت

(١) الكافي: ج ٣/ ٩١ ح، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٧٥ بـ ٢٧٥ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

(٢) لم نجد له، ولعل المراد رواية ابن عبد الرحمن المذكورة في نفس المصدر السابق.

(٣) المدارك: ج ١/ ٣١٣.

(٤) نسبه إلى صاحب المدارك وإليهم السيد الحكيم في مستمسكه: ج ٣/ ١٦٩.

(٥) كتاب الطهارة: ج ٣/ ١٢٢.

المبتدئه دماً ليس في صفات الحيض، لا يحکم بمحضيته بمجرد الرؤية، خلافاً للمشهور الملتزم بالحكم بها لقاعدة الإمكان، وكذلك لو رأت ذات العادة الوقتية دماً فاقداً للصفات.

**أقول: وأورد عليه:**

تارّةً: بأنّ منشأ هذه الأوصاف إقا هو مجرد الغلبة، وإلا فقد تختلف فكيف تكون خاصةً، وستعرف أنَّ الصفة والقدرة في أيام الحيض حيض.  
وأخرى: بأنَّ دمَ الحيض من الموضوعات التي لا مدخلية للشرع فيها، كالبول، فلو قطع بكون مسلوب الصفات حيضاً ما كان لنفيه معنى، والحكم له بغيره.  
وثالثة: بأنَّ النصوص في مقام بيان الصفات الخارججية الغالبية الموجبة للعلم والمعرفة الحقيقة، لا في مقام بيان المعرفة التعبدية.

**أقول: وفي الجميع نظر:**

أما الأول: فلأنه إذا خُصص ما تضمن بيان قاعدة كلية، لا يوجب ذلك عدم حجيته في سائر الموارد، كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأنَّ دمَ الحيض وإنْ كان من الموضوعات الخارججية، إلا أنه لأجل إشتباهه كثيراً بغيره، جعل الشارع طريقاً إليه، فهو أمرٌ حقيقٌ خارجي، إلا أنَّ طريقه تعبدى شرعاً، ولا يحصل القطع بكون مسلوب الصفات حيضاً إلا تبعداً بحكم الشارع، وهو يوجب تقيد هذه الأدلة، مع أنه لو أحرز بطريق آخر كون مسلوب الصفات حيضاً، خرج عن موضوع هذه النصوص تخصّصاً.

وأما الثالث: فلأنَّ الأصل في الكلام الصادر من الشارع المقدس الحمل على مقام التشريع.

ولكن يرد على الاستدلال بها: أنها مسوقة لبيان ما يتميّز به دمَ الحيض عن دمِ

الاستحاضة عند إختلاط أحدها بالآخر، لا مطلق ما اخْتَلَطَ الْحِيْضُ بِغَيْرِهِ.  
وإستفادة كونها مسوقة لإعطاء القاعدة الكلية، مع فرض أن الشارع المقدس حكم  
في غير مقامِ بكون الفاقد لتلك الصفات حيضاً، والواحد غير حيضاً، وظهور  
النصوص في كونها في مقام بيان طريقة الصفات الخارجية الغالية المختصة  
باختلاط الحيض بالإستحاضة، دونها خرط القناد.

ودعوى: أن قوله عليه السلام: في صحيح حفص<sup>(١)</sup> «إِذَا كَانَ لِلَّدْمَ حَرَارةً وَدَفْعَةً وَسَوَادُ فَلَتَدَعُ الصَّلَةَ» يدلّ على عموم الحكم لجميع موارد الاختلاط .  
مندفعه: بأنّه لا عموم له، بعد كون الضمير راجعاً إلى المرأة المتلبسة باستمرار  
الدّم .

فالمحصل من هذه النصوص: ثبوت قاعدة كلية عند اشتباه الحيض  
بالإستحاضة خاصة.

أقول: ثم إنّه بناءً على ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله في طهارته<sup>(٢)</sup> من: (أن المستفاد  
من النصوص وكلمات اللغوين، أن الاستحاضة هو الدّم المتصل بدم الحيض)،  
تكون هذه الأخبار مختصة به، ولا تشمل غير المستمر المختلط بالحيض، وعدم  
اختصاص الميزات المذكورة في النصوص بالدّم المستمر، لا ينافي اختصاص  
حجيتها به على ما مرّ تقريري.

ودعوى: إن خصوصية الاستمرار من الخصوصيات التي تكون ملغاً  
عند العرف .

مندفعه: بأن صحة هذه الدعوى تتوقف على العلم بعدم مدخلية هذا القيد،

(١) الكافي: ج ٣، ح ٩١، وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٢٧٥ من أبواب الحيض ح ٢١٣٣ .

(٢) كتاب الطهارة: ج ١، ١٨٣، في أحكام الحيض (ط.ق).

وإلا فتفضي الأصل في كل قيدٍ أخذ في موضوع الحكم دخله فيه.  
فتحصل: أن الأقوى اختصاص طريقة الصفات المذكورة في النصوص، بما إذا  
اشتبه دم الحيض بالإستحاضة، إذ لم يكن طريق إليه كالعادة، أو قاعدة كليلة  
منطبقة على المورد، تقتضي الحكم بالحيضية كقاعدة الإمكان، على فرض ثبوتها.



### اشتباه دم الحيض بدم العذرة

المسألة السابعة: إذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة أي البكاراة:  
فتارةً: يمكن الاختبار.

وأخرى: لا يمكن.

وعلى الأولى:

فتارةً: يكون طرف الاشتباه دم العذرة خاصة.  
وأخرى: يحتمل غيره أيضاً<sup>(١)</sup>.

أما في الصورة الأولى: فالظاهر أنه لا خلاف في أنها تختبر بإدخال قطنة في  
الفرج كيفما اتفق - كما هو المشهور - أو بعد أن تستنقى على ظهرها وترفع رجليها كما  
عن الشهيد<sup>(٢)</sup>، المصحح بوجود روایة<sup>(٣)</sup> دالة على اعتبار هذا القيد، وحيث إنه لم  
يثبت وجودها، ولم تصل إلينا كما صرّح به جملة من الأعاظم، فالظهور عدم اعتباره

(١) فالصور ثلاثة:

- أ - يمكن الاختبار وطرف الاشتباه الفذرة خاصة.
- ب - يمكن الاختبار وطرف الاشتباه الفذرة وغيرها.
- ج - لا يمكن الاختبار، وسيبين أحکامها تباعاً.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٥٦ / ١

(٣) الحق وجود هكذا روایة، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب الحيض ح ١٢٠٩١.

- وتدعها ملياناً ثم تخرجها برفق، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو بكارة بلا خلافٍ ظاهر.

وعن المقدّس الأردبيلي عليه السلام<sup>(١)</sup> الرجوع إلى الصفات.

ويشهد للمشهور: ما عن «الكافي» بطريق صحيح عن خلف بن حمّاد، قال: «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يعني، قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث، فلما إفتضّها سائل الدم، فنكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وإن القوابيل إختلفن في ذلك، فقالت بعضهن: دمُ الحيض، وقالت بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال عليه السلام: فلتستقي الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتستقي الله، ولتسوّضاً ولتصلّ وليأتيها بعلها إن أحب ذلك.

فقلت له: فكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت يبيناً وشملاً في الفسطاط مخافة أن يعلم كلامه أحد، ثم تهدى إلى عليه السلام: يا خلف سر الله سر الله لا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا المخلق أصول دين الله، بل أرضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال عليه السلام: تُدخل القطنة ثم تدعها ملياناً، ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض... الخ»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشيخ عليه السلام<sup>(٣)</sup> روایته بأدفن اختلاف.

وما في الصحيح عن زياد بن سوقة، قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ إفترض

(١) مجمع الفاندة: ج ١/١٤٢.

(٢) الكافي: ج ٢/٣ ح ٩٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٧٢ ب ٢ من أبواب العيض ح ٢١٢٩.

(٣) التهذيب: ج ١/٣٨٥ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٧٤ ب ٢ من أبواب العيض ح ٢١٣١.

إمرأة أو أمته فرأى دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها (يوماً) كيف تصنع بالصلة؟ قال عليه السلام: تمسك الكرسف، فإن خرقت القطنة مطروقة بالدم، فإنه من العذر، تغسل وتمسك معها قطنة وتصلّى، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، ت تعد عن الصلاة أيام الحيض»<sup>(١)</sup>.

وإن كانت مستنقعة، فهو حيض كما عن الأكتر، بل الظاهر أن الإجماع عليه؛ إذ ما يظهر من الحق في «الشائع»<sup>(٢)</sup> و«النافع»<sup>(٣)</sup> و«المعتبر»<sup>(٤)</sup>، والمصنف<sup>للله</sup> في «القواعد»<sup>(٥)</sup> من عدم الحكم بالحيضية، إنما هو في الصورة الثانية؛ إذ في هذه الصورة إذا إنفت العذرة يتبعـن كونه دم الحـيـض، لفرض الدوران بينـها، مضـافـاً إلى أنـ هذا المورد هو المتيقـن من النصوص.

وأما الصورة الثانية: فالمشهور بين الأصحاب أن حكمها حكم الصورة الأولى، وعن الحق<sup>(٦)</sup>، والمصنف<sup>(٧)</sup>، والشهيد<sup>(٨)</sup> وابن فهد<sup>(٩)</sup>: عدم الحكم بكونه حيضاً إذا خرقت مستنقعة، واستحسنت شيخنا الأعظم الأنصاري<sup>للله</sup><sup>(١٠)</sup>، وادعـيـ أنـ أحدـاـ من الأصحاب لم يفـتـ بخلاف ذلك، لأنـ مفـوضـ كلامـهمـ فيما حـكـمواـ بهـ،ـ هوـ ماـ إـذـ تـرـدـ

(١) الكافي: ج ٣ / ٩٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٣ ب ٢٧٣ من أبواب الحـيـض ح ٢١٣٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٣.

(٣) المختصر: ص ٩، وغاية ما أفاده (فإن اشتبه بالعذرـةـ حـكـمـ لهاـ بـتـطـوـقـ القـطـنـةـ).

(٤) المعتبر: ج ١ / ١٩٨.

(٥) غـاـيـةـ ماـ قـالـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ:ـ جـ ١ـ /ـ ٢١٢ـ:ـ (ـفـإـنـ اـشـتـبـهـ بـالـعـذـرـةـ حـكـمـ لهاـ بـتـطـوـقـ القـطـنـةـ ولـلـقـرـحـ إـنـ خـرـجـ إـنـ

الأـيمـنـ)،ـ وـهـوـ غـيرـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ الـحـيـضـ مـعـ الـبـسـنـقـاعـ.

(٦) المعتبر: ج ١ / ١٩٨.

(٧) تقدـمـ رـأـيـهـماـ فـيـ المـصـدـرـيـنـ السـابـقـيـنـ.

(٨) البيان: ص ١٦. كذلك حيث اقصـرـ العـلـامـةـ عـلـىـ ذـكـرـ صـورـةـ التطـوـقـ.

(٩) المهدـبـ الـبـارـعـ:ـ جـ ١ـ /ـ ١٥٢ـ،ـ حيثـ اـقـصـرـ أـيـضـاـ كـالـعـلـامـةـ عـلـىـ ذـكـرـ صـورـةـ التطـوـقـ.

(١٠) كتاب الطهارة: ج ٢ ص ١٢٩.

الأمر بين العذرة والحيض.

أقول: وكيف كان، فيشهد للأول: إطلاق الصحيح الثاني<sup>(١)</sup>.

ودعوى: ظهوره في ما إذا علم إنتفاء الثالث غير تامة.

نعم، دعوى اختصاص الأول بهذا المورد في محلها؛ لأنَّ الظاهر من قوله عليه السلام:

(إِنْ كَانَ مِنْ دَمَ الْحَيْضَ، فَلَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلَتَسْقِ اللَّهُ ولتوضاً) هو الإنصار والتردُّد بين الأمرين لا غير.

ويؤيد هذه فرض السائل اختلاف القوابل في أنَّه دم حيُّضٍ أو عذرَة، كما لا يخفى، وحيث إنَّ الصحيح الثاني مطلق كما عرفت، فلا وجه لدعوى جواز أن يكون طريق العلم بجنسية الدَّم في مفروض الصحيحين نفي الاحتمال الآخر لا الإنعام، بل لا تتم هذه الدعوى حتى على فرض اختصاص الصحيحين بالصورة الأولى، لظهور قوله عليه السلام<sup>(٢)</sup>: (إِنْ خَرَجَ الْكَرْسُفُ مُنْعَمِسًا) في طريقة الإنعام بنفسه، لا لتلازمه مع شيء آخر.

مع أنَّه لو تمَّ ما ذُكر من اختصاص الخبرين بما إذا علم التردُّد بين الأمرين، لما يقى دليلاً على الحكم بكونه دَمَ العذرَة، إذا كان الدَّم مطوقاً في القُطنة، ولم ينحصر الاحتمال فيما كما لا يخفى.

فتحصل: أنَّ الأقوى هو الحكم بأنَّه حيُّضٌ مع الإنعام مطلقاً، كما هو المنسوب إلى المشهور.

أقول: ثم إنَّ الظاهر من النص والفتوى، وجوب الاختيار المذكور، وعليه فهو

(١) التهذيب: ج ١ ح ٢٨٥ / ٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٤ ب ٢ من أبواب الحيض ح ٢١٣١.

(٢) الكافي: ج ٢ ح ٩٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٤ ب ٢ من أبواب الحيض ح ٢١٣٠.

صلّت بدونه:

فهل تكون صلاتها باطلة، وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، كما عن جماعة  
النصرى به؟

أو تكون صحيحة، مع عدم الإخلال بسائر الشروط حتى قصد القرابة؟  
أو تكون صحيحة في صورة الغفلة عن وجوب الاختبار، كما عن شيخنا  
الأعظم (١)؟

أو في صورة المذورية فيه، كما عن صاحب «المجواهر» (٢)؟  
وجوه وأقوال:

وأستدلّ لعدم الصحة مطلقاً، بوجوه:

الوجه الأول: أن الاختبار شرط للصلة في الفرض، وانتفاء المشرط بإنتفاء  
شرطه لا يُنكر.

وفيه: أن الظاهر من الخبرين، أن وجوب الاختبار وجوب مقدمي لترتيب  
أثار أحد الدمين.

وبعبارة أخرى: ظاهر الأمر به كونه إرشاداً إلى تتجزّر التكليف المحتمل، وأنه لا  
يمحوز الرجوع إلى القواعد والأصول المقتضية لعدم تتجزّره، نظير الأمر بالتعلم في  
الشبهات قبل الفحص، لأنّه وجوب شرطي ضمني.

الوجه الثاني: إن العقل الحاكم بوجوب الإطاعة، يستقلّ بكون الإنبعاث عن  
احتمال الأمر في طول الإنبعاث عن بعث المولى، فلا يجتزي بالتحرّك عن احتمال  
الأمر، مع إمكان التحرّك عن نفس التحرّيك.

(١) كتاب الطهارة: ج ٣ / ١٣٥.

(٢) الجواهر: ج ٣ / ١٤٢.

وفيه: إنَّه لا يعتبر في حصول الطاعة في نظر العقل سوى إتيان المأمور به بجميع قيوده، مضافاً إلى المولى، فإعتبر لزوم التحرُّك عن تحريك المولى تَحْرِيكَ الْمَوْلَى يدلُّ عليه دليل.

وعلى فرض الشك في اعتبار ذلك، بما أنته شك في التقيد الرائد المرجع هي البراءة.

الوجه الثالث: إنَّ حرمة العبادة على الحائض حرمة ذاتية، وحينئذ فالصلة قبل الاختبار محتملة التحرِّيم المنجز، فتكون فاسدة؛ إذ المتجرئ مستحق للعقاب على ما حقق في محله، ف تكون صلاتها بعيدة، فيمتنع التقرُّب بها.

وفيه أولاً: الأظهر أنَّ حرمتها شريعة لا ذاتية، كما سُتُرِّف في محله.

وثانياً: إنَّ الإتيان بالعبادة رجاء للمطلوبية لا يكون حراماً.

وثالثاً: مع أنته لو تم ذلك، لزم الحكم بالفساد في غير صورة المعدورية فيه لا مطلاقاً كما لا يخفى.

أقول: وبما ذكرناه يظهر مدرك القولين الآخرين وضعفه.  
فححصل: أنَّ الأقوى هي الصحة مطلقاً.

وأما في الصورة الثالثة: ففيها قولان:

- ١ - قولُهُ بأنَّه لو كانت حالتها السابقة معلومة، ترجع إليها على ما صرَّح به جماعة.
- ٢ - وفي طهارة شيخنا الأعظم <sup>(١)</sup> التفصيل بين صورة سبق الحيض بإختار أنها ترجع إلى الحالة السابقة، وبين صورة عدم سبقه، فاختار سقوط وجوب الاختبار أيضاً، إلا أنه تردد بين الرجوع إلى الحالة السابقة أو إلى أصلحة الحيض أي قاعدة الإمكان.

(١) كتاب الطهارة: ج ٢ / ١٣٤.

أقول: إن هذين القولين ينتهيان على عدم شمول النصوص للمقام، لسقوط وجوب الاختبار بعده، كما هو الشأن في جميع التكاليف، ولكنه غير تمام، لما عرفت من أن الأمر بالاختبار إنما يكون إرشاداً إلى تنجز التكليف المحتمل، وأنه لا يصح الرجوع إلى القواعد والأصول المقتصدية لعدم تنجزه، وعلى ذلك فلا وجه لسقوطه. ودعوى عدم إطلاقها من هذه الجهة أو إنصرافها عن هذه الصورة كما ترى.

وما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>: من أنه إذا تحقق الحيض سابقاً، واحتمل انقطاعه بعد طرفة العدّرة، فالظاهر عدم دخوله تحت النص، فالرجوع فيها إلى استصحاب الحيض من غير اختبار، حتى في صورة التكهن قويّ.

وإنْ كان تماماً من حيث الجمود على مورد النص، إلا أنه بعد التدبر فيه يظهر عدم دخل خصوصية المورد في هذا الحكم، وأنه لا يلي في مقام بيان ما به يمتاز أحد الديرين عن الآخر، عند اشتباه أحدهما بالآخر، فالرجوع إلى الأصول في غير محله، وكذلك الرجوع إلى قاعدة الإمكان، مع أنه سترى اختصاص القاعدة بما يعلم خروجه من الرّحِم، فتدبر.

والنتيجة: فيتعين حينئذ الرجوع إلى ما يقتضيه العلم الإجمالي بشبوت أحكام الطاهرة أو المائض عليها.

وبذلك يظهر حكم ما لم تَعْلَمُ الحالة السابقة.

ودعوى: بعض الأعلام من إخلال العلم الإجمالي المزبور، بأصله عدم خروج الدم من الرّحِم، فتدخل في عموم أدلة أحكام الطاهرة، وإذا ثبتت أحكام الطاهرة لها، ينحلّ العلم الإجمالي المزبور.

غير صحيحة: لأنّ الرجوع إلى هذا الأصل خلاف ما يقتضيه النصوص من

عدم جواز الرجوع إلى الأصول، حتى في صورة عدم التكهن كما عرفت. وأما ما ذكره بعض المحققين<sup>(١)</sup> في عروته<sup>(٢)</sup>: من البناء على الطهارة في مال تعلم الحالة السابقة، فالظاهر أنّه مبني على مسلكه من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنه عليه بما أن أدلة أحكام الظاهرة موضوعها مطلق المرأة، وإنما خرجت عنه الماءض، وخصّصت تلك الأدلة بما دلّ على حكم الماءض، فإذا شُكَّ في الحيض المرجع هو عموم تلك الأدلة، ولكن المُحَقَّق في محله عدم الجواز. فتحصل مما ذكرناه: أنَّ الأظهر تبيَّن مراعاة الاحتياط في الصورتين.



### اشتباه دم الحيض بدم القرحة

**أقول: إذا إشتبه دم الحيض بدم القرحة :**

فالمنسوب إلى المشهور أنَّ الدَّمَ إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْطَّرْفِ الْأَيْسِرِ فَهُوَ حِيْضٌ، وَإِلَّا فَنَّ الْقُرْحَةُ، بَلْ عَنْ «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ»<sup>(٣)</sup> نَسْبَتِهِ إِلَى فَتْوَى الْأَصْحَابِ. وَعَنْ «الدُّرُوسِ»<sup>(٤)</sup> وَ«الذَّكْرِيِّ»<sup>(٥)</sup> وَابْنِ طَاوُوس<sup>(٦)</sup> عَكْسُ ذَلِكَ.

وَعَنْ الْمُحَقَّقِ<sup>(٧)</sup> وَظَاهِرِ «الْمَسَالِكِ»<sup>(٨)</sup> وَالْمُحَقَّقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ<sup>(٩)</sup> وَصَاحِبِ

(١) العروة الوثقى: ج ١/٥٦٤ (ط.ج).

(٢) نسبة في جامع المقاصد أولاً إلى المشهور ثم إلى أكثر الأصحاب: ج ١/٢٨٢.

(٣) الدروس: ج ١/٩٧.

(٤) الذكري: ص ٢٨.

(٥) نقل الشهيد الأول عن ابن طاووس قوله: (وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة) كما في المصدر السابق.

(٦) المعتر: ج ١/١٩٩.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١/٥٧.

(٨) مجمع الفائد: ج ١/١٤١-١٤٢.

«المدارك»<sup>(١)</sup>: عدم اعتبار الجانب أصلًا.

وقد استدلل للأول: بما رواه الشيخ في محيكي «التهذيب» بإسناده عن محمد ابن يحيى، رفعه عن أبيه، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاةً مَنْا بها قُرحةً في جوفها، والدَّم سائلٌ لا تدرِي من دَمَ الحِيْض أو من دَمَ الْفَرْحَة؟

قال عليه السلام: مُرْهَا فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها، و تستدخل إصبعها الوسطي، فإن خرج الدَّم من الجانب الأيسر فهو من الحِيْض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الْفَرْحَة»<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه: بأن هذه الرواية مروية عن «الكافي» بهذا الإسناد، وفيها:  
 «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْفَرْحَة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: والنقل الثاني مقدم، لما في «مرآة العقول» نقلًا عن الشهيد<sup>(٤)</sup>: (إنه وجد في كثير من نسخ «التهذيب» أنَّ الحِيْض من الأيمن).

وعن ابن طاووس<sup>(٥)</sup>: (إنَّ ما في بعض نسخ «التهذيب» الجديدة كون الحِيْض من الأيسر أَنَّه تدليس).

هذا مضافًا إلى أخطبوطية الكليني.

والنتيجة: ثبوت القول الثاني.

(١) مدارك الأحكام: ص ٣١٨.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٨٥ ح ٨.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٩٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٧ من أبواب الحِيْض ح ٢٢٠٩.

(٤) الذكرى للشهيد الأول: ص ٢٨.

(٥) نقله عنه الشهيد الأول في المصدر السابق، ولم نجده عنه.

أقول: ويرد عليهما:

أما الدعوى الأولى: فيدفعها إفتاء الشيخ نفسه في «البسيط»<sup>(١)</sup> و«النهاية»<sup>(٢)</sup> بما إختاره المشهور، وعدم ذكر أحد من الحشين على «التهذيب» لذلك، مع أنَّ عادتهم نقل جميع النسخ.

وأما الدعوى الثانية: فيدفعها أنَّ أضبطة الكليني وإن لا مجال لإنكارها، إلا أنَّه في المقام لأجل اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور كما عن حاشية «المدارك»<sup>(٣)</sup> وموافقة ما في «التهذيب» لما في «النهاية»<sup>(٤)</sup> - التي قيل عنها إنَّها متنون الأخبار - ولما ذكره المفید في «المقنعة»<sup>(٥)</sup>، والصدق في «الفقیہ»<sup>(٦)</sup>، ووالده في الرسالة<sup>(٧)</sup> التي قيل إنَّها أيضاً متنون الأخبار، وأنَّ الأصحاب كانوا إذا أعززتهم النصوص رجعوا إليها، وأمثالها، يقدم ما في «التهذيب».

واستدلل للقول الأخير: في محكي «المعتبر»<sup>(٨)</sup>:

- ١- بـأنَّ الرواية مقطوعة مضطربة.
- ٢- وبـجواز كون القرحة في الجانبيـن.

(١) البسيط: ج ١ ص ٤٣. قوله: (إِنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ فَهُوَ دَمٌ حِيْضٌ).

(٢) و(٤) النهاية ص ٢٤، مثل قوله في البسيط.

(٣) حاشية المدارك المخطوط رقم ١٤٧٩٤ من مخطوطات المكتبة الرضوية ص ٥٠.

(٥) لم نجد حکم المفید في متن «المقنعة» في كل أبحاث الدماء. نعم، هذا الحکم موجود في «المقنع» للشيخ الصدق ص ٥٢.

(٦) الفقیہ: ج ١/٩٧.

(٧) المعتبر: ج ١/١٩٩.

(٨) المعتبر: ج ١/١٩٩ عند قوله: (والرواية مضطربة فلا عمل بها).

٣- وبيان الحيض من الرّحم وليس من جانب معين.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ إرسالها منجبرٌ بكون الخبر مشهوراً بين الأساطين من أهل الرواية والفتوى، وقد مرَّ أنها غير مضطربة.

مع أنَّه لو سُلم إضطرابها، فإنَّما هو في خصوص تعيين الجانب، وأمّا من حيث دلالتها على أنَّ المرجع في الفرض، ليس هي الأوصاف، ولا قاعدة الإمكان، فلا إضطراب فيها.

وأمّا الثاني: فلأنَّه من المجاز أن يكون حصول القرحة التي يجري منها الدّم المشتبه بدم الحيض، في خصوص الجانب الأيمن، أو أنَّه عند الإستلقاء بالكيفية الخاصة يخرج الدّم من الجانب الأيمن، حتى ولو كانت القرحة في الجانب الأيسر.

وأمّا الثالث: فلأنَّه من الممكن أن يكون الرّحم عند الإستلقاء الخاص مستقرًا في الجانب الأيسر.

فتحصل: أنَّ الأقوى هو القول الأول، حتى فيما لو علم كون القرحة في الطرف الأيسر، وإستثناء هذه الصورة مع عدم دليلٍ يخرج به عن إطلاق النصوص، وعدم ذكره في كلام الأكثر، مما لا وجه له.



وأقله ثلاثة أيام.

### أقل الحيض وأكثره

(وأقله) أي أقل الحيض (ثلاثة أيام) بلا خلافٍ.

وفي «طهارة» الشيخ الأعظم <sup>(١)</sup>: بالإجماع المحقق والمحكي حد الإستفاضة، بل التواتر.

ونحوه في «الجواهر» <sup>(٢)</sup>.

أقول: وتشهد به نصوص كثيرة:

١- صحيح معاوية بن عمّار، بن أبي عبد الله <sup>عليهم السلام</sup>: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام» <sup>(٣)</sup>.

٢- صحيح صفوان بن يحيى، قال: «سألت أبا الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن أدنى ما يكون الحيض؟ فقال <sup>عليه السلام</sup>: أدنىه ثلاثة، وأبعده عشرة» <sup>(٤)</sup>.

٣- صحيح يعقوب بن يقطين: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة» <sup>(٥)</sup>.  
ونحوها غيرها.

أقول: ولا يعارضها مصحح حميد، عن إسحاق بن عمّار، قال:

«سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة الجبلى ترى الدّم اليوم واليومين؟

قال <sup>عليه السلام</sup>: إن كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينكاليومين، وإنْ كان صُفرةً فلتغسل

(١) طهارة الشيخ: ج ٢/ ١٥٣ ط. ج.

(٢) الجواهر: ج ٣/ ١٤٧ ط. ج.

(٣) الكافي: ج ٣/ ٧٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٣ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٦٦.

(٤) الكافي: ج ٣/ ٧٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٤ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٦٧.

(٥) التهذيب: ج ١/ ١٥٦ ح ٤٤٧، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٦ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٥.

عند كل صلاتين»<sup>(١)</sup>.

وموْقِع سَمَاعَة: «سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَّةِ الْبِكْرُ أَوْلَى مَا تَحْيِضُ، فَتَقَعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ، تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، لَا يَكُونُ طَشْمَهَا فِي الشَّهْرِ عَدَّةً أَيَّامٍ سَوَاءً؟ قَالَ إِلَيْهِ: فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدَعَ الصَّلَوةَ مَا دَامَتْ تَرِي الدَّمَ، مَا لَمْ يَجِزْ الْعَشَرَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: لا يعارضها عدم عمل الأصحاب بها.

وعن الشِّيخِ فِي «الْتَّهذِيبِ»<sup>(٣)</sup> و«الْاسْتِبْصَارِ»<sup>(٤)</sup>: أَنْ عَلَى خَلَافَهَا إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ، وَكَذَا عَنِ غَيْرِهِ.

مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ مُخْتَصٌ بِالْمُثْبِلِ.

مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِعِجْرَدِ رُؤْيَا الدَّمِ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَالثَّانِي يَكُنْ حَمْلَهُ عَلَى مَقْدَارِ ثَلَاثَةِ مُتَوَالِيَّةِ، بِأَنْ تَرِي الدَّمْ عَصْرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، فَتَقَعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْسَّبْتِ، وَتَظَهُرُ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ، فَلَا مَعَارِضَةَ لِلنَّصُوصِ الْمُتَقدَّمةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَهَذَا الْحُكْمُ كَمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلَا كَلَامَ، إِنَّا الْكَلَامَ يَقْعُدُ فِي مَوَارِدِ



(١) التَّهذِيب: ج ١/ ٢٨٧ ح ١٥، وسائل الشِّيعَة: ج ٢/ ٢٩٦ و ٣٣١ ح ٢١٧٨ و ٢٢٨٢ و ٢٢٨٢ ح ٣٣١.

(٢) الكَافِي: ج ٣/ ٧٩ ح ١، وسائل الشِّيعَة: ج ٢/ ٤ ح ٣٠٤ ب ١٤ من أبواب الحِيْض ح ٢٢٠٢.

(٣) فِي التَّهذِيب: ج ١/ ٣٨٧ ح ١٥ نَقْلُ مَصْحَحِ حَمِيدٍ، وَفِي ص ١٨٠ ح ١٨٠ نَقْلُ مَوْقِعِ سَمَاعَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهَا، نَعَمْ فِي ج ١/ ١٥٧ قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ سَنَانِ رَقْمِ ٢٢ الَّذِي اعْتَدَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحِيْضُ ثَمَانِيَّةَ، قَالَ: (فَهَذَا الْحَدِيثُ شَادَّ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ).

(٤) فِي الْاسْتِبْصَار: ج ١/ ١٤١ ح ١١، نَقْلُ مَصْحَحِ حَمِيدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ، نَعَمْ فِي ج ١/ ١٣١ قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ سَنَانِ رَقْمِ ٦ الَّذِي اعْتَدَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحِيْضُ ثَمَانِيَّةَ، قَالَ: (فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَنْافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى خَلَافَةِ).

متواليات.

### في اعتبار التوالي في ثلاثة الحيض

المورد الأول: في اعتبار كونها (متواليات):

فعن الإسکافي<sup>(١)</sup> والصدوقين<sup>(٢)</sup>، والسيد<sup>(٣)</sup>، والشيخ في غير «النهاية»<sup>(٤)</sup>، والحلبي<sup>(٥)</sup> وإبني حمزة<sup>(٦)</sup>، وسعيد<sup>(٧)</sup>، والحقّق<sup>(٨)</sup>، والمصنف<sup>(٩)</sup>، والشهيدين<sup>(١٠)</sup>، والحقّق الثاني<sup>(١١)</sup>، وأكثر من تأخر عنهم: اعتبار التوالي.

بل عن «الذكرى»<sup>(١٢)</sup> و«المسالك»<sup>(١٣)</sup>: إنّه المشهور بين الأصحاب.

أقول: وقد استدلّ له الشيخ الأعظم<sup>(١٤)</sup> في طهارته بأصلّة عدم الحيض وأجاب عن إشكال معارضتها مع أصلّة عدم الاستحاضة، بجوابين:

(١) حكاية العلامة في المختلف عنه: ج ١/٣٤٥.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٨٩. حيث نقل رسالة أبيه إليه بهذا المضمون. وفي الهدایة ص ٩٨.

(٣) لم نجده في انتصاره ولا في ناصرياته ولا في رسائله! نعم نقله الشيخ الأنصاري عنه في طهارته: ج ٢/١٥٣. وقبله غيره.

(٤) وفي غير الاستبصار فإنه اختار فيه عدم اعتبار التوالي أيضاً: ج ١/١٤١.

(٥) الكافي في الفقد لأبي الصلاح الحلبي: ص ١٢٨، إلا أنه ليس فيه تصريح بالتوالي.

(٦) الوسيلة: ص ٥٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤١.

(٨) المعتبر: ج ١/٢١٣.

(٩) المختلف: ج ١/٣٤٥ وفي القواعد.

(١٠) الدروس: ج ١/٩٧. وفي المُلمعة وشرحها: ج ١/٣٧١.

(١١) جامع المقاصد: ج ١/٢٨٧.

(١٢) الذكرى: ص ٢٨.

(١٣) مسالك الأفهام: ج ١/٥٧.

(١٤) كتاب الطهارة: ج ٢/١٥٤.

**الجواب الأول:** إن قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض والاستحاضة فلا ت Kami؛  
إذ لا يعلم بكذب أحدهما.

وإن قلنا بعدم الواسطة بينهما، فأصالة عدم الحيض حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة، لأن المستفاد من النصوص والفتاوی أن كل دمً لم يُحکم عليه بالحيضية شرعاً، ولم يعلم أنه لقرحةٍ أو عذرٍ أو نفاسٍ، فهو محکوم عليه بأحكام الاستحاضة، وحينئذٍ فإذا اتفق كونه حيضاً بحكم الأصل، تعین كونه إستحاضة.

**الجواب الثاني:** إن أصالة عدم الحيض سليمة عن المعارض في خصوص الصلاة، لأنّه لا يترتب على أصالة عدم الاستحاضة عدم وجوبها، فيجب الإغتسال مع غمس القطنـة، للقطع ببطلان الصلاة واقعاً بدونه، لأنّها إما حائض أو مستحاضة، ويجب تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم الغمس، لأنّ الوضوء الواحد لا يرفع حـدـتها قطعاً، لأنّه مردّ بين الحـيـضـ والاستـحـاضـةـ.

أقول: وأورد عليه بعض من تأخر عنه:

١- بـأنـ أـصـالـةـ عـدـمـ حـيـضـ لـاـ تـبـرـيـ فيـ نـفـسـهاـ: لأنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـتـارـ التـوـالـيـ، فـالـحـيـضـ مـنـتـفـ قـطـعاـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـهـ، فـالـحـيـضـ مـوـجـودـ قـطـعاـ، فـالـشـكـ إـنـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـرـدـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـلـيـسـ هـوـ مـوـضـعـ الـأـتـرـ لـيـجـرـيـ فـيـ نـفـيـهـ الأـصـلـ.

٢- وبـأنـ أـصـالـةـ عـدـمـ حـيـضـ، لـاـ تـبـرـيـ أـنـ هـذـاـ دـمـ لـيـسـ بـحـيـضـ، لأنـ الـأـوـلـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ، وـالـثـانـيـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـ، وـالـأـصـلـ المـتـبـ لـلـأـوـلـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـثـبـاتـ النـانـيـ، كـيـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـأـحـكـامـ الـاستـحـاضـةـ، فـأـصـالـةـ عـدـمـ حـيـضـ مـعـارـضـةـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـاستـحـاضـةـ.

٣- وبـأنـ الإـخـلـالـ المـذـكـورـ غـيرـ تـامـ: إـذـ وـجـوبـ الصـلاـةـ الثـابـتـ بـمـقـضـيـ أـصـالـةـ عـدـمـ حـيـضـ -ـلـمـ كـانـ لـهـ إـطـلاقـ يـقـضـيـ الشـمـولـ لـصـورـةـ كـوـنـهـ مـسـتـحـاضـةـ -ـ كـانـ

مقتضياً لوجوب الغسل وتكرار الوضوء.

فالاصل المثبت للوجوب المذكور، يكون مثبتاً لها، فيكون منافيًّا للأصالة عدم الاستحابة ومعارضاً لها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ عدم العلم باعتبار التوالي وعدمه، بضميمة القطعدين المذكورين، منشأ الشك في كون المرأة المفروضة حائضاً أو مستحاضة، وكون ماجرى منها دم الحيض أو الاستحابة، فيجري الأصل في نفي ما هو موضوع الأثر.

وأما الثاني: فلأنَّ أصالة عدم كون هذا الدَّم حيضاً تجري في نفسها:

أما بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلي - كما هو الحق - فواضح.

وأما بناءً على عدمه، فلأنَّه لو سلمنا كون الدَّم من حين ما يتقاطر من الرَّحم عرفاً ولم يخرج متَّصفاً بكونه دَم حِيْض، إلا أنه قبل تقاطره من الرَّحم، لا يكون متَّصفاً به، فيستصحب ذلك، فتأمل.

وعلى ذلك، فبناءً على ثبوت القاعدة المذكورة، تجري أصالة عدم الحِيْض، ويترتب عليها ثبوت أحكام الاستحابة له، ومعه لا مجال لاستصحاب عدم الاستحابة.

نعم، بناءً على عدم ثبوتها، يتعارض الأصولان كما لا يخفى.

أقول: ومنه يظهر اندفاع ما أورده سيد مشايخنا عليه السلام<sup>(١)</sup>: (من أنَّ أصالة عدم الحِيْض:

إنْ ثبت بها أنَّ الدَّم الموجود غير حِيْض، فموضوع القاعدة المذكورة لا يتحقق

مع جريانها، لأنَّ نسبتها إليها كنسبة قاعدة الطهارة إلى إستصحابها، فالرجوع إليها عند سقوط هذا الأصل.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ١٩٥.

وإن لم يثبت ذلك بها، فالقاعدة جارية، سواءً أكان هناك أصل أم لا، وليس لها تعلق بمحرى الأصلين، لثبوت حكومة أحدهما على الآخر). إنتهى.

وجه الإنفصال: إنّ موضوع القاعدة لا ينافي بالاستصحاب، فلا وجه لسقوطها مع جريانه، فإنه بالأصل يثبت كون الدّم غير حيض، فتشمله الكبرى الكلية، وحيثئذٍ لا يبقى شك في كونه استحاضة، فلاتجري أصالة عدم الاستحاضة، فتدبر. وأما الثالث: فلأنّ وجوب الغسل، وتكرار الوضوء، لا يثبتان بأصالة عدم الحيض؛ إذ لا يثبت بها كونها مستحاضة كي يترتبان عليها، ومعنى إطلاقها لصورة كونها مستحاضة، ليس ثبوت الخصوصية بها، لأنّ معنى الإطلاق رفض القيود لا أخذ كل قيدٍ في الحكم، وعليه فلا تعارض أصالة عدم الاستحاضة مع أصالة عدم الحيض.

فإنْ قلت: إنه يثبت بأصالة عدم الاستحاضة، عدم وجوب الإغتسال وغيره مما يكون من أحكام المستحاضة، ولازم ذلك نفي وجوب الصلاة، فتعارض مع أصالة عدم الحيض المثبتة لوجوبها.

قلت: إنه لا يترتب على عدم الآثار والوازوم الثابت بالأصول، عدم الملزم، كما لا ينافي.

فإنْ قلت: إنّ الدليل على وجوب الغسل ليس إلا قاعدة الإشتغال، ولا ريب في حكومة استصحاب عدم الاستحاضة النافي لوجوبه عليها.

قلت: إنّ الحكومة إنما تكون فيما إذا كان محري الأصلين شيئاً واحداً، وأما إذا كان متعدداً فلا وجه لها كما هو واضح. وفي المقام قاعدة الإشتغال بالتوكيل، الثابت بعفاضي أصالة عدم الحيض - وهو وجوب الصلاة - تقتضي الإتيان به، وهي تمنع عن العمل بأصالة عدم الاستحاضة لمنافاتها، لها فتدبر.

فتحصل: أنّ الأَظْهَر جريان أصالة عدم الحِيْض، وعدم معارضتها باستصحاب عدم الاستحاضة، وهي تدلّ على اعتبار التوالي.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - نصوص التحديد المتقدّم بعضها؛ إذ الظاهر من تقدير شيءٍ قابل للإستمرار والدوام يجعل مقدار من الزمان ظرفاً له، هو اعتبار وحدته، وعدم إنفصال بعض أجزائه عن بعض، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلث ساعات في المسجد، لا يشك أحدٌ في ظهوره في إرادة الجلوس مستمراً، فلو جلس ساعةً في أول النهار وساعةً في وسطه وساعة في آخره لا يكون مختلفاً له.

ودعوى: أنّ لازم ذلك اعتبار التوالي في أكثر الحِيْض أيضاً، وهو ممَّا لم يلتزم به أحد.

مندفعه: بأنّ ظاهر هذه النصوص وإنْ كان ذلك، إلا أنه يرفع اليد عنه، لأجل ما دلّ من النصوص على أنّ مازاد على أقلّ الحِيْض إذا لم يكن متوايلاً، يكون النقاء المتخلّل بعنزة الدّم.

وأما ما عن المحقق الخراساني <sup>(١)</sup>: من أنّ المراد منها أقلّ حدث الحِيْض لا أقلّ الدّم.

فغير سديد: لأنّ الظاهر من الحِيْض هو الدّم الذي جعلوه عنواناً للباب، وحمله على الحالة مجازاً لا يصار إليه بلا قرينة.

ويؤيده: ما عن الرضوي: «وإنْ رأْت يوماً أو يومين، فليس ذلك من الحِيْض، مالم تر ثلاثة أيام متوايلات» <sup>(٢)</sup>.

(١) أُسَار السَّيِّد الحَكِيم إِلَى هَذَا القُول فِي مُسْتَمْسِكَه: ج٢/١٩٨.

(٢) مُسْتَدِرُك وسائل الشيعة: ج٢/١٢ ب١٠ ح١٢٦٨.

وعن الشيخ في «المبسوط» عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>، وعنـه في «النهاية»<sup>(٢)</sup>  
والتهذيبين<sup>(٣)</sup>، والقاضي في «المهذب»<sup>(٤)</sup>، والمقدس الأردبيلي<sup>(٥)</sup>، وكاشف اللثام<sup>(٦)</sup>،  
والشيخ الحرّ في رسالته<sup>(٧)</sup>، وجماعة من علماء البحرين<sup>(٨)</sup>: عدم اعتبار التوالي، بل  
ظاهر المحكى عن القاضي معروفة هذا القول.

واستدلَّ لهُ بما رواهُ الشِّيخُ<sup>(٩)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسْمَاعِيلَ بنِ مَرَارَ، عن يُونُسَ، عن بعضِ رجَالِهِ، عن الإمام الصادقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، في حديثٍ قالَ:

«إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حِيضُهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ إِنْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَمَا رَأَتِهِ يَوْمًاً أَوْ يَوْمَيْنَ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتِ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامًا مِنْ يَوْمِ رَأَتِهِ يَوْمًاً أَوْ يَوْمَيْنَ حَتَّى تَتَمَّمَ هَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحِيْضُ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمِ عَشَرَةَ أَيَّامًا وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِيْضُ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ

(١) العبوط: ج ١ / ٤٢

٢٦) النهاية: ص

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٥٧، والاستیثار: ج ١ / ١٤١.

(٤) المهدب: ج ١ / ٣٤

(٥) مجمع الفائدة: ج ١ / ١٤٣

(٦) كشف اللثام: ح ٢ / ٦٥ ط . ح .

(٧) نقله عن هذه الرسالة صاحب الحديثة، في: ح ٣ / ١٥٩.

(٨) وذهب إليه صاحب الحدائق في المصدر المتقدم ونقله عن بعض من علماء البحر بن أبيض.

(٩) التهذيب: ج ١٥٤ ح ٢٤، الكافي: ج ٢٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩٩ ح ٢٤٩، أبواب العيض ح ٢١٨٦.

علّة: إما من قُرحةٍ في جوفها، وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً. الحديث». أقول: في هذا الخبر بحثان:

البحث عن الدلالة: إنَّ دلالته على عدم اعتبار التوالي إنما تكون بالصراحة، وعلى فرض تمامية سنته، لا ريب في تقدّمه على الأصل، وظهور تلك النصوص المتقدمة كما لا يخفى.

البحث عن السند: فقد أورد عليه:

تارةً: بأئته مرسل.

وأخرى: بكون إسماعيل مجهول الحال.

وثالثة: بإعراض المشهور عنه.



## حجية مراسيل يونس

أما الإيراد الأول: فيمكن دفعه بأنَّ المرسل إنما هو يونس، وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وقد عدَّه الكشي<sup>(١)</sup> من الطبقة الثالثة من الطبقات الثلاث التي ذكرها.

ودعوى: إنَّه لم يثبت كون المراد من (إجماع العصابة) عدم التأمل فيمن يروون عنه، كيف وقد اشتهر الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمر، مع كونه من أصحاب الإجماع؟

مندفعه: بأنَّه وإن ذُكر في المراد من هذه الجملة وجوه:

منها: كون المراد بها صحة الحديث من جهته، وأمَّا من قبله وبعده فلا يحکم بصحة حديث أحدٍ منهم، وهو المنسوب إلى صاحب «الرياض»<sup>(٢)</sup> وصاحب «الإستقصاء»<sup>(٣)</sup>، واختاره المحقق القمي رحمه الله في «جامع الشتات»<sup>(٤)</sup> في خصوص الطبقة الأولى وهم زرارة، والمعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدى، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفى.

إلا أنَّ الأقوى ضعف هذا الوجه:

١ - عدم إنحصار الإجماع على التصحيح بهذا المعنى بهؤلاء الجماعة.

(١) اختيارات الطوسي من معرفة الرجال: ج ٢ / ٨٣٠.

(٢) نسبة أبو علي في المقدمة الخامسة من فوائدته إلى أستاذه السيد صاحب الرياض، ونقل ذلك السيد الخوئي في معجمه: ج ٢ / ٥٩.

(٣) هو العلامة محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني صاحب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبار.

(٤) لم نجد رأيه هذا، بل وجدنا ما يدل على خلافه في جامع الشتات الفارسي: ج ٤ / ٤٢٤، حيث قبل روایة من لا توثيق له لرواية بعض أصحاب الإجماع عنه.

٢- إنَّ جماعة آخرين كسلمان، وأبي ذرٍ، ومقداد، وذكرتَان بن آدم، وأبَان بن تغلب، وأبَن أبي نصر، وأبَن أبي عُمير، وغيرهم أَيضاً أَجمع الأصحاب على صدقهم، لم يتحقق الإجماع على توثيق هؤلاء جميعاً، فإنَّ ثاقبة أبَان بن عثمان، وعثمان بن عيسى، وأبَي بصير الأَسدي، بل عبد الله بن بكير الذين هُم من الطبقة الثانية محلَّ كلام، وضَعَّفُهم جماعة، وقد نُسب التخليل إلى الأَسدي<sup>(١)</sup>.

٣- هذا مضافاً إلى مخالفته لظاهر هذه الجملة، فإنَّ الظاهر منها إرادة الحديث من الموصول، لا الإسناد والشخص، ويؤكِّدُه ما قيل: من أَنَّ التستيع في كلماتهم يكشف عن أنْتهم في مقام بيان حال أحاديث الرواة دون أسانيدها.

أقول: وبذلك يظهر أنَّ المراد بها اعتبار روایة من قيل في حقه ذلك - لو صحت من أول السند إليه - من دون اعتبار الوثاقة فيما يروي عنه، حتى لو روى عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عَنْ أرسال الحديث.

وعن الوحيدي في فوائدِه<sup>(٢)</sup> دعوى الشهرة على هذا القول، وكذا عن «منتهى المقال»<sup>(٣)</sup>. وعن المحقق الدمامي<sup>(٤)</sup> نسبته إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وعن الجلسي<sup>(٥)</sup> حكايته عن جماعة من المحققين.

(١) كالشهيد الثاني في مسالك الأنهايم: ج ٨ / ٥٠. حيث قال عنه: (واقفي مخلط).

(٢) الفوائد الرجالية: ص ٣٠.

(٣) راجع منتهى المقال: ج ١ / ٥٠، المقدمة الخامسة، فوائد تتعلق بالرجال (أجمعوا المصابة على تصحيح ما يصحَّ عنهم).

(٤) الرواشح الساوية: ص ٧٨، الراشحة الثالثة في طبقات أصحاب الإجماع، قوله: (أجمعوا المصابة على تصحيح ما يصحَّ عنهم، والإقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والنقاء، وإن كانت رواياتهم بارسال، أو رفع، أو عتن يستونه وهو ليس بمعلوم الحال... الخ)، وفي منتهى المقال: ج ١ / ٥٤ حكاها عن المحقق الدمامي في الرواشح قالاً: (بل نسب ذلك المحقق الدمامي إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع).

(٥) هامش بحار الأنوار: ج ٢٧٣ / ٨٥.

وبالجملة: التتبع في كلمات القوم، والتدبر في هذه الجملة، يوجبان القطع بإرادتهم هذا المعنى. والدليل على حجية هذا الإجماع، هو الدليل على حجية توثيقات الرجالين والعلماء و تمام الكلام في ذلك، وفي عدم صحة التفصيل بين الطبقة الأولى فاختيار الوجه الأول، وبين الطبقتين الأخيرتين فالثانية، الذي ذهب إليه الحقق القمي رحمه الله موكول إلى محله.

كما أنَّ الكلام في أنَّ هذا الإجماع هل يفيد توثيق الواسطة بين أصحاب الإجماع والمقصوم بالمثلية في خصوص هذا الخبر، أو مطلقاً موكولاً إليه. وأما الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير، فلا ينافي ذلك؛ إذ المعروف قوتها، وعن «الذكرى»<sup>(١)</sup>: (أنَّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله)، وعن الكشي<sup>(٢)</sup>: (إنَّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله).

فتححصل: أنَّ الإيراد على هذا الخبر بإرساله في غير محله. وأما الإيراد الثاني: فيمكن دفعه، بأنَّ إسماعيل بن مرار ثقة على الأقوى، لرواية إبراهيم بن هاشم عنه على ما عن الشيخ رحمه الله<sup>(٣)</sup> التصرح بذلك في (باب من لم يرو عنهم)، وقد قالوا في حقِّ إبراهيم<sup>(٤)</sup> إنَّه أول من نَشَرَ حديث الكوفيين بقم، والقطنيون كانوا يطردون الرواية من مدینتهم بمجرد توهُّم الرزيب فيه، وأنَّهم كانوا يطعنون بأئته يروي عن الضعفاء، فكيف يمكن رواية إبراهيم عن الضعيف؟

(١) الذكرى: ص ٤.

(٢) لم نجد هذا التعبير للكشي في اختيار الشيخ، نعم عده من الستة الأواخر الذين أقرُّ لهم الأصحاب بالفقه والعلم، لكن ورد هذا التعبير بعينه في كلام النجاشي: في فهرسته ص ٣٢٦ ترجمة رقم ٨٨٧.

(٣) رجال الشيخ: ص ٤١٢ ترجمة رقم ٥٩٧٢ - ٥٣.

(٤) فهرست الشيخ: ص ٣٥ ترجمة رقم ٦، وفهرست النجاشي: ص ١٦ ترجمة ١٨.

مع أنَّ الحكَيِّ<sup>(١)</sup> عن محمد بن الحسن ابن الوليد، أتَهُ قال: (كُتُبُ يُونس بن عبد الرحمن كُلُّها صحيحة معتمدةٌ علىَّها إِلَّا ما يتفردُ به محمد بن عيسَى عن يُونس ولم يروه غيره، فَإِنَّه لا يعتمدُ عليه، ولا يفتَّنُ به) إِنْتَهَى.  
وهذا بضميمة ما عن التعليقَةِ: من أنَّ إِسْمَاعِيلَ روى عن يُونس كتبه، وعن الشِّيخِ التَّصْرِيفِ بِهِ يَدِلُّ عَلَى وثاقته.  
وأَمَّا الإِبْرَادُ الثَّالِثُ: فَلَا يَخْالِفُ المُشَهُورُ بَعْدَ عملِ الشِّيخِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ بِالْخَبَرِ، وَقُوَّةُ سُنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، لَا سيَّما مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَجَهُ عَدْمِ عَمَلِ جَمَاعَةٍ مِّنْهُمْ تَوْهِمُ جَهَالَةُ إِسْمَاعِيلَ، لَا تَوجُبُ رُفعِ الْيَدِ عَنِ الْخَبَرِ.  
فَتَحَصَّلُ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي سُنَّتِهِ أَيْضًا، وَحِيثُ أَنَّهُ مَقْدُومٌ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا لَا يَخْفِي، وَعَلَى الإِطْلَاقَاتِ لِكُونِهِ مُبِيَّنًا لَّهَا - كَمَا لَا اعْتِبَارٌ بِالرَّضْوِيِّ الْمُتَقْدِمِ الْوَارِدُ فِيهِ:

«إِنْ رَأَتْ يَوْمًاً أَوْ يَوْمَيْنَ فَلَيْسَ ذَلِكُ مِنَ الْحَيْضَرِ، مَا لَمْ تَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مَتَوَالِيَّاتِ»، لَا تَهُنَّهُ ضَعِيفٌ لَا جَابِرٌ لَهُ، لَعَدْمِ إِعْتِدَادِ المُشَهُورِ عَلَيْهِ - فَالْقُولُ بَعْدَ اعْتِبَارِ التَّوَالِيِّ هُوَ الْأَظَهَرُ.

أَقُولُ: ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ هَذَا القُولُ :

١ - بِحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمَ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَرِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَرِ الْمُسْتَقْبِلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَمُوقَهُ الْآخِرِ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) حِكَاءُ النَّجَاشِيِّ فِي فَهْرِسِهِ: ص ٣٣٣ تَرْجِمَةً .٨٩٦

(٢) الْكَافِي: ج ٣ ح ٧٧، وَسَائِلُ الشِّيعَة: ج ٢ ح ٢٩٨ ب ١١ مِنْ أَبْوابِ الْحَيْضِ ح ٢١٨٢

«أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإن رأت الدّم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»<sup>(١)</sup>.  
 بدعوى أنها يدلان على أن المرأة إذا رأت الدّم بعدما رأته أولاً، سواءً أكان الأول ثلاثة أيام أو أقل، فإنّ كان ذلك قبل عشرة أيام كان من الحيضة الأولى.  
 وفيه: إنّها لم يردا في مقام بيان ما تتحقق به الحيضة الأولى، وإنّما أخذت الحيضة الأولى مفروغاً عنها، فلا يمكن التسّكّ بهما لبني ما يشكّ في اعتباره في الأولى.

قال الرواوندي<sup>(٢)</sup>: يشترط التوالى في غير الحالى، وعدم إشتراطه فيها.  
 واستدلّ له: بصحّح إسحاق المقدّم، قال:  
 «سألت أبي عبد الله عن المرأة الحبلى ترى الدّم الّيوم واليومين؟ قال: إنّ كان دمًا عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين، وإنّ كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»<sup>(٣)</sup>.  
 وفيه: إنّ ظاهره في بادي النظر عدم اعتبار الحد المذكور في سائر النصوص، لا عدم اعتبار التوالى، فلابدّ من صرفه عنه، فراجع ما ذكرناه فيه في أول هذه المسألة.



(١) التهذيب: ج ١٥٦ / ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٦ ب٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٦.

(٢) فقه القرآن للقطب الرواوندي: ج ١ / ٥٢، في ذيل آية السؤال عن المعيض.

(٣) التهذيب: ج ١٥٧ / ح ٣٨٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٦ ب٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٨.

## اعتبار الاستمرار

- المورد الثاني:** بعدما عرفت من أنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام إما مع التوالي في الثلاثة كما هو المشهور، أو بدونه كما هو المختار، يقع الكلام في أئمَّةٍ:
- ١- هل يعتبر أن يكون زمان سيلانه مقدار ثلاثة أيام، بحيث متى وضعت الكُرْسُف تلوَّث، ولو بعد الصبر هُنْيَةً، فلو رأت الدَّم في اليوم الأول ساعةً أو ساعتين أو أكثر، ثم لم تر إلى اليوم الثاني لا يحکم بمحضيته، كما عن الشِّيخ<sup>(١)</sup> وأبن بابويه<sup>(٢)</sup> وأبن إدريس<sup>(٣)</sup> والإسكافي<sup>(٤)</sup> وغيرهم، بل ظاهر الحکي عن «جامع المقاصد»<sup>(٥)</sup> معروفةٌ هذا القول بين الأصحاب؟
  - ٢- أو أئمَّةٍ لا يعتبر ذلك، بل يكفي وجوده في كلِّ يوم وقتاً، كما عن جماعة، بل عن «المدارك»<sup>(٦)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٧)</sup> نسبته إلى الأكثَر؟
  - ٣- أم يعتبر أن يكون في أولَ الأوَّل وآخرَ الآخر، وفي أيِّ جزءٍ من الوسط، كما اختاره بعضُ، ونفي عنه البعض شيخنا البهائِي<sup>(٨)</sup>؟

وجوه:

أقوالها الأوَّل؛ إذ قد عرفت أنَّ نصوص التحديد المتضمنة أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة

(١) المبسوط: ج ١ / ٤٢.

(٢) كما في رسالته لولده الصدوق، راجع من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٨٩. حيث أخذ في ثبوت الحيض رؤية الدَّم ثلاثة أيام.

(٣) السراير: ج ١ ص ١٤٥.

(٤) نسبة إليه المحقق في المعتبر: ج ١ / ٢٠٢.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٨٧.

(٦) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٢٢.

(٧) الذخيرة: ج ١ / ٦٣.

(٨) الحجَّل المتبين: ص ٤٧.

أيام، ظاهرة في اعتبار استمرار الدّم في تلك الثلاثة أيام، وعليه فبناءً على عدم الاعتداد على مرسل يونس<sup>(١)</sup> لا إشكال.

وأما بناءً على حججه كما هو الأظهر فغاية ما يدلّ عليه المرسل، عدم اعتبار التوالي بين الثلاثة أيام، فلا صارف عن ظهور النصوص بالإضافة إلى اعتبار كون الدّم السائل مدة سيلانه ثلاثة أيام.

واستدلّ للثاني: بموثق ساعة قال:

«سألته عن الجارية الِبَكْرُ أول ما تحيض، فنعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء؟ قال بِاللَّهِ: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة»<sup>(٢)</sup>.

فإن ترك الصلاة يومين إنما يكون بأن ترى الدّم في اليوم الأول بعد صلاة الظهرين.

وفيه: إنه لا يدلّ على أنّ اليوم الأول الذي رأت الدّم فيه بعد الصلاة، يحسب يوماً واحداً، لإمكان حمله على إرادة التلفيق، بأن تظهر في الفرض اليوم الرابع بعد العصر.

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بقوله بِاللَّهِ في مرسل يونس: «إذا رأت الدّم في أيام حيضها، تركت الصلاة»، إلى آخر الخبر كما زعم في محكي حاشية «الروض»<sup>(٣)</sup>.



(١) التهذيب: ج ١ / ١٥٤ ح ٢٤، الكافي: ج ٢ / ٧٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٩ ح ٢١٨٦.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٧٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٤ / ٣٠٤ ب من أبواب الحيض ح ٢٠٢٠.

(٣) روض الجنان: ص ٦٢، والمراد من حاشية الروض يعني الحاشية المسنّاة بروض الجنان، فإنه شرح لإرشاد الأذهان للعلامة، وعبارة الشيخ الأعظم عنه أدلى حيث قال: (يكفي وجوده في كل يوم كما اختاره جماعة تبعاً للشارح في الروض)، كتاب الطهارة: ج ٣ / ١٦٤.

### عن حقيقة الأيام الثلاثة

المورد الثالث: نُسب إلى جماعةٍ من الأصحاب، منهم الشهيد الثاني<sup>(١)</sup>، التصرّح بأنَّ المراد من الأيام الثلاثة ما تدخل فيها الليليات. واستدلَّ له: بعده أدلة:

١- بأنَّ المراد من اليوم ذلك: إِنَّما لكونه إِسْمًا للليل والنهر، أو للتغلب. وفيه: إنَّ (اليوم) اسمُ للنهار عرفاً ولغةً، والتغلب لا يصلاح أن يكون قرينة لإرادة المعنى الأعمّ منه.

٢- وبما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup> من دعوى الإجماع على اعتبار الثلاثة بليلتها، وعن «الذخيرة»<sup>(٤)</sup> نسبته إلى ظاهر الأصحاب. وفيه: إنَّه يحتمل أن يكون مراد المصنف الإجماع على أصل الثلاثة، كما عن جماعةٍ التصرّح به، ومنشأ نسبة صاحب «الذخيرة» إلى ظاهر الأصحاب ما ذكره المصنف<sup>ج</sup> في كتابيه.

٣- وبأنَّه لازم اعتبار الاستمرار. وفيه: مضافاً إلى أنه لا يقتضي إِلَّا دخول الليلتين المتوسطتين، إنَّه يتمُّ على القول باعتبار التوالي، وحيثُ عرفت عدم اعتباره، فلا وجه له. نعم، في صورة التلقي تدخل الليلة المتوسطة، بناءً على اعتبار الاستمرار، كما لا يخفى.

(١) روض الجنان: ص ٦١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٢٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٥٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٦٢.

فإنْ قلتَ: إنَّ نصوص التحديد :

إِمَّا أَنْ تُحْمَلُ عَلَى مُحْضِ الْمَقْدَارِ -أَعْنِي سَتًّا وَثَلَاثِينَ سَاعَةً مَثَلًاً- فَلَازِمُه  
الاكتفاء بليلة ونهارين.

أو عَلَى النَّهَارِ النَّامَ، عَلَى نَحْوِ الْمَوْضِعَيَّةِ، فَلَازِمُهُ عَدْمُ الْاكْتِفَاءِ بِالنَّهَارِ الْمَلْقَقِ.

قلتَ: إِنَّ ظُهُورَ النَّصُوصِ فِي مَوْضِعَيَّةِ النَّهَارِ لَا يُنْكَرُ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا  
-لَا سِيَّما بَعْدِ مَلَاحَظَةِ نَظَائِرِ الْمَقَامِ، مِنِ الْإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَغَيْرِهَا، وَمُوْتَقِّيَّةِ سَاعَةٍ  
الْمُتَقَدِّمِ- إِرَادَةُ النَّهَارِ النَّامَ عَلَى نَحْوِ الْطَّرِيقَيَّةِ إِلَى السَّاعَاتِ النَّهَارِيَّةِ لَا مُطْلَقٌ  
السَّاعَاتِ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَجْتَزِئُ بِاللَّيلِ وَيَجْتَزِئُ بِالنَّهَارِ الْمَلْقَقِ.

لا يقال: إِنَّ لَازِمَ ذَلِكَ الْإِجْتِزَاءِ بِالْمَلْقَقِ مِنْ أَبْعَاضِ الْيَوْمِ غَيْرِ الْمُتَوَالِيَّةِ.

فَإِنَّهُ يَقَالُ: ظُهُورُ نَصُوصِ التَّحْدِيدِ فِي الْاسْتِمْرَارِ، يَأْبَى عَنِ ذَلِكَ، كَمَا عَرَفْتَ آنَفًا  
هَذَا كَلَّهُ فِي أَقْلَّ الْحِি�ْضِ.



وأكثره عشرة أيام.

### أكثر الحيض عشرة أيام

(و) أمّا (أكثره) فـ(عشرة أيام) إجماعاً كما عن «الخلاف»<sup>(١)</sup> وـ«الغنية»<sup>(٢)</sup> وـ«المنتهى»<sup>(٣)</sup> وـ«الذكرى»<sup>(٤)</sup> وـ«التنقح»<sup>(٥)</sup> وـ«جامع المقاصد»<sup>(٦)</sup> وـ«المدارك»<sup>(٧)</sup> وغيرها<sup>(٨)</sup>.

وتشهد له: نصوص كثيرة: كصحيحي صفوان، ويعقوب بن يقطين المتقدمين وغيرهما.

وأمّا صحيح<sup>(٩)</sup> ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضُ ثَمَانٌ» فلمخالفته لإجماع المسلمين -كما قيل<sup>(١٠)</sup>- يتعين طرحه أو تأويله، وحمله على خلاف ظاهره بإرادة الحد المتعارف منه لا التحديد الشرعي.

(١) الخلاف: ج ١ / ٢٢٧ - ٢٣٨ .

(٢) غنية التزوع: ص ٣٨ .

(٣) المنتهى: ج ٢ / ٢٧٩ .

(٤) الذكرى: ص ٢٨ .

(٥) التنقح: ج ١ / ٢٥٩ .

(٦) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٨٧ .

(٧) المدارك: ج ١ / ٣١٩ .

(٨) كما يظهر من الناصريات للشريف المرتضى والمختلف للعلامة: ج ١ / ٣٥٤، وصاحب الرياض: ج ١ / ٣٣٩ .

(٩) التهذيب: ج ١ / ١٥٧ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٧ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٩ .

(١٠) حكى صاحب وسائل الشيعة عن الشيخ الطوسي بأنه لم يقل به أحد من الطائفة ولم نجد من قال إنه خلاف إجماع المسلمين.

وكذا لا بد من حمل ما في مُرسل يونس الطويل<sup>(١)</sup>، وكذلك لو كان حيضتها أكثر من سبع، وكانت أيامها عشرة أو أكثر على خلاف ظاهره.

أقول: ثم إنه بناءً على ما هو المشهور، من أن النقاء المتخلل بين دمي الحيض الواحد حيض، فإنه لا إشكال في اعتبار التوالي في العشرة، لأن النقاء إذا كان بحكم الدم، تكون الملقحة من الحيض الحقيقي، أي أيام الدم والتزيل وهي أيام النقاء المتخللة متواالية.

**اللهم إلا أن يقال: إن كون النقاء المتخلل بحكم الدم مطلقاً، حتى من حيشية تحقق أكثر الحيض مما لم يدل عليه دليل، وعليه فللنزاع في اعتبار التوالي وعدمه بحال.**

وكذلك بناءً على كونه طهراً، كما اختاره في «الحدائق»<sup>(٢)</sup>.

فعلى كلام القدررين هل يعتبر التوالي -كما اختاره الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup>، وقال لم أجد فيه مخالفاً، أم لا كما اختاره في «الحدائق»؟ وجهان:

أقول: ولعلم قبل بيان أدلة الطرفين، أن المراد من (التوالي) الذي هو محل النزاع في المقام، هو كون الدم مرئياً في عشرة أيام متواالية، لا ما اعتبروه في أقل الحيض.

وعلى ذلك، فإن إبراد الحق المحراسي<sup>(٤)</sup> على الشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup> بأنه يلزم من ما اختاره أن تكون المرأة التي رأت ثلاثة أيام دماً، ثم تسعة نقاء، ثم رأته يوماً،

(١) الهذيب: ج ٤٠١ ح ٧٥. وسائل الشيعة: ج ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

(٢) الحدائق: ج ٢/١٦٠.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٣/١٧٠.

(٤) ذكر السيد العكيم<sup>(٦)</sup> في المستمسك: ج ٣/١١٩.

ثم انقطع تسعه أيضاً، ثم رأته يوماً وهكذا، تكون باقية في الحيض الأول، مالم تَطْهُرْ عشرة أيام.

منوع ومتى لا يكن الالتزام به، لخالقته للنصوص والفتاوي، وقد اعترف هو أيضاً بكونه بدئهي الفساد، وغير سديد.

وكيف كان، يقتضي أن نبحث عما استدلّ به للوجهين، فنقول:

استدلّ للأول: بظهور الأدلة في العشرة المتواالية.

وأورد عليه: بأنّ التوالي المستفاد منها إنما هو بالمعنى الذي اعتبروه في أقلّ الحيض، وحيث إنّه لا يكن الالتزام به - كما عرفت - فلا مورد للإستدلال به.

أقول: الظاهر أنّ الشيخ رحمه الله يعترف بأنّ النصوص ظاهرة في أنفسها في اعتبار التوالي بالمعنى الأول، إلا أنّه يدعى تعين رفع اليد عن ظهورها، بقرينة النصوص والفتاوي، والحمل على المعنى الثاني.

وبعبارة أخرى: المستفاد من تلك النصوص - بعد ضمّ النصوص الآخر والفتاوي إليها - هو ذلك. فتدبر.

واستدلّ صاحب «الحدائق»<sup>(١)</sup>: بجملة من النصوص :

منها: مرسل يونس المتقدم الوارد فيه قوله عليه السلام:

«ولا يكون الطهر في أقلّ من عَشَرَة، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة، ثم انقطع الدّم إغتسلت وصلّت، فإنْ رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طَهُرتْ عشرة أيام، فذلك من الحيض تَدَع الصّلاة، فإنْ رأت الدّم من أول ما رأت الدّم الثاني تمام العشرة أيام، ودام عليها، عدّت من أول ما رأت الدّم الأول والثاني

عشرة أيام، ثم هي مستحاضة»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنَّ الفقرة الأولى في نفسها وإنْ كانت ظاهرةً في ما اختاره عليه: إذ دعوى أنَّ مفهوم قوله عليه: (إِنْ رأَتِ...الخ) على هذا، وأنَّه إنْ تَمَّ فلي sis من ذلك، مندفعة بأنَّ منطوقه أنته من الحيض الأول، لا ففهومه عدم كونه منه، ولا ينافي ذلك كونه حيضاً مستقلاً.

كما أنَّ دعوى كون قوله عليه: (مِنْ يوْم طَهْرَتْ)، ظرفاً لعواً متعلقاً بـ(لم يَتَمَّ) لا بعاملٍ مقدِّرٍ، لا تصلح لأنْ تكون جواباً عنها، لأنتها على هذا التقدير أيضاً تدلل على أنَّ الدَّم اللاحق ملحقٌ بالدَّم السابق، ويعد المجموع حيضاً واحداً، ما لم تفصل بينها عشرة أيام، وإنْ كان من أول رؤية الدَّم الأول أكثر، لا ما ذكره الشيخ عليه<sup>(٢)</sup> من أنَّ المراد أنته لم يتم لها من يوم طَهْرت إلى أنَّ رأت الدَّم الثاني عَشَرَةَ أيام من أول رؤية الدَّم الأول، ويكون معناها أنَّ يوم نفاثتها لم يكن متممًا للعشرة، لعدم ملائتها مع لفظة (من) كما لا يخفى.

أقول: إِلَّا أَنَّه يتعين حملها على إرادة المعنى المشهور، وصَرْفُها عن ظاهرها بقرينة قوله عليه في الفقرة الثانية تفريعاً على هذه: (إِنْ رأت الدَّم من أول...الخ)، فإنها وإنْ كانت مضطربةً ومشوشة، إِلَّا أنَّ الظاهر أنَّ العَشَرَةَ في قوله: (عَشَرَةَ العَشَرَةَ) هي العَشَرَة المذكورة في الفقرة الأولى، وحيث أنَّ المتبارد منها قام العَشَرَةَ من أول رؤية الدَّم الأول يوم الانقطاع، فالمراد منها في الأولى أيضاً ذلك.

هذا، مضافاً إلى ما في «طهارة» الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> من أنَّ المذكور في حاشية نسخة التهذيب المصححة الموجودة عندي، والمقروءة على الشيخ الحُرّ العاملِي،

(١) التهذيب: ج ٤٠١ / ١ ح ٧٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٣ / ١٧٢.

بدل قوله: (طهرت) (طَمُّتَتْ)، وانطباقه على هذا على مذهب المشهور واضح.  
ومنها: خبر عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، قال: «سألت الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرأة إذا طلقتها زوجها متى تملك نفسها؟

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا رأت الدَّمَ من الحِضْةِ الثَّالِثَةِ فهِيَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا.

قلت: فإنْ عَجَّلَ الدَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامٍ قُرْئَهَا؟

فقال: إذا كان الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فهُوَ أَمْلَكُ بَهَا، وَهُوَ مِنْ الْحِضْةِ الَّتِي طَهَرَتْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنْ الْحِضْةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بَنَفْسِهَا». وفيه: إنه لا يمكن العمل بظاهره لوجهين:

الأول: دلالة على احتساب الدَّمِ الْأَخِيرِ مِنْ الْحِضْةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ عَشَرَةً كَامِلَةً، وَهَذَا مَا لَمْ يلتَزِمْ بِهِ أَحَدٌ.

الثاني: إحتسابه منها، وَإِنْ كَانَ الطَّهُورُ بَيْنَهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، كَمَا لَا يَخْفَى، فَيُعَيِّنُ صِرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وعليه، فلنَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى إِرَادَةِ أَنْتَهُ مِنْ تَوَابِعِ الْحِضْةِ الثَّانِيَةِ، وَنَاشِئِهِ مِنْهَا لَا بَعْضُهَا، فَيَكُونُ (مِنْ) إِبْتِدَائِيَّةً لَا تَبْعِيْضِيَّةً، فَإِنَّ الْفَالِبَ أَنَّ الْاسْتِحَاضَةَ مِنْ تَوَابِعِ الْحِضْسِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ بَعْضُ الْأَعْظَمِ: مِنْ أَنَّ الْحِبْرَ ضَعِيفٌ بِالْمُعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ النَّجَاشِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْمَصْنَفُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ ذُكِرَا فِي حَقِّهِ أَنْتَهُ مَضْطَرِبٌ الْحَدِيثُ وَالْمَذْهَبُ، وَابْنُ الْفَضَّايرِ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنِ الْضَّعْفِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ

(١) الكافي: ج ٦ ح ٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ب ١٥ ح ٢٨٣٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ص ٤١٨ ترجمة رقم ١١١٧.

(٣) و (٤) الخلاصة للعلامة: باب ٥ ص ٤٠٩.

كونه من الحسان، لما ذكره العلامة المجلسي رحمه الله من أنه من مساجع الإجازة<sup>(١)</sup>، وروايته عن الضعفاء لا توجب القدر فيها روى عن الثقة، وفساد مذهبه مضافاً إلى عدم كونه مضرراً غير ثابتٍ، لما عن «الوجيزة» عن والده: (لم نطلع على خبرٍ يدلّ على اضطرابه في الحديث والمذهب)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت قبل العشرة فهو من الحيبة الأولى، وإن رأته بعد عشرة أيام فهو من حيبة أخرى مقبلة»<sup>(٣)</sup>.

فإن المراد بالعشرة في الفقرتين: العشرة من انقطاع الدم الأول، لتعين حمل العشرة في الثانية على ذلك، فهو يدلّ على إلحاق الدم الثاني بالأول، وإن كان مجموع أيام رؤية الدم وأيام النقاء أكثر من عشرة أيام.

وفيه:- مضافاً إلى أن تتكبر العشرين الثانية دون الأولى ظاهراً في عدم اتحاد العشرتين، وأن المراد من الأولى العشرة من حين رؤية الدم الأول - أنه يتعين تقييد إطلاق الخبر على كلا التقديرتين:

أما على حمل (العشرين) على عشرة الدم، فواضح.

وأما على مختار صاحب «الحدائق»، فلأنه يلزم تقييد إطلاقه بما دلّ على أن أقل الطهر عشرة أيام، وكذلك يلزم تقييده بصورة عدم تجاوز الدّميين عن العشرة، ولو لم ندع أولىية الأول، فلا أقل من التساوي، فيكون مجملًا.

أقول: وبذلك ظهر عدم تمامية الاستدلال له بصحّ ابن مسلم، عن الإمام

(١) راجع إجازات الحديث للعلامة المجلسي رحمه الله.

(٢) الوجيزة للمجلسي الثاني: ص ١٦٧، ط. طهران.

(٣) التهذيب: ج ١٥٦ / ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩٦ / ٢٩٦ ب١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٦.

الباقر عليهما السلام: «إذ رأى الدّم قبل العَشْرَة فهو من الحِيضة الأولى، وإنْ كان بعد العَشْرَة، فهو من الحِيضة المستقبلاً»<sup>(١)</sup>.

فتعتبر أنّ الأقوى هو ما اختاره الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>.  
هذا في أقلّ الحِيض وأكثره.



### أقلّ الطهر

أقول: ثبت ممّا ذكرناه آنفاً مدة أقلّ الحِيض وأكثره. وأمّا أقلّ الطهر فعشرة أيام بلا خلاف فيه في الجملة.

وفي «طهارة» شيخنا الأعظم: إجماعاً حَمْقَافِي الجملة ومستفيضاً<sup>(٣)</sup> كالأخبار.  
ويشهد له: عدّة أخبار:

١ - صحيح ابن مسلم<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الباقر عليهما السلام:

«لَا يَكُونُ الْقُرْءَ في أَقْلَ من عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَ أَقْلَ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ  
حِينَ تَطَهَّرَ إِلَى أَنْ تَرَى الدّم».

٢ - ومرسل يونس المتقدم: «أدنى الطهر عشرة أيام - إلى أنْ قال عليهما السلام: ولا  
يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام». ونحوهما غيرهما<sup>(٥)</sup>.

وإنما الخلاف وقع في أن ذلك هل يختص بما بين الحِيضتين، أم يعمّ ما بين أيام

(١) الكافي: ج ٣/ ٧٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٨ ب ١١ من أبواب الحِيض ح ٢١٨٢.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٢/ ١٧٣.

(٣) الكافي: ج ٣/ ٧٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٧ ب ١١ من أبواب الحِيض ح ٢١٨٠.

(٤) الكافي: ج ٣/ ٧٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٨ ب ١١ من أبواب الحِيض ح ٢١٨١.

## الحيض الواحد؟

المشهور بين الأصحاب هو الثاني، فالنقاء المتخلل بين أيام الحيض معدود من الحيض، بل عن صريح «الانتصار»<sup>(١)</sup> و«الغنية»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> و«التذكرة»<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع عليه.

واختار الأول صاحب «الحدائق»<sup>(٥)</sup>.

وتوهمَ أنَّ جماعة من المقدَّمين والمؤخِّرين قيدوا معقد الإجماع بالظهر بين الحيضين، فلا يكون صاحب «الحدائق» متفرداً في هذه الفتوى.

فاسدُ: فإنَّ الظهر عندهم ليس إلَّا ما بين الحيضين كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

وكيف كان، فيشهد للمشهور النصوص المتقدَّم بعضها.

وأما خبراً محمد بن مسلم وعبد الرحمن المقدَّمين، فلا شهادة لهما على ذلك، لعدم كونهما في مقام بيان ذلك كي يتمسَّك بإطلاقهما، كما يظهر لمن راجعهما وتذَّر فِيهَا.

أقول: واستدلَّ لما اختاره صاحب «الحدائق»<sup>(٦)</sup> بجملةٍ من النصوص:

منها: مرسل يonus<sup>(٧)</sup> المتقدَّم، ومحلَّ الإشتئاد به فقرتان:

إحداهما: ما تقدَّم في المسألة السابقة، وتقريب الاستدلال بها قد تقدَّم مع

الجواب عنه.

(١) الانتصار: ص ١٢٥.

(٢) غنية التزوع: ص ٣٨٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ / ٩٩.

(٤) التذكرة: ج ١ / ٢٧.

(٥) الحدائق: ج ٣ / ١٦٠. ومختاره هو الثاني لا الأول.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٧٧٧، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٩ ب من أبواب الحيض ح ٢١٨٦.

و ثانيتها: قوله عليه السلام: (فذلك الذي رأته في أول الأمر، مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة، فهو من الحيض)، فإنه صريح في قصر الحكم بالحيضية على أيام الدم.

وفيه: إنه يدل على أن الدم الأول والثاني حيض لا في حكمه، ولاريب في عدم كون النقاء المتخلل منه، وإنما الكلام في كونه بحكمه، والمرسل لا ينفي ذلك، فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال.

و منها : خبرا محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدمان في المسألة السابقة تقرياً وجواباً.

و منها: خبر ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال:

«قلت للصادق عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟

قال عليه السلام: تدع الصلاة.

قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة؟ قال عليه السلام: تصلّي.

قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام؟

قال عليه السلام: تدع الصلاة.

قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة؟

قال عليه السلام: تصلّي.

قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟

قال عليه السلام: تدع الصلاة ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بنزلة

المستحاضة»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ح ٧٩، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٨٥ من أبواب الحيض ح ٢١٥٣.

ونحوه خبر<sup>(١)</sup> يونس بن يعقوب عن أبي بصير عنه رضي الله عنه.

وفيه: إنَّه لَا يُكْنِ الالتزام في موردهما بكون كُلَّ نقاءٍ طهراً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ جَمِيعَ الدَّمَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ حِيْضًا وَاحِدًا، لَزَمَ زِيادَتَهُ عَلَى العَشْرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ حِيْضَاتٍ مُتَعَدِّدَة، لَزَمَ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَقْلَى مِنَ الْعَشْرَةِ، وَشَيْءٌ مِنْهُمَا مَمَّا لَا يُكْنِ الالتزامَ بِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْمُخْبَرَيْنَ عَلَى مَا حَمَلُهُمَا عَلَيْهِ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ كَوْنِهِمَا فِي مَقَامِ بَيَانِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ، وَأَنْتَهَا إِنَّمَا أَمْرَتْ بِذَلِكَ لِتَحْيِرَهَا فِي كَوْنِهَا حَائِضًا عِنْدَ كُلِّ دَمٍ، وَطَاهِرَةً عِنْدَ كُلِّ نقاءٍ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ هَا الْأَمْرُ.

أَقُولُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا عَنْ «الْمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup> وَ«الْفَقِيهِ»<sup>(٤)</sup> وَ«النَّهَايَةِ»<sup>(٥)</sup> وَ«الْإِسْبَيْرَارِ»<sup>(٦)</sup> وَ«الْمَبْسوِطِ»<sup>(٧)</sup> مِنَ الْإِفْتَاءِ بِضمْنَاهُمَا.

وَمِنْهَا: مَرْسَلُ دَاؤِدُ مُولَى أَبِي الْمَغْرَبِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ يَكُونُ حِيْضَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ، حِيْضَهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ تَحْيِضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقُطُعُ عَنْهَا الدَّمُ وَتَرِي الْبَيَاضَ، لَا صَفْرَةَ وَلَا دَمًا؟ قَالَ رضي الله عنه: تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي.

قَلْتُ: تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي وَتَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ؟ قَالَ رضي الله عنه: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

(١) الاستبصار: ج ١/١٣٢، ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٨٦، ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢١٥٤.

(٢) المعتبر: ج ١/٢٠٧، والحق أنت توجيه الشيخ الطوسي في استبصاره: ج ١/١٣٢.

(٣) المقعن: ص ٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٩٨.

(٥) النهاية: ص ٢٤، بقوله: (كَلَمَا رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ، وَكَلَمَا رَأَتِ الطَّهُورَ صَلَّتْ...).

(٦) الاستبصار: ج ١/١٣٢، وتقديم أنت هو صاحب التوجيه.

(٧) المبسوط: ج ١/٤٣، بقوله: (ترَكَتِ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ كَلَمَا رَأَتِ الدَّمَ، وَكَلَمَا رَأَتِ الطَّهُورَ صَلَّتْ). إلا أنَّ كلامَهُ هَذَا ناظرًا لِأَسْأَلَ حَالَةِ التَّحْيِرِ وَالْمُنْتَهِيَّ بِهِ اخْتِلاطُ الدَّمِ بِالْطَّهُورِ.

وما بينهما بحسب العادة.

قلت: فأنسها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً؟  
قال عليه السلام: إذا رأى الدّم أمسكت، وإذا رأى الطّهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلت، فإذا رأى الدّم فهي مستحاضة»<sup>(١)</sup>.  
وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال، أنه يمكن أن يكون الأمر بالعبادة فيه حكماً ظاهرياً.

فتححصل: أنه لا دليل على ما اختاره صاحب «الحدائق»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى كونه خلاف الإجماع، مع أنه يلزم أن لا يسقط عنها صومٌ ولا صلاةٌ فيما إذا رأى الدّم في الليل ساعةً، ثم أصبحت بقية الليل والنهر، وأن يستمرّ حيضها مدة طويلة، لاسيما بناءً على جواز التلقيق بالساعات، إلى غير ذلك من المحاذير التي لا يمكن الالتزام بشيء منها، فما أفتى به الأصحاب من أن النقاء المتخلّل محكوم بالحيضية هو الأقوى.

وأما أكثر الطّهر: فلا حد له كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن أبي الصلاح<sup>(٣)</sup> تحديد الأكثر بثلاثة أشهر، وحيث أنه لم يصل إلينا ما يصلح أن يكون مستندًا له، فيُحمل كلامه على الغالب، كما حمله عليه المصنف<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: وحيث علم أن أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، فلا مانع من كون (ما بينهما) حيضاً، بل قد يجب كالمقدار الذي تراه المرأة (بحسب العادة) المستقرة لها.



(١) الكافي: ج ٢ / ح ٩٠ . وسائل الشيعة: ج ٢ / ب ٢٨٥ - ٦ من أبواب العيض ح ٢١٥٢.

(٢) الكافي: ص ١٢٨.

أقول: ولا يخفى أن المصنف رحمه الله في المقام قد أهل ذكر جملة من أحكام الحائض بأقسامها، ولابد لنا من التنبيه عليها، فنقول:



## أقسام الحائض

إنَّ الحائض على أقسام :

- ١- إِمَّا أَنْ تَكُونُ ذَاتُ الْعَادَةِ.
- ٢- أَوْ تَكُونُ غَيْرَهَا.

والأولى: إِمَّا تَكُونُ ذَاتُ الْعَادَةِ وَقَتْيَةً وَعَدْدَيْهِ، أَوْ قَتْيَةً خَاصَّةً، أَوْ عَدْدَيْهِ كَذَلِكَ.

والثانية:

- ١- إِمَّا مُبَدِّئَةً، أَيْ هَذَا الدَّمُ أَوَّلُ مَا رَأَتْهُ.
- ٢- وَإِمَّا مُضطَرِّبةً، أَيْ رَأَتِ الدَّمَ مُكَرَّرًا لِكُلِّ مَا تَسْتَقِرُّ هَذِهِ عَادَةً.
- ٣- وَإِمَّا نَاسِيَةً، وَهِيَ الَّتِي نَسِيَتْ عَادَتَهَا.

أقول: وَقَبْلِ بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، لَا يَأسُ بَيَانِ قَاعِدَةِ الْإِمْكَانِ الْمُعْرُوفَةِ

بَيْنَ الْأَصْحَابِ:

## البحث عن قاعدة الإمكان

وهي عبارة عن أنَّ كُلَّ دَمٍ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ يَكْنُ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا فَهُوَ حِيْضٌ.  
وعن «الذخيرة»<sup>(١)</sup> و«الرياض»<sup>(٢)</sup>: نَفِي الْخَلَافِ فِيهَا.  
وعن «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> و«شرح الروضة»<sup>(٤)</sup>: اسْتَظْهَارُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا.

(١) الذخيرة: ج ٦٨ / ١

(٢) الرياض: ج ١ / ٣٤٥ ط ج.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٨٨

(٤) شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ / ٣٧٢، قوله: (ومتنى أمكن كونه) أَيْ الدَّمُ (حِيْضًا... الخ).

وعن الحق في «المعتبر»<sup>(١)</sup>، والصنف في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، و«نهاية الأحكام»<sup>(٣)</sup> وغيرهما في غيرها من الكتب: دعوى الإجماع عليها صريحاً. وفي «الجوواهر»<sup>(٤)</sup>: أنها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لا تقبل الشك والتشكيك.

أقول: والكلام فيها يقع في موارد:

الأول: في معناها، الثاني: في دليلها، الثالث: في موردها.

أما الأول: فالمراد من الإمكان فيها، ليس هو الإمكان الذاتي في مقابل الامتناع والوجوب الذاتيين، لأنّ خصوصية الحิضية: إما تكون داخلة في قوام الذات، أو تكون خارجة عنه.

وعلى الأول: تكون هذه القضية باطلة، لأنّ الدّم في مقام ذاته على هذا إما أن يكون حيضاً بالضرورة، أو لا حيض كذلك، فلا يمكن سلب الضرورة فيه عن الطرفين، وحيث أنّ سلب الضرورة فيه عن الطرف الخالف يستلزم كونه حيضاً واقعاً، فلا يصح أن يُقال: ما ذكرت يتم إذا كان المراد من الإمكان الذاتي هو الإمكان الخاص، وهو ما يصح سلب الضرورة فيه عن الطرفين، ولا يتم إذا كان المراد هو الإمكان العام، فإنه على هذا يلزم حل القضية على بيان قضية واقعية، لا في مقام بيان حكم شرعي تعبدى، وهو كما ترى.

كما أنّ المراد منه ليس هو الإمكان الواقعية في مقابل الاستحالة الواقعية، وهو ما لا يلزم من فرض وقوعه ولا من عدم وقوعه محال، لأنّ لازم ذلك عدم

(١) المعتر: ج ٢٠٣ / ١.

(٢) المنتهى: ج ٢ / ٢٧١ (ط. ج.).

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٣٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣ / ١٦٤.

إحراز مورد ومصداق هذه القاعدة والكبرى الكلية، لعدم الإحاطة بالواقعيات  
كي يستكشف ذلك كما لا يخفى.

وبالجملة: فالأمر يدور:

١- بين إرادة الإمكان الاحتمالي.

٢- وبين إرادة الإمكان القياسي، بالنظر إلى شرائطه وموانعه المقررة المعلومة.  
أو الأعمّ منها ومن ما احتمل اعتباره فيه شرعاً واقعاً وإن لم يعلم.  
أقول: اختار جماعة - منهم كلُّ منْ تمسك لتحيض المبتدئه وغيرها ب مجرد  
الرؤية بقاعدة الإمكان - المعنى الأول.

واختار شيخنا الأعظم<sup>(١)</sup> - وتبعه جماعة - المعنى الأخير، وقد يستظهر من  
المحقين وغيرهما، وترجح أحدهما يتوقف على ذكر أدلةها، والإستظهار، منها كما لا  
يخفى.

### دليل القاعدة

وأما دليلها: فقد استدلّ لها بأمور:

الأمر الأول: الأصل: وذكروا في تقريره وبيان المراد منه وجوهاً:  
الوجه الأول: الغلبة.

وفيه: - مضافاً إلى عدم ثبوتها بنحو تفيد الظن - حجيتها في الموضوعات غير  
ثابتة، ومنه يظهر ما في تقريره بالظاهر، وما يمكن أن يورد عليه.

الوجه الثاني: ما عن «شرح المفاتيح»<sup>(٢)</sup> وهو استصحاب عدم كون الدَّم من  
فُرجٍ أو نحوه.

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٢/ ٢٢٥.

(٢) نقل عن مخطوطه مصابيح الظلام ص ٣٥.

وفيه: أن الحكم بالمحضية مستنداً إليه، يتوقف على حجية مثبتات الأصول،  
ولا نقول بها.

الوجه الثالث: أن المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات، يكون ذلك الدم  
حيضاً بلا خلافٍ ولا إشكال، وعن غير واحدٍ دعوى الاتفاق عليه، وستعرف في  
حكم غير ذات العادة الوقتية، شهادة جملةٍ من النصوص بذلك.  
وعليه، فإذا رأت الدم، ولم تعلم ببقاءه إلى الثلاثة -كي تشملها تلك النصوص  
-تُجري أصلالة البقاء إلى الثلاثة، فتدخل بها تحت تلك النصوص.  
أما شيخنا الأنباري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فقد منع من جريان هذا الأصل في مثل ما نحن فيه،  
وقال:

(بل الأصل عدم حدوث الرائد على ما حَدَث، كيف ولو ثبت بحكم الأصل  
بقاءه إلى الثلاثة، لم يُحتج إلى قاعدة الإمكان، للاتفاق من الطرفين على أنَّ الدم  
المستمر إلى ثلاثة حيس).

ثم قال رحمه الله: (وَثَانِيَاً بِأَنَّهُ لَمْ شُلُّمْ جَرِيَانُ أَصَالَةِ البقاءِ فِي الدَّمِ، لَكِنَّهَا لَا تُجَدِّي فِي  
إِثْبَاتِ الإِمْكَانِ الْمُسْتَقْرَرِ، لِيَدْخُلْ تَحْتَ مَعَادِدِ إِجْمَاعَاتِ قَاعِدَةِ الإِمْكَانِ، لَأَنَّ مَرَادَ  
الْمُجْمِعِينَ مِنِ الْإِسْتِقْرَارِ هُوَ الْوَاقِعِيُّ الْمُتَيقَّنُ).

وبعبارة أخرى: الدم الموجود في ثلاثة أيام، وليس لفظ الإمكان المستقر وارداً  
في نصٍّ شرعي، حتى يترتب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتب على المستقر  
الواقعي). إنتهى.

أقول: وفيما ذكره رحمه الله موقع للنظر:  
أما منعه من جريان هذا الأصل، ففيه ثلاث احتمالات:

١- فإنْ كان لأجل كون الشك في المورد من الشك في المقتضي، الذي ضابطه كون الشك في بقاء الموجود لأجل الشك في مقدار قابلية الموجود، واستعداده للبقاء في عمود الزمان، والختار عنده<sup>(١)</sup> عدم جريانه.  
ففيه: ما حَقَّقْنَاهُ في كتابنا «زِيَدةُ الْأُصُولِ»<sup>(٢)</sup> من أنَّ الأَظْهَرُ جَرِيَانُهُ فِي هَذَا الْمُوْرَدِ أَيْضًاً.

٢- وإنْ كان لأجل كون المستصحب من الأمور التدريجية.

ففيه: أنَّ الختار عندنا<sup>(٣)</sup> تبعاً لِمَعْنَى جَرِيَانِ ذَلِكَ.

٣- وإنْ كان لإجل عدم جريان الاستصحاب في الأمور الاسقبالية، كما عن بعض المنع لذلك.

ففيه: أنَّ ظاهِرَ كلامِهِ<sup>(٤)</sup> وغَيْرِهِ، وَمَقْتَضِي إِطْلَاقِ الْأَدَلَةِ، عدم الإشكال في جريانه فيها.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>: من عدم الحاجة إلى القاعدة، مع جريان الأصل.

فمندف: بأنَّ هذا الأصل بعد الاتفاق المزبور، يكون من أدلة القاعدة؛ إذ ذلك الاتفاق ليس إجماعاً على الحكم الواقعي، كي يغاير الاتفاق القاعدة، مع أنه يمكن أن يكون الاتفاق على القاعدة إتفاقاً على جريان هذا الأصل. فتدبر.  
وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>: من أنَّ المراد من الإمكان المستقر، هو الواقعي المتيقن، والأصل لا يثبت ذلك.

(١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٦٤٥ (التبية الثاني) حيث عدَّ من استصحاب الزمان إلى استصحاب الحكم.

(٢) راجع: «زيادة الأصول»: ج ٥ / ٤٢٢؛ باب الاستصحاب، التبية الرابع: (جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية، واستصحاب الزمان).

(٣) زِيَدةُ الْأُصُولِ: ج ٥ / ١٥؛ استصحاب التدريجيات.

(٤) كتاب الطهارة: ج ١ / ٢٠٢.

فيدفعه: أنَّ منشأ الإشكال :

١- إنْ كان أخذ العلم في الموضوع.

ففيه: أنَّ الثابت المحقق في محلِّه، قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة.

٢- وإنْ كان عدم ثبوت المستقرَّ الواقعي به.

ففيه: أنَّ موضوع هذا الحكم المأخوذ في الأدلة، ليس هو الإمكان المستقرَّ - كما اعترفَ به<sup>(١)</sup> - بل الدَّم الموجود في الشُّلَاثة، وهذا العنوان يمكن إحرازه بالاستصحاب.

أقول: ولقد خرجنا بذلك عن مقتضى الأدب، والله تعالى مقيل العثرات. ولكن الذي يرد على الاستدلال بهذا الأصل: أنَّ الظاهر من الأدلة إلغاء الشارع المقدس للإستصحاب في أمثال المقام من هذا المبحث، كما ألغاه في الشك في عدد ركعات الصلاة، وتشهد له:

١- النصوص الدالة على أنَّ الصفرة في غير أيام الحيض ليست حيضاً<sup>(٢)</sup>، فإنها بضميمة الاتفاق على أنَّ الدَّم المستمرُ إلى الثلاثة حيض، تدلُّ على ذلك؛ إذ لو لعدم حجية الاستصحاب في المقام، كان اللازم الحكم بكونه حيضاً ب مجرد الرؤبة، ولو كان فاقداً للصفات فيها لو علمت عدم التجاوز عن العشرة، كما لا يخفى.

٢- وكذلك النصوص الواردة في المستحاضنة، المتجاوز دمها عن عادتها، التي هي أقلَّ من العشرة، اليائسة عن الانقطاع قبلها، الدالة على أنها تقتصر على عادتها<sup>(٣)</sup>. مع أنَّ مقتضى الاستصحاب الحكم بالحيضية إلى العشرة.

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٣/٢١٥.

(٢) من قبل مرواه صاحب وسائل الشيعة: عن الشيخ في: ج ٢/٢٧٨، ح ٢١٣٦. ومثله ما بعده من الأحاديث.

(٣) كما في وسائل الشيعة: ج ٢/٢٧٥ بـ ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

٣- وما دلّ على التحيض برأية الدّم إذا علمت بإستمرار الدّم ثلاثة أيام، وإن احتملت العبور عن العشرة<sup>(١)</sup>، مع أنّ مقتضى الاستصحاب عدم الحكم بالحيضية، كما لا يخفى.

وبالجملة: من تتبع في المسائل المختلفة من هذا الباب، يطمئن بأنّ الشارع المقدس ألغى هذا الأصل في هذا الباب.

أقول: ولو ترددنا عن ذلك، وسلّمنا جريانه في نفسه، نقول:

إنّ مقتضى الأصل وإنْ كان يقاوئه إلى ثلاثة، ولا زمه الحكم بكونه حيضاً، إلا أنه يجري استصحاب بقائه إلى ما بعد العشرة أيضاً، فيقع التعارض بينها؛ إذ لا يمكن الحكم بكون جميع ما تراه حيضاً، ولا خصوص ما تراه قبل العشرة كما هو واضح فيتساقطان، فليكن هذا على ذُكرِ منك لعلّه ينفعك في كثير من الفروع الآتية.

الوجه الرابع: ما عن «الرياض»<sup>(٢)</sup>: وهو أصل السلام، فإنه أصلٌ معتبرٌ معتمدٌ عليه عند العقلاء في جميع أمورهم، ومعلوم أنّ الحيض دمٌ يقذفه الرّحم بحسب طبيعة، وأما غيره حتى الاستحاضة فإنه يكون من آفة.

وفيه: إنّ إعتماد العقلاء على هذا الأصل إنما يكون في موردين:

الأول: في المعاملات كالبيع، والمراد به حينئذٍ وقوع البيع على الشيء بشرط الصحة والسلامة، ويكون ذلك من الشروط الضمنية المبني عليها البيع، ولو إنكشف عدم السلام، يتخير المشتري بين الإمساء والفسخ.

الثاني: في الآثار الشرعية المترتبة على الصحة والسلامة.

(١) كما في وسائل الشيعة: ج٢ / ٣٠٠ ب١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٧.

(٢) رياض السائل: ج١ / ٣٤٥.

ولا يكون المقام داخلاً في شيءٍ من الموردين:

**أما الأول: فواضح.**

**وأما الثاني:** فلأنَّ كون الدَّم حيضاً ليس من الآثار الشرعية للصحة، كما لا يخفى، مع أنَّ الاعتماد عليه في الآفات العامة البلوى، لا سيما مثل ما يكون منشأً للإسحاضة الذي لا يعد آفة عرفاً، غير ثابتٍ، بل معلوم العدم.

**الأمر الثاني:** ما عن «شرح المفاتيح»، وهو بناء العرف على ذلك، ولعله ترجع إليه دعوى سيرة المشروعة عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه إنَّ ذلك فيما عُلم خروجه من الرَّحم، وما يُرى في العادة وما استمرَّ ثلاثة أيام، وكان بصفات الحيض، وفي هذه الموارد لا إشكال في الحكم بالحيضية، وأمّا في غيرها فلم يثبت ذلك كما لا يخفى.

**الأمر الثالث: جملةٌ من النصوص:**

منها: الأخبار الدالة على جعل الدَّم المتقدم على العادة حيضاً، معللاً بأنتهِ ربعاً يُعجل بها الوقت<sup>(٢)</sup>، مع التصرّيف في بعضها بكونه بغير صفات الحيض<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الأخبار الدالة على أنتهِ يحكم بكون ما تراه الحبلَيْن من الدَّم حيضاً، معللة بأنَّ الحبلَيْن ربعاً قدَّفت بالدَّم<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها التعليل بأنَّه ربعاً يبقى الدَّم في الرَّحم ولم يخرج وتلك المراقة<sup>(٥)</sup>.

(١) من ذكرهما الشيخ الأنصاري في طهارته بلا نقلهما عن شرح المفاتيح: ج ٢ / ٣٣١، نعم السيد الحكيم في مستمسك العروة الونقى: ج ٣ / ٢٣٤، حكااه عن شرح المفاتيح.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٠، الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب الحيض ح ٢٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٨١.

فإن هذه التعليقات إنما تتم، إذا أُريد بها مجرد إبداء الاحتمال، ليكون المورد من صُغرىيات القاعدة.

ومنها: الأخبار الدالة على أن ما تراه قبل العشرة هو من الحيضة الأولى، وما تراه بعدها هو من الحيضة المستقبلة<sup>(١)</sup>، وقد تقدمت.

ومنها: الأخبار الدالة على أنَّ مَنْ ترى الدَّمَ ثلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةَ، تَدْعُ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رأَتْ وَتُصْلِي كُلَّمَا رأَتَ الطَّهُورَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ، كرواية يونس<sup>(٢)</sup> وأبي بصير<sup>(٣)</sup> المتقدمتين.

ومنها: الأخبار المتقدمة في الاستبهان بالعذر<sup>(٤)</sup> والفرح<sup>(٥)</sup>، من الحكم بالحيضية بمجرد انتفاء علامات العذر والفرح.

ومنها: الأخبار الدالة على ترتيب أحكام الحائض بمجرد رؤية الدَّمِ، منها مادل على أن الصائمة تفتر بمجرد رؤية الدَّمِ<sup>(٦)</sup>.

ومنها: الأخبار الواردة في الإستظهار لذات العادة<sup>(٧)</sup> إذا رأت مازاد عليها الشاملة لغيرها بطريق أولى.

ومنها: رواية العيسى: «في المرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء؟ قال عليه السلام: ترك الصلاة حتى تطهر»<sup>(٨)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج٢/٢٩٦، الباب ١٢ من أبواب الحيض ح٢١٧٦.

(٢) الكافي: ج٣/٧٩ ح٢، وسائل الشيعة: ج٥/٢٨٥ الباب ٦ من أبواب الحيض ح٢١٥٣.

(٣) التهذيب: ج١/١٣٢ ح٣، الوسائل: ج٢/٢٨٦ الباب ٦ من أبواب الحيض ح٢١٥٤.

(٤) الكافي: ج٣/٩٢ ح١، وسائل الشيعة: ج٢/٢٧٢ أحاديث ب٢ من أبواب الحيض.

(٥) الكافي: ج٣/٩٤ ح٣، وسائل الشيعة: ج٢/٣٠٧، أحاديث ب٦ من أبواب الحيض.

(٦) وسائل الشيعة: ج١٠/٢٢٨ ح٢٢٨.

(٧) الكافي: ج٣/٩٠ ح٧، وسائل الشيعة: ج٢، ص٣٠٠، الباب ١٣ من أبواب الحيض بأحاديثه.

(٨) الكافي: ج٣/١٠٧ ح١، وسائل الشيعة: ج٢/٣٣٧ الباب ٣٢ ح٣٣٧.

ومنها: صحيحه ابن المغيرة: «فيمن رأى الدَّمَ بعدها نَفَسَتْ ثلَاثَيْنِ يَوْمًا وَتَرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدَعُ الصَّلَاةَ، لَأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الْطُّهُورِ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: الأخبار الدالة على أنَّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حِيسْ<sup>(٢)</sup>.

هذه هي تمام ما استدلَّ بها من النصوص على هذه القاعدة.  
أقول: ولكن في الكلَّ نظراً:

أما أخبار التعجِيل: فلأنَّها تدلُّ على طريقة ما تراه قرِيباً من العادة إلى الحِيسْ، مثل ما تراه في أيام العادة، فلا تصلح أن تكون مستندة لسلوك القاعدة العظيم، ويشير إلى ذلك التعليل بأنته: (ربما يجعل الدَّمَ)؛ إذ لو كانت تلك الأخبار في مقام بيان تلك القاعدة، كان المتعين التعليل بأنَّه ربما يجيء دَمُ الحِيسْ في غير أيام العادة.

وأما أخبار الحُبْلِ: فتصدرها إنما سبق لبيان عدم مانعية الحمل عن الحِيسْ، وأما ذيلها المتضمن للتعليق، فلم يرد به إبداء الاحتِمال؛ إذ السؤال إنما يكون لذلك، وإلا فلم يكن يسئل عنه، بل الظاهر منه هو ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله<sup>(٣)</sup> من أنَّ لفظ (ربما) للتكتير، جيء به لرفع الاستبعاد.  
ودعوى: أنَّ هذا خلاف الظاهر في لفظ (ربَّ).

مندفعه: بأنَّ لفظة (ربَّ) وإنْ وضعت للتلقيح، إلا أنَّه غَلب استعمالها في التكتير، حتى صار مجازاً مشهوراً، كما صرَّح بذلك جملة من أهل الفن.

(١) الكافي: ج ٢ / ١٠٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٣ ح ٢٤٤٣.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٨ ح ٤ بأحاديثه.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢٢٣.

وأيضاً: مادل على الحاق ما قبل مضي العشرة بالحيضة الأولى، فإنما يدل على أن الجامع للصفات الذي عُلم أنته حيض ملحق بالأولى ما لم يمض أقل الظهور.

وأيضاً: ما دل على أن من ترى الدّم ثلاثة أو أربعة تدع الصلاة، كلما رأت الدّم ما بينها وبين شهر.

ففيه: إن فرض في هذه الأخبار استمرار الدّم ثلاثة أيام، وهو غير مانحن فيه، كيف وقد ادعى الإجماع على الحكم بالتحيض فيه؟ مع أنه لا يمكن حلها على قاعدة الإمكاني، لعدم إمكان الحيض في تمام الشهر.

وأيضاً: إن أخبار الاشتباه بالغدرة أو الفرحة، فقد مرّ أنته في صورة الاشتباه بالغدرة جعل الشارع الإنغماس طريقاً إلى الحيض، وفي صورة الاشتباه بالفرحة جعل الخروج من الأيسر طريقاً إليه، فلا تكون مرتبطة بالمقام.

وأيضاً: الأخبار الدالة على ترتيب أحكام الماء ب مجرد رؤية الدّم، فهي إنما تدل على ترتيبها على رؤية الدّم المعهود، أي ما عُلم كونه حيضاً، وأنه يكون مفطراً إذا كانت صافية.

وأيضاً: بالنسبة إلى أخبار الاستظهار، فلأنه بعد التدبر فيها، يقوى في النظر ما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: من أنها أدلة على خلاف المطلوب بما في بعضها: «كل ما رأته بعد أيام حيضها، فليس من الحيض»، وفي آخر<sup>(٢)</sup>: (الحكم بأنها تعمل عمل المستحاضة)، وفي ثالث<sup>(٣)</sup>: (الأمر بالتحيض في أيام العادة عند التجاوز، ولو كانت عادتها أقل من العشرة)، مع أن مقتضى قاعدة الإمكاني الحكم بكونها حائضاً إلى العشرة.

(١) جواهر الكلام: ج ٣/ ١٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٠ ح ٢١٨٧ و ٢١٨٨.

وأما رواية العيص: فهي بقرينة التعبير بالعود ظاهرة في صورة إحراز كونه حيضاً، ولو من جهة واجديته لصفات الحيض، والسؤال حينئذ إنما يكون من جهة احتمال مانعية انقطاع الدم مدة طويلة.

وأما صحة ابن المغيرة: ففضافاً إلى ظهورها في بلوغ النفاس ثلاثة يوماً، مع أنه محل الكلام كما سيأتي - إن السؤال والجواب فيها مسوقة لبيان مانعية الدم الأول عن حيضة الثاني، فلاحظ وتدبر.

وأيضاً ما دلّ على أن الصفة في أيام الحيض حيض، فالاستدلال به يتوقف على تامة تفسير الشيخ<sup>(١)</sup> إيمانه من أن المراد من (أيام الحيض) الأيام التي يمكن فيها ذلك، ولكنه غير تمام، لظهوره في إرادة أيام العادة لاسيما بعد ملاحظة ما دلّ على أن الصفة بعد أيام العادة ليست بحيض.  
الأمر الرابع: الإجماعات المقدمة.

وفي: إنه لعلومة مدرك الجميع، لا يصح جعل هذا الإجماع دليلاً عليها.  
فتتحقق: أنّ ما عن جماعةٍ من متأخّري المتأخررين، كالمحقق الثاني<sup>(٢)</sup>، والمقدس الأردبيلي<sup>(٣)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم من التوقف في هذه القاعدة هو الصحيح، فالحكم بالحيضية يتوقف على إحراز كونه حيضاً بالعلم أو

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٢ / ٢٠٢. فتر أيام الحيض التي ترى فيها الصفة والقدرة بالأيام المختصة بالحيض بحسب عادة المرأة. وأما تفسيرها بأيام إمكان الحيض فقد نقله عن صريح المسبوط والسرائر والروض والنهاية ص ٢٠٣.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٨٨ قوله: (وكأنّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض). هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويهزّ أنه مما أجمعوا عليه، ولو لاه لكان الحكم به مشكلاً، من حيث ترك المعلوم تبوئه في الذمة تمويلاً على مجرد الإمكان.

(٣) مجمع الفائد للأردبيلي: ج ١ / ١٤٦. حيث تأمل باطلاق الحكم بالحيض لمجرد إمكانه.

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٢٥.

العلمي أو الأصل، وقد اتفق النص والفتوى على الحكم بجعديمية ما رأته في العادة، أو ما يقرُّب منها، وكلَّ ما استمرَّ ثلاثة أيام، وإن لم يكن واجداً للصفات، وكلَّ ما كان واجداً للصفات، والذم المنغمس في القُطنة عند الاشتباه بدم العُذرة، والخارج من الأيسر عند اشتباهه بدم الْفَرْحة .

وبذلك يظهر ضعف ما عن «كاشف اللثام»<sup>(١)</sup>: من أنته لو لم تكن القاعدة ثابتة لم يحكم بجعديمية؛ إذ لا يقين.




---

(١) كشف اللثام: ج ٨٨ / ٨٨.

## بيان المراد بالإمكان

ثم إنَّه يقع الكلام في بيان ما وَعَدْنا بالتعريض له، وهو أنَّ المراد بالإمكان المذكور:

١- هل هو الإمكان الاحتالي؟

٢- أم هو الإمكان القياسي بأحد معنييه؟

قد يقال: إنَّ مقتضى الأدلة المتقدمة هو الأول :

١- أمَا اقتضاء الأصل: ذلك فواضح.

٢- وأمَا الإجماعات: فالعمدة منها إجماع «الخلاف» و«المنتهي»، وظاهر معقد إجماع الشيخ رحمه الله سوق القاعدة مساق أيام العادة التي يكتفي في التحقيق فيها ب مجرد الاختلال.

وأمَا المصنف رحمه الله: فحيث إنَّ تمسك لتحقيق المبتدأة ب مجرد الروية بالقاعدة، فهو أقوى شاهدٍ على أنَّ معقد إجماعه هو ذلك.

٣- وأمَا النصوص: فالعمدة منها التعلييلات وظهورها فيه واضح.

أقول: وهو لا يخلو عن نظر:

أمَا الإجماع: فلأنَّ كثيراً من نقلته كالمحققين وغيرهما، لم يلتزموا بتحقيق المبتدأة والمضررية إلا بعد الثلاثة، مع أنَّ جماعة منهم صرَّحوا باعتبار الإمكان القياسي، بل في محكي «شرح الروضة» إستظهار اتفاق الأصحاب عليه، مع أنَّ تمسك المصنف رحمه الله بشيءٍ لا يدلُّ على إرتضائه بالتمسك به، كما يظهر من راجع كتبه الاستدلالية.

وأمَا الأخبار: فالظاهر منها كونها مسوقة لبيان عدم المانع الشرعي من المخبل وغيره، فكيف يمكن الاستدلال بها في مورد الشك في المانع الشرعي؟

وبعبارة أخرى: إنها واردة في مقام بيان دفع توهّم ما احتمل مانعيته. لا يقال: إنَّ الكلام في هذا المورد، هو بعد تسلیم دلالة النصوص على القاعدة، وكونه في مقام بيان جعل الحیضية للمحتمل، وما ذكرت إيرادًا على دلالتها عليها. فإنه يقال: إنَّ المراد بما ذكرناه أنتهَ ولو سلمنا كونها في مقام بيان إبداء الاحتمال، ليكون المورد من صغيرات القاعدة، إلا أنتهَ يمكن أنْ يقال: إنَّ المراد بالتعليل بعد المانع الشرعي، واحتمال عدم المانع التکویني، فلا بدَّ من إحراز عدم المانع الشرعي في جريانها.

توضیح ذلك: إنَّ الشكَ في كون ما تراه حیضاً:

تارةً: يكون من جهة الشكَ في تحقق شرطٍ شرعي كالبلوغ ونحوه. وأُخرى: يكون من جهة فقد ما هو من الشروط الخلافية كالتوالي، أو تحقق ما هو من الموانع الخلافية كالثقل.

وثالثة: يكون من جهة مشخصاتٍ جزئيةٍ للحيض، تختلف باختلاف آحاد النساء، مع استجماع الدِّم جميع الشرائط المقررة للحيض، فإنَّ اجتناع الشروط لا يفيد العلم بالحیضية.

أقول: إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ مفاد التعليلات :

إنَّ كان هو التعليل باحتمال عدم المانع.

أو وجود الشرط الشرعيين.

أو احتمال عدم شرطية ما هو مفقودٌ من الشرائط الخلافية.

أو عدم مانعيّة ما هو موجودٌ من الموانع الخلافية.

كان المراد من (الإمكان) هو الإمكان الاحتمالي.

ولكن بما أنَّ الظاهر من التعليلات - ولا أقلَّ من المحتمل - أنَّ مفادها التعليل

بتحقق الشرائط المقررة للحيض، وعدم المانع الشرعي، واحتمال وجود المانع التكويوني، فلا مناص عن الاقتصر على الإمكان القياسي، الذي اختاره الشيخ الأعظم <sup>رحمه الله</sup><sup>(١)</sup>، وهو الإمكان القياسي بلحاظ ما أحتمل اعتباره فيه شرعاً واقعاً وإن لم يعلم.

والنتيجة: إنه يتربّى على ذلك عدم صحة التمسك بالقاعدة - على فرض قائمتها - للحكم بمحضية ما شك في كونه حيضاً، من جهة الشبهة الحكيمية، كما لو شك في اعتبار التوالي، ولم يدل دليلاً على الاعتبار أو عدمه، وما شك فيه من جهة الشك في تحقق ما هو معتبر فيه شرعاً، وينحصر موردها بما إذا أحرز الإمكان بلحاظ الشرائط المقررة للحيض شرعاً.

نعم، لا يعتبر الإحراز الوجدي، بل لو أحرز بالأصل يكفي، فلو شك في اليأس، ورأى الدم، يصح التمسك بها للحكم بكون ما رأته حيضاً، لأصالته عدم اليأس. أقول: ومتى ذكرناه ظهر أن دعوى أن المشهور بين الأصحاب، كون المراد بالإمكان القياسي لا الاحتياطي قريب جدأً، لتمسكهم لاعتبار التوالي بأصالته عدم الحيض بعد منع الإطلاق، ولم يتمسكون بالقاعدة لنفي اعتباره كما أشار إلى ذلك الشيخ الأعظم <sup>رحمه الله</sup>.

وأيضاً المراد بالإمكان :

لو كان هو الإمكان الاحتياطي، كانت القاعدة من الأصول، لا يصح الرجوع إليها مع الدليل لأخذ الشك في موضوعها. وإن كان المراد به الإمكان القياسي، كانت من الأمارات الشرعية، فيجري عليها ما يجري على عامة الطرق والأمارات.

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٢٢٥ / ٣. وقد مرت الإشارة إليه قبل صفحات.

أقول: ثم إذا تَهَّدَّ هذا، فلنرجع إلى بيان ما سيق لبيانه هذا الفصل:

والكلام فيه يقع في موضعين:

الأول: في ذات العادة.

الثاني: في غير ذات العادة.

أما الأول: فالكلام فيه في مقامين:

أولهما: في بيان ما به تتحقق العادة وتزول.

ثانيهما: في بيان حكمها.

## ما به تتحقق العادة

أما المقام الأول: فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، أنّ المرأة تصير ذات عادة، بأنْ ترى الدّم مرتين متاثلين، بل لا خلافٍ فيه في الجملة، بل عن الشيخ في «الخلاف»<sup>(١)</sup> والمصنف<sup>(٢)</sup> في «التذكرة»<sup>(٣)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٤)</sup> في «جامع المقاصد» وسيد «المدارك»<sup>(٥)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وفي طهارة الشيخ الأعظم الأنباري<sup>(٦)</sup>: إجماعاً محققاً ومستفيضاً.

ويشهد له: عدّة أدلة منها:

١ - مضمراً سهاعة، قال: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيس، تقعدي في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء؟

قال<sup>عليه السلام</sup>: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدّم، مالم يجز العشرة، فإذا اتفق شهراً عدّة أيام سواء، فتلك أيامها»<sup>(٧)</sup>.

٢ - ومرسل يونس - الطويل - عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>: وفيه: «فإن انقطع الدّم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً، وخلقًا معروفاً، تعمل عليه،

(١) الخلاف للشيخ الطوسي: ج ١ / ٢٣٩.

(٢) التذكرة: ج ١ / ٢٥٩ طـجـ.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٨٩.

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٢٥.

(٥) كتاب الطهارة: ج ١ / ١٩٦.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٧٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٤ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٠٢.

وتَدْعُ ما سواه، وتكون سُنّتها في ما يستقبل إذا استحاطت، فقد صارت سُنّة إلى أن تجلس أقراءها، وإنما جعل الوقت إنْ تواли عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ التي تعرف أياماًها: (دعى الصلاة أيام أقرائك)، فعلمنا أنَّه لم يجعل القرء الواحد سُنّة لها، فيقول لها: (دعى الصلاة أيام قرئك)، ولكن سُنّة لها الأقراء، وأدنى حيضتان فصاعداً<sup>(١)</sup>. الحديث.

وعن «الروض»<sup>(٢)</sup> الإشكال في الإحتجاج بها، بضعف الثاني بالإرسال، والأول بجرح سِناعة وانقطاع خبره. وفيه: مضافاً إلى أنَّ سِناعة ثقة على الأقوى، ومرسل يونس حجَّة كما تقدَّم، أنت ينجرِّب ضعفهما بعمل الأصحاب.

فما عن بعض الأصحاب من الاكتفاء بالمرة، ضعيفٌ غايته.

أقول: ثم إنَّه ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: ظاهر الخبرين، سيما موافق سِناعة، يشمل قسمين من العادة: العددية خاصة، والعددية والوقتية معاً، فإن رأت الدَّم مرتين متاثلتين في الوقت والعدد، فهي ذات العادة الوقتية والعددية، لأنَّ رأت الدَّم في أول شهر سبعة أيام، وفي أول الشهر الثاني أيضاً سبعة أيام، وإن رأته مرتين متاثلتين في العدد دون الوقت فهي ذات العادة العددية، لأنَّ رأت الدَّم في أول شهر سبعة، وفي وسط الشهر الثاني أيضاً سبعة، ولا كلام فيها.



(١) الكافي: ج ٣ ح ٧٩١، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٨٧ من أبواب الحيض ح ٢١٥٦.

(٢) الروض: ص ٦٤.

## العادة الوقتية

إنما الكلام في ما إذا كانت ممتثلتين في الوقت دون العدد، كما إذا رأى في أول شهرٍ سبعة أيام، وفي أول الشهر الثاني خمسة أيام، وهي المسماة بذات العادة الوقتية: فالمشهور بين الأصحاب تحقق العادة الوقتية بذلك.

وعن «المستند»<sup>(١)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup> نسبته إلى كلمات الأصحاب.

وقد استشكل فيه بعض المتأخرین، كثیرٌ من أفراد العادة التي ذكرها المصطفى<sup>ص</sup> في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>، لعدم شمول الخبرين له.

واستدلَّ للأول: بقوله<sup>ص</sup> في المرسل<sup>(٤)</sup>: «فهذه لا وقت لها إلا أيامها قلتْ أو كثُرت».

وبعد القول بالفصل.

ولكن المرسل واردٌ في مقام بيان العدد، والوقت كناية عن الحيض.

وعدم القول بالفصل لا يعتمد عليه بعد معلومة المدارك.

أقول: فالصحيح أن يُستدلَّ له بما ذكره جماعة من المحققين، ومحصله بتوضیحٍ منا:

(١) مستند الشيعة: ج ٢ / ٤٣٢.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٨٩، قوله: (العادة إنما ثبتت بمرتين متساوين عدداً ووقتاً إجمالاً، لأن العادة مأخوذة من العود.. الخ).

(٣) منتهي المطلب: ج ٢ / ٢٩٥، ذكر هناك تقسيمات كثيرة لأفراد العادة.

(٤) أي مرسله الطويلة التي في وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ وب ٨.

إنّ مقتضى جملة من الروايات - كمرسل يونس المتقدّم<sup>(١)</sup> في مسألة اعتبار التوالي - التحيض برأوية الدّم في أيامها، فالمناظر صدق هذا العنوان، ولو لم يلاحظ ما جعله الشارع ضابطاً، لما صدق ذلك بالتكرر مرتين مطلقاً.

ولكن مرسلة يونس الطويلة الآتية<sup>(٢)</sup> إنما وردت في مقام بيان جعل الضابط له، وبقرينة استدلاله فيه بقول النبي ﷺ تكون ظاهرة في أنّه لَا يَحِلُّ في مقام التبعد من حيث العدد خاصة، وأنّه لا تكفي حيضة واحدة في تحقّق العادة، ولا يعتبر أزيد من حيضتين، وعلى ذلك فوردها وإنْ كان غير هذا الفرض، إلا أنّ المستفاد منها بقرينة ما ذكرناه الاكتفاء بالبعد مرتين في صدق ذات العادة مطلقاً، وترتيب أحکامها عليها.

ودعوى: أنّ الموقّع<sup>(٣)</sup> يدلّ من خلال مفهومه على نفي العادة الشرعية في غير القسمين الأولين.

مندفعه: بأنّ الظاهر منه بعد الجمع بينه وبين المرسل بالتقريب المتقدّم، إرادة أنّ صدق أيامها لا يتوقف إلا على التكرر مرتين، ولا يعتبر أزيد من ذلك. فتدبر. أقول: ثم إنّه قد ظهر مما ذكرناه، عدم اعتبار تعدد الشهر الهلالي في العادة العددية، كما هو المصرّح به في «الخلاف»<sup>(٤)</sup> و«النهاية»<sup>(٥)</sup> و«الذكرى»<sup>(٦)</sup> و«جامع

(١) التهذيب: ج ١ ح ١٥٧ / ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٤ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٦٩.

(٢) التهذيب: ج ١ ح ٣٨١ / ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

(٣) التهذيب: ج ١ / ١٥٦ الباب ٧ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٦ الباب ١٠ ح ٢١٧٦.

(٤) الخلاف: ج ١ / ٢٣٦ المسألة ٢٠٦.

(٥) يفهم من كلامه في النهاية ص ٢٥ أنّ فصل الشهر متغير في العادة، حيث قال: (وستقرّ عادة المرأة بأنّ يتولى عليها شهراً ترى في كلّ واحد منها الدّم أيامًا سواه، لزيادة فيها ولانقصان).

(٦) الذكرى للشهيد الأول: ص ٢٨.

المقصود»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وأما في الواقية: فعن الحق الثاني<sup>(٢)</sup> وصاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup> اعتبار ذلك.  
وأستدلّ له: بأنّ الخبرين مشتملان على لفظه (الشهر)، وهي في كلماتهم الليلة  
تحمّل على الهمالي، فلو رأتِ الدّم في الشهر الأوّل ولم تره في الثاني، ورأته في الشهر  
الثالث مثل ما رأته في الأوّل، لا تصير بذلك ذات عادة وقتية، كما أنتها لو رأتِ في  
آخر الشهر الأوّل مثل ما رأته في أوّله، لا يحكم بكونها ذات عادة، اقتصاراً في ما لا  
توافقه المرتكزات العرفية على مورد النّصّ.

وفيه أنّ الظاهر منها - بالتقريب المتقدم، لاسيما بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب، وذكر (الشهر) في السؤال - كون القيد جاريًّا مجرى الغالب. والغريب أنّ هذا المستدلّ كسائر الأصحاب اعترف بعدم اعتبار الشهر الهلالي في العادة العددية، مستندًا إلى الخبرين بالتقريب المتقدم، فإنه لا مناصٍ له حينئذٍ عن حمل القيد على الغالب.

وبعد ذلك كيف يمكن الاستدلال بها لاعتباره في الواقية، مع أنه لو لم يتم ذلك في نفسه، أمكن التمسك بعموم العلة المذكورة في ذيل المرسل الطويل بقوله: (ولنا جعل الوقت إنْ تواли عليها حيستان... الخ) له.

أقول: وأما ما ذكره بعض المحققين علّه: من أنَّ سياق الخبرين يأبِي عن التعبُّد،  
بل ظاهرهما كون مساواة الحيضتين ضابطة لتحديد العادة العرفية، التي يُستكشف  
منها وقت الحِيْض وعدهُ.

(١ و ٢) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٩٣ و ٢٩٤

(٣) جواهر الكلام: ج ٢ / ١٧٣.

فغير تام؛ إذ الظاهر منها ورودها في مقام بيان جعل الطريق شرعاً إلى ما يُستكشف به ذلك، فالتدعي يحتاج إلى دليل، وبأنه لا يمكن تمايل زمامي الدم إلا بالشهرين الاهللين.

وأورد عليه جملة من المحققين: بأنّ تكرر الطهر يعين الوقت إذا كانا متساوين، كما إذا رأت خمسة أيام حيضاً، ثم عشرة أيام طهراً، ثم خمسة حيضاً، ثم عشرة طهراً، ثم خمسة حيضاً، فإنَّ الدَّمَ الثَّالِثَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ فِي أَيَّامِ حِيْضَهَا، لِأَنَّهَا اعْتَادَتْ بِالْحِيْضُ عَقِيبَ عَشَرَةِ الطَّهُورِ.

أقول توضيحاً لما ذكره: إنه لا ريب في أنه إذا تكررت الكيفية المذكورة مرات عديدة، يصدق في العرف أنَّ هذه الكيفية عادتها وأيامها، فيعلم من ذلك أن العادة الوقتية لا يتوقف تتحققها على تعدد الشهر، فإذا انضمَّ إلى ذلك مادَّ على أنه لا يعتبر في حصول العادة تكرر الحيض أزيد من مرتين، يظهر تحقق العادة الوقتية الشرعية بما ذكر.

ودعوى: أنَّ الظاهر من النصوص، اعتبار التمايل بنفس الزمان بين الحيضين، في حصول العادة الوقتية شرعاً، وفي الفرض لا يكون التمايل بحسب الزمان، بل إنما يكون بالجهة الزائدة، وهي جهة الطهر المتعقب به.

مندفعه: بأنَّ التمايل بحسب الزمان فيما إذا تعدد الشهر أيضاً يكون بالجهات الزائدة، لا بحسب الزمان؛ إذ مع قطع النظر عن جهة وحدتها بحسب الحقيقة، لا تمايل بينهما إلا بالجهات الزائدة، كما لا يخفى.

وعليه، فكما يصدق التمايل برأوية الدم في أول كل شهرٍ، كذلك يصدق برؤيته بعد كل عشرة أيام.

فإنْ قلتَ: إنه لو بُنيَ على تحقق العادة الوقتية بتساوي زمامي الطهر، فالرجوع

إليها مع استمرار الدّم لا يخلو من إشكال، لعدم مساواة حالتي استمرار الدّم والنقاء؛  
إذ النقاء الذي كانت ترى معه الدّم من الخصوصيات المفقودة.

قلت: إنّ أريد به استمرار الدّم قبل تحقّق العادة، فهو خارج عن الفرض،  
وإنّ أريد به استمراره بعد تحقّقها، فعدم مساواة الحالتين من جميع الجهات لا ينافي  
تحيّضها ب مجرد الرؤية عند حضوره، والرجوع إليه عند استمرار الدّم؛ لأنّهما  
مساويان من حيث كون كلّ خمسة أيام حيضاً، وعشرة أيام بعدها طهراً وهكذا،  
وكونها في أيام الطهر من الحيض مستحاضة في بعض الأزمنة، وغير مستحاضة في  
بعضها، لا يوجب عدم التساوي المعتبر في المقام، فتدبر.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الأظهر عدم اعتبار تعدد الشهر الهلالي في العادة الوقتية.



## العادة المركبة

الأمر الثاني: في أقسام العادة، وهي :

إما متفقة، كأنْ ترى في كلّ شهرٍ خمسة أيام.

أو مختلفة، كأنْ ترى في الشهر الأول خمسة، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث خمسة، وفي الرابع سبعة، لصدق أيامها في الفرض الثاني أيضاً.

وبعبارة أخرى: بعد ما عرفت من ورود مرسل يonus الطويل في مقام بيان الاكتفاء في حصول العادة بالتكرر مترين، فكما أنته إذا تكررت هذه الكيفية مراراً عديدةً، يصدق عرفاً أنها عدتها وأيامها، كذلك إذا تكررت مراراً ولا يثبت الإعتياد الشرعي في غير محله، بل الأظهر ما عن الحق والمصنف في جملة ماكتبه، والشميد وغيرهم من تحقق العادة المركبة شرعاً أيضاً.

أقول: ومنه يظهر حكم ما لو رأت شهرين متاليين ثلاثة مثلاً، وشهرين متاليين أربعة، ثمّ شهرين متاليين ثلاثة، وشهرين متاليين أربعة، فإيتها تصير بذلك ذات عادة بالنحو المزبور، وكون كلّ عددٍ ناسخاً لما قبله لا ينافي ذلك؛ إذ العادة المتحققة بالشهرين الأوليين، وكذا العادة المتحققة بالثانيين الذين هما موجبان لزوال الأولى، غير ما يتحقق بعد ملاحظة المجموع.

وبالجملة: ومن مجموع ما ذكرناه يظهر حكم سائر أقسام العادة المذكورة في كلمات الأصحاب، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في ذكر كلّ واحدة منها.

## ما به تزول العادة

**الأمر الثالث:** لا كلام عندنا في أنه لا تزول العادة بما إذا رأت مرّةً على خلاف العادة. نعم من يكتفي في حصول العادة بالمرة، يرى زواها برة واحدة، وقد مرّ أن القول به نادر جدًا.

وكذلك لا كلام ولا خلاف في زواها برؤيه الدّم مررتين متاثلتين على خلاف العادة الأولى، وعن المصنف في «المتّهي»<sup>(١)</sup> دعوى اتفاق المسلمين عليه، قال في محكي «المتّهي»:

(لو كانت عادتها ثلاثة، فرأت خمسة في شهر وانقطع، فهو حيض إجماعاً، فلو استمرّ في الرابع جلست عادتها الثلاثة عندنا، وعند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تحيس خمسة).

أما لو رأته في الشهر الرابع خمسة كالثالث، واستمرّ في الخامس، كان حيضاً خمسة لتحقق العادة بالثانية، وهو اتفاق عندنا). انتهى.

وتشهد له: مرسلة<sup>(٢)</sup> يونس الطويلة، الداللة على أن أقل ما تتحقق به العادة مررتان، وحيث إنّ الظاهر منها الفعلية وهي الثانية، فهي تكون عادتها دون الأولى الثالثة، ويتبّع ذلك بالرجوع إلى العرف، فإنّهم لا يشكّون في أنّ من كانت عادتها العرفية ثلاثة مثلاً، ثم رأت الدّم مرات عديدة في كلّ شهر خمسة، فإنّها تنقلب عادتها إلى الثانية، وأنّ مراد الشارع من ترك العبادة بقدر أيام عادتها، هي العادة الثانية دون الأولى، وإنّما لا يحكمون بذلك بالنسبة إلى المررتين، لأنّهم لا يرون تتحقق

(١) المتّهي: ج ٢ / ٣٣٠.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٣٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٩ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

العادة بهما، فبعد تنبيه الشارع على تحقّقها بهما، لا يبق مورّد لهم في التردّيد في ذلك.  
فرع: إن رأت ذات العادة مرتين على خلاف الأولى، لكن غير متأثرين، فهل  
يُبَق حكم الأولى، كما عن جماعةٍ<sup>(١)</sup> منهم المصنف<sup>رحمه الله</sup> في «المتنبي»<sup>(٢)</sup>?  
أو يزول كما عن آخرين، منهم الحقيق<sup>رحمه الله</sup> الحراساني<sup>(٣)</sup>?  
وعلى الأولى: فهل يلتحق به ما إذا رأت على خلاف الأولى مراتٍ عديدة  
مختلفة، أم لا؟ وجوه وأقوال:

أقول: الظاهر من الأدلة هو القول الثاني؛ وذلك لأنّه بعدما صارت الأولى  
عادةً وخلقاً لها، فما دام لم يدلّ دليلاً على زواها، وكان يصدق عليها أنها عادتها  
وخلقها، فقتضى إطلاق الأدلة بقاء حكمها.

وعليه، فإذا رأت مرتين غير متأثرين على خلاف الأولى، فبما أنّهما لا يوجدان  
ثبوت عادة أخرى لها موجبة لزوال الأولى، فلا محالة يُبَق حكمها.  
وهذا بخلاف ما إذا رأت على خلاف الأولى مراتٍ عديدة مختلفة، فإنه تزول  
العادة الأولى عرفاً فلا تشملها الأدلة.

وإن شئت قلت: إنّ الأدلة منصرفه عن ذلك.

واستدلّ لعدم الزوال في الصورتين، بإطلاق ما دلّ على ثبوت العادة بالمرتين،  
فإنه يقتضي بقاءها إلى الأبد.

وفيه: أن تلك الأدلة ليست في مقام بيان بقائهما كي يتمسّك بإطلاقها.  
واستدلّ للزوال مطلقاً: بعثّ إسحاق بن جرير المتقدم في صفات الحيض،

(١) كالسيد البزدي في «العروة»: ج ١ / ٥٧٣ المسألة ٧١٠ (ط ج).

(٢) المتنبي للعلامة: ج ٢ / ٣٢٩.

(٣) اللّمعات النّيرة: ص ٩٧ (إذا تجاوز الدّم عن العشرة في ذات العادة).

حيث سأله عن:

«إنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، كَيْفَ تُصْنَعُ بِالصَّلَةِ؟»

قال عليه السلام: «جُلِسَ أَيَّامَ حِيْضُهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ».

قلت له: «إِنَّ أَيَّامَ حِيْضُهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا الْحِيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَيَتَأْخِرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَا عَلِمْتُهُ بِهِ؟»

قال عليه السلام: «دَمُ الْحِيْضُ لَيْسُ بِهِ خَفَاءً، هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجْدَلُ لَهُ حُرْقَةً»<sup>(١)</sup> الخبر.  
فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى التَّيِّيزِ مِنْ اخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الدَّمِ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْعَادَةِ الْعَدْدِيَّةِ.

وفيه: أنَّ الظَّاهِرَ كُونَ الْمَرَادِ مِنْ اخْتِلَافِ أَيَّامِ حِيْضُهَا، إِخْتِلَافُهَا مِنَ الْأَوَّلِ،  
وَالْمَرَادُ مِنْ تَقْدِيمِ الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ، تَقْدِيمُهُ مِنْ مَحْلِهِ فِي الْمَرَةِ السَّابِقَةِ، لَا تَقْدِيمُهُ مِنْ  
عَادَتِهِ الْمُسْتَقْرَّةِ.

مع أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ ظُهُورُهُ فِي ذَلِكَ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٍ، لَمَّا سَتَرَفَ مِنْ أَنَّ  
ذَاتَ الْعَادَةِ لَا تَرْجِعُ إِلَى الصَّفَاتِ بِمَجْرِدِ تَقْدِيمِ الدَّمِ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ تَأْخِرِهِ عَنْهَا بِالْيَوْمِ  
أَوِ الْيَوْمَيْنِ.

هذا فِيمَا إِذَا أَحْرَزَ صَدْقَ الْعَادَةِ، وَإِلَّا إِنْ شُكَّ فِيهِ، فَلَا مَنَاصَ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى  
الْأَوَّلِ، لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ عَدَمِ كُونِ النَّصْوصِ فِي مَقَامِ بَيَانِ بَقَاءِ الْعَادَةِ، وَهُوَ يَقْتَضِي  
بَقَاءَهَا بَنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ ثَابِتٌ فِي مَحْلِهِ مِنْ جُرْيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي  
مَوَارِدِ الشَّبَهَاتِ الْمَفْهُومِيَّةِ، الَّتِي تَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَقَامِ الَّذِي يَكُونُ الْمَوْضِعُ بِأَقْيَافِهِ.



(١) الكافي: ج ٢ ح ٩١، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٧٥ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

## حصول العادة بالتمييز

الأمر الرابع: يدور البحث فيه عن كيفية ثبوت العادة، وأنتها:

- ١ - تثبت بتكرر ما ثبتت حيضيته من المستمرة، باعتبار الصفات مطلقاً كما هو المشهور.
- ٢ - أم لا كذلك.
- ٣ - أم يجب التفصيل بين ما لو اتفق التمييزان، كما لو رأته في كلتا المررتين أسود فالأول، وبين ما إذا اختلفا كما رأته في المرة الأولى أسود وفي المرة الثانية أحمر، فالثاني، كما اختاره شيخنا الأنصاري <sup>(١)</sup> والحقوق الهمداني <sup>(٢)</sup>، وعن «التحرير» <sup>(٣)</sup> تقريريه، وعن «الذكرى» <sup>(٤)</sup> التردد فيه؟ وجوهه: استدلل الثاني بوجوهه.

- ١ - إن المؤوثق والمرسل <sup>(٥)</sup> المتقدمين لا يشملان الفرض، فيتعين الرجوع إلى الأخبار <sup>(٦)</sup> الدالة على الرجوع إلى الصفات، فإن مقتضى إطلاقها الرجوع إليها حتى مع التكرر مررتين.

- ٢ - عدم الوثوق بكون واحد الصفات حيضاً لا غير، لأن الأوصاف أمارات

(١) كتاب الطهارة: ج ٣ / ١٩٩.

(٢) مصباح الفقيه: ج ١ ق ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥. ولكن فيه: هل تثبت العادة بتكرر ما ثبتت حيضيته من المستمرة باعتبار الأوصاف؟ فيه وجهان: أو جههما الدعم).

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ / ١٤ ط. ق.

(٤) الذكرى للشهيد الأول: ص ٢٨ المسألة ٣.

(٥) أي مرسلة يonus وموثقة إسحاق بن جرير المتفقون آنفاً.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ / الآية ٣ من أبواب الحيس، الأحاديث.

ظنية اعتبرها الشارع في الجملة، فلا تكون موجبة للوثوق بمعرفة أقرائها حتى ترجع إليها.

٣- حجية التمييز مشروطةً بعدم العادة، فلامحالة تكون العادة مانعة عنها، فكيف يمكن أن تكون حجية التمييز علة لثبوت العادة، والشيء لا يكون علةً ملائمه؟

٤- إنَّ أخبار الرجوع إلى التمييز<sup>(١)</sup> ظاهرة في خصوص منْ لم تكن لها عادة في حال الإستقامة، لأنَّ العادة مقدمة على التمييز في حال الاستقامة، لا مطلقاً ولو في حال الاستحاضة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ ظاهر مادلٍ على الرجوع إلى الأوصاف، جعل الشارع إياها طريقةً للحيض الواقعي، بلحظ جميع آثاره حتى إثبات العادة به، إما مطلقاً أو في مورد الاشتباه بالإستحاضة على اختلاف المسلكين، فهي وجданٌ تعبدى، فيلحقها حكمه، وهو ثبوت العادة بتكررها، فيكون الفرض مشمولاً للخبرين السابقين.

أقول: ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثاني.

وأما الثالث: فلأنَّ حجية التمييز في المرتدين الأوليين علة لثبوت العادة بعدهما، وهي تكون مانعة عن الرجوع إلى التمييز بعدهما لا فيها. فتدبر.

وأما الرابع: فلأنَّ إطلاق أخبار التمييز الشامل بصورة وجود العادة وفقدها، قيد الخبرين بصورة فقد العادة، وحيث عرفت أنَّ تكرر الجامع للصفات مررتين، موجب لحصول العادة، فلامحالة يكون الإطلاق مقيداً بصورة فقده أيضاً.

<sup>(١)</sup> وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض، الأحاديث.

والنتيجة: ظهر من جميع ما ذكرناه وجه القول الأول، أما القول الثالث<sup>(١)</sup> فلم يذكر والله وجهاً يصح الاعتماد عليه، ولم يظهر لنا وجه عدم طريقة مختلف خاصة، وعليه فالأقوى هو القول الأول.




---

(١) وهو القول بالتفصيل.

## حُكْم صاحبة العادة الوقتية

المقام الثاني في بيان حكم ذات العادة:

أقول: إنّ صاحبة العادة الوقتية، عدديّة كانت أم غيرها :

إما أن ترى الدّم في العادة، أو قبلها أو بعدها.

أما في الصورة الأولى: فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنها تترك العبادة ب مجرد رؤية الدّم، ولو لم يكن الدّم بالصفات، فترتب عليه جميع أحكام الحيض. بل عن المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> والمصنف في «المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«التذكرة»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما في غيرها: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له:

مرسل يونس<sup>(٤)</sup>: «إذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضتها، تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض».

أقول: وأما الاستدلال له بالأخبار المتضمنة لقعودها عن الصلاة في أيام حيضها<sup>(٥)</sup>، فغير تمام، لأنّها تدلّ على أنّ من أحكام الحيض قعودها عن الصلاة، ولا تدلّ على أنّ التحيض برؤيه الدّم.

وأيضاً: الاستدلال له بالمستفيضة الدالّة على أنّ ما تراه في أيام حيضها حيض،

كمصحح ابن مسلم:

(١) المعتبر: ج ٢١٣ / ١. وكذلك في الشرائع كما في المسألة الأولى من المسائل الخمسة التي ذكرها ذات العادة.

(٢) منتهي المطلب: ج ١ / ١٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٧٥.

(٤) الكافي: ج ٢ / ٥٥٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٤ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٦٩.

(٥) الاستبصار: ج ١ / ١٣٩ ح ٦٤٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٣ ح ٢٢٧٣.

«سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصُّفْرَة في أيَّامها؟ فقال عليه السلام: لا تُصلِّي حتى تنقضي أيَّامها»<sup>(١)</sup>.

وخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن المرأة ترى الصُّفْرَة في أيَّام طمثها، كيف تصنع؟ قال عليه السلام: ترك ذلك الصلاة بعد أيَّامها التي كانت تُنعد في طمثها»<sup>(٢)</sup>. ومرسلة يونس المتقدمة الطويلة<sup>(٣)</sup> وفيها: «لأنَّ السُّنَّة في الحِيْض أن تكون الصُّفْرَة والكدرة فما فوتها في أيَّام الحِيْض إذا عرفت حِيْضاً». ونحوها مرسلته القصيرة<sup>(٤)</sup>، ومرسلة «المبسوط»<sup>(٥)</sup>.

نقول: إنَّ هذا الاستدلال لا يخلو عن نظر؛ لأنَّها تدلُّ على أنَّ الدَّمَ ذَا الصُّفْرَة في أيَّام الحِيْض الذي لا يكون حِيْضاً في غير أيَّام العادة من الحِيْض، وأمَّا الحِكْمَة بكونه حِيْضاً مع عدم إِحراز بقائه إلى ثلَاثَة أيَّام، فهي أجنبية عنه.

ودعوى: أنَّ ذلك متأثِّر بالأصل، وهو استصحاب بقاء الدَّم إلى ثلَاثَة أيَّام. مندفعه: بما عرفت مفصلاً في قاعدة الإمكان،<sup>(٦)</sup> من عدم جريان هذا الأصل، فراجع. أقول: وبذلك ظهر ما في حُكْمِي «جامع المقادِّس»<sup>(٧)</sup> من دعوى تواتر الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بوجوب الجلوس بروءة الدَّم أيَّام الأقراء.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِرَادُهُ التَّعبِيرُ عَنْهُ هُوَ مَفَادُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى.** فتدبر.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٧٨ ح ٢١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٨٠ ح ٢٤٢.

(٣) التهذيب: ج ١/ ٣٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٨٧ ب ٧ من أبواب الحِيْض ح ٢١٥٦.

(٤) الكافي: ج ٣/ ٥٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٤ ب ١٠ من أبواب الحِيْض.

(٥) المبسوط: ج ١/ ٤١.

(٦) فقه الصادق: ج ٢/ ٣٢٤.

(٧) جامع المقادِّس: ج ١/ ٣٣٠.

وأما في الصورة الثانية: فعن المشهور<sup>(١)</sup> الحكم بالحيضية، ولو مع الصفرة بمجرد الروؤية.

وعن «المدارك»<sup>(٢)</sup>: الحكم بها مع الوجдан للصفات.

وعن «جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> و«المسالك»<sup>(٤)</sup>: إلحاقة المبتدأة والمضرورة<sup>(٥)</sup>.

واستدل للأول: بجملة من النصوص:

١- مصحح الحسين بن نعيم الصحاف<sup>(٦)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحضة».

٢- وموثق<sup>(٧)</sup> سماعة: «عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضتها؟ قال عليه السلام: فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت».

٣- ومصحح<sup>(٨)</sup> إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة ترى الصفرة؟ فقال عليه السلام: إن كان قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

٤- ونحو خبر معاوية بن حكيم<sup>(٩)</sup>، وخبر ابن أبي حمزة<sup>(١٠)</sup>:

(١) منهم الشهيد الثاني في كتابه روض الجنان: ص ٧٥.

(٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٢٨.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ / ٣٠١.

(٤) المسالك: ج ١ / ٦٠.

(٥) فهذه أقوال ثلاثة، وسيأتي التحقيق في أدائها تباعاً.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٩٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٤ ب ٥ من أبواب الحيض ح ٢١٥٠.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٧٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٠ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٧.

(٨) الكافي: ج ٣ / ٧٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٩ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٣٧.

(٩) الكافي: ج ٣ / ٧٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٤١.

(١٠) الكافي: ج ٣ / ٧٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٤٠.

«عن المرأة ترى الصُّفرة؟ ف قال عَلَيْهِ الْمَسْكُن: ما كان قبل الحِيْض فهو من الحِيْض، وما كان بعد الحِيْض فليس منه».

وفيه: إنَّ هذِه النَّصوص واردة في مقام بِيَان أَحْكَامِ ثَلَاثَة: أَحدهَا: أَنَّ دَمَّ الحِيْض رُبَّما يَتَقدَّمُ عَلَى الْوَقْتِ، وَتَقدِّمهُ لَا يَعْنِي عَن التَّحِيْضِ. الثَّانِي: كَوْن الصُّفْرَة فِي صُورَة التَّقدِّمِ، كَالصُّفْرَة فِي أَيَّامِ العَادَة مِنَ الْحِيْضِ. الثَّالِثُ: عَدْم مَانِعِيَّة الْحَمْل عَنِ الْحِيْضِ. وَأَمَّا مَا ثَبَّتَ بِالْأَدَلةِ الْأُخْرَى مِنْ اعْتِبَارِ أَنَّ لَا تَكُون مَدَّة سِيَلَانِ الدَّم أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا تَدَلُّ هذِه النَّصوص عَلَى خَلَافَهَا، وَلَا عَلَى الْبَنَاء ظَاهِرًا عَلَى بَقَاءِ الدَّم ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابِ الْبَقَاءِ فَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ.

فَالْحَكْم بِتَحِيْضِهَا بِرَؤْيَةِ الدَّم مَعَ عَدْم إِحْرَازِ استِمْرَارِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

أَقُول: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ مَا فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَعْظَامِ، مِنْ أَنَّ حَمْلَ النَّصوصِ المُتَقدِّمة عَلَى صُورَةِ الْعِلْم بِالْحِيْضِ، أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعْدُ تَصْرِيفًا مُمْنَوِعًا لَا شَاهِدَ وَلَا قَرِينَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ لِلْحَكْم بِالتَّحِيْضِ بِقَاعِدَةِ الإِمْكَانِ، كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ .  
فَهُوَ فَاسِدٌ، لِعَدْمِ ثَبُوتِ الْقَاعِدَةِ بِنَحْوِ تَشْمِلِ الْمَقَامِ، كَمَا عَرَفْتَ عِنْ التَّعَرُّضِ للْقَاعِدَةِ . فَرَاجِعٌ<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ لِمَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَدَارِكَ»: بِأَنَّهُ مَمَّا يَقْتَضِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصوصِ المُتَقدِّمةِ، وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى نَفِيِّ حِيْضَيَّةِ فَاقِدِ الصَّفَاتِ.

وبصحيح<sup>(١)</sup> ابن مسلم: «وإن رأيت الصُّفْرَةَ في غير أيامها، توَضَّأْتَ وصَلَّيْتَ». أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنه يرد عليه أنه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على هذا الحكم، لا سبيل إلى هذا الجمع، لصراحته ببعضها في الفاقد. لاحظ مصحح إسحاق المتقدم<sup>(٢)</sup>.

مع أنه لو سُلِّمَ كون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجهه، يتعمّن تقديم نصوص الباب لأَظْهَرِيتها، لاستياً مثل الموقّع<sup>(٣)</sup> المشتمل على التعليل بأنّه (ربما تُعجل بها الوقت) كما هو واضح.

فتتحقق: أنَّ الأقوى هو ما اختاره في محكى «جامع المقاصد» و«المسالك» من إلهاقه بالمبتدئ والمضرطية.

بحثٌ: ثمَّ إنَّه على فرض تحيضها بالرؤيه:

١- هل يختص ذلك بتقدّم الدّم على وجه يصدق عليه تعجّيل العادة.

٢- أم يعمّ صورة التقدّم ولو لم يصدق عليه ذلك؟

وعلى الأول: فهل يختص الحكم باليومين، أم يعمّ الزائد؟ وجوه:

وقد استدلَّ للأخير: بإطلاق الأدلة.

وفي: الحكم بأنَّ ظاهر النصوص التقدّم بحيث يصدق التعجّيل واضح، في ما عدا خبri<sup>(٤)</sup> معاوية وابن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>، وأما فيها فلما عرفت من اختصاصها

(١) الكافي: ج ٢/ ٧٨١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٧٨ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٣٦.

(٢) فقه الصادق: ج ٢/ ٣٥٧.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٧٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٠ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٧.

(٤) غير هذين الخبرين من قبيل مصححتي الصحاف وإسحاق عن أبي بصير، وموثقة سامة.

(٥) المتقدّمين عن الكافي: ج ٢/ ٧٨٤ و ٥، وعن وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٨٠ الباب ٤ ح ٢١٤١-٢١٤٠.

بصورة رؤية الدّم قبل العادة، واستمراره إلى زمان العادة، فهو لا يشمل التقدّم بعشرين يوماً مثلاً، مع أنّ مقتضى المقابلة فيه بين ما قبل الحيض وما بعده، هو إرادة التقدّم قليلاً، إذ لو لم يحمل على ذلك لم تتمّ المقابلة؛ إذ كلّ ما بعد الحيض السابق يصدق عليه أنّه قبل الحيض اللاحق وبالعكس.

مع أنّه لو سُلِّمَ الإطلاق يتعيّن تقييدهما بالعلة المنصوصة في الموقت<sup>(١)</sup>، ومقتضاه شمول الحكم لكلّ ما يصدق عليه التعجّيل، من غير فرق بين اليمين والأزيد، والتقييد في مصحح إسحاق يومين إنما هو للتمثيل لا لخصوصيّة في اليمين، والشرطية لا مفهوم لها؛ لأنّها مسوقة في مقابل التأخر كما لا يخفى على من لاحظها.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول الثاني.



وأمّا في الصورة الثالثة: وهي ما لو لم تر الدّم في العادة، ورأته متّا خراً، فالمشهور بين الأصحاب أنها تتخيّض بجرد الرؤية، ولو كان الدّم فاقداً للصفات.

وعن بعض<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن «المدارك»<sup>(٣)</sup>: التفصيل المتقدّم في سابقتها.

وعن المحقق الثاني<sup>(٤)</sup>: موافقة المشهور في هذه المسألة.

(١) أي موقعة سماعة المتقدّمة.

(٢) بيدو أنّه صاحب العدائق كما يظهر من كلامه في: ج ٣ / ٢١٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٢٨.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٩١، حيث فرق بين تقدّم الدّم عن العادة فحكمها حكم المبتدأ والمضرطية وما تأخّر بقوله: (إلا إذا تأخّر فيمكن الفرق هنا. من حيث القطع بالعيبية عطفاً على ما مرّ عند نقل الأنوار فراجع).

وعن «المسالك»<sup>(١)</sup>: التردد في إجراء حكم المبتدئة عليها، والإلحاد بما يرى في العادة.

وقد استدلل للمشهور: في صورة الواجدية للصفات:

١- بما دلّ على التمييز بها عند الاشتباه.

٢- وبأنّ تأخّره يزيده انتهاً.

٣- وبأنّ المستفاد من العلة المنصوصة في الموثق المتقدم، كون الحكم دائراً مدار التخلف.

٤- وبقاعدة الإمكان.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما مرّ في مسألة الاشتباه بدم الاستحراض، أنته لا عموم لتلك الأخبار، فراجع.<sup>(٢)</sup>

وأما الثاني: فلأنّه لو لم يف الدليلان لا يمكن الاستدلال به، كما لا يخفى.

وأما الثالث: فلما عرفت في الصورة السابقة من عدم قافية الاستدلال بالموثق لما نحن فيه، مع أنّ استفاداته إنّاطة الحكم ببطلان التخلف من إنّاطته بالتعجيل غير ظاهر.

وأما الرابع: فلما عرفت في قاعدة الإمكان<sup>(٣)</sup> من عدم ثبوتها.

أقول: ثبت مما ذكرنا أنته لا دليل عليه في صورة الواجدية للصفات.

وأما مع الفقدان: - ففضافاً إلى عدم الدليل عليه - مقتضى مصحح ابن

مسلم المتقدم:

«وإنْ رأْتِ الصُّفَرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوْضَأْتِ وَصَلَّتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسالك الأفهام: ج ١ / ٨٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٨٠.

(٣) فقه الصادق: ج ٤ / ٣٢٤.

(٤) الكافي: ج ٢ / ٧٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٨ ب ٤ من أبواب العيض ح ٢١٣٦.

ومرسل يونس: «وإذا رأي بعدها، فليس من الحيض».  
الحكم بالعدم<sup>(١)</sup>.

أقول: ولكن مع ذلك كله، بما أنَّ الإجماع دلَّ على التحيض ب مجرد الرؤية في هذه الصورة – ولذا حَكِم بالتحيض هنا من لم يحْكُم به في المتقدم – فلا ينبغي التوقف في الجزم بالتحيض هنا، من غير فرقٍ بين التأخير القليل والكثير؛ لأنَّه كُلُّما طال الزمان، زاد ابتعادًا، كما وردَ التصرُّج به في «طهارة» شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup>.  
ثم إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو في ذات العادة الواقتية، عدديَّة كانت أم لا كما لا يخفى.  
وأما صاحبة العادة العددية خاصة: فحكمها حكم المبتدئة والمضربرة، كما هو صريح بعضٍ وظاهر آخر.

والاستدلال لِلحالها بذات العادة الواقتية بالإجماع المُدعى فيها، وصدق اسم ذات العادة عليها، مع اختصاص المدرك بذات العادة الواقتية، وتصريح جملة من المجمعين بخلافه، كما ترى.

وأيضاً: الإستئناس له بما دلَّ على التحيض ب مجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها.

بتقريرِي: أَنَّه يدلُّ على أنَّ مدار التحيض هي الرؤية، لا الرؤية في الوقت.  
غير تام، إذ مضافاً إلى ما عرفت من عدم الدليل عليه، أنَّ النصوص التي توهم دلالتها على ذلك، مختصة بمعتادة الوقت، ولم يعلَّم الحكم فيها بعَلَّةٍ تشمل غيرها.



(١) الكافي: ج ٣/ ٥٧٦ ح . وسائل الشيعة: ج ٢/ ٤٧٩ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢١٣٨.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٣/ ٢٠٧.

## حكم المبتدئة

الموضع الثاني: ويدور البحث فيه عن حكم غير ذات العادة الوقتية، وهي المبتدئة، والمضطربة، والناسية، وذات العادة العددية فقط.

أما المبتدئة: ففي «طهارة» شيخنا الأنباري <sup>(١)</sup>: (الأظهر أنها تتحيض بالرؤية بشرط اتصف الدم بصفات الحيض، وبدونه تستظهر إلى مضي ثلاثة، وفاما جلماعه من المتأخرین، تبعاً لصاحب «المدارك» <sup>(٢)</sup>). ووافقهم صاحب «الجواهر» <sup>(٣)</sup>:

وتنسب إلى «البسيط» <sup>(٤)</sup> و«المهذب» <sup>(٥)</sup> و«الوسيلة» <sup>(٦)</sup> و«الجامع» <sup>(٧)</sup> وجملة من كتب المصنف <sup>(٨)</sup>، و«الذكرى» <sup>(٩)</sup> وغيرها، بل إلى الأشهر التفصيل بين ما إذا كان بالصفات فالتحيض، وبين الفاقد للصفات فالعدم.

وعن الإسكافي، والسيّد <sup>(١٠)</sup>، وسلام <sup>(١١)</sup>، والحلبي <sup>(١٢)</sup>، والمحلي <sup>(١٣)</sup>، والحقّق

(١) كتاب الطهارة: ج ٢٠٩ / ٣.

(٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٢٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٨٢ / ٣.

(٤) البسيط: ج ٤٦ / ١.

(٥) المهذب البارع: ج ١ / ٣٧.

(٦) الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص ٥٩.

(٧) الجامع للترانع ليعين بن سعيد العلّي: ص ٤٢.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٣.

(٩) الذكرى: ص ٣٠.

(١٠) رسائل المرتضى: ج ٣ / ٢٦.

(١١) «المراسم الملوثة» لسلام بن عبد العزيز، قال: (فإن رأته أقل من ثلاثة أيام فليس بحيض).

(١٢) الكافي للحلبي: ص ١٢٨.

(١٣) الشرائع: ج ١ / ٢٤.

الثاني<sup>(١)</sup>، والمصنف في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(٣)</sup> وغيرهم في غيرها: عدم التحيض بمجرد الرؤية مطلقاً إلا بعد الثلاثة.

أقوال وتنقح القول في المقام يقتضي التكلم في مقامين:

الأول: فيما إذا كان الدّم بالصفات.

الثاني: في الفاقد لها.

أما المقام الأول: فقد استدلّ للتحيض بمجرد رؤية الدّم:

١- بنصوص الصفات.

٢- وبصحّح إسحاق بن عمار، الوارد في الحبلى:

«ترى الدّم اليوم واليومين؟ فقال عليه السلام: إنْ كان دماً عبيطاً فلا تُصلّي ذينك اليومين، وإنْ كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»<sup>(٤)</sup>.

بناءً على عدم القول بالفصل بين الحامل وغيرها.

٣- وبمفهوم صحيح ابن الحاج المتقدم:

«عن امرأة نَفَسْتَ، فكثت ثلاثة يوْمًا وأكْثَرَ، ثُمَّ طَهُرَتْ وصَلَّتْ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا

أو صفرة؟

قال عليه السلام: إنْ كان صفرة فلتغتسل ولتصلّي، ولا تُمسِك عن الصّلاة»<sup>(٥)</sup>.

فإنّ مفهومه أنتها تمسك عن الصّلاة إنْ رأت دَمًا.

(١) ذهب المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ١ / ٢٩٤ إلى القول بالرجوع إلى التمييز.

(٢) الذكرة: ج ١ / ٢٧٦.

(٣) الدروس: ج ١ / ٩٧.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٢٨٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٦ بـ ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٨.

(٥) الكافي: ج ٣ / ١٠٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٣ بـ ٥ من أبواب الحيض ح ٢٤٤٤.

وفي رواية الشيخ عليه السلام<sup>(١)</sup> التصرّح بالمفهوم، وفيها:

«وإنْ كانَ دمًا لِيُسْ بِصَفَرَة، فَلُتُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِل».»

٤- وباطلاق صحيح ابن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام:

«في امرأةٍ نفست، فتركت الصلاةَ ثلاثةَ يَوْمًا، ثُمَّ طَهُرَت، ثُمَّ رأتَ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: تَدَعُ الصَّلَاةَ، لَأَنَّ أَيَّامَهَا الطَّهُور قد جازَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ»<sup>(٢)</sup>.»

٥- وبقاعدة الإمكان.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما مر في مسألة اشتباه الحيض بدم الاستحاضة، من أن طريقة الصفات مختصة بصورة تردد الأمر بين الحيض والاستحاضة العرفية، وهو الدَّم المتصل بأيام العادة. فراجع.<sup>(٣)</sup>

وأما الثاني: فلأن دلالته على التحيض بروءة الدَّم، إنما تكون بتبع دلالته على كون الحيض أقل من ثلاثة، وحيث إنه بالنسبة إلى ذلك المدلول لا يصح العمل به كما تقدم، ولا يمكن التفكير في حجيته بين الحكمين، والالتزام بكونه حجة في خصوص الثاني لما حققناه في محله من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية وجوداً وحجية، فلا مناص عن طرحة، أو حمله على غير ظاهره.

وأما الثالث: ففضالاً إلى دلالته على أن النفاس يبلغ ثلاثة أو أكثر، وهو خلاف التحقيق كما سيأتي - يرد عليه أن الظاهر من مورده المرأة ذات العادة، ويشهد به، قوله عليه السلام: «فلُتُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».»

(١) التهذيب: ج ١ / ١٧٦ ح ٧٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٣ ب ٥ من أبواب الحيض ح ٢٤٤٥.

(٢) الكافي: ج ٢ / ١٠٠ ح ٣٩٣ ب ٥ من أبواب الحيض ح ٢٤٤٣.

(٣) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٧٩.

وكون الصُّفْرَة في أيَّام العادة حِيْضًا، لا يُصلح لأنْ يكون قرينةً لحمله على المبتدئه.

وبذلك ظهر ما في الرابع، فإنَّ قوله عليه السلام: «أيَّامها أيَّام الطُّهُور قد جازت»، ظاهر في إرادة ذات العادة.

وأما القاعدة: فقد عرفت ما فيها.

وأما المقام الثاني: فقد استدلَّ للتحقيق فيه ب مجرد الرؤية:

- ١ - بأخبار الصفات، بناءً على عدم القول بالفصل بين كون المرئي متتصفًا بالصفات، أو غير متتصف بها، كما عن «شرح المفاتيح» و«الرياض»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وبقاعدة الإمكان.

٣ - وبإطلاق صحيح ابن المغيرة<sup>(٢)</sup> المتقدَّم آنفًا.

- ٤ - وبإطلاق النصوص<sup>(٣)</sup> الدالة على أنها تفترط أيَّ ساعَةٍ رأت الدَّم.
- ٥ - وبالمولَّق<sup>(٤)</sup> المتقدَّم في حكم صورة تقدَّم الدَّم، بناءً على عدم القول بالفصل بين المبتدئه ذات العادة المتقدَّم دمها على وجِهٍ لا يلحق بالعادة.

- ٦ - وبضمْرة ساعَةٍ: «عن الجارية الْبَكَر أَوَّلَ مَا تحيض، فتقعُدُ في الشَّهْر يومين وفي الشَّهْر ثلَاثَةِ أيَّامٍ، يختلفُ عَلَيْها، لا يكون طمثَها في الشَّهْر عَدَدَ أيَّامٍ سَوَاء؟ قال عليه السلام: فلَهَا أَنْ تجْلِسَ وَتَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ ترى الدَّمَ، مَا لَمْ يَجِزْ العَشْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرياض: ج ٣٤٧ / ١.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٢٠٠ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٩٣ ب ٥ من أبواب الحيض ح ٢٤٤٣.

(٣) الكافي: ج ٤ / ١٥٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٧ ح ٢٢٨٤، وغيره.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٧٧٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٢٨٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٨.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٧٩٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٤ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٠٢.

٧- وَبِعَوْنَقِ ابْنِ بَكِيرٍ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حِيْضَهَا، وَاسْتَمَرَ الدَّمُ تَرْكَتِ الصَّلَةَ عَشْرَةً أَيَّامًا»<sup>(١)</sup>.

٨- وَبِعَوْنَقِ الْآخَرِ فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيْضُ يَدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً؟ أَنْتَهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَةِ فَلَا تُصْلِي حَتَّى يَضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ حِيْضٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكُ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَعَلِتَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ»<sup>(٢)</sup>.  
أَقُولُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ تَعْتَدَ دَلَالَةَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ عَلَى التَّحِيْضِ بِعِرْدَ الرَّؤْيَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، يَبْثُتُ الْحُكْمُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرُ عَدْمُ دَلَالَةِ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهِ.

أَمَّا الْثَّلَاثَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَخْبَارُ الصَّفَاتِ، وَقَاعِدَةُ الْإِمْكَانِ، وَصَحِيحُ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، فَلَمَّا عَرَفَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ النَّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهَا تَفَطَّرُ عَنِ الرَّؤْيَا، فَهِيَ تَدَلَّلُ عَلَى مَفْطُرِيَّةِ الْحِيْضُ.

أَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ الْمَوْتَنُ، فَقَدْ عَرَفَتْ عَدْمُ دَلَالَتِهِ أَوَّلًا، وَاحْتَصَاصُهُ بِصُورَةِ صَدْقِ التَّعْجِيلِ ثَانِيًّا.

وَأَمَّا النَّصُوصُ الْأُخْرَى: فَالْمَفْرُوضُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْحِيْضُ، وَإِنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَقْدَارِ التَّحِيْضِ كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ لَا يَظْهُرُهَا.

فَتَحْصِلُ: أَنَّ الْأَقْوَى فِي الْمَاقَمَيْنِ عَدْمُ التَّحِيْضِ بِعِرْدَ الرَّؤْيَا، كَمَا هُوَ مُخْتَار جَمِيلٌ مِنَ الْأَسَاطِينِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَاطَ لِلْعِبَادَةِ.

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٨١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩١ ب ٨ من أبواب الحِيْض ح ٢١٦٢.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٠٠ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩١ ب ٨ من أبواب الحِيْض ح ٢١٦١.

أقول: إذا علمت أنّه يستمرّ الدّم إلى ثلاثة أيام، تركت العبادة ب مجرد الرؤية بلا خلافٍ.

وعن غير واحدٍ: دعوى الإجماع عليه، منهم شيخنا الأنباري في طهارته<sup>(١)</sup>، والمصنف<sup>(٢)</sup> في محكي «المتهى». ويشهد له: جملة من النصوص: منها: صحيح يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله ع: المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تَدْعُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. ونحوه غيره<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يقيّد إطلاق ما دلّ على أنّ الفاقد للصفات ليس بمحض ، فإنّ النسبة بينها وإنْ كانت عموماً من وجده، إلا أنّه للاتفاق على أنّه حيض تقدّم هذه النصوص. فتدبر.

وأيضاً الظاهر الحاق المضطربة وأختيها بالمبتدئ، فيما ذكرناه من المختار، بل في سائر الأقوال ومداركها.

وعن الشهيد في «الدروس»<sup>(٥)</sup>: التفصيل بين المضطربة والمبتدئ، وجفل تحيسنها بما ظننته أنّه حيض، لكنه لم ينقل له وجهٌ صحيح، إذ الرجوع إلى مقدمات الإتسداد مع وجود الدليل كما ترى، واختصاص النصوص المتقدمة على فرض دلالتها بصورة الظنّ غير ظاهر الوجه.

(١) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢١٤ بقوله: (الاتفاق من الطرفين على أنّ الدّم المستمر إلى ثلاثة حيض).

(٢) متهى المطلب: ج ٢ / ٣٤٧.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٧٩ ح، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٥ ب٦ من أبواب الحيض ح ٢١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٦ ب٦ من أبواب الحيض ح ٢٥٤. حيث جاء فيه: (إنْ رأث الدّم لم تُصلُ).

(٥) الدروس: ج ١ / ٩٧، الدرس ٦.

فتحصل: أنّ المبتدأة والمضطربة وذات العادة العددية والوقتية إذا تقدّم الدّم على العادة، ولم يصدق عليه التعجيل، لا يتحيّضن بمجرد الرؤية، سواءً أكان الدّم واجداً للصفات أم فاقداً لها، إلّا في صورة العلم باستمرار الدّم إلى ثلاثة أيام.



## فروع ذات العادة

**فروع:**

**أقول:** يقى فروع لا بأمن بالتنبيه عليها:

**الفرع الأول:** ذات العادة الوقتية والعددية، إذا رأت العدد في غير وقتها ولم ترِه في الوقت، يجعله حيضاً من غير فرقٍ بين كونه قبل الوقت أو بعده، بلا خلافٍ ظاهر.

أما في صورة التأخير فلما مرّ في المسألة الرابعة، وقد عرفت أنه يُحکم بتحيضها بجرد الروية ولو كان فاقداً للصفات.

وأما في صورة التقدم، فلما مرّ من أنَّ الدَّم المستمر ثلاثة أيام حيضٌ، ولكن تحيضها بجرد الروية قد مَرَّ أنتهَ محلَّ تأمِلٍ. فراجع.<sup>(١)</sup>

**الفرع الثاني:** إذا رأت قبل العادة وفيها، جعلت المجموع حيضاً، ما لم يتجاوز عن العشرة، للنصوص المتقدمة الداللة على أنَّ ما تراه قبل العادة حيضٌ<sup>(٢)</sup> وإنْ كان صفرة، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها، ولم يتجاوز عنها، بلا خلافٍ.

بل عن الشیخ<sup>(٣)</sup>، والحقّ<sup>(٤)</sup> والمصنف<sup>(٥)</sup>: دعوى الإجماع على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة إذا انقطع عليها.

واستدلَّ له في «الحدائق»<sup>(٦)</sup>: برواية يونس<sup>(٧)</sup> المتقدمة الداللة على عدم اعتبار

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ٣٠٨.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٧٧٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٠ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٧.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٣٧٣.

(٤) هذا رأيي المحقق في المعتبر، وفي الشرائع: ج ١ / ٢٧.

(٥) هذا رأيي للعلامة في أكثر من كتاب من كتبه منها: إرشاد الأذهان: ج ١ / ٢٢٧، وهكذا في التحرير: ج ١ / ١٤.

(٦) الحدائق: ج ٣ / ١٦٢.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٧٦٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٩ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢١٨٦.

التوالي في الأيام الثلاثة، وبصحيف ابن مسلم<sup>(١)</sup> وموئمه<sup>(٢)</sup> الدالين على أنها إذا رأت الدم قبل عام العشرة، فهو من الحيضة الأولى.

أقول: مضافاً إلى عدم دلالة خبri ابن مسلم على ذلك - فإنهما يدلان على أن الدم الثاني من الحيضة الأولى بعد الفراغ عن حيضة ذلك الدم - أن النصوص المتقدمة<sup>(٣)</sup> في المسألة السابقة الدالة على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض تنافي هذه النصوص.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَى مَا بَعْدِ الْعَشَرَةِ، لِإِجْمَاعِ الْمُتَقْدِمِ، وَلِنَصْوُصِ الإِسْتَظْهَارِ الَّتِي سَتَأْتِي، لَا سِيَّما وَفِيهَا صَحِيفَ سَعِيدَ<sup>(٤)</sup> الْمَصْرَحُ بِالْإِسْتَظْهَارِ مَعَ رَوْيَةِ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ أَيَّامِهَا، وَمَوْتَقَّيْ يَوْنَسَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> الْمُصْرِحُ بِالْإِسْتَظْهَارِ إِلَى الْعَشَرَةِ.

فإن قلت: فعل ذلك، فما وجه التخصيص بالصفرة مع أن غيرها أيضاً يشار إليها في هذا الحكم؟

قلت: إنَّ وجْهَ التَّخْصِيصِ، وَقَوْعَهَا فِي السُّؤَالِ وَمَقَابِلَتِهَا بِالصُّفْرَةِ قَبْلِ الْحِيْضِ، أَوْ كُونَهَا الْغَالِبُ فِيهَا يَتَجَاوزُ عَنِ الْعَشَرَةِ، وَلَذِكَّ كَلَّهُ يَظْهُرُ تَعْيِينُ التَّصْرِيفِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ بَعْدَ إِسْتَظْهَارِ بَيْوِمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ اسْتِحْاضَة، بِنَاءً عَلَى انتِهَاءِ مَدِّهِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ، وَحَمْلِهِ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ بِحَسْبِ ظَاهِرِ حَالَهَا تَرِى تَجاوزُ الدَّمِ عَنِ الْعَشَرَةِ لَا

(١) الكافي: ج ٢/٧٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٩٨ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٢١٨٢.

(٢) التهذيب: ج ١/١٥٦ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٩٦ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٧٦.

(٣) وهي روايات الباب ٤ من أبواب الحيض ج ٢ من كتاب وسائل الشيعة: ص ٢٧٨.

(٤) التهذيب: ج ١/١٧٢ ح ٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢/٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٤.

(٥) أي يonus بن يعقوب، التهذيب: ج ٤٠٢/١ ح ٨٢، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٠٣ ب ١٣ ح ٢١٩٨.

(٦) وهي بعض روايات الباب ١٣ من أبواب الحيض من ج ٢ من الوسائل ص ٣٠٠.

حُكماً واعيّاً إذا انقطع على العشرة.  
وتمام الكلام في ذلك سيأتي فانتظر.  
وعليه، فما عن «المدارك»<sup>(١)</sup> و«المفاتيح» من الإستشكال في الحكم المذكور في  
غير محله.

الفرع الثالث: إذا رأى ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع، ثم رأى قبل العاشر أو العاشر نفسه، كان مجموع الدّمرين والنقاء المتخلّل حيضاً، بلا خلافٍ أجدّه بين الأصحاب، كما في «الجوهر»<sup>(٢)</sup>.

وعن «الخلاف»<sup>(٣)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن محكي «التذكرة»<sup>(٤)</sup>: ذهب إليه علائنا.

أقول: واستدلّ لحيضية الدّم الثاني:

١- ب الصحيح ابن مسلم<sup>(٥)</sup> المتقدم، وما يضمونه، وقد عرفت أن تلك النصوص غير دالة على ذلك، وإنما تدلّ على إلحاقي الدّم المعلوم حيسيته بالأول.  
٢- وبقاعدة الإمكاني، وقد عرفت عدم تماميتها.

إذاً العمدة هو الإجماع، وإذا ثبت كون الدّمرين حيضاً يكون النقاء أيضاً كذلك، بناءً على ما عرفت من أن أقلّ الطهر عشرة أيام.

الفرع الرابع: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأى في شهرٍ مرتين مع فصل

(١) المدارك: ج ١/ ٢٢٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) الخلاف: ج ١/ ٢٤٣.

(٤) التذكرة: ج ١/ ٣٢٠ المسألة ٩٨.

(٥) الكافي: ج ٣/ ٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩٨ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٢١٨٢.

أقل الظهر، فكلتا هما حيض:

سواءً أكانت ذات عادة وقئية وعدديّة أم لا.

سواءً أكانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة، أم كانتا معاً في غير الوقت.

ومن غير فرقٍ بين ما كان ما في غير الوقت بصفة الحيض أو لم يكن.

لما عرفت من الحكم بحصوية الدَّم إذا استمرَّ ثلاثة أيام.

وأما قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنْ الْحِيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ»<sup>(١)</sup>. فهو إنما يدلّ على أنَّ الدَّم الثاني من الحِيْضَة الثانية بعد الفراغ عن حِيْضَة ذلك الدَّم، فلا يصح الاستدلال به في المقام.

وحيثُ عرفت أنَّ المدرك هو ما دلَّ على أنَّ كُلَّ دَم استمرَ إلى ثلاثة أيام فهو حِيْض، فلا وجه للفرق بين صور المسألة كما في «العروة»<sup>(٢)</sup>.



(١) الكافي: ج ٢ / ٢٧٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٨ ب ١١ من أبواب الحِيْض ح ٢١٨٢.

(٢) العروة الوثقى: ج ١ / ٣٢٩ المسألة ٢٣.

ولو تجاوز الدّم العَشَرَة.

### فصل

#### في حكم تجاوز الدّم عن العشرة

هذا كله في وقت تحياض المرأة بأقسامها، ومقدار تحياضها إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة.

( و ) أمّا مقدار تحياضها فيها (لو تجاوز الدّم العشرة) فلا تخلو المرأة:

١- إِمَّا أَنْ تكون بالفعل ذات عادة مستقرة.

٢- وَإِمَّا أَنْ لَا تكون كذلك.

والثانية: إِمَّا أَنْ تكون مُنْ سبَقَتْ لها عادة فنسيَّتها، وَإِمَّا أَنْ تكون غيرها.

والثانية: إِمَّا أَنْ تكون مبتدئة، وهي من ابتدء بها الدّم.

أو تكون مضطربة، وهي من تكرر منها الدّم ولم تستقر لها عادة.

أقول: وقبل بيان الحكم في هذه المسألة، لابد من التعرّض لمسألة أخرى

مرتبطة بالمقام وهي :

#### وجوب الاستبراء

إِذَا انقطع الدّم قبل العَشَرَة:

١- فَإِنْ عَلِمْتَ بِالنَّقَاءِ وَعَدَمِ وُجُودِ الدّمِ فِي الْبَاطِنِ، اغْتَسَلْتَ وَصَلَّيْتَ بِلَا كَلَامٍ  
وَلَا رِيبٍ.

٢- وَإِنْ احْتَمَلْتَ بِقَاءَهُ فِي الْبَاطِنِ:

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُ عَادَةٍ، أَوْ كَانَتْ عَادَتِهَا عَشَرَةً: وَجَبَ عَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ أَيْ

طلب براءة الرَّحْم من الدَّم على المشهور.  
 بل الحكى عن «الذخيرة»<sup>(١)</sup>: نسبته إلى الأصحاب.  
 وعن «الحدائق»<sup>(٢)</sup>: نفي الخلاف عنه ظاهراً.  
 ولعله كذلك؛ إذ لم ينقل الخلاف إلَّا عن «الاقتصاد»<sup>(٣)</sup> حيث عَبَرَ بـ(ينبغي)،  
 ولا يبعد إرادة الوجوب منه.

وقد استدلَّ له أولاً: ب الصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>:  
 «إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنة، فإنْ خرج منها شيءٌ من  
 الدَّم، فلا تغتسل، وإنْ لم تر شيئاً فلتغتسل، وإنْ رأت بعد صفة فلتتوضاً»<sup>(٤)</sup>.  
 وفيه: إنَّ تعليق الأمر بالاستبراء فيه على إرادتها الاغتسال، أقوى شاهدٍ على  
 عدم كون وجوب الاستبراء وجوباً نفسياً تعبدِياً، فلا يكون المطلوب تحصيل  
 القطع براءة الرَّحْم تعبداً، بل الظاهر عدم دلالته على كون الاستبراء من شرائط  
 صحة الفعل تعبداً، فلا مناص عن حمله على الوجوب الإرشادي إلى عدم كون  
 النقاء الظاهري طريقاً إلى النقاء الباطني، وعدم حجية الاستصحاب، فلا يجوز لها  
 البناء على الحيض ولا على عدمه.

وأماماً ما في «طهارة» الشیخ الأعظم<sup>عليه السلام</sup><sup>(٥)</sup>: (من أنته مسوق لبيان وجوب ذلك  
 عند إرادة الاغتسال، لئلا يظهر الدَّم فيلغوا الاغتسال).  
 فبعيد، لأنَّ لازمه حمله على كونه في مقام بيان أمرٍ عرفي، وهو كما ترى.

(١) ذخيرة المعاد: ج ٦٩ / ١.

(٢) الحدائق: ج ٢ / ١٩١.

(٣) الاقتصاد للشیخ الطوسي: ص ٢٤٦.

(٤) الكافي: ج ٢ / ٨٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٨ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢٢١٢.

(٥) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢٣٧.

وَثَانِيًّا: بِعُوْنَقِ سِمَاوَةِ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الطَّهُورَ وَتَرَى الصُّفْرَةَ وَالشَّيْءَ، فَلَا تَدْرِي أَطْهَرْتَ أَمْ لَأَ؟  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَتَلْصُقَ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ، وَتَرْفَعُ رَجْلَهَا عَلَى  
الْحَائِطِ كَمَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ، ثُمَّ تَسْتَدْخِلَ الْكُرْسُفَ، إِذَا كَانَ ثُمَّ  
مِنَ الدَّمِ مِثْلَ رَأْسِ الْذَّبَابِ خَرَجَ، فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ  
فَقَدْ طَهَرْتَ».<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ وَرُودَهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْلَامِ بِرَاءَةِ التَّرْحِمِ، وَلَا يَدْلِي  
عَلَى وجوبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَمِنْهُ يَظْهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ الْاسْتِدَالَلَّهِ بِخَبْرِ الْكِنْدِيِّ عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«قَلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طَهَرَهَا؟ قَالَ: تَعْمَدْ بِرَجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى  
الْحَائِطِ، وَتَسْتَدْخِلَ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ مِثْلَ رَأْسِ ذَبَابٍ خَرَجَ  
عَلَى الْكُرْسُفَ».<sup>(٢)</sup>.

وَمَرْسَلُ يُونُسُ، عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَدْرِي  
أَطْهَرْتَ أَمْ لَأَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْوِيمُ قَائِمَةٍ وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا، بِحَائِطٍ وَتَسْتَدْخِلُ قَطْنَةً بِيَضَاءٍ،  
وَتَرْفَعُ رَجْلَهَا الْيُمْنَى ... الْخِ».<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ الظَّاهِرَ وَرُودَهُمَا أَيْضًا فِي مَقَامِ بَيَانِ جَعْلِ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ بِالنَّقَاءِ.  
فَتَحَصَّلُ: أَنَّ مَا فِي «طَهَارَة» شِيخُنَا الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنْتَهِ لَوْلَا فَتْوَى الْأَصْحَابِ

(١) التهذيب: ج ١/ ٤٣ ح ١٦١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٩ ب ١٧ من أبواب العيض ح ٢٢١٥.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٢٨٠ ح ٢٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٩ ب ١٧ من أبواب العيض ح ٢٢١٤.

(٣) و (٤) الكافي: ج ٣/ ٢٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٩ ب ١٧ من أبواب العيض ح ٢٢١٣.

بالوجوب ، كانت استفادته من هذه الأخبار مشكلة ، هو الصحيح ، فالعمدة فهم الأصحاب.

بل يمكن أن يقال: إن الأصحاب أرادوا بالوجوب، الوجوب الإرشادي، إلا أن النقاء الظاهري الذي هو طريق بنظر العرف إلى النقاء الباطني لا يكون كذلك، ولا يكون الانقطاع حجة عليه، فلو أرادت ترتيب أحكام الطاهرة، لابدّ لها من الاستبراء، وليس لها الاعتداد على طريقة الانقطاع فتوافق فتواهم مع صحيح ابن مسلم<sup>(١)</sup> المتقدم.

وعليه، فيجوز لها الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهرة، بناءً على حرمة العبادة على الحائض ذاتاً، كما استعرف، وليس لها البناء على الحيض، لما عرفت من عدم حجية الاستصحاب في هذا الباب، لاسيما في المقام.




---

(١) الكافي: ج ٢ / ح ٨٠٠ ، وسائل الشيعة: ج ٢ / ب ٣٠٨ من أبواب الحيض ح ٢٢١٢.

## البحث عن كيفية الاستبراء

نَسَبَ شِيخُنَا الأَعْظَمُ<sup>(١)</sup> فِي طَهَارَتِهِ إِلَى الْمُشْهُورِ، أَنَّ كِيفِيَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ: أَنْ تَسْدِخُلُ قُطْنَةً بِأَيِّ وَجْهٍ اتَّفَقَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَمْتَازًا يَقْضِيهِ إِطْلَاقُ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدَّمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِمَا فِي مُوْتَقَنِ سَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>:

«أَنْ تَقُومُ، وَتَلْصُقُ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ، وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَى الْحَائِطِ».

وَمَا فِي مَرْسَلِ يُونُسَ<sup>(٣)</sup>: «تَقُومُ قَائِمًا، وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ، وَتَسْدِخُلُ قُطْنَةً بِيَضَاءٍ، وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيَمِينِ».

الَّذِينَ لَا تَتَافِي بَيْنَهُمَا، لِإِمْكَانِ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَدُعُوا: أَنَّ الْمَرْسَلَ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَلِجَهَتِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرَارُ الرَّوَايَةِ، عَنْ يُونُسَ.

مُنْدَفِعَةً: بِمَا تَقَدَّمُ مُفْضِلًا<sup>(٤)</sup> فِي مَسَأَةِ اعْتِبَارِ التَّوَالِيِّ مِنْ أَنَّ مَرَاسِيلَ يُونُسَ حَجَّةٌ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرَارٍ ثَقَةٌ عَلَى الْأَقْوَى. فَرَاجَع.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>: فِي خَبْرِ الْكَنْدِيِّ<sup>(٦)</sup> (تَعَمَّدُ بِرِجْلِهِ الْيَسِيرِ) رَفِعَ الْيَسِيرِ، وَهُوَ يَنْبَغِي صَرْبَحُ الْمَرْسَلِ.

قُلْتَ: إِنَّ خَبْرَ الْكَنْدِيِّ ضَعِيفٌ لِجَهَتِهِ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصْلُحُ لِلْمَعَارِضَةِ. أَقُولُ: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا اسْتَبَرَاتْ:

١- فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ نَقِيَّةً، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، يَجُبُ عَلَيْهَا الْغُسلُ وَالْعِبَادَةُ، وَإِنْ

(١) كتاب الطهارة: ج ٣٣٩ / ٣.

(٢) النهذب: ج ١ / ١٦١ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٩ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢٢١٥.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٩ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢٢١٣.

(٤) صفحة ٣٠٣ من هذا المجلد.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٨٠ ح ٢٢١٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٩ الياب ١٧ ح ٢٢١٤.

احتملت العود، ولا يجُب عليها الإستظهار، بلا خلافٍ ظاهر، إِلَّا عن المصنف <sup>ج</sup> في «المختلف»<sup>(١)</sup> على ما نسبه إليه الشهيدان، كما في «طهارة» شيخنا الأعظم <sup>ج</sup><sup>(٢)</sup>، لإطلاق قوله <sup>ج</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «وَإِنْ لَمْ تَرْ شَيئًا فَلَا تَغْتَسِلُ». وقوله <sup>ج</sup> في المرسل<sup>(٣)</sup>: «وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرْتْ تَغْتَسِلُ».

ومعه لا مورد للرجوع إلى أصالة بقاء الحيض، مضافاً إلى عدم جريانها في نفسها، لأنَّ الدَّمَ في الرَّحْمِ لا يصدق عليه الحِيْضُ، كما عرفت في بعض المسائل المتقدمة، فما علم حِيْضَتِه زال، وحدوث فردٍ آخر مشكوك فيه، وإنْ كان الثاني على فرض حدوثه ملحاً بالأول شرعاً. فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال. مضافاً إلى ما تقدم من عدم حِجَيَّة هذا الأصل في هذا الباب.

وقول الشهيد <sup>ج</sup> في «الدروس»<sup>(٤)</sup>: (لزوم الإستظهار فيما إذا ظنَّتِ العود لعادةٍ أو غيرها).

يرد عليه: بلزوم الحرج لو وجَبَ الغُسل، والعبادة ب مجرَّد احتمال العود ولو ظنَّاً، وهو ممنوعٌ.

وفي «المدارك»<sup>(٥)</sup> وعن «الذخيرة»<sup>(٦)</sup>: لزومه فيما إذا ظنَّتِ العود لعادةٍ، كما لو اعتادت النساء في أثناء العادة، ثم رأت الدَّمَ.

واستدلَّ له: بإطلاق ما دلَّ على ترك العبادة أيام العادة وبإطراد العادة،

(١) المختلف: ج / ١ / ٣٦١ في مسألة عقدها لهذا الأمر.

(٢) كتاب الطهارة: ج / ٣ / ٣٤٠.

(٣) الكافي: ج / ٨٠ / ١، وسائل الشيعة: ج / ٢٠٩ / ١٧ ب من أبواب الحِيْضِ ح / ٢٢١٣.

(٤) الدروس: ج / ١ / ٩٨.

(٥) مدارك الأحكام: ج / ١ / ٣٣٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ج / ١ / ٦٩.

وبذوق المخرج.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنه إنما يدل على ترك العبادة عند رؤية الدم المردود بين الحيض وغيره، ولا يشمل مورد الشك في وجود الدم.

وأما الثاني: فلأن الإطراد إنما يوجب الظن بالعود لا العلم، وهو لا يغنى من الحق شيئاً.

وأما الثالث: فلما عرفت آنفًا.

نعم، لو علمت العود قبل العشرة، لا يجب عليها الغسل والعبادة، بناءً على ما عرفت من أن النقاء المتخلل في حكم الحيض.

٢- وإن حرجتقطنة ملطخة:

الف: فإن كانت ملطخة بالدم، صبرت حتى تنقى، أو تتقضى عشرة أيام، بلا خلاف ظاهر.

ويشهد له في غير ذات العادة: موثق ابن بكر<sup>(١)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها، فاستمرّ الدم، ترَكت الصلاة عشرة أيام». وفي مضمون سماحة: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم، ما لم يجز العشرة»<sup>(٢)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

ويشهد لذات العادة: ما دل على طريقة العادة.

ب: وإن كانت ملطخة بالصفرة:

(١) التهذيب: ج ١/ ٣٨١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩١ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٦٢.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٧٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٤ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٠٢.

فإنْ كان في العادة فكذلك، لما عرفت من طريقة العادة.  
وأمثاله كان في غيرها، فقد استدلَّ لوجوب الغسل والعبادة عليها بما دلَّ على  
أنَّ الصُّفَرَةَ بعد الحِيْضِ ليس بجِيْضٍ<sup>(١)</sup>:

بقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم المتقدم: «إِنْ رَأَتْ بَعْدَ الصُّفَرَةِ فَلَتَسْوِيْضًا». ويعدهم قوله عليه السلام في المرسل المتقدم: «إِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الْذِبَابِ دَمٌ عَيْبِطٌ... إِلَخٌ».

وأورد على الأولين: بأنه يتعين حملها على ما بعد مدة الاستظهار، لصحيح سعيد بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيْضَ، ثُمَّ تَظَهَرُ وَرَبِّا رَأْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ إِغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ: تَسْتَظَهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تُصْلَى»<sup>(٢)</sup>.  
وعلى الأخير: بأنه غير جامِعٍ لشَرائطِ الْحِجَةِ.  
أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ الصحيح كسائر نصوص الإستظهار مختصٌ بن تكون عادتها أقلَّ من عشرة، كما يشهد به قوله عليه السلام: «تَسْتَظَهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا... إِلَخٌ».  
وأما الثاني: فلما مرَّ من حجية مراسيل يونس.  
وبالجملة: فالظاهر وجوبها عليها.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٢٧٨ روایات الباب ٤.

(٢) التهذيب: ج ١٧٢ ح ٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الحِيْضِ ح ٢١٩٤.

## الإستظهار

وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة: فحكمها حكم غيرها، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، ويحكم بحيضية الجميع، لما تقدم من الإجماع وغيره. وأمّا إذا احتملت التجاوز، فلا إشكال ولا ريب في أن الإستظهار، وهو طلب ظهور حال الدّم بترك العبادة في الجملة مشروعٌ لها.

وعن المحقق<sup>(١)</sup> والمصنف في «التذكرة»<sup>(٢)</sup> وسيد «المدارك»<sup>(٣)</sup> و«المفاتيح»<sup>(٤)</sup>: دعوى الاتفاق عليه.

وتشهد له: نصوص متواترة على اختلاف مضامينها، فإنّها بعد إتفاقها على مشروعيتها، مختلفة من حيث الإطلاق والتقييد بين تسعه مضامين: المضمون الأول: ما تضمن الأمر بالإستظهار، من دون تعرّض لمقداره؛ كموثّق يونس بن يعقوب<sup>(٥)</sup>، قال: «سمعت أبا عبد الله علّيَّ يقول: تجلس النساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتصلّى». ونحوه مرسل ابن مغيرة<sup>(٦)</sup>.

المضمون الثاني: ما دلّ على أنها تستظهر يوم واحد؛ كموثّق إسحاق بن جرير<sup>(٧)</sup>، عنه يائلا:

(١) المعتبر: ج ٢١٥ / ١.

(٢) التذكرة: ج ٢٧٦ / ١.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٣٣٢ / ١.

(٤) كما حكااه عنه السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٢٩٤ (حكم استظهار ذات العادة).

(٥) الكافي: ج ٣ / ٩٩ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨١ ب من أبواب النفاس ح ٢٤٠٨.

(٦) الكافي: ج ٣ / ٧٧٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠١ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٨.

(٧) الكافي ج ٣ / ٩١ ص ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

«في المرأة تحيض، فتجوز أيام حيضها؟ قال عليه السلام: إن كانت أيام حيضها دون عشرة أيام، استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة». ونحوه أخبار زرارة، ومحمد بن مسلم<sup>(١)</sup>، ومالك بن أعين<sup>(٢)</sup>، وداود مولى أبي المgra<sup>(٣)</sup>.

المضمون الثالث: ما دلّ على أنها تستظهر بيومين، ك الصحيح زرارة<sup>(٤)</sup>، عن الإمام الباقي عليه السلام، قال: «قلت له: النساء متى تصلي؟ قال عليه السلام: تعدد بقدر حيضها وتستظهر بيومين إن انقطع الدّم، وإلا اغتسلت - إلى أنْ قال - قلت: والمائض؟ قال عليه السلام: مثل ذلك». ونحوه موتفه<sup>(٥)</sup>.

المضمون الرابع: ما تضمن الأمر باستظهارها ثلاثة أيام؛ كخبر محمد بن عمر ابن سعيد<sup>(٦)</sup>، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الطامث وحدّ جلوسها؟ قال عليه السلام: تتضرّر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة». ونحوه موتفقاً<sup>(٧)</sup> سبعة.

المضمون الخامس: ما دلّ على أنها تستظهر بيوم أو بيومين؛ ك الصحيح زرارة<sup>(٨)</sup>: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرانها، وتحاطط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢١٩١.

(٢) الاستبصار: ج ١٥٢ ب ٩١ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٨٣ ب ٢ ح ٢٤١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠١ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٠.

(٤) الكافي: ج ٣/ ٩٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٣٧٣/ ٣ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٤.

(٥) الكافي: ج ٣/ ٩٩ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٣٨٣/ ٣ ب ١ من أبواب النفاس ح ٢٤١٣.

(٦) التهذيب: ج ١/ ١٧٢ ح ٦٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٠٣ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٦.

(٧) الكافي: ج ٣/ ٧٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣٠٠/ ٣ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٨٧.

(٨) التهذيب: ج ١/ ٤٠١ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٣٧٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٠١.

ونحوه موثقاً<sup>(١)</sup>، وأخبار محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>، والبصري<sup>(٣)</sup>، والجعفي<sup>(٤)</sup>.

**المضمون السادس:** ما دلّ على أنها تستظهر يومين أو ثلاثة، صحيح سعيد ابن يسار<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن المرأة تحيض ثم تظهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من ظهرها؟» ف قال عليهما السلام: تستظهر بعد أيامها يومين أو ثلاثة». ونحوه خبر حمran<sup>(٦)</sup>.

**المضمون السابع:** ما تضمن أنها تستظهر يوم أو يومين أو ثلاثة؛ صحيح

البنطلي<sup>(٧)</sup>، عن الإمام الرضا عليهما السلام:

«سألته عن الطامث كم تستظهر؟ قال عليهما السلام: تستظهر يوم أو يومين ثلاثة».

**المضمون الثامن:** ما دلّ على أنها تستظهر إلى العشرة؛ كموثق يونس بن

يعقوب<sup>(٨)</sup>، عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«عن المرأة رأت الدّم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تُصلّي؟

قال عليهما السلام: تنتظر عادتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر عشرة أيام».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٤ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٩ و ٢٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ص ٣٠٤ ح ٢٢٠١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٠٠ ح ٦٣ ، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧. وهو مروي عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وقد ورد في اختيار الطوسي: أنَّ أبي عبد الله رجلٌ من أهل البصرة اسمه ميمون: ج ٢

٥٩٩ / ترجمة رقم ٥٦٢. وقال النجاشي: إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري

واسمعيل.... ثقة هو وأبوه وجده رجال النجاشي ترجمة رقم ٦٢٦ ص ٣٠.

أقول: فالمعروف بالبصري هو أبو عبد الله ولكن أطلقت على ولده، ولذا اعتبر عن روایته برواية البصري.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٣.

(٥) التهذيب: ج ١ / ١٧٢ ح ٦٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٦ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٤٢٢، تقلاً عن منتقى الجمان.

(٧) الاستبصار: ج ١٤٩ ح ٣ ، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٥.

(٨) التهذيب: ج ١ / ٤٠٢ ح ٨٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٣ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٨.

وفي مرسل ابن المغيرة<sup>(١)</sup>:

«إن كان قُرءُوها دون العشرة إنتظرت العشرة، إن كانت أيامها عشرة لم تستظره». <sup>(٢)</sup>

المضمون التاسع: ما تضمن أنها تستظره مثل ثلثي أيامها؛ كموثق أبي بصير<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عَلِيَّ، قال: «النفساء إذا ابْتُلِيتَ بأيام كثيرة مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها». <sup>(٤)</sup>

أقول: فهذا في الجملة مما لا كلام فيه، إنما الكلام يقع في مقامين:  
المقام الأول: في أنه على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟  
المقام الثاني: في مقداره.

أما المقام الأول: فالمنسوب إلى عامته المتأخرین<sup>(٥)</sup> الاستحباب.  
وعن «مجمع القائدة»<sup>(٦)</sup> و«المعتر»<sup>(٧)</sup> و«الذخیرة»<sup>(٨)</sup>: الإباحة.  
وعن «الاستبصار»<sup>(٩)</sup> و«السرائر»<sup>(١٠)</sup> و«النهاية»<sup>(١١)</sup> و«الجمل»<sup>(١٢)</sup>.

(١) التهذيب: ج ١ / ١٧٢ ح ٦٥. وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٣ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٧.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٠٣ ح ٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٩ ب من أبواب النفاس ح ٢٤٣١.

(٣) كصاحب المروءة وعدة من المحتجين عليها، المروءة ج ١ المسألة ٢٣ من مسائل الحيض.

(٤) مجمع القائدة: ج ١ / ١٤٩.

(٥) المعتر: ج ١ / ٢١٦.

(٦) ذخیرة المعاد: ج ١ / ٧٠.

(٧) الاستبصار: ج ١ / ١٤٩.

(٨) السرائر: ج ١ / ١٤٩.

(٩) النهاية يظهر ذلك من كلامه: ص ٢٤.

(١٠) نسبة إلى البحرياني في حدائقه: ج ٣ / ٢١٦.

و«مصباح» السيد<sup>(١)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٢)</sup> و«الشائع»<sup>(٣)</sup> و«التحرير»<sup>(٤)</sup> و«المختلف»<sup>(٥)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٦)</sup> وغيرها: الوجوب.

وعن الوحيد وغيره: اختصاص مشروعيته بالدور الأول، ومآل إليه صاحب «الجواهر»<sup>(٧)</sup>.

وعن «المدارك»<sup>(٨)</sup>: لزوم الإستظهار في الواجب للصفة، وعدم مشروعيته في الفاقد.

وعن «الحدائق»<sup>(٩)</sup>: (اختصاص المشروعية بن تخلف عادتها أحياناً، وأما القول بلزمها لراجحة الانقطاع دون غيرها، فهو يرجع إلى القول الثالث، كما لا يخفى).

أقول: والعمدة في هذا الاختلاف، الاختلاف في كيفية الجمع بين هذه النصوص، والنصوص القادمة في مسألة تجاوز دم ذي العادة عن العشرة، الدالة بظاهرها على المنع عن الإستظهار، وترتيب أحكام المستحاضة، والاقتصار على العادة: منها: مرسلة يونس الطويلة<sup>(١٠)</sup> في المستحاضة المعتادة، فقد ورد فيها أولاً:

(١) المصباح لم نجد الكتاب.. لكن نسبة إليه البحرياني في حدائقه: ج ٢/ ٢١٦.

(٢) الوسيلة لأبن حمزة الطوسي: ص ٥٨.

(٣) الشائع: ج ٢٤ / المسألة الثالثة، حيث يظهر منه وجوب الغسل بعد يوم أو يومين.

(٤) التحرير: ج ١ / ١٠٥ على ما يظهر. وفي النساء استقرب عدم الوجوب ص ١١٣.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٦١.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ / ص ٢٧٧، قوله: فإن خرجتقطنة نقية ظاهر، وإن صبرت المعتادة يومين).

(٧) جواهر الكلام: ج ٢ / ١٩٨.

(٨) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٣٤.

(٩) الحدائق الناضرة: ج ١ / ١٥٢.

(١٠) الكافي: ج ٢ / ١٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ بـ ٨ من أبواب الحيض ج ٢١٥٩.

«لا وقت لها إلا أيامها».

كما ورد فيها ثانيةً: «تعمل عليه، وتدع ما سواه وتكون سُنّتها فيها تستقبل إنْ إستحاضت».

وورد فيها ثالثاً في المضطربة المأمورة بالتحيض سبعاً: «ألا ترى أنَّ أيامها لو كانت أقلَّ من سبع، لما قال لها تحضي سبعاً». فيكون <sup>إليلاً</sup> قد أمرها بترك الصلاة أياماً، وهي مستحاضة، فإنه يدلُّ على أنَّ الشارع لم يأمر بترك الصلاة بعد أيام العادة.

ومنها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup>:

«المستحاضة تنتظر أيامها، فلا تصلِّي فيها ولا يقربها بعلها، وإنْ جازت أيامها ورأت الدَّم يتبُّع الكُرُسُف إغتسلت وصلَّت»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق ساعية: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحضى فيها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام قُرئها إغتسلت»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسلة يونس القصيرة: «كَلَّما رأته بعد أيام حيضها، فليس من الحيض»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موثق مالك بن أعين، عن الإمام الباقر <sup>عليه السلام</sup>:

«عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: تنظر الأيام التي كانت تحضى فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في مدة تلك الأيام من الشهر، ويفشاها

(١) الكافي: ج ٢ ح ٨٨ / ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣١٧ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٨ ب ٢ من أبواب الحيض ح ٢٤٠٥.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٠٢ ب ١٩ ح ٨١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٤٣١.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٥٧ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٤ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢٤٤٩.

فيما سوى ذلك»<sup>(١)</sup>، ونحوها غيرها.

ومنها: المستفيضة<sup>(٢)</sup>: «أن الصُّفْرَةَ بَعْدَ الْحِيْضُورِ لَيْسَ مِنَ الْحِيْضُورِ».

وعن «المبسوط»<sup>(٣)</sup>: (رُوِيَ عَنْهُمْ): «أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ حِيْضٌ، وَفِي أَيَّامِ الظُّهُورِ طَهْرٌ».

أقول: وقد ذكروا للجمع بين الطائفتين وجوهاً:

الوجه الأول: حمل أخبار الإستظهار على الاستحباب، بقرينة نصوص الاقتصار على العادة.

وفيه: أنه في نصوص الإستظهار أمر بالإستظهار، وفي نصوص الاقتصار أمر بالعبادة والغسل، فأي ترجيح للأولى كي يُحمل الأمر فيها على الاستحباب، فلِمَ لا يحمل الأمر في الثانية عليه؟!

والتعبير عن الإستظهار في بعض النصوص بالاحتياط لا يكون مرجحاً، لأنّه يمكن أن يكون علة في الترخيص في ترك الواجب، مع أنّ موثق ابن أعين كالصریح في حرمة الجماع بعد يوم من العادة، فلا يمكن حمله على ذلك. مضافاً إلى عدم كون هذا الجمع جمعاً عرفياً، كما يظهر من جمّع الجملتين في كلام واحد، فإنه يظهر عدم قرينية إحداهما للأخرى.

ودعوى: أنّ صحيح ابن مسلم المروي عن<sup>(٤)</sup> أبي جعفر<sub>عليه السلام</sub>:

«عن النساء كم تقدّع؟ فقال<sub>عليه السلام</sub>: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغسل لثمان عشرة، ولا بأس بـأن تستظهر بيوم أو بـيدين». 

---

(١) التهذيب: ج ١ / ٤٠٢ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ الباب ٤ من أبواب الحيض ص ٢٧٩ ح ٢١٣٧، وح ٢١٤٠ ص ٢٨٠.

(٣) المبسوط: ج ١ / ٤٤.

(٤) التهذيب: ج ١ / ١٧٨ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٧ من أبواب النفاس ح ٢٤٢٦.

صرخ في عدم وجوب الإسْتَظْهَار، وبه ترفع اليد عن ظاهر تلك النصوص.

مندفعه: بما سيجيء في باب النفاس أنّ فيه خللاً لا يمكن العمل به، فانتظر.

الوجه الثاني: حمل أخبار الإسْتَظْهَار على الإباحة، لورودها مورداً لتوهّم الحظر.

وفيه: أنّ أخبار الاقتصار على العادة أولى بذلك، لأنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً هو التخيّض، كما سيمّر عليك فتأمل، ولا أقلّ من التساوي، وعليه فلا موجب لتعيين حمل أخبار الإسْتَظْهَار على ذلك كما لا يخفى.

ودعوى: إمتناع حَمْل نصوص الاقتصار عليها، لأنّ إستحباب ترك العبادة لا معنى له.

مندفعه: بأنّه ممكّن كما في بعض موارد العبادات المكرورة.

وبالجملة: وبما ذكرناه ظهر عدم صحة هذا الحمل في نفسه.

الوجه الثالث: ما في «المدارك»<sup>(١)</sup>: (ويمكن الجمع بينهما بحمل أخبار الإسْتَظْهَار على ما إذا كان الدّم بصفة المحيض، والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن ذلك، واحتمله المصنف في «المعتبر»)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفيه: أنّ صحيح سعيد المتقدّم يأبى عن هذا الحمل، وأيضاً حمل جميع أخبار الاقتصار على الفاقد كما ترى.

الوجه الرابع: ما في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> من الجمع بأحد وجهين:

١- إما حمل أخبار الاقتصار على التقيّة، لاتفاق الأصحاب على العمل بعارضها، ولأنّ القول بالاقتصار مذهب الجمهور إلّا مالكاً<sup>(٤)</sup>.

(١) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٣٤.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٢٠٧.

(٣) الحدائق: ج ٣ / ٢٢٠.

(٤) المسدونة الكبرى: ج ١ / ٥١.

٢- وإنما تخصيص أخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض، وتقيد الأخبار الأخيرة بن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان، ولا تقدم ولا تأخر. والمستند في هذا الجمع، موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup>، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في المستحاضة تقدّع أيام قُرئها التي كانت تحياض فيها، فإنْ كان قرؤها مستقيمة فلتأخذ به، وإنْ كان فيه خلاف فلتحتّط بيوم أو يومين ولتفتسل». وموثق ابن أعين<sup>(٢)</sup> المتقدم، وفيه تقيد الحيض بالإستقامة. أما الوجه الأول، فيرد عليه: أنَّ الحمل على التقية إنما يكون فيما إذا لم يكن الجمع العرفي، وكان بعض المرجحات مفقوداً.

وبعبارة أخرى: إنَّ موافقة الجمهور إنما تكون من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى، بعد فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجّة عن اللائحة. وأما الوجه الثاني، فيرد عليه: أن مورد موثق البصري<sup>(٣)</sup> هي الدامية اليائسة عن انقطاع الدّم، وأما أخبار الإستظهار فهي بين ظاهرة في غير اليائسة، وظاهرة في غير الدامية، بل لا معنى للإستظهار فيها كما لا يخفى.

وعليه، فلا وجه لحمل الاحتياط فيه على الإستظهار.

وحيث أنَّ الأصحاب لم يمحموا بترك العبادة لجرد احتمال كون الدّم حيضاً من غير مراقبة الانقطاع، فلابد من حمله على الاحتياط في خصوص مورده من الوطى وطوف البيت.

مع أنه لو سُلِّمَ شمول أخبار الإستظهار لها، فإنه إنما يكون شاهداً للجمع بين نصوص الإستظهار ونصوص الاقتصار الواردة في الدامية، إذ لو لم يتم ما ذكرناه في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

(٢) النهذيب: ج ١ / ٤٠٢ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢٠ ب ٢٤٠ من أبواب الحيض ح ٢٢٤٦.

(٣) النهذيب: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٣٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

الموثق - تبعاً لسيد مشايخنا<sup>(١)</sup> القائل بأنَّ مورده الدَّامِيَة اليائسة - فلا شبهة في أنَّ مورده الدَّامِيَة.

أما ما ورد منها في غيرها، فلا يصح شاهداً للجمع بينها.

وأما موثق ابن أعين، فلامفهوم له، كي يصلح شاهداً للجمع بين الطائفتين، كما لا يخفى.

الوجه الخامس: ما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: (إنه قد يقال إنها - أي نصوص الاقتصار - مخصصة بغير أيام الإستظهار قطعاً).

وفي «طهارة» شيخنا الأعظم<sup>(٣)</sup>: (ضعفه غني عن البيان، فإن بعضها صريح في الاقتصر على أيام العادة. فلاحظ).

الوجه السادس: ما عن «شارح المفاتيح»<sup>(٤)</sup> من حمل نصوص الاقتصر على الدَّامِيَة، وهي التي يستمر بها الدَّم من حيضها الأول إلى الدورة الثانية فما زاد، وحمل نصوص الإستظهار على الدور الأول، وما إلى ذلك في «الجواهر».

وفيه: إنَّ بعض نصوص الاقتصر ظاهر في الدور الأول، ويكون آبياً عن الحمل على الدور الثاني، لاحظ صحيح زرارة في النساء<sup>(٥)</sup>، ومرسلتي يونس الطويلة<sup>(٦)</sup> والقصيرة<sup>(٧)</sup>، ومرسلة داود<sup>(٨)</sup> المتقدمة، كما أنَّ بعض أخبار الإستظهار

(١) راجع كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ١ / ٢٣٠ (ط.ق.).

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٠١ / ٣.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٣٥٢ / ٣.

(٤) مصابيح الظلام: ص ٣٧ (مخطوط).

(٥) الكافي: ج ٩٧ / ١ ح ٢٤١٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٤١٢.

(٦) التهذيب: ج ١ / ٢٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

(٧) التهذيب: ج ١ / ١٥٧ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٤ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢١٦٩.

(٨) الكافي: ج ٢ / ٩٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠١ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٢١٩٠.

أيضاً يأبى عن هذا العمل، لا حظ خبر المُجْعَنِي<sup>(١)</sup>، وصحيح زرارة<sup>(٢)</sup> الوارد في إستظهار المبتدئ، وموثق البصري<sup>(٣)</sup> المتقدم.

وحق القول في المقام يقتضي بأنْ يقال: إنَّ نصوص الاقتصار على العادة على طوائف:

**الطاقة الأولى:** ما ورد في مقام بيان الحكم الواقعي للمستحاضنة، ولا نظر لها إلى الحكم الظاهري فيها إذا احتملت الانقطاع قبل العشرة، كمرسل يونس الطويل<sup>(٤)</sup>.

**الطاقة الثانية:** ما ورد في الدامية اليائسة عن الانقطاع، كموثق البصري المتقدم، النافي للإستظهار عن المستقيمة الحيض.

**الطاقة الثالثة:** ما هو مطلق شاملٌ لليائسة عن الانقطاع والراجحة له، كأكثر النصوص المتقدمة.

**الطاقة الرابعة:** ما دلَّ على أنَّ الصُّفَرَةَ بعد الحيض ليست بحِيْضٍ.  
أقول: وشيءٌ من هذه الطوائف لا يصلح للمعارضة مع نصوص الإستظهار.  
أما الأولى: فلأنَّ نصوص الإستظهار، في مقام جعل حكمٍ ظاهري لمن لا تعلم أنها حائض أو مستحاضنة.

وأما الثانية: فلا اختصاص نصوص الإستظهار بالراجحة للإنقطاع، كما تشهد له مادة (الإستظهار)، والتعبير في بعض نصوصه بـ(الانتظار)، وصحيح زرارة،

(١) التهذيب: ج ١ / ١٧١ ح ٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٠٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢١٩٣.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٠١ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٧.

(٣) التهذيب: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٧.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٣٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

ومرسل داود، وموثق سهامعة، وخبر الجعفي، ورواية حمran المتضمنة أنته إن انقطع  
وإلا اغتسلت.

وأما الثالثة: فلأنه يتعين تقيد إطلاقها بنصوص الإستظهار، لأن خصيتها منها  
كما لا يخفى.

وأما الرابعة: فلما تقدم من أنه يتعين تقيد إطلاقها بما دلّ على أنّ ما تراه قبل  
العشرة فهو من الحيضة الأولى، مع أنّ الظاهر ورودها في مقام بيان الحكم الواقعي.  
فتحصل: أنّ الأقوى لزوم الإستظهار.



## مقدار الإستظهار

وأما المقام الثاني: فعن المشهور التخيير بين اليوم واليومين.  
وقيل: إنه ثلاثة بل عن الحلبي<sup>(١)</sup> والمصنف<sup>(٢)</sup> و«المدارك»<sup>(٣)</sup>: أنه الأشهر.

وعن جماعة<sup>(٤)</sup>: التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة.

وعن المفيد<sup>(٥)</sup> والشهيد<sup>(٦)</sup> و«مجموع البرهان»<sup>(٧)</sup>: أنه إلى العشرة.  
أقول: ومنشأ التضارب في الأقوال اختلاف الأخبار.

وقد يقال في مقام الجمع بينها: إن الأمر بالإستظهار إنما يكون لأجل ظهور الحال، وهو قد يحصل بيوم واحد، وقد لا يحصل إلا بالصبر إلى العشرة، فيكون اختلاف النصوص محمولاً على اختلاف الزمان الذي يحصل به الظهور.

وأورد عليه: بأنّ حمل الأخبار المعينة لليوم واليومين والثلاثة على المثال بعيد.

أقول: إنه وإن سُلم بعده في نفسه، إلا أنه بقرينة :

١- لفظ (الإستظهار) الذي هو بمعنى طلب ظهور الحال.

٢- وعدم مشروعية الإستظهار لمن علّمت التجاوز عن العشرة.

(١) ذهب الحلبي في المختصر النافع: ص ١٠، وفي المعتبر للقول بالإستظهار يوماً أو يومين، ولم نجد نسبة إلى الأشهر.

(٢) ليس في المختلف والمتىوى والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير إلا اختيار التخيير بين اليوم واليومين من دون إشارة إلى أنه الأشهر. راجع الأجزاء الأولى لها ص ٣٦١ وص ٣١٧ وص ٢٧٧ وص ١٣٢ وص ١٠٥ وص ٣٣٥ من هذه الكتب.

(٣) ليس في المدارك إلا ما اختاره من التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة: ج ١ ص ٣٣٥.

(٤) كصاحب العدائق الناضرة: ج ٣/ ٢٢٣. ونقله عن صاحب المدارك، وهو في المدارك: ج ١ ص ٣٣٥.

(٥) كما قد يظهر من كتابه أحكام النساء: ص ١٩.

(٦) في الروض ما حاصله: أن كل دم ينقطع على العشرة فما دون فهو حيض: ص ٦٥.

(٧) مجمع الفلاندة والبرهان: ج ١/ ١٤٩.

٣- وأنّ الدّم إذا انقطع على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض، وإذا تجاوز عنها يكون مازاد عن العادة إستحاضة .  
يتعين حمل اختلاف النصوص على ذلك.

فمحصل مفاد النصوص: أنها تستظهر يوماً، فإنْ انقطع الدّم أو يئسَ من انقطاعه قبل العشرة فهو، وإلاً في يوم آخر إلى أنْ يمضي عشرة أيام .  
وعن جماعةِ حمل اختلافها على اختلاف العادات، بدعوى أنَّ ما يظهر به الحال بحسب عادات النساء مختلفة: فذات التسعة يظهر حالها يوم واحد، وذات الثانية يومين، وذات السبعة بثلاثة، وهكذا، فجميع الأخبار محمولة على الصبر إلى العشرة .

وغاية ما يمكن أنْ يقال في تقريب هذا الوجه: إنَّ ما دلَّ على الإستظهار يوماً بعد ملاحظة ما دلَّ على أنَّ مجموع أيام العادة والإستظهار، لابدَ وأن لا يزيد على العشرة في نفسه، وإنْ كان يشمل ذات التسعة فا دون، إلا أنَّ ما دلَّ على أنه يومان على هذا يكون أخصَّ منه، لاختصاصه بذات الثانية فا دون، فيخصص به، فيختصُّ بذات التسعة .

وبعين هذا التقريب يكون ما دلَّ على أنه ثلاثة أخصَّ من ما دلَّ على أنه يومان، لاختصاصه بذات السبعة فا دون، فيختصُّ ما دلَّ على أنه يومان بذات الثانية بالتقريب، وما دلَّ على أنه ثلاثة بعين هذا التقريب يُختصُّ بأخبار ثلثي العادة، لاختصاصها بذات الستة فا دون، فيختصُّ بذات السبعة، فيقع التعارض بين أخبار ثلثي العادة، وبين ما دلَّ على الانتظار إلى العشرة، والنسبة بينهما عموم من وجه، لتوافقهما في ذات التسعة، وتختلفهما في ذات الخمسة فا دون، وحيث أنَّ

استقرار العادة على ما دون السنة نادر، فيمكن دعوى اختصاص أخبار ثلثي العادة بذات السنة.

ولكن يردد على هذا الوجه: أنه توقف صحته على القول بجواز ملاحظة النسبة بين المتعارضين، بعد تحصيص أحدهما بالمنفصل، لأنَّ أخصية كلَّ من الأخبار المتعارضة في المقام عن الآخر، توقف على تقديره بما دلَّ على أنَّ أكثر الحيض عشرة، وهو خلاف ما حلقناه في كتابنا «زيدة الأصول» في مبحث إنقلاب النسبة<sup>(١)</sup>، مع أنه مستلزم لتحقیص الأكثري في جملة من نصوص الباب.

وبالجملة: وبما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره جماعة من مشايخنا المحققين<sup>(٢)</sup>، من حل اختلاف الأخبار على التخيير في مدة الإستظهار، مع الالتزام بوجوبه في الجملة، أو استحباب جميع مراتبه، على اختلاف المسلكين كما لا يخفى.

أقول: ثم إنَّ استظهرت وتجاوزت الدَّم عن العشرة، فسيجيئ حكمها، وإن انقطع قبل العشرة فالمجموع حيض كما عرفت، وحيثندِّ إنَّ استظهرت بيوم أو يومين ويئسَّت عن الانقطاع قبل العشرة، أو بنينا على عدم وجوب الإستظهار أكثر من يوم واحد أو يومين، وعملت ما تعلمته المستحاشة في صلاتها وصومها، قفت ما فعلته من صوم كما هو المشهور، بل عن غير واحد<sup>(٣)</sup> دعوى الإجماع عليه، لأنَّه إنكشف بالإنقطاع كونها حائضاً في مجموع المدة، فصومها في تلك المدة باطل. وعن «المدارك»<sup>(٤)</sup> و«المفاتيح» و«الحدائق»<sup>(٥)</sup>: الإشكال في المسألة، نظراً إلى

(١) زيدة الأصول: ج ٦ / ٤٠٦. مبحث: إنقلاب النسبة.

(٢) كجامع المدارك للخوانساري: ج ٨ / ٩.

(٣) كما نقل حكاياته في الرياض: ج ١ / ٣٧٥.

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٣٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٢٢٢.

ما دلّ على أنته إن إستظهرت بيوم أو يومين ف فهي مستحاضة.  
وفيه: أنته لا منافاة بين أن تكون المرأة حائضاً واقعاً ويحكم بذلك بعد  
الإنسكاف، ولكن مع ذلك يُحكم عليها قبل الإنكشاف بأنّها مستحاضة ظاهراً،  
أي مأمورة بأنْ تعمل عمل المستحاضة.  
وأما أصالة بقاء الحيض وأحكامه، فقد مر الكلام فيها، وعرفت عدم جريانها.



**فإنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ عَادَةٍ وَبِقِيَّةٍ رَجَعَتْ إِلَيْهَا.**

### حكم تجاوز الدّم العشرة

لو تجاوز الدّم العشرة (فإنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ عَادَةٍ وَبِقِيَّةٍ رَجَعَتْ إِلَيْهَا)، أي إلى عادتها، بأن تجعل عادتها حيضاً، حتى وإن لم تكن بصفات الحيض، والحقيقة استحاضة وإن كانت بصفاته، من غير فرقٍ بين العادة الماحصلة من التبيين، وبين الماحصلة من العادة المتعارفة، كما هو المشهور.

أقول: هاهنا أحكام:

**الأول: جعل ذات العادة عادتها حيضاً، مما لا خلاف فيه في الجملة، وعن غير واحد<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع عليه.**

وفي «طهارة» شيخنا الأنصاري رض<sup>(٢)</sup>: (بإجماع العلماء عدما مالك كما عن المعتبر).

ويشهد له: ما دلّ على أنّ ما في العادة حيض، ونصوص الإستظهار المتقدمة، وما دلّ على الاقتصر على العادة من غير فرقٍ بين كون ما في العادة بصفات الحيض وعدمه، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

نعم، في ما إذا كان ما في خارج العادة واجداً للصفات، وما فيها فاقداً لها كلام سيبأني إن شاء الله تعالى.

**الثاني: تجعل البقية استحاضة، وهذا أيضاً في الجملة مما لا خلاف فيه، ويشهد**

(١) مستمسك العروة الونقى: ج ٢/ ٢٦٢.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٢/ ٢٢٨.

له جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«المستحاضة تنتظر أيامها، فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإن جازت أيامها، ورأت الدّم ينقب الكُوْسُف اغتسلت وصلت»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق مالك بن أعين، قال: «سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال عليه السلام: تنتظر الأيام التي كانت تحيض فيها، وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الأيام من الشهر، وغشاها فيها سوى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في المستحاضة التي لا تطهر، لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلا أيام حيضها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثق سباعة: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مرسل يونس الطويل<sup>(٥)</sup>: «الا ترى أنَّ أيامها لو كانت أقلَّ من سبع قال لها تحىضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة». ونحوها غيرها.

**الثالث: لا خلاف في جعل البقية إستحاضة في غير أيام الإستظهار، لأنَّه**

(١) التهذيب: ج ١ / ١٧٠ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٤ ب ٥ من أبواب الحيض ح ٢١٤٦.

(٢) التهذيب: ج ١ / ٤٢٠ ح ٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٤ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٢٢٤٦.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٩٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٧٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢٣٩٣.

(٤) التهذيب: ج ١ / ٤٠١ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٤٤ ب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢٢٢٠.

(٥) التهذيب: ج ١ / ٣٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

القدر المتيقن من النصوص المشار إليها آنفًا، وإنما الكلام وقع في خصوص أيام الإستظهار:

فالمشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.  
والمحكى عن «نهاية الأحكام»<sup>(١)</sup>: الإشتغال في جعل ما تراه في أيام الإستظهار استحاضة.

وعن «المدارك»<sup>(٢)</sup> و«المفاتيح» و«الكافية»<sup>(٣)</sup>: التوقف فيه.  
وعن السيد في «المصباح» وظاهر «القواعد»<sup>(٤)</sup> و«الرياض»<sup>(٥)</sup>: إلهاقها بالحيض، واستدلّ له:

١- بنصوص الإستظهار، بدعوى، أنها تدلّ على أنها في مدة الإستظهار كالحاضن، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها.

٢- وبأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، فع عدم وجوبه بل حرمه لا يكون القضاء واجباً.

ولكن يرد على الأول: ما عرفت من أن نصوص الإستظهار إنما وردت في مقام بيان الحكم الظاهري، حين عدم العلم بالتجاوز، وأنها ترك العبادة حتى يظهر الحال، وهذا لا ينافي ثبوت أحكام المستحاضة عليها واقعاً في صورة تجاوز الدم عن العشرة.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ / ٢٩٤. بقوله: (وفي وجوب قضاء اليومين إشكال).

(٢) مدارك الأحكام: ج ١ / ٣٣٦.

(٣) كافية الأحكام ص ٤.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢١٨.

(٥) رياض المسائل: ج ١ / ٣٧٥.

وعلى الثاني: أنَّ وجوب القضاء واقعاً تابع لوجوب الأداء واقعاً لا وجوبه ظاهراً، فالظاهر ما اختاره المشهور.

الرابع: إذا اجتمع لها مع العادة تمييزٌ، بأنْ كان ما في العادة فاقداً للصفات، وما في غيرها واجداً لها، ففيه أقوال:

١- المنسوب إلى المشهور<sup>(١)</sup>: أنَّ الاعتبار إنما هو بالعادة.

٢- وعن الشيخ في «النهاية»<sup>(٢)</sup> و«المصباح»<sup>(٣)</sup> وموضعٍ من «المبسوط»<sup>(٤)</sup> و«الخلاف»<sup>(٥)</sup>: أنها تعمل على التمييز.

٣- وعن «الوصلة»<sup>(٦)</sup>: القول بالتخير.

٤- وعن المحقق الثاني<sup>(٧)</sup>: الميل إلى التفصيل بين العادة الحاصلة من التمييز فالعبرة بالتمييز، وبين الحاصلة من العادة المتعارفة فالعبرة بالعادة.

أقول: والأظهر هو الأول، لعموم ما دلَّ على رجوع المستحاضة إلى عادتها. واستدلَّ للقول الثاني: بما دلَّ على الرجوع إلى الصفات عند إشتباه دمِ الحيض بالإستحاضة، المتقدم في أول هذا الباب.

وفيه: أنَّ الظاهر من بعض النصوص، أنه عند الاشتباه جعل الشارع العادة أمارةً للحيض، وفي المرتبة المتأخرة جعل الأوصاف أمارةً له.

(١) اختاره المحقق في الشرائع، ونسبة الشهيد الثاني للمشهور. راجع مسالك الأفهام: ج ١ / ٧٠.

(٢) النهاية: ص ٢٤.

(٣) الظاهر أنَّ المراد مصباح السيد لا مصباح الشيخ، كما نقله عنه صاحب المستند: ج ٢ / ٤٤٦.

(٤) المبسوط: ج ٤٨ / ١.

(٥) الخلاف: ج ١ / ٢٤١ المسألة ٢١٠.

(٦) الوسيلة لإبن حمزة الطوسي: ص ٦٠. وهو مخصوص بغير المبتدئة.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٩٤.

وبعبارة أخرى: الرجوع إلى التمييز إنما هو مع إنتفاء العادة، لاحظ موافق ابن جرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث:

«قالت: فإنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُ بِهَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، كَيْفَ تُصْنَعُ بِالصَّلَوةِ؟

قال عليهما السلام: تجلس أَيَّامَ حِيْضَهَا، ثُمَّ تغتسل لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ.

قالت له: إِنَّ حِيْضَتَهَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَتَقدَّمُ الْحِيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَيَتَأْخِرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمَا عَلِمْهَا بِهِ؟

قال عليهما السلام: دَمُ الْحِيْضِ لَيْسُ بِهِ خَفَاءً، هُوَ دَمٌ حَارٌ تَجْدَهُ لَهُ حَرْقَةٌ...»<sup>(١)</sup>.

ومرسلة يونس الطويلة المتقدمة، وفيها:

«لو كانت تعرف أياماً ما احتاجت إلى معرفة لون الدَّمِ، لأنَّ السُّنَّةَ في الْحِيْضِ أن تكون الصُّفَرَةُ والكدرةُ في أَيَّامِ الْحِيْضِ إِذَا عَرَفَتْ حِيْضًا إِذَا كَانَتِ الأَيَّامُ مَعْلُومَةً، فَإِذَا جَهَلَتِ الأَيَّامُ وَعَدَدُهَا احْتَاجَتْ حِيْنَئِذٍ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وبذلك يظهر ضعف القول الثالث، مستندًا إلى أنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وأخبار الصفات.

وأما القول الرابع: فاستدل له :

١- في العادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع بما تقدم.

٢- وفي الحاصلة من التمييز، بأنَّ الفرع لا يزيد على الأصل، وبإنصراف نصوص العادة إلى غير ما ثبت بالتمييز، لأنَّه خلاف المتعارف.

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأنَّ ذلك ليس مفاد دليلٍ معتبر، ولا موجب للقطع، فلا يصحّ

(١) التهذيب: ج ١ ح ١٥١، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٧٥ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

(٢) التهذيب: ج ١ ح ٣٨١، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ٢٨٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

الاعتماد عليه.

وأما الثاني: فلما عرفت مراراً من أن الانصراف الناشئ عن قلة فرد لا يوجب تقييد المطلقات.

وبعبارة أخرى: لا يمنع قلة المصاديق من التمسك بالإطلاق.  
وعليه، فالأقوى هو القول الأول.

وأخيراً: الظاهر من النصوص المشار إليها، عدم الفرق بين إمكان الجمع بين العادة والتبيين، بجمع المجموع وفرضها حيضن مستقلين، وقع الفصل بينهما بأقل الطهر، وبين ما لا يمكن الجمع بينها:

فعن «المستند»<sup>(١)</sup>: نسبة القول بالتحيض بهما معافي الصورة الأولى إلى الأكثـر.  
وعن المصنف في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: دعوى الاتفاق عليه، واستدلّ له بعدم التنافي بين الدليلين، فيجب العمل بهما.

وفيه: ما عرفت من ثبوته، لأنّ ظاهر النصوص المتقدمة آنفاً إنحصر طريقة  
الصفات بصورة فقد العادة.

وبذلك يظهر ما قيل من التحيض بهما معاً إن لم يتجاوز المجموع العشرة، وإنْ أدعى في محكي «الرياض»<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه، لكن رده شيخنا الأنباري<sup>(٤)</sup>: بأنَّ أحداً من الأصحاب لم يذكر الجمع بين العادة والتبيين مع الإمكان يجعل المجموع حيضاً. هذا كله في ذات العادة.



(١) المستند: ج ٤٤٦ / ٢.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢ / ٢٩٦٢٩٥ .(ط.ج) (في ذكر أنَّ طرف القلة حدة الثلاثة، والكثرة حدة العشرة).

(٣) رياض السائل: ج ١ / ٣٦٦.

(٤) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٢٣٦.

وإن كانت مبتدأةً، أو مضطربةً، أو ناسيةً، ولها تمييز عملت عليه.

### الرجوع إلى التمييز

(و) أما (ابن كاتن) المرأة (مبتدأةً) بالمعنى الأعم، الشاملة لمن لم تستقر لها عادة، بأن رأت الدم مررتين مختلفتين مثلاً، (أو مضطربةً أو ناسيةً ولها تمييز، عملت عليه)، فجعل ما كان من الدم واحداً لصفات الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بلا خلاف.

وعن «الخلاف»<sup>١١</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن «المعتبر»<sup>١٢</sup>: أنه مذهب فقهاء أهل البيت ع.

وعن «المنهي»<sup>١٣</sup>: أنه مذهب علمائنا.

ويشهد لهما: النصوص المتقدمة في أول بحث الحيض.<sup>١٤</sup> المتضمنة لأمارته الصفات. كحسن حفص<sup>١٥</sup>: «دخلت على أبي عبد الله ع إمراة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدرى دم حيض أو غيره؟ فقال ع لها: إنَّ دمَ الحيض حارٌ عبيطٌ أسودٌ نه دفعه حرارة، ودم الاستحاضة أصفرٌ بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفعه سواد، فلتدع الصلاة».

وتتلل على الثاني: مرسلة يونس الطويلة<sup>١٦</sup> المتقدمة: «إذا رأيتِ الدم البحري

<sup>١١</sup> نخلاف: ص ٢٣٠.

<sup>١٢</sup> نعتبر: ج ٢٠٢١.

<sup>١٣</sup> منهى تحفظ: ج ١١٠٤ اطريق.

<sup>١٤</sup> فقه الصادق: ج ٢ ٤٦٦.

<sup>١٥</sup> التهذيب: ج ١ ١٥١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ ٢٧٥ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٣.

<sup>١٦</sup> التهذيب: ج ١ ٣٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

فَدَعَى الصَّلَاةَ».

وأمرها هنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل وإذا أذير وتغيّر. قوله: (البحرياني) شبهه قوله عليه السلام: أن دمّ الحيض أسودٌ يُعرف.... الخ.

وموثق إسحاق بن جرير<sup>(١)</sup>: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأةً فسألته عن المرأة – إلى أن قالت له – إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك، فما عملها به؟

قال عليه السلام: دمّ الحيض ليس به خفاء، هو دمّ حارّ له حرقة، ودم الاستحاضة دمّ فاسد بارد... الخ».

واعتراض صاحب «الحدائق»<sup>(٢)</sup>: على القوم، بأنّ مرسلة يونس الطويلة تدلّ على أنّ سنتة المبتداة الرجوع إلى العدد لا إلى التبييز، وأن الرجوع إليه من أحكام المضطربة خاصة. لاحظ قوله عليه السلام فيها: «وأتا السُّنْنَةَ الثَّالِثَةَ فِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مَتَّقَدَّمةٌ، وَلَمْ تَرِ الدَّمَ قَطُّ، وَرَأَتِ اُولَئِكَ مَا أَدْرَكَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا، فَإِنْ سُنْنَةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنْنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (أي ذات العادة والمضطربة) إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: فَقَالَ: (أي رسول الله عليه السلام) تلجمي وتحيضي في كلّ شهرٍ في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم إغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين....».

إلى أن قال عليه السلام: وهذه سنتة التي استمرّ بها الدّم أُول ما تراه... الخ».

وأيضاً: تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: موثق سماعة: «سألته عن جارية حاضت أُول حيضها، فدام دمها ثلاثة

(١) التهذيب: ج ١ / ١٥١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢١٣٤.

(٢) الحدائق: ج ٢ / ١٩٤.

أشهر، وهي لا تعرف أيام قرئها؟ قال عليه السلام: أقرأوها مثل أقراء نسائها، فإنْ كُنَّ نساً مُؤثِّرات فأكثُرْ جلوسها عشرة وأقلُّه ثلاثة<sup>(١)</sup>.  
ومنها: موثق ابن بکير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، وصلّت سبعة وعشرين يوماً»<sup>(٢)</sup>.  
ونحوه موثقه الآخر<sup>(٣)</sup>.

أقول: أما المرسلة فهذه الفقرة منها - وإن كانت في نفسها - ظاهرة في أنها لا تتعد بالتمييز، وأنها ترجع إلى العدد، إلا أنّ الظاهر من ذيلها، وهو قوله عليه السلام: (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَكِنَ الدَّمُ أَطْبَقَ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرِزِّلِ الْإِسْتِحْاضَةُ دَارَّةً، وَكَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَسُتُّهَا السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالعَشْرُونُ، لَأَنَّ قَصْتَهَا كَفَصَةٌ حَمَنَةٌ) حين قالت: (إِنِّي أَثْجَهُ ثَجَّاً) إن ذلك إنما يكون في صورة فقد التمييز، وأن المدار في هذا الحكم هو ذلك لا كونها مبتدئة، فإن الظاهر من الخبر الشريف<sup>(٤)</sup> كونه مسوقاً لبيان أحكام ثلاثة صادرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الواقع الثلاث، والتبيين على أنه يستفاد منها سننٌ ثلاث، وحيث إنه عليه السلام صرّح في ذيله بأنّ قصّة حمنة التي هي المورد لهذا الحكم الثالث المستفاد منه السنة الثالثة كانت مع فقد التمييز، كما أنها وأشارت إلى ذلك بقولها: (إِنِّي أَثْجَهُ ثَجَّاً)، ثم الحق عليه السلام الناسية الفاقدة له بها، فيستكشف أن هذه السنة مجعلة لمن لا تمييز لها.

(١) الكافي: ج ٣/ ٧٩ ح ٢٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٨٨ ب من أبواب الحيض ح ٢١٥٨.

(٢) التهذيب: ج ١/ ٢٨١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩١ ب من أبواب الحيض ح ٢١٦٢.

(٣) التهذيب: ج ١/ ٤٠٠ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩١ ب من أبواب الحيض ح ٢١٦١.

(٤) أي رواية يونس.

ولا ينافيه التصريح بأنَّ هذه الشُّرْتَة إِنَّما تكون للمبتدأة، وأنَّ سُنْتَها غير سُنْتَ النَّاسِيَة وذاتِ العادَة، لأنَّه يمكن أنْ يكون ذلك لأجلِ أَنَّ الغالب كون المبتدأة كذلك، معَ أَنَّ قوله عليه السلام: (تحيض في كُلَّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُنْتَةً أَيَّامٍ.. الخ) لَا سيَّما بضميمة قول الإمام الصادق عليه السلام: (ثُمَّ مَا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًاً قَوْلَهُ لَهُ: تَحِيَّضِي، وَلَيْسَ يَكُونُ التَّحِيَّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَكُلُّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضَ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ قَبْلِ الْأُصُولِ الْعُلْمِيَّةِ الْمُجَوَّلَةِ لِلشَّاكِ، الَّتِي هِيَ الْمَرْجُعُ عَنْدَ فَقْدِ الْأُمَارَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيُعَيَّنُ الْإِلْتَزَامُ بِأَنَّهُ لِيُسَمِّيَ الْمُبْتَدَأَةَ الرَّجُوعَ إِلَى الْعَدْدِ إِلَّا بَعْدَ فَقْدِ التَّمِيزِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، لِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى أَمَارِيَّةِ الصَّفَاتِ.

وَأَمَّا مُوثَقُ سَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup>: فَلَفَرْضُ السَّائِلِ فِيهِ أَنَّهَا لَا تَمِيزُهَا، لِأَنَّهُ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ قَرْئَهَا)، مَعَ فَرْضِهَا مُبْتَدَأَةً، لَا يَنْفَيُ مَا إِخْرَنَاهُ تَبَعًا لِلْمَشْهُورِ. وَأَمَّا مُوثَقُ ابْنِ بُكَيْرٍ<sup>(٢)</sup>: فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَصْوَصِ دَلِيلِيَّةِ الصَّفَاتِ عُومَّ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا ظَهَرَتْ يَهُ تَلْكَ النَّصْوَصُ، لَا سيَّما مَعَ غَلْبَةِ تَسَاوِي الدَّمِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ كَمَا تَقْدَمَ، تَقْدَمُ تَلْكُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعَدْدِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأُصْلِ، يَرْجُعُ إِلَيْهِ مَعَ دَعْمِ الْأُمَارَةِ، وَنَصْوَصِ الصَّفَاتِ تَدْلُّ عَلَى أَمَارِيَّتِهَا فَتَقْدَمُ لَذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ دَعْوَى: أَنَّ الْمُبْتَدَأَرَ مِنْ اسْتِمرَارِ الدَّمِ اسْتِمرَارَهُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ بَعِيدَةٍ، فَهُمَا أَيْضًا مُخْتَصَانُ بِغَيْرِ ذَاتِ التَّمِيزِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٣)</sup>: مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَغْمَضَ عَنْ ذَلِكَ

(١) الكافي: ج ٢/ ح ٧٩٢ . وسائل الشيعة: ج ٢/ ب ٢٨٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٨.

(٢) التهذيب: ج ١/ ح ٣٨١ . وسائل الشيعة: ج ٢/ ب ٢٩١ من أبواب الحيض ح ٢١٦٢ / والآخر التهذيب: ج

٤٠٠ / ح ٧٤ . وسائل الشيعة: ج ٢/ ب ٢٩١ من أبواب الحيض ح ٢١٦١.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٣/ ح ٢٤٥ .

فعارضت الموثقات مع أدلة التبييز بالعموم من وجه، فيرجع إلى المرجحات، مثل موافقه المشهور ومخالفته أبي حنيفة من الجمهور، ومع الإغماض عن ذلك فالمرجع إطلاقات الحيض، الصادق عرفاً على الواجد للصفات، والمسلوب عرفاً عن فاقدها.

ممنوع أولاً: لأن الرجوع إلى المرجحات السنديّة في المعارضين بالعموم من وجه، إنما يكون إذا كانت دلالة كل منها بالعموم لا بالإطلاق، وإنما يقتضي القاعدة تساقطها كما حققناه في حلّه، والمقام ليس من قبيل الأول.

وثانياً: فلأنه على فرض التساقط، وإن كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى عام أو مطلق إنْ كان، إلا أنه في المقام ليس كذلك، إذ لا دليل يدلّ بعمومه أو إطلاقه على حيادية الواجد، غير نصوص الصفات الساقطة بالتعارض.  
فتحصل: أن الأقوى ما أفتى به الأصحاب من الرجوع إلى التبييز.



## شرائط الرجوع إلى التمييز

أقول: إنَّ القوم ذكروا للتمييز شروطاً، وهي على قسمين:

الأول: ما لا يحتاج إلى البيان، كتجاوز الدُّم العشرة واختلاف صفة الدُّم.

الثاني: ما هو محل الكلام، وهو شرط:

الشرط الأول: أن لا يكون القوي أقلَّ من ثلاثة، بل عن المصنف في

«الذكرة»<sup>(١)</sup>، والحقَّ في «المعتبر»<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: ما دلَّ على أنه لا يكون الحيض أقلَّ من ثلاثة أيام.

وأورد صاحب «الحادائق»<sup>(٣)</sup> على القوم: بأنَّ الروايات الواردة<sup>(٤)</sup> في هذه

المسألة مطلقة في التحيض بما شاءه دُم الحيض قليلاً أو كثيراً، فلا دليل على هذا الشرط.

وفيه: إنَّ هذه النصوص واردة في مقام بيان تمييز دُم الحيض عن دُم الاستحاضة، فيما إذا احتمل كون الواجب حيضاً، بأنْ يكون واجداً لسائر الشروط، كما هو الشأن في جميع الأمارات، وإلا فلو علم لسائر الأدلة عدم كونه حيضاً، لا وجه للرجوع إلى الأمارة والطريق.

أقول: ثُمَّ إنه على فرض فقد هذا الشرط :

فهل حكم هذه حكم من استمرَّ دمها على لونِ واحد في الرجوع إلى عادة

نسائها أو الروايات ؟

(١) الذكرة: ج ١ / ٢٩٤.

(٢) المعتبر: ص ٢٠١ - ٢٠٥.

(٣) الحدائق: ج ٣ / ١٩٥.

(٤) يزيد بها روايات ثلاث: ١. رواية يونس الطويلة. ٢. رواية حفص بن البختري. ٣. رواية إسحاق بن جرير.

أو أن حكمها الرجوع إلى التمييز في الجملة، بأن تتحيض بالناقص مع إكماله؟  
وجهان:

نفي البعد في محكي «كشف اللثام»<sup>(١)</sup> عن الثاني، وتبعه سيد «الرياض»<sup>(٢)</sup>  
وجملة من المحققين من متأخر المؤخرين، ولعل المشهور بين الأصحاب  
هو الأول.

واستدل للرجوع إلى التمييز: بعموم أدلة.

وأورد عليه شيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته<sup>(٤)</sup>: بأن ظاهر أدلة التمييز هو  
التتحيض بالقوى، وجعل الضعف استحاضة، من دون إدخال شيء من أحدهما في  
الآخر، فالناقص خارج عن موردها.

وأجاب عنه المحقق الهمداني رحمه الله<sup>(٥)</sup>: بأن النصوص وإن سلم عدم شمولها له،  
لكن أهل العرف يفهمون حكمه عرفاً منها بفهم أوصاف كل من الذمين، ولذا  
يتخطى الأصحاب عن موارد النصوص إلى فروع غير منصوصة، ليست استفادة  
حكمها من هذه النصوص أوضح من استفادة حكم الفرض.

وفيه: ما عرفت في أول هذا البحث من اختصاص أمارية الصفات بموارد  
النصوص، وأنه لا يتخطى عنها، فما ذكره شيخنا الأنباري في محله.

أقول: ثم إنه ربعاً أورد على الرجوع إلى أدلة التمييز، بأن الرجوع إليها يجعل  
القوى حيضاً وإكماله من الضعف، يستلزم إسقاط الضعف الذي هو طريق إلى

(١) كشف اللثام: ج ٢ / ٧٤ (ط ج).

(٢) رياض السائل: ج ١ / ٣٥١ (ط ج).

(٣) كالمحقق والعلامة الحليين على مانقله صاحب العدائق: ج ٣ / ١٩٥.

(٤) كتاب الطهارة: ج ١ / ٢٠٨ (ط ق). وج ٣ / ٢٤٨ من (ط ج).

(٥) مصباح الفقيه: ج ١ / ٢٠٣ ق ١.

الاستحاضة عن الحجية، وهو ليس بأولى من إسقاط القوي عنها.  
وأجيب عنه بأجوبة:

**الجواب الأول:** ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وهو أنّ مراعاة عموم الحكم على الضعيف بالإستحاضة في أدلة التمييز، توجب خروج هذا المورد عن أدلة التمييز، إذ المفروض إختلاط الحيض بالإستحاضة، فكيف يجعل تمييزها يجعل الجميع إستحاضة، فيلزم من الرجوع إلى أدلة التمييز طرحها، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضية، وعلى الضعيف بالإستحاضة إلا ما يحتاج إليه في تكميل الناقص، فإنه قد حصل التمييز من دون تقييد زائداً على ما هو المعلوم في كلّ من الضعيف والقوى من تقييده بصورة القابلية شرعاً.

**الجواب الثاني:** ما عن المحقق الحراساني رحمه الله<sup>(٢)</sup> حيث قال في محكي «رسالة الدّماء»: (إنه ليس الإدبار الذي يوجب البناء على الاستحاضة كالإقبال كي يعارض به، ضرورة أنه يتبع الإقبال، كما لا يخفى على المتأمل).

**الجواب الثالث:** أنّ الحكم بالإستحاضة عند وجود صفاتها من قبيل الأصل، نظير قاعدة الإمكان، فلا يرجع إليها مع الدليل.

**الجواب الرابع:** ما في «مصابح» المحقق الهمداني رحمه الله<sup>(٣)</sup> وهو: (أنّ الأخبار مسوقة لبيان ما يمتاز به الحيض عن الاستحاضة، وإنما ذُكر أوصاف الاستحاضة استطراداً لبيان أنّه ليس بحivist، فإذا تبيّن كون بعض ما رأته بصفات الاستحاضة حيضاً، باعتبار كونه مكملاً لما علم حيسيته بالأوصاف، فلا تنافيه هذه الأدلة).

أقول: ولكن في الكلّ نظراً:

(١) كتاب الطهارة: ج ١/٢٠٩ (ط.ق). و: ج ٣/٢٤٨ (ط.ج).

(٢) حكاية عنه السيد الحكيم في مستنسك العروفة الونقى: ج ٣/٢٨٢.

(٣) مصابح الفقيه: ج ١/٢٠٣ القسم الأول.

أما الأول: فلأنّ ما ذكره من المذور المترتب على الرجوع إلى أدلة التمييز يجعل الجميع استحاضة، وإنْ كان تماماً، ولكن هذا لا يوجب الرجوع إلى أدلة التمييز يجعل القويّ حيضاً وإيماله من الضعيف؛ إذ المدار المكمل له من الضعيف، كما يمكن جعله حيضاً لما ذكره كذلك، يمكن جعله إستحاضة، لأنَّ تلك الأدلة بدلها المطابقي تدلُّ على ذلك، فلما حالت تقع المعارضه بين قوَّة القويّ المستلزمة لجعله حيضاً، وضعف الضعيف المقتضي لجعله استحاضة، فتدبر فإنه دقيق.

وأما الثاني: فإنْ أراد بذلك :

أنَّ الروايات مسوقة لبيان أمارية الإقبال للحيض، وإنَّا ذكر الإدبار بتبعه استطراداً، لبيان أنَّه ليس بحيض، فهو يرجع إلى الوجه الرابع الذي سيأتي الجواب عنه.

وإنْ أراد به أنَّ حجية الإدبار مترتبة على حجية الإقبال، بمعنى أنَّه حجية إذا لم يكن الإقبال حجية، فيرد عليه أنَّه خلاف إطلاق دليل حجية.

وأما الثالث: فلأنَّ ظاهر النصوص أمارية صفات الاستحاضة لها، كأمارات صفات الحيض بلا فرق بينها.

وأما الرابع: فلأنَّ المقصود الأصلي في بيان الصفات، وإنْ كان بيان صفات الحيض، وإنَّا ذكرت صفات الاستحاضة واستطراداً، إلا أنَّه بعد بيانها ولو كذلك، وثبتت كونه بياناً في مقام البيان لا الإجمال والإهمال كما هو المفروض، لا سبيلاً إلى دعوى تعين سقوطها عن الحجية عند المعارضه، كما لا يخفى.

والصحيح في مقام الجواب عن هذا الإيراد أنْ يُقال: إنَّه لا ريب في عدم كون جميع ما رأته بصفات الاستحاضة إستحاضة للحكم بمحضه بعضه، إما لكونه مكملًا للواحد لصفات الحيض، أو من جهة الرجوع إلى عادة نسائها أو الروايات،

وعليه فلا يكون فقدان حجّةً على الاستحاضة كي يعارض مع الوجدان الذي هو طريقاً إلى الحيض.

وبعبارة أخرى: أدلة حجية الصفات لا تدلّ على كون المقدار المكمل من الفاقد إستحاضة، لاعتبار القابلية في حجيّتها، اللهم إلا أن يقال إنَّ أدلة حجية الصفات في أنفسها تشمل المقدار المكمل، ولكن لأجل عدم إمكان الحكم بكون الجميع إستحاضة، يقع التعارض بين أفراد فقدان الضعف، وعليه فكما أنَّ الضعف في المقدار المكمل يعارض مع الضعف في غيره، كذلك يعارض مع قوّة القوي بلا تقدّم ولا تأخّر في ذلك، ولازمه عدم تعين أماراتيّة القوّة أيضاً، فتتبرّأ حتى لا تُبادر بالإشكال.

فتحصل معاً ذكرناه: أنَّ الأقوى ما تُسبِّب إلى المشهور من أنَّ حكم هذه حكم من استمرَّ دمها على لونٍ واحد.

أقول: ثمَّ على تقدير القول الآخر :

هل ترجع في تكبيل الناقص إلى الروايات أو عادة النساء؟

أم تقتصر في رفع اليد عن أوصاف الاستحاضة على قدر الضرورة؟  
ووجهان بل قولان، لا تبعد دعوى أظهرية الأول، إذ الظاهر من ما دلَّ على الرجوع إلى عادة النساء أو الروايات، أنته لا فرق بين ما إذا اخالط قام الحيض بالاستحاضة أو اخلط بعضه.

والفرق بين هذا المسلك وما اخترناه، هو تعين محلَّ الأخذ على هذا القول دون المختار، كما لا يخفى.

## الشرط الثاني

أن لا يكون ما بصفة الحيض أكثر من العشرة، وإلا لزم كون الحيض أزيد من العشرة، وقد عرفت فساده.

وما استشكله في «الحدائق»<sup>(١)</sup> من أنه لا تساعده روايات الباب، قد عرفت الجواب عنه في الشرط الأول.

أقول: المشهور بين الأصحاب أن هذه كمن استمر بها الدّم على نسقي واحد. وعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: يجعل المتصف بصفة الحيض حيضاً مهماً ممكناً فستحيض بالعشرة الأولى منه. وتبعه الفاضل في كشف اللثام<sup>(٣)</sup> وسيد «الرياض»<sup>(٤)</sup> وبعض من تأخر عنه.

أقول: والكلام في هذا المقام أيضاً يقع في موردين:  
المورد الأول: في رجوعها إلى التبييز وعدمه؟

والآقوى هو الثاني، لأنَّ ظاهر أدلة التبييز، جعل الواجب حيضاً والفاقد استحاضة، من دون زيادة لأحدهما على الآخر، فلا تشمل الزائد. ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال للقول الآخر بعموم أدلة التبييز. وأما داعوى: أنه يفهم حكمها من النصوص عرفاً بالتقريب المتقدم في سابقه، فقد عرفت اندفاعها.

وقد أورد على أصحاب هذا القول: بأنه يقع التعارض بين التنقيص من الأول ومن الآخر، فتسقط حجية الصفات في الطرفين معًا لعدم المرجح.

(١) الحدائق: ج ٣ / ١٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٤٦.

(٣) كشف اللثام: ج ٢ / ٧٤.

(٤) الرياض: ج ١ / ٣٥١ (طبق).

وفيه: ما حَقَّقْنَاهُ فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ فِي تَعَارِضِ الْأَمَارَاتِ هُوَ التَّخْيِيرُ لَا التَّسَاقِطَ.

نعم، يرد على الشيخ رحمه الله أنَّه لا وجه للبناء على حِيْضِيَّةِ العَشْرَةِ الْأُولَى؛ إذ التقدُّمُ الزَّمَانِيُّ لِيُسَمِّيُّ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ، وَقَاعِدَةُ الْإِمْكَانِ مُعَارِضَةً بِالْمُثَلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَشْرَةِ الْلَّاحِقَةِ، وَظَاهِرُ الْمَرْسَلَةِ أَمَارَيَّةُ الْإِقْبَالِ لِلْحِيْضِ، لَا خُصُوصَ حَدُوثِهِ، كَيْ يَدْعُوا أَنَّ حَدُوثَهِ يُوجِبُ التَّحِيْضَ لَا بِقَائِمِهِ.

**المورد الثاني: أَنْتَها عَلَى فِرْضِ الرَّجُوعِ إِلَى التَّيْيِيزِ :**

هل ترجع في تقييص الزائد إلى الروايات؟

أم تقتصر في رفع اليدين عن أوصاف الحِيْضِ على قدر الضرورة؟

صرَحَ الشِّيخُ رحمه الله<sup>(١)</sup> هُوَ الثَّانِيُّ، وَعَنْ بَعْضِ اخْتِيَارِ الْأُولَى، وَهُوَ الأَقْوَى؛ إذ مَنْ رَأَى الدَّمَ مَدَّةً بِصَفَةِ الْإِسْتَحْاضَةِ، وَمَدَّةً تَجَاوزَ عَنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِصَفَاتِ الْحِيْضِ، فَهُيَ كَمَنْ رَأَى إِبْتِدَاءً بِصَفَاتِ الْحِيْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ إِخْتِلاطٌ حِيْضَهَا بِالْإِسْتَحْاضَةِ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي قَبْلَهَا فَهُيَ مُسْتَحْاضَةٌ فِيهَا بِعْقَضٌ أَخْبَارُ التَّيْيِيزِ، وَالْخَلْفُ الْأَدَمِيُّ فِي الْفَرَضَيْنِ، وَكَوْنُهُ فِي الْمَقَامِ مُسْبِوْقًا بِدِمٍ مَعْلُومِ الْحَالِ، وَفِي الْفَرْضِ الْآخَرِ مُسْبِوْقًا بِالنَّقَاءِ، لَا يُوجِبُ اخْتِلَافُ حُكْمَهَا بِحَسْبِ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصُوصِ.

فَتَحَصَّلُ: أَنَّ الْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ فَقْدِ كُلِّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ، تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَاقِدَةً لِلتَّميِيزِ، وَوَظِيفَتِهَا الرَّجُوعُ إِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ، أَوِ الْرَّوَايَاتِ.

وَعَلَى فَرْضِ التَّنْزَلِ وَتَسْلِيمِ كُونَهَا وَاجِدَةً لَهُ، وَرَجُوعَهَا إِلَيْهِ، تَرْجِعُ فِي تَكْمِيلِ النَّاقِصِ وَتَقْيِيقِ الزَّائِدِ إِلَى الْرَّوَايَاتِ أَوِ عَادَةِ النِّسَاءِ.



## حكم عدم قصور الدّم

الشرط الثالث: عدم قصور الدّم الضعيف - أو مع ما يضاف إليه من أيام النقاء - عن أقلّ الطهر.

أقول: والكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: فيما أمكن كون مجموع القوين مع الضعف المتخالل حيضاً واحداً، كما إذا رأت الدّم الأسود مثلثاً ثلثاً، ثم الأصفر كذلك، ثم الأسود أربعة، ثم الأصفر بعدها. الثاني: فيما لا يمكن ذلك.

أما المقام الأول: فلا إشكال في عدم الحكم بحيضية الأسودين مع الحكم بكون المتخالل طهراً، لما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة، وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً<sup>(١)</sup> فراجع، إنما الكلام في أنته:

هل يحكم بكون المجموع حيضة واحدة، ليتبعها الأصفر، كما عن جماعةٍ منهم الشيخ في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> والحقّ الهمداني<sup>(٣)</sup> أم لا؟ وجهان: استدلّ للأول<sup>(٤)</sup>: بأنّ سوق أخبار التبيّن يشهد بكونها مسوقة لبيان تشخيص الحيض عّما ليس بحivist، فالحكم بكون الأصفر استحاضة وطهراً إنما هو لعدم صلاحيته للحيض، من حيث تختلف أماراته، فإذا تحققّت أماراة الحيض في الطرفين، فهي العالمة لحيضية الوسط). كذا في «مصابح الفقيه»<sup>(٥)</sup>. وفيه: ما عرفت من أنّ المستفاد من الأخبار أمران:

(١) صفحة ٣١٢ من هذا المجلد.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٤٦.

(٣) مصابح الفقيه: ج ١ / ٣٠٤ ق ١.

(٤) و(٥) المستدلّ هو الفقيه الهمداني في المصدر السابق.

طريقة الوجدان في القوي للحيض.

وطريقة فقدان في الضعف للاستحاضة.

ودعوى: تبعية الإدبار للإقبال، وكونه حجّة على الاستحاضة، حيث لا يكون إقبال يدلّ على الحيض، ولو في غير ذلك الدّم.

مندفعه: بما عرفت آنفًا من كونه حجّة عليها في عرض حجّية الإقبال على الحيض.

فتحصل: أنه لا يمكن الحكم بجيسية المجموع أيضًا.

وعليه، فهل يحكم بجيسية القوي الأول، واستحاضة الضعف مع القوي الآخر كما عن جماعةٍ؟ أم يتنعّر الرجوع إلى التبييز؟ وجهان.

استدلّ للأول في «مصابح الفقيه»<sup>(١)</sup>: (بامتناع شمول ما دلّ على اعتبار الصفات للقوى اللاحق، لتوقف شموله له على عدم شموله للضعف المتقدم عليه، وخروجه موقوفٌ على كون القوي اللاحق فردًا وهو دور واضح، فلا يمكن الحكم بكون القوي اللاحق حيضاً، وأما الضعف فيمكن الحكم بكونه استحاضة فيحكم به ويتبعد القوي اللاحق).

وفي أولًا: أن هذا يتوقف على الحكم بكون القوي الأول حيضاً، وهو أول الكلام؛ إذ كما أن الوجدان فيه علامه كونه حيضاً، كذلك الوجدان في الثاني علامه، والفقدان في الضعف علامه كونه استحاضة، حيث لا يمكن التحفظ على جميع ذلك، فلا حالَة يقع التعارض بينها، فلا وجّه للالتزام بكون الوجدان في الأول حجّة على الحيض، ثم يلاحظ ما تقتضيه القاعدة في الآخرين. فتدبر فإنه دقيق. وثانياً: إنه لو سلّمنا الحكم بكون القوي الأول حيضاً، ووقوع التعارض بين

(١) مصابح الفقيه: ج ١ / ٣٠٤ ق ١

طريقة الإقبال في القوي اللاحق والإدبار في الضعيف، لكن لا تسلم إمكان الحكم بكون الضعيف استحاطة، وعدم إمكان الحكم بكون القوي حيضاً، إذ يمكن أن يعكس الاستدلال المزبور، ويقال: إنَّ الحكم بكون الضعيف استحاطة، يتوقف على عدم شمول الأدلة للقوى اللاحق، إذ مع الشمول له يمكن الحكم بكون الضعيف استحاطة، وهو يتوقف على شموله له، وهو دور واضح.

وعليه، فالأقوى إمتناع الرجوع إلى التمييز، لتعارض طريقة الوجдан في القويين مع الفقدان في الضعيف، مما يجعلها فاقدة التمييز.  
وبذلك يظهر الحكم في المقام الثاني، وهو ما لا يمكن فيه الحكم بكون المجموع حيضاً.

فححصل: أنَّ الأظهر تمامية الشرط المزبور أيضاً.

وأخيراً: ما عن «الحدائق»<sup>(١)</sup> من الإستشكال في ذلك، بدعوى عدم الدليل عليه، بل ظاهر الأخبار يرده، ويوئيده خبراً أبي بصير<sup>(٢)</sup>، ويونس بن يعقوب<sup>(٣)</sup> المتقدمان، في مبحث اعتبار التوالى.

ضعيف: لما عرفت من الدليل عليه، وأنَّ الأخبار لا تنافيه.  
وأما خبراً أبي بصير ويونس، فقد مرّ بيان المراد منها في ذلك المبحث،<sup>(٤)</sup> فراجع.



(١) الحدائق: ج ٢/١٩٥.

(٢) الذهبي: ج ١/٢٨٠، ٣، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٨٦ بـ٦ من أبواب الحيض ح ٢١٥٤.

(٣) الكافي: ج ٣/٧٩٢، ٢، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٨٥ بـ٦ من أبواب الحيض ح ٢١٥٣.

(٤) فقه الصادق: ج ٢/٣٠١.

ولو فقدته، رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها.

### الرجوع إلى الأرقاب

هذا إذا كان للمبتدأة أو المضطربة تقيّيز، (ولو فقدته) بأنْ كان الدّم لوناً واحداً أو لم يحصل أحد الشروط المتقدمة، (رجَّعت المبتدئة إلى عادة أهلها) على المشهور. وعن «المعتبر»: نسبته إلى الخمسة<sup>(١)</sup> وأتباعهم تارة<sup>(٢)</sup>، وإلى اتفاق الأعيان من فضلائنا أخرى<sup>(٣)</sup>.

بل عن المصنف في «التذكرة»<sup>(٤)</sup>: نسبته إلى علمائنا. وعن «نهاية الأحكام»<sup>(٥)</sup>: التردد في هذا الحكم، واحتلال رجوعها إلى أقلّ الحيض للأصل، وإلى العشرة للإمكان.

ويشهد لما اختاره المشهور أولًا: مضمراً معاقة<sup>(٦)</sup>، قال: «سألته عن جاريةٍ حاضتُ أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام قرائتها؟ فقال<sup>(٧)</sup>: أقرؤها مثل أقراء نسائها، فإنْ كُنَّ نساوها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة». وأورد عليه بأمور:

(١) قد وضح المحقق المراد من إطلاق كلمة (الشيخ) و(الشيوخين) والمراد من إطلاق (الثلاثة) و(الأربعة) و(الخمسة) وغير ذلك في كتابه (المعتبر: ج ١/٣٣) وقال: إنَّ المراد من الخمسة ١ - المفید ٢ - الطوسي ٣ - السيد المرتضى ٤ - الشيخ الصدوق ٥ - والده.

(٢) (٣) المعتبر: ج ٢٠٨ / ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٩٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٣٧.

(٦) الكافي: ج ٢ / ٧٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ بـ ٨ من أبواب الحيض ج ٢١٥٨.

١- كونه مضمراً.

٢- كونه معارضاً مع مرسل يonus الطويل<sup>(١)</sup>، الدال على الرجوع إلى العدد بعد فقد التبيين.

٣- عدم التصرّح فيه بتأخر ذلك عن التبيين.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن إضماره لا يضر، بعد ما حكى عن «الخلاف»<sup>(٢)</sup> أنه مجمع على العمل به.

وأما الثاني: فلأن الجمع بينه وبين المرسل، يقتضي حمل المرسل على من تذرّع عليها الرجوع إلى الأهل.

واما الثالث: فلأن أدلة التبيين حاكمة عليه، ووجبة لدخول المرأة الواحدة له فيمن تعرف أيام أقرائها، فتكون خارجة عن موضوع المضم.

وثانية: موثق زراره<sup>(٣)</sup> ومحمد بن مسلم، عن الإمام الباقي رثلا: «يجب للمستحاضنة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم».

ودعوى: أنه يشمل المضربة، وظاهره الاكتفاء ببعض النسوة ومتضمن للأمر بإستظهارها بيوم، وهي من ذلك مما لا يمكن الالتزام به. مندفعه: بأنّه إن أريد بالمضربة:

١- المبتدئة بالمعنى الأعم، فسيجيئ الكلام فيها، وستعرف أنه لا مانع من

(١) التهذيب: ج ١ / ٣٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٩.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٢٣٤ ح .

(٣) الكافي: ج ٢ / ٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٧.

الالتزام بكون حكمها حكم المبتدئة بالمعنى الأخص.

٢- وإنْ أُريد بها الناسبة، فالظاهر عدم شمول الموتّق<sup>(١)</sup> لها، لإنصرافه عنها  
كإنصرافه عن ذات العادة.

مع أنه لو سُلِّمَ شموله لها، فيقيّد بالإجماع وغيره مما دلّ على أنها لا ترجع إلى  
عادة الأهل.

أقول: وأما الاكتفاء ببعض النسوة، ففضالاً إلى أنه لا محذور في الالتزام به على  
ما مستعرف، يمكن أن يكون ذلك لأجل حصول الفتن بعادات الكلّ من عادة البعض،  
فيكون ذلك أمارة على عادة الكلّ أو الأغلب.

وأما الأمر بالإستظهار، فيحمل على إرادة الاستحباب منه لا الوجوب،  
للإجماع، ويكون ذلك لرعاية احتلال إقتضاء طبيعتها لقذف دمّ الحيض أزيد من  
طبيعة نسائها بهذا المقدار.

فإن قلت: إنه لا يظهر منه تقدّم ذلك على التمييز أو تأخّره عنه، مع أنه يُحتمل  
أن يكون الرجوع إلى الأرقاب والتحيض بعادتهن - كالتحيض في أيام الإستظهار -  
حكماً ظاهرياً بلحاظ إقطاعه على العشرة، لا واقعياً بلحاظ عبوره عنها، كما هو  
 محل الكلام.

قلت إنّه يُدفع الأوّل: بأنّه يُقيّد إطلاقه بما دلّ على الرجوع إلى التمييز، ويحمل  
على صورة فقده، مع أنه يمكن القول بتقدّم التمييز عليه للإجماع.

ويُدفع الثاني: بأنّه خلاف الظاهر، إذ الظاهر منه كونه في مقام بيان الوظيفة  
الواقعية، لاسيما وقد جُعل في مقابل الإستظهار.

وبالجملة: فدلالة على رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها، لا ينبغي إنكارها،

(١) الكافي: ج ٢/ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢/ ب ٢٨٨، من أبواب الحيض ح ٢١٥٧.

ورفع اليد عنها هذه المناقشات في غير محله.

أقول: وبا ذكرناه يظهر صحة الاستدلال للمطلوب بموئق أبي بصير<sup>(١)</sup> المروي

عن الإمام الصادق عليه السلام:

«النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمّها أو  
أختها أو خالتها، وإستظررت بشلي ذلك».

والمراد بأيام النفاس أيام الحيض، إذ لا اعتبار بأيام النفاس بالمعنى  
المقابل للحيض.

فانقدح أنّ ما عن الشيخ<sup>(٢)</sup>، وابن حمزة، والحدّي<sup>(٣)</sup>، والمحقق في غير  
«المعتبر»<sup>(٤)</sup>، والمصنف<sup>(٥)</sup> في غير «المنتهى»، والشهيدين<sup>(٦)</sup> والمحقق<sup>(٧)</sup> الثاني<sup>(٨)</sup>  
وغيرهم، من ثبوت هذا الحكم لمن لم تستقرّ لها عادة، أي المبتدئة بالمعنى الأعمّ:  
وهو الأقوى للموثقين المتقدمين<sup>(٩)</sup>.

وأما مضرم سبعة<sup>(١٠)</sup>، فظاهره الإختصاص بالمبتدئة بالمعنى الأخّص.  
ودعوى: كون ذكر (المبتدئة) في السؤال ليس لخصوصية فيها، كما يظهر من

(١) التهذيب: ج ١/٤٠٨، ح ٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢/٣٨٩ بـ ٣٢ من أبواب النفاس ح ٢٤٣١.

(٢) المبسوط: ج ١/٤٦. حيث اعتبر من لم تستقرّ لها عادة من أقسام المبتدئة مقابل ذات العادة.

(٣) السراير: ج ١/١٤٣.

(٤) المختصر السافع: ص ٩، قوله: (المبتدئة والمضرطية إلى التمييز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة  
أهلها وأقرانها).

(٥) القواعد: ج ٣/١٣٩. حيث أرجع مستمرة الدّم التي لا عادة لها إلى نسانها إنْ فقدت التمييز.

(٦) الروضة في شرح اللّمعة: ج ١/٣٧٨.

(٧) جامع المقادص: ج ١/٢٩٥.

(٨) نسب إليهم ذلك الشيخ الأنصاري في طهارتة: ح ٣/٢٦٦.

(٩) أبي موئق زدراة ومحمد بن مسلم وموئق أبي بصير.

(١٠) الكافي: ج ٣/٧٩، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٨٨ بـ ٨٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٨.

قوله: (وهي لا تعرف أيامها).  
 فإنّ الظاهر منه أنّ المناط عدم المعرفة بـأيامها.  
 مندفعه: بأنّ لازمه حينئذٍ البناء على ثبوت الحكم المذكور للناسية.  
 اللهم إلّا أن يقال: بإنصراف (لا تعرف) عن الناسية.  
 وعليه، فاعن المصنف <sup>بِشَّاش</sup> في «المتّهى»<sup>(١)</sup> والمتحقّق في «المعتبر»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> في  
 غيرهما من اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنى الأخّص ضعيف.




---

(١) المتّهى: ج ١ / ١٠١ (ط ق)، حيث اعتبر المضطربة هي من لم تستقر لها عادة وجعلها قبل المبتدئة.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٠٩، حيث اعتبر المضطربة هي من لم تستقر لها عادة وجعلها في عرض المبتدئة.

(٣) كالعلامة الطباطبائي في رياض السائل: ج ١ / ٣٨، حيث نسب إلى المشهور إلحاقي من لم يستقر لها عادة بالمبتدئة.

### نبنيات:

النبيء الأول: لا شبهة في أنه مع عدم اتفاق نسائها، لا ترجع إلى بعضهن،  
لضم سماحة<sup>(١)</sup> المتقدم، إنما الكلام في أنه:

هل تكفي بالبعض مالم تعلم مخالفتها لسائر النساء، أم لا؟

وعلى الثاني: فهل يعتبر اتفاق جميع نسائها كما هو ظاهر «الشرياع»<sup>(٢)</sup>، وعن  
«المعتبر»<sup>(٣)</sup> وغيره، أم يكفي اتفاق الأغلب، كما عن الشهيد في «الذكرى»<sup>(٤)</sup>?  
وجوهر وأقوال:

أقواها الأول. للموثقين<sup>(٥)</sup> المتقدمين.

وأما ما استدلّ به بعض الأعاظم: من حمل الجمع على صِرْف الطبيعة الصادقة  
على القليل، كقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup>.  
فغير تام؛ إذ حمل الجمع على ما يصدق على القليل والواحد خلاف الظاهر،  
يحتاج إلى القرينة.

وأما الآية الشريفة؛ فالحمل فيها عليه إنما يكون من جهة أن ظاهر تقابل  
الجمع بالجمع هو الإستغراب والتفريق.

أقول: أما النزاع في أن الاكتفاء بعادة البعض، هل هو لأجل أنها أمارة نوعية  
لاستكشاف عادة غيرها، أم لكونها الموضوع؟ مما لا تترتب عليه ثرة عملية،  
فالصفح عنه أولى.

(١) الكافي: ج ٣/ ٧٩ ح ٢٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٨٨ ب ٨ من أبواب العيض ح ٢١٥٨.

(٢) شرياع الإسلام: ج ١/ ٢٦. حيث شرط في الرجوع إلى نسائها اتفاقهن.

(٣) المعتبر: ج ١/ ٢٠٨.

(٤) الذكرى: ص ٣٠.

(٥) أي موافق زرارة، وأبي بصير المتقدّمين.

(٦) سورة النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: الآية ٧.

واستدلل للثاني<sup>(١)</sup>: بأنَّ الجمع ظاهرٌ في مجموع الأفراد. وفيه: إنَّه يتمَّ إذا لم يكن دليلاً على الاكتفاء بالبعض، وقد عرفت وجوده. هنا مضافاً إلى تعدد الرجوع إلى الجميع أو تعسره غالباً، ولذلك التزم الشهيد<sup>(٢)</sup> بالإكتفاء باتفاق الأغلب.



التبني الثاني: صرَّح غير واحدٍ، منهم المحقق<sup>(٣)</sup> والمصنف<sup>(٤)</sup> والشهيد<sup>(٥)</sup>: بأنَّ المراد بنسائها أقاربها من الطرفين، أو من أحد هما: كالأُمِّ والعمدة والخالة. بل قيل<sup>(٦)</sup>: إنَّه مما لا خلاف فيه، لصدق (نسائها) على من ذُكرن كلهن. مضافاً إلى التصرُّح بالأُمِّ والخالة في موثق أبي بصير<sup>(٧)</sup> المتقدم. كما أنَّ الظاهر عدم الفرق بين الأحياء والأموات، ولا بين المتساويات لها في السنِّ والبلد، والمخالفات، كما صرَّح به في محكي «المسالك»<sup>(٨)</sup> لإطلاق النصوص. وعن الشهيد<sup>(٩)</sup>: اعتبار اتحاد البلد، نظرًا إلى اختلاف الأمزجة باختلاف البلدان. وفيه: إنَّ ذلك لا يوجب تقيد إطلاق النصوص، أو انصرافها عن صورة تعدد البلد.



(١) مقابل الأقوى، والمراد منه عدم الاكتفاء بالبعض من نسائها.

(٢) الذكرى: ص ٣٠.

(٣) المعتبر: ج ٢٠٧ / ١.

(٤) منتهي المطلب: ج ١ / ١٠٠ (طـق).

(٥) الذكرى للشهيد الأول: ص ٣٠.

(٦) نسبة إلى القيل كلَّ من الشيخ الأنصارى والسيد الحكيم في مستدركه.

(٧) التهذيب: ج ١ / ٤٠٨، ٨٥ وسائل الشيعة: ج ٢ / ٣٨٩ بـ ٣ من أبواب النفاس: ح ٢٤٣١.

(٨) الذكرى: ص ٣١.

(٩) المسالك: ج ١ / ٦٨.

التبني الثالث: المحكى عن جماعةٍ منهم المصنف في «التذكرة»<sup>(١)</sup>، والشهيد<sup>(٢)</sup> في بعض كتبه: أن الرجوع إلى عادة الأهل، إنما هو في العدد خاصة، وهو الأظهر؛ إذ لا يستفاد من قوله عليه السلام: «أقرأوها مثل أقراء نسائها»<sup>(٣)</sup>، إلا المائة من حيث العدد، لاسيما بضميمة ما في ذيل المضر<sup>(٤)</sup>:

«إِنْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتْ، فَأَقْلَمْهَا ثَلَاثَةْ وَأَكْثَرْهَا عَشْرَةْ». .

مع أن صورة عدم العلم بإختلافهن من حيث الوقت والعدد، في غاية الندرة، فلا يصح تنزيل النصوص عليها، بل إتفاقهن في الوقت فقط بعيد جدًا، فلا يعتبر إتفاقهن وقتاً وعدها.

ومقتضى الوجه الأول: عدم الاكتفاء باتفاقهن في الوقت فقط على فرض تحققـه.

ودعوى: أن المضر وإن لم يشمل صورة الاتفاق في الوقت، إلا أن موئق زرارة ومحتملين مسلم<sup>(٥)</sup> يشملها كما ذكره الححقق الهمداني في «مصابح الفقيه»<sup>(٦)</sup>.  
مندفعـة: بأن قوله عليه السلام في ذيله: «ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ»، يوجب ظهورـه في إرادة الاتفاق في العدد خاصة، كما لا يخفى.  
هذا كله مع وجود الأقارب.



(١) كما قد يظهر من تذكرة الفقهاء: ج ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥: (حكم المبتدئة إن كان لها تعيير...).

(٢) الذكرى: ص ٣٠. فإن نظرـه في الرجوع إلى نسائـها إنما هو من حيث العدد.

(٣) الوارد في مضرـة سماعة المتقنة.

(٤) الكافي: ج ٣/ ٧٩ ح ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٨.

(٥) الكافي: ج ٣/ ٨٣ ح ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٧.

(٦) مصابـح الفقيـه: ج ١/ ٣٠٧ ق ١.

**فإنْ فُقِدَنْ فَإِلَى أَقْرَانَهَا.**

## الرجوع إلى الأقران

(فَإِنْ فُقِدَنْ): أي لم يوجدن على وجه يمكن الرجوع إليهن، وإن فقدن بقول مطلق ممتنع، إذ لا أقل من الأمهات.

أو كُنْ مختلفات، رَجَعْتُ (إلى) عادة (أقرانها)، أي ذوات السُّنَّ المقارنات لسنها.

بل عن «شرح الجعفرية»<sup>(١)</sup>: نسبة إلى الأصحاب المتأخرين، وإن إختلفوا بين من قيد الأقران بأهل البلد - كالشيخ في حكمي «المبسوط»<sup>(٢)</sup> والمحقق في «الشرع»<sup>(٣)</sup> - وبين من أطلق كالمصنف<sup>(٤)</sup> والحلبي<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

بل عن ظاهر «الروض»<sup>(٦)</sup>: نسبة إلى الأكثر.

وظاهر بعضهم التخيير بينه وبين الرجوع إلى عادة أقاربهما.

(١) الرسالة الجعفرية للمحقق الثاني: (رسائل الكركي: ج ٩١) ذكر المسألة حيث عطف على نسائها بناءً أقرانها من بلدتها بتمة، ولم ينسب ذلك إلى الأصحاب، وأما شرح الجعفرية فليست بأيديينا، نعم حكاها عنها العاملاني في مفتاح الكرامة: ج ٢، ١٨٢ / ٢، واسم الكتاب كما في الحاشية المظفرية (في الحيض، في المُبتدئة) ولا يزال مخطوط في مكتبة المرعشي النجفي تحت رقم ٢٧٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٤٦ / ١.

(٣) الشرائع: ج ١ / ٢٦. وتبعهم كشف اللثام: ج ٢ / ٧٧.

(٤) في غير «منتهي المطلب» فإنه اختار فيه رأي السيد المرتضى بعدم توسط الأقران بين نسائها والرجوع إلى الروايات. راجع ج ٣٠٣ / ٢ من طـ ج من منتهي المطلب.

نعم في قواعد الأحكام ج ١ / ٢١٣ أطلق القول بالرجوع إلى الأقران، وهكذا في نهاية الأحكام ج ١ / ١٣٩.

(٥) السراج: ج ١ / ١٤٦.

(٦) روض الجنان: ص ٦٩.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ للمشهور:

١- بقراءة (أقرانها) في الموثق<sup>(١)</sup> (أقرانها) بالنون.

٢- وبعموم لفظ (نسائها) المذكور في المضم والموثق للأقران؛ إذ يكفي في الإضافة أدنى ملابسة.

٣- وبغليبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها، كما يشهد به مرسل يونس القصير:

«إتهاكَلَ ما كَبَرَ سَنَاهَا قَلَ حِيْضَهَا إِلَى أَنْ تُرْتَفَعَ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وفي الكلّ نظر:

أما قراءة (أقرانها) بالنون: فضافاً إلى أنها خلاف النسخ المتعارفة، إتها توجب أن يكون مفاد الخبر حينئذ الرجوع إلى عادة أقران أقاربها، لا عادة أقرانها، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

وأما دعوى عموم نسائها للأقران: فمندفعه بكونه خلاف المتبادر من هذا اللفظ، مع أنّ مقتضاه اعتبار اتفاق الجميع من الأقارب والأقران، أو عدم اختلاطهنّ، وهذا مما لا فرد له خارجاً كاماً لا يخفى.

وإدعاة<sup>(٣)</sup>: أنّ المجموع مراد، لكن مرتبًا بمساعدة الفهم العربي لما هو المغروس في أذهان العرف، من تعدد إرادة موافقة الكلّ، وكون الأقارب أولى بالرعاة من الأقران، كما ترى.

وأما الغلبة: فهي وإن أوجبت حصول الظن، إلا أنها لا يُغنى من الحق شيئاً.

(١) الكافي: ج ٢/٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ الباب ٨ من أبواب الحيض ص ٢٨٨ ح ٢١٥٧.

(٢) النهذيب: ج ١/١٥٧ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٩٤ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١٦٩.

(٣) احتمل هذه الدعوى ورثها النقيب الهدانى فى مصباحه: ج ١/٣٠٧ ق ١.

وكانه لذلك أهمله جماعة كالصادوق والسيد والشيخ في بعض كتبه، وأنكره آخرون كالحقّ في محكي «المعتبر»<sup>(١)</sup>، والمصنف في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، وسيّد «المدارك»<sup>(٣)</sup> وغيرهم، وهو الأظاهر.




---

(١) المعتر: ج ١/٢٠٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١/٨٠١.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢/١٨.

فإنْ فُقدَن، أو كُنَّ مختلِفات العادة، تحيضُ في كلَّ شهِرٍ سبعة أيام، أو ثلاثة من الأول وعَشْرة من الثاني.

### حكم المرأة الفاقدة للأقران

(فإنْ فُقدَن، أو كُنَّ مختلِفات العادة) رَجَعَت إلى الروايات، بلا خلافٍ ظاهر. أقول: اختلفت كلمات الأصحاب في تعين عدد الأيام التي تحيض فيها، على أقوال عديدة:

منها: ما اختاره المصنف<sup>(١)</sup> في المقام، تبعاً لموضع من «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«الوسيلة»<sup>(٢)</sup> من أنها تحيض في كلَّ شهِرٍ سبعة أيام، أو ثلاثة من الأول وعَشْرة من الثاني).

ومنها: التحيض في كلَّ شهِرٍ بسبعة أيام، أو عَشْرة من الأول وثلاثة من الثاني. وعن المفاتيح<sup>(٣)</sup>: أنها المشهور.

ومنها: التخيير بين السبعة من كلَّ شهر، وبين الثلاثة من الأول والعَشْرة من الثاني، أو العكس.

ومنها: التحيض في كلَّ شهِرٍ بسبعة أيام خاصة مطلقاً - وهو المحكي عن «الاقتصاد» و«التلخيص»<sup>(٤)</sup> و«شرح المفاتيح» وسيد «الرياض»<sup>(٥)</sup> - أو في أول

(١) المبسوط: ج ٤٧ / ١.

(٢) الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص ٥٩.

(٣) حكاٰه عن المفاتيح السيد العاملٰي في مفتاح الكرامة: ج ٣ / ١٨٨. ولم يحضرنا الكتاب إلا أنه في حاشية مفتاح الكرامة خرجه: مفاتيح الشرائع، الطهارة في أحكام الحيض: ج ١ / ١٥.

(٤) حكاٰه عن التلخيص السيد العاملٰي في مفتاح الكرامة: ج ٢ / ١٩٣ (الثامن عشر) وفي الهاشم خرجه: التلخيص: ج ١ / ٨١ مع اختلاف بين الناسبة والمضرورة والمُبتدأة عَنْ حكى عنه.

(٥) الرياض: ج ١ / ٣٦١ (ط ج).

الشهر كما عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>.

ومنها: عَشْرَةٌ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ثَلَاثَةٌ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا عَنْ أَبِي عَلَىٰ وَبَعْضِ مَتَّخِرِي الْمُتَّاخِرِينَ<sup>(٣)</sup>

وَالْمَحْقُقُ فِي «الْمُعْتَبِر»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أَنَّهَا تُجْعَلُ حِبْضَهَا عَشْرَةً، وَطُهْرَهَا عَشْرَةً<sup>(٥)</sup> وَهَكُذا.

ومنها: التخيير بين الثلاثة من الأول والعشرة من الثاني، وبين الستة والسبعة

وَهُوَ الْمُحْكَيُّ عَنْ «الْخَلَافِ»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: التخيير بين الستة والسبعة، وبين الثلاثة من شهر والعشرة من الآخر،

وَهُوَ الْمُحْكَيُّ عَنْ «النَّافِعِ»<sup>(٧)</sup> وَ«كَشْفِ الرَّمُوزِ»<sup>(٨)</sup> وَ«نِهَايَةِ الْأَحْكَامِ»<sup>(٩)</sup>

وَ«الْبَيَانِ»<sup>(١٠)</sup> وَ«الدُّرُوسِ»<sup>(١١)</sup>.

ومنها: أَنَّهَا تَحْلِسُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ<sup>(١٢)</sup>.

(١) نسبة إلى بعض الأصحاب صاحب السراج: ج ١ / ١٤٧ من دون تصريح باسمه.

(٢) نسبة إلى بعض الأصحاب صاحب المتن: ج ٢ / ٤٠٤ من دون تصريح باسمه. ولكن وجدهنا في من لا يحضره القمي: ج ١ / ٨٩ نقلًا عن رسالة والد الصدوق إليه.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٢٠-٢١، حيث قوى رأي المحقق في المعتبر بالتحقيق ثلاثة لأنَّه القدر المتيقن.

(٤) المعتبر: ج ١ / ٢١٠

(٥) المبوط: ج ١ / ٤٦

(٦) الخلاف: ج ١ / ٢٣٤

(٧) المختصر: ص ٩

(٨) الفاضل الآبي في كتابه كشف الرموز: ج ١ / ٧٧

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٣٨

(١٠) البيان للشهيد الأول: ص ١٧

(١١) الدروس: ج ١ / ٩٨

(١٢) نسبة في المعتبر: ج ١ / ٢٠٧ إلى السيد المرتضى.

ومنها: التخيير بين الثلاثة في كلّ شهر، والستة أو السبعة، اختاره المحقق اليزدي في «العروة»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأقوال، وقد أنهاها الشيخ الأعظم رحمه الله إلى عشرين، وظهر جملة أخرى منها في ضمن الإشارة إلى ما هو المدرك للحكم مع ضعفها.

أقول: وأمّا نصوص الباب، فهي خمسة:

النص الأول: مرسى يونس المتقدّم، عن الإمام الصادق عليه السلام، من حكاية قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لحمة بنت جحش: «تحتىضي في كلّ شهر في علم الله ستة أو سبعة أيام، ثم إغتسلى غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

والمستفاد من هذه الجملة من المرسل، التخيير بين الستة والسبعة لا غير.

ودعوى: أنها معارضة مع بقية الفقرات اللاحقة، حيث أنها تدلّ على تعين السبعة - لاحظ قول الإمام الصادق عليه السلام: (أقضى وقتها سبع، وأقضى طهراً ثلاثة وعشرون)، قوله عليه السلام: (فستتها السبع والثلاث والعشرون، لأنّ قصتها كقصة حنة) وغيرهما - وعليه:

١- فإنما أن يقدّم ما يدلّ على تعين السبع، لاحتمال كون الترديد في تلك الجملة من الروايات.

٢- أو إنّه من جهة عدم إمكان الجمع، لا بدّ من الاحتياط، لدوران الأمر بين التعين والتخيير، فيتعين الالتزام بتعين السبعة.

مندفعه: بأنّ احتمال كون الترديد من الراوي مخالفًا لظاهر النقل، لا يعترض به،

(١) العروة الونقى: ج١ المسألة الأولى من فصل في تجاوز الدم عن العشرة.

(٢) كتاب الطهارة: ج٣ / ٢٨٠ (ط ج) وما قبلها.

(٣) الكافي: ج٢ / ٨٣ ح١، وسائل الشيعة: ج٢ / ٢٨٨ ب٨ من أبواب الحيض ح٢١٥٩.

مضافاً إلى أنه يبعده جزم الراوي بمقالة الإمام عليه السلام عند ذكره سائر الفقرات، فهما أمارتان متعارضان.

أقول: وحيث أنَّ المختار هو التخيير في تعارض الأمارتين، الذي لا يكون من موارد الرجوع إلى المرجحات السنديَّة كما في المقام، فيتعين القول بالتخيير، وليس المقام من قبيل نقل رواية واحدة بضبطين كي يكون من موارد الرجوع إلى أصلَّة التعيين أو التخيير، على الخلاف في تلك المسألة كما لا يخفى، مع أنَّ المختار في تلك المسألة أيضاً هو الرجوع إلى أصلَّة التخيير.

هذا مضافاً إلى ما ذكره بعض المحققين عليهم السلام <sup>(١)</sup> من أنَّ ذكر السبع خاصة، بعد نقل الترديد عنه عليه السلام، جاري على طبق قانون المحاورة من الاقتصار بذكر أحد شبيه الترديد عند الحاجة إلى التكرير، والجري على ما يقتضيه هذا الشق إقتصاراً وإجتناءً في إفادَة حكم الشق الآخر بالمقاييس على هذا الشق، ويعيده قوله عليه السلام: (أقصى وقتها سبع).

فتححصل: أنَّ الأظهر دلالة المرسل على التخيير بين الستة والسبعة. وأيضاً: توزيع التخيير المستفاد منه على النساء بحسب الأمزجة، كما عن «المنتهى» <sup>(٢)</sup> و«النهاية» <sup>(٣)</sup> خلاف ظاهره، والقول به ضعيف. كما أنَّ القول بتعين السبعة يستناداً إلى الفقرات اللاحقة لتلك الجملة في المرسل أيضاً ضعيف.

**النص الثاني والثالث: موثقاً ابن بکير:**

(١) وهو الفقيه الهداني في مصباحه: ج ١ / ٣٠٨ ق ١.

(٢) منتهي المطلب: ج ١ / ١٠١ (طق).

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٣٧.

أحدهما<sup>(١)</sup>: «في المرأة إذا رأتِ الدَّم في أول حيضها، فاستمرّ بها الدَّم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تُصلّى عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدَّم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً».

والآخر<sup>(٢)</sup>: «في الجارية أول ما تحيض، يدفع عليها الدَّم، فتكون مستحاضة، أنْسها تنتظر بالصلاحة فلا تُصلّى حتى يضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام، فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت، فكثت تُصلّى بقيمة شهرها، ترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك إمرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت، وجَعَلَت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركتها للصلاة أقل ما يكون من الحيض».

والمستفاد من هذين الموقفين التحيض بالثلاثة، إذ ما في صدرهما من التحيض بالعشرة، فإنما هو بالنسبة إلى المبتدئة في أول رؤية الدَّم، المحتملة إنقطاع الدَّم إلى العشرة، فيكون من قبيل التحيض أيام الإستظهار، ولا علاقة له بما نحن فيه مما علم اختلاط الحيض بالإستحاضة، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر.

أقول: والجمع بينهما وبين المرسل، يقتضي الالتزام بالتبخير بين الثلاثة والستة أو السبعة، كما اختاره سيد «العروة»<sup>(٣)</sup>، وتبعه جماعة من المحققين.

وبالجملة: مما ذكرناه يظهر ضعف القول بالتبخير بين الثلاثة والسبعة، وما يمكن أن يكون مدركاً له.

(١) التهذيب: ج ٥، ٤٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩١ بـ ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٦٢.

(٢) التهذيب: ج ١، ٣٨١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩١ بـ ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٦١.

(٣) المصدر السابق من العروة.

النص الرابع: مضرم سهاعة المتقدم<sup>(١)</sup>: «فإِنْ كُنَّ نَسَاوَهَا مُخْتَلِفَاتٍ، فَأَكْثُرْ جلوسَهَا عَشْرَةً، وَأَقْلَهُهُ ثَلَاثَةً».

أقول: والمشهور بنوا على ظهوره في التحقيق بثلاثة أيام من شهر، وعشرة من آخر، وإن اختلفوا في أن المستفاد منه تقديم العشرة كما عن «النهاية»<sup>(٢)</sup>، أو الثلاثة كما عن «الخلاف»<sup>(٣)</sup> مدعياً عليه الوفاق، أو مخيراً في ذلك كما عن جماعة، وجمعأ بينه وبين المرسل التزموا بالتبخير بما فيهما.

وبذلك وما ذكرناه في المرسل من الاحتلالات يظهر مدرك جملة من الأقوال. وأورد عليهم محشى «الروضة»<sup>(٤)</sup> وشارحها<sup>(٥)</sup>، والشيخ الأعظم<sup>(٦)</sup> وغيرهم بظهوره في التبخير بين الثلاثة والعشرة، وما بينهما كما عن الصدوق والسيد اختياره، وأيدوه برواية الخزاز، عن الإمام الكاظم<sup>(٧)</sup>: «في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة».

وفيه: أنه لا يستفاد منه سوى التبخير بين خصوص الأقل والأكثر، دون ما بينهما، لعدم التصریح به، وعدم استلزمـاه لهما كما لا يخفى، فلا وجه لدعوى دلالته عليه بالالتزام.

ولكن يرد على المشهور: أن المضرم يدل على التبخير بين الثلاثة والعشرة في

(١) الكافي: ج ٢/ ٧٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٨٨ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢١٥٨.

(٢) المصدر السابق من النهاية.

(٣) المصدر السابق من الخلاف.

(٤) حاشية الروضة للمحقق الخواساري ص ٥٩.

(٥) المناهج السوية: ص ٢٢٧ (مخطوط).

(٦) كتاب الطهارة: ج ٢/ ٢٧٥ (ط ج).

(٧) التهذيب: ج ١/ ٣٨١، وسائل الشيعة: ج ٢/ ٢٩١ ب ٨ من أبواب العيض ح ٢١٦٠.

كل شهر، كما عن شارح «الروضة» اختياره، مضيفاً إليها التحيض بالسبعة، لا التحيض بأحدهما في شهر، وبالآخر في الآخر، كما عليه المشهور.

هذا مضافاً إلى أن المجمع بين هذين الخبرين، وبين المرسل بالإلتزام بالتخيير غير ممكن، إذ المرسل المتضمن قوله ﷺ: (أقصى وقتها سبع)، وقوله ﷺ: (لو كان حيضاً أكثر من سبع، وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة)، كالصرخ في عدم الزيادة على السبع، فكيف يمكن المجمع بينه، وبين قوله ﷺ في المضرم: (فأكثر جلوسها عشرة)، بل يرى العرف التهافت بينها، كما يظهر لمن جمعها في كلامٍ واحد، حيث إن العرف لا يرى أحدهما قرينةً على الآخر، فيتعين الرجوع إلى المرجحات، وهي مع المرسل، فيقدم.

فالمحصل: سقوط المضرم عن الحجية بالنسبة إلى ما في ذيله، وكذلك سقوط رواية الحزاز. والجمع بين المرسل وبين موثيق ابن بكر، يقتضي الإلتزام بالتخيير بين الثلاثة والستة أو السبعة، كما هو مختار محققي العصر.

وبالجملة: ومن جميع ما ذكرناه، ظهر ضعف الأقوال الأخرى، لاسيما ما كان منها مبنياً على سقوط جميع الروايات، بالمعارضة مع الرجوع إلى الأصل أو قاعدة الإمكان، أو غيرها من القواعد، على التفصيل المذكور في «طهارة» الشيخ الأعظم (١)؛ إذ على فرض عدم تامة الجمع المزبور أيضاً لا يصح الرجوع إلى شيء منها؛ إذ لو كان لأحد المعارضين مرجح فيقدم، وإلا فالتأخير، وعلى أية حال لا وجه لطرح الجميع، فتذهب في أطراف ما ذكرناه جداً.

هذا كلّه في المبتدئ بالمعنى الأخص.



وأما المبتدئة بالمعنى الأعم: أي التي لم تستقر لها عادة: فقد يُشكّل الحكم فيها بما في الروايات، من جهة اختصاص موردها بالمبتدئة بالمعنى الأخص، ولكن يمكن استفادة حكم المضطربة من المرسل بهذا المعنى، إذ هو وإنْ كان في بادي النظر متضمناً لبيان أحكام الأصناف الثلاثة: المعتادة، والناسية، والمبتدئة بالمعنى الأخص، وأنّ الرجوع إلى الروايات مختصٌ بالصنف الأخير، إلا أنّه بعد التدبر فيه يظهر الحاق من لم تستقر لها عادة بالمبتدئة في هذا الحكم، إذ الالتزام بخروج سُنته عن السنّن الثلاث منافي للحصر، وإلحاقها بالمعتادة غير معقول، مما يعني لحوظها بالناسية أو المبتدئة بالضرورة. وحيث أنّ حكمها من هذه الجهة واحد - على ما مستعرف - فهي أيضاً ترجع إلى العدد.

هذا فضلاً عن أنّ المستفاد من تعلييل رجوع الناسية الفاقدة للتمييز إلى العدد في ذيل المرسل، واعتبار قضيتها قضية حمنة، بعد أن مثل للمبتدئة بالمعنى الأخص بحمنة: إنّ هذه السنّة أي التحيض في كلّ شهر في علم الله بالستة أو السبعة - سنّة كلّ امرأة غير معتادة لا تميّز لها كما لا يخفى.

وعليه، فيستفاد من المرسل: أنّ من لم تستقر لها عادة، حكمها التحيض بالستة أو السبعة، بل هو يدلّ على اتحاد حكمها مع عدم التمييز، وحيث إنّ حكم المبتدئة التخbir بين الثلاثة والستة أو السبعة، فكذلك من لم تستقر لها عادة.



أقول: بقي في المقام أمورٌ يقتضي التعرّض لها: منها: أنّ المراد من (الشهر) ليس ما يكون أوله عند رؤية الملال لعدم الدليل عليه، بل قد يتعين كما لو رأت الدّم إبتداءً في أواخر الشهر الأول، فإنه - على ما

ستعرف - يتعين عليها التحيض في أول رؤية الدّم، فيلزم من ذلك أن لا يفصل بين أقلّ الحيض منه، ومن أول الشهر الثاني بأقلّ الطهر.

ويدلّ عليه: - مضافاً إلى ذلك - مرسل يونس<sup>(١)</sup> وموتفقاً ابن بكر<sup>(٢)</sup>، فراجعهما. ومنها: أنه تجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله، فلابدّ لها في الشهر الثاني من اختيار أوله، لأنّ النصوص كما تضمنّت أيام الحيض، فهي كذلك متضمنة لأيام الطهر، فلو اختارت في الشهر الثاني في الفرض أو أوسط الشهر، تلزم زيادة مدة الطهر واحتلافها.

ومنها: في اختيارها العدد:

هل يجب اختيار العدد في أول رؤية الدّم، كما عن المصنف<sup>(٣)</sup> في «الذكرة»<sup>(٤)</sup> وكاشف اللثام<sup>(٥)</sup>؟

أمّها وضع العدد كيف ما شاءت، كما عن المصنف<sup>(٦)</sup> في بعض كتبه، والمحقق<sup>(٧)</sup> والشهيد<sup>(٨)</sup> والمحقق<sup>(٩)</sup> (الثانيين) بل هو المنسوب إلى الأصحاب؟ وجهان: استدلّ للثاني: بإطلاق أدلة التخيير، كقوله عليه السلام في المرسل<sup>(١٠)</sup>: «تحبّطي في كلّ

(١) الكافي: ج ٢/٥٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩٤/١٠ بـ من أبواب الحيض ح ٢١٦٩.

(٢) التهذيب: ج ١/٤٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢/٢٩١ بـ من أبواب الحيض ح ٢١٦١ و ٢١٦٢، التهذيب: ج ١/٣٨١.

(٣) ذكرة الفقهاء: ج ١/٣٠٠.

(٤) كشف اللثام: ج ٢/٨٥ (ط ج).

(٥) كما في منتهى المطلب: ج ١/١٠١ (ط ق).

(٦) الشرائع: ج ١/٢٦.

(٧) شرح اللمعة: ج ١/٣٧٩.

(٨) جامع المقاصد: ج ١/٢٩٩.

(٩) أي مرسل يونس الطويل، تقدّم تخرّجه في الصفحة السابقة.

شهر في علم الله ستة أو سبعة»، ونحوه غيره.

أقول: ولكن الأظهر هو الأول، وذلك:

١ - لأنّ الظاهر من نصوص العدد، المتضمنة مدّي التطهر والتحيض، هو اعتبار التوالي في أيام التطهر، وحينئذٍ يدور الأمر بين تعين كون أيام التحيض هو الأول، أو الآخر، أو التخيير بينها، وحيث لا قائل بالأخيرين فيتعين الأول.

٢ - ولأنّ موثيق ابن بكر المتقدمين<sup>(١)</sup> إنما يدلّان على أنها تتحيض في أول رؤية الدم عشرة أيام، ثمّ بعد ذلك تصلّى عشرين يوماً، وبعد ذلك إلى العدد، وهي الثلاثة على ما في الموقنين، والستة أو السبعة على ما في المرسل.

وعليه، فإنما أنّ لا تصدق المستحاضة عليها، إلاّ بعد تجاوز العشرة، فليس لها وضع العدد إلاّ بعد مضي عشرين يوماً، وإنما أنّ تصدق عليها تلك.

وبالجملة: فالجمع بين ذلك، وبين ما دلّ بظاهره على التحيض بالعشرة الأولى والتطهر بعدها بعشرين يوماً، يقتضي عدم جواز رجوعها عن ذلك، غاية الأمر أنّ لها الخيار في أن تختار العدد من العشرة التي تتحيض بها، فليس لها جعل حি�ضها في ما عدّها من الآيات.

ولايخفى أنّه على فرض اختيارها جعل العدد كالسبعة في آخر العشرة الأولى، ليس لها في الدور الأول جعل مدّة التطهير ثلاث وعشرين يوماً، لأنّ الموقنين صريحان في أنها تجعل مدّتها في الدور الأول عشرين يوماً. فتدبر فإنه دقيق. ويؤيد ما اخترناه ما في النصوص كالمرسلة وغيرها من عطف التطهر على

(١) تقدّم تخرّجه في الصفحة السابقة.

التحيض بـ(ثم)، الظاهر في تعين تأخّره عنه، فتأمل.  
هذا كله إذا لم يكن مرجح لغير الأول كالعادة والتبيّن، وإنما فقتضى النصوص  
الرجوع إليه كما هو واضح.



والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين.

### حكم ناسية الوقت والعدد

(و) أما (المضطربة) بالمعنى الأخص، وهي الناسية لعادتها:

- ١- فهي إما أن تكون ناسية لوقتها وعدها، وهي المعبر عنها بالمحبّرة.
- ٢- وإما أن تكون ناسية للوقت دون العدد.
- ٣- وإما أن تكون بالعكس.

أقول: والكلام في المقام إنما هو في صورة فقد التبيّن، وإنّ فهي ترجع إليه كما تقدّم، ومع فقده لا ترجع إلى الأرقاب بلا خلافٍ ظاهر، وقد تقدّم في نصوص الرجوع إلى الأقارب<sup>(١)</sup> إختصاصها بغير المضطربة بهذا المعنى، وعلى ذلك، فحلّ الكلام هو تعين العدد الذي ترجع إليه الناسية.

### حكم المحبّرة

القسم الأول: وهي الناسية لوقتها وعدها، فقد اختلفت كلماتهم فيها، وفي رسالة الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>: (أنّ هنا أقوالاً آخر تبلغ خمسة عشر).

فعن المصنف<sup>(٣)</sup> في جملة من كتبه، منها «التبصرة»<sup>(٤)</sup> وغيره، بل الأكثر كما عن «كشف اللثام»<sup>(٥)</sup>، بل المشهور، كما عن «شرح المفاتيح»<sup>(٦)</sup>: أنها (تحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين) أي الثلاثة من شهر والعشرة من آخر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ الباب ٨ من أبواب الحيض، ص ٢٨٨.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٢/٢٩١.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢٤.

(٤) كشف اللثام: ج ٢/٨٠.

(٥) مصابيح الظلام في شرح المفاتيح (مخطوط): ص ٤٩.

واستدلّ له: بأئمته مقتضى الجمع بين مرسل يونس - بناءً على عدم دلالته على السيدة - وبين ما تقدم في المبتدئة من موْتَقِّي ابن بكر.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من دلالة المرسل على السيدة، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إنَّ الجملة الدالَّة منه على السيدة مختصة بالمبتدئة، وما دلَّ منه على أنَّ الناسية ترجع إلى العدد، يدلَّ على خصوص السبعة، ولكن سترعف الجواب عن ذلك - أَنَّه تقدَّم أَنَّ موْتَقِّي ابن بكر لا يدلُّان على الثلاثة والعشرة، ولا يستفاد منها إِلَّا الثلاثة من كلَّ شهر.

**أقوال وتنقيح القول في المقام بنحو يظهر الحق في المقام، مع ضعف سائر الأقوال، هو:**

أما نصوص العدد غير المرسل فهي مخصوصة موردها بالمبتدئة.  
وأما المرسل قوله لعله فيه: (وأما السيدة الثالثة فهي للّتي ليس لها أيام متقدمة، ولم تر الدّم قط)، وإنْ كان مختصاً بالمبتدئة، إِلَّا أنْ قوله لعله في ذيله في الناسية: (وإنْ لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدّم أطبق عليها، وكان الدّم على لونٍ واحد، فشُّتبها السبع والثلاث والعشرون، لأنَّ قصتها قصة حَمَّة)<sup>(١)</sup>، يدلَّ على رجوعها إلى العدد أيضاً.  
وهذه الجملة وإنْ دلت على تعين السبع، إِلَّا أَنَّه من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة، وقد عرفت أنَّ شُّتبتها المستفادة من المرسل هو التخيير بين السيدة والسبعة، فإِنَّه يتعمَّن الالتزام بالتخيير بينها فيها أيضاً، بل مقتضى إطلاق التعليل اتحاد حكمها، فكما أنَّ المبتدئة مُخْبَرَة بين الثلاثة والستَّ أو السبع، فكذلك الناسية، ولكن الأحوط أن تختار السبع كما لا يخفى.




---

(١) أي مرسل يونس الطويل: الكافي: ج ٣ / ٥٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٩٤ ب، من أبواب الحيض ٢١٦٩.

## ناسبة الوقت

القسم الثاني: أتالو ذَكَرَت العدد وَنَسِيتَ الْوَقْتَ:

كما إذا علمت ب أنها تحيض في الشهر ثلاثة أيام، ونسيت وقتها، ففيها أقوال:

منها: ما عن الشيخ في «المبسوت»<sup>(١)</sup> من لزوم الاحتياط بنحو سيمَر علىك.

ومنها: ما عن المشهور<sup>(٢)</sup>: من أنها ترجع إلى عادتها، فتحيض بعدها، خيرة

في وضعها من الشهر حيث شاءت.

ومنها: غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

أقوال: والكلام فيها يقع في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: فعن الشيخ في «المبسوت»<sup>(٤)</sup> - وتبعد جماعة من المحققين -

أنها تقتضي وجوب الاحتياط، بأن ت العمل في فترة نسيانها ما ت عمله المستحاضنة،

وتترك جميع ما يجب على الحائض تركه، بأن تغسل للحيض في كل وقت تحتمل

انقطاع دم الحيض، وتقضى صوم عادتها، للعلم الإجمالي بصيرورتها حائضاً أو

مستحاضنة، واحتلاط كل منها بالآخر.

وأورد عليه: جماعة من المحققين، منهم الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٥)</sup>، بعد منجزية هذا

(١) المبسوت: ج ١ / ٥١.

(٢) نسبة إلى الأكبر السيد محمد جواد العاملی في مفتاح الكرامة: ج ٣ / ٢٠٤.

(٣) كالقول يجعل العدد أول الشهر، أو يحسب غالبة ظتها واجتهادها.

(٤) المبسوت: ج ١ / ٥١.

(٥) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٣٦٤.

العلم الإجمالي، بناءً منهم على عدم منجزية العلم الإجمالي عند اشتباه المكلَّف به في الأمور التدريجية، فيما لا يكون العلم فيه متعلقاً بتكليف فعليٍ على كلّ حال، ولم يكن ملاك الأمر المتأخر -على فرض كونه المأمور به - تماماً قبل مجئ وقتها؛ إذ المفروض تردد التكليف بين كونه فعلياً، وكونه مشروطٌ بشرطٍ غير حاصل، فلا علم بالتكليف ولا بالملك التام فعلاً، فيجري الأصل في الطرف المُبْتَلِي به فعلاً بلا معارضٍ، لعدم جريانه في الطرف الآخر، وعند الإبتلاء به يجري فيه الأصل أيضاً بلا معارضٍ، لعدم وجود هذا الطرف حتّى يجري فيه الأصل فيتعارضان، غاية الأمر بعد جريان الأصلين، ومُضيّ زمان الإبتلاء بهما، يقطع بخلافة أحدهما للواقع، ولا محذور في ذلك.

وبالجملة: في المقام بما أنّ الحيض الذي عُلق عليه الأحكام لا علم به، فلا علم بالتكليف الفعلي، ولا بالملك الفعلي التام، فالعلم الإجمالي المزبور لا يكون منجزاً، وحينئذٍ لا مانع من الرجوع إلى الأصول، وفي الفرض عليها الرجوع إلى استصحاب الطهر إلى الآن الأولى من الأيام الثلاثة الباقية من الشهر، وأمّا بعد ذلك فلا يمكن لها الرجوع إليه لعلمه بمحصول حيضٍ وظهر في هذا الشهر، والشك في بقاء كلّ منها، فإنّما أن لا يجري الاستصحاب فيها، أو يجريان ويتعارضان ويتساقطان على اختلاف المسلكين، فترجع إلى البراءة.

أقول: فيما ذكروه نظر:

أما أولاً: فلأنّ العلم الإجمالي في التدريجيات منجزٌ في جميع الفروض حتّى في الفرض المزبور، لاستقلال العقل بقبح تفويت الملاك المُلزَم في ظرفه، بسلب القدرة عن النفس قبل مجئ وقتها، من غير فرقٍ بين أن يكون المفوت العبد أو المولى. وبما

أن ترخيص المولى إرتكاب كل طرف في ظرف الإبتلاء به في الفرض يعد ترخيصاً لتفويت الملك الملزم، وهو قبيح، فهو مانع عن جريان الأصول، كمانعة الترخيص في المعصية، مع أن دعوى تعارض الأصل الجاري في أحد الطرفين في ظرف الإبتلاء به، مع الأصل الجاري في الطرف الآخر في الزمان المتأخر عند الإبتلاء به، قريبة جداً، فالأقوى تتجز العلم الإجمالي المزبور.

وأما ثانياً: فلأن أصالة عدم الحيض في نفسها لا تجري في حق المرأة، وإن جرت بالنسبة إلى زوجها، لتعارضها مع أصالة عدم الاستحاضة، للعلم بأحدهما فتساقطان، فلا بد لها من الاحتياط بالجمع بين ترداد الحائض وأفعال المستحاضة، ولكن قد عرفت في مبحث اعتبار التوالي،<sup>(١)</sup> جريان استصحاب عدم الحيض، وعدم معارضته باستصحاب عدم الاستحاضة، فراجع ما حققناه في ذلك المبحث، وعليه فينحصر الإشكال فيما ذكرناه أولاً.

أقول: ثم إن قد أورد على أصل الاستدلال، باستلزم الاحتياط المترج المنفي في الشريعة.

وفيه: إن أدلة نفي المترج إنما تدل على نفي كل حكم شخصي لزم منه المترج، ولا يستلزم ذلك رفع تتجز العلم الإجمالي، ولو لم يلزم من الاحتياط حرج، فتدبر. فتحصل: أن الأظهر - بحسب القواعد - ما ذكره في حكمة «المبسوط»<sup>(٢)</sup>، و«المعتبر»<sup>(٣)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٤)</sup>. ولكن هذا مع قطع النظر عن ما يستفاد من نصوص المقام، وستعرف ما تقتضيه، ومنه يظهر ضعف هذا القول.

(١) فقه الصادق: ج ٢/٢٩٦.

(٢) المبسوط: ج ١/٥١.

(٣) المعتبر: ج ١/٢١٨.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١/٢٢٧.

وأما المورد الثاني: فعن جملة من كتب المصنف<sup>(١)</sup> والشهيدين<sup>(٢)</sup> والحقّ  
الثاني<sup>(٤)</sup> وغيرهم، بل عن الأكثر أو المشهور: أنها ترجع إلى عادتها، فستحيض  
بعددها، مخيرة في وضعها من الشهر حيث شاءت.  
وعن «الذكرى»<sup>(٥)</sup> و«البيان»<sup>(٦)</sup>: تقييد التخيير المزبور بعدم الأمارة المفيدة  
للظنّ بوقوع خاص.

وعن «كشف اللثام»<sup>(٧)</sup>: تعين الأول.

أقول: يقع الكلام أولاً في مقدار تحبيضها، ثم في وقت التحيض.

أما الأول: فالالأظهر أنه لا يجب عليها الاحتياط في تمام الشهر:

١ - لمرسلة يونس<sup>(٨)</sup> الطويلة، فهي صريحة في حصر سُنن المستحاضنة في  
الأخذ بالعادة، والرجوع إلى التمييز والعدد، فيتنافي الاحتياط.

٢ - ولما دلّ على عدم وجوبه على المتخيّرة الناسبية للوقت والعدد، فإنه يدلّ  
بالفحوى على عدم وجوبه على الناسبية للوقت خاصة؛ إذ ذكر العدد لا يوجب  
زيادة التكليف.

أقول: ثم إنّ المستفاد من المرسل، بقرينة ما ذكرناه من أنه يتّعّن عليها في  
الفرض رجوعها إلى عادتها؛ إذ حصر سُنن المستحاضنة في الثالث مستلزم لإلغاء

(١) كالاختلاف: ج ٣٦٩ / ١.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة: ج ١ / ٣٨٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١ / ٧١، ٧١، وروض الجنان: ص ٦٦.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٩٩.

(٥) الذكرى: ص ٣٢.

(٦) البيان: ص ٢٠.

(٧) كشف اللثام: ج ١ / ٩١ حيث قال: (الأقوى التخصيص بالأول).

(٨) تقدّمت الإشارة إليها مراجعتنا. الكافي: ج ٣ / ٥٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

الخصوصيات المذكورة في الموارد الثلاثة، وإنماً ممكناً أن يستفاد منه جميع أحكام المستحاضة، وعليه فيستفاد منه أنّ ذات العادة من جهة واحدة وظيفتها الرجوع إلى عادتها من تلك الجهة. ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام فيه: «ولو كانت تعرف أيّاماًها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم»، فإنه يدلّ على أنّ الجهل بالأيّام سبب الحاجة إلى معرفة لون الدّم، فتأمّل.

وأما ما ذكره المحقق الهمданى<sup>(١)</sup>: من أنّ قوله عليه السلام في المرسل -في تفسير قول رسول الله عليه السلام لحمة: تحضي في كلّ شهرٍ في علم الله ستة أو سبعة - : «ألا ترى أنّ أيّاماًها لو كانت أقلّ من سبع، وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك، ما قال لها تحضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصّلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حياضها أكثر من سبع وكانت أيّاماً عشرة أو أكثر، لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض، ثمّ مما يزيد هذا بياناً، قوله عليه السلام: (تحضي) وليس يكون التحضيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض»، فإنه يدلّ على أنّ المرأة إذا كانت لحيضاها أيّام معلومة، كان يأمرها بأنْ تتحضّ في علم الله بذلك العدد. أقول: فإنْ كان مراده دلالة هذه الفقرة من المرسل في نفسها عليه، مع قطع النظر عن ما ذكرناه من القرآن كما هو ظاهر كلامه<sup>(٢)</sup>.

غير تام؛ إذ مورد هذه السنة على ما هو صريح قوله عليه السلام في صدر المرسل<sup>(٣)</sup>: (أما إحدى السنن، فالحائض التي لها أيّام معلومة، قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت فاستمرّ بها الدّم، وهي في تلك تعرف أيّاماًها، ومبلغ عدّتها).

(١) مصباح الفقيه: ج ١ / ٣١٤ ق ١.

(٢) هذه فقرة من مرسلة يونس الطويلة التي نقلناها سابقاً عن الكافي: ج ٢ / ٨٣ ح ١، وعن التهذيب، وقد نقل صاحب وسائل الشيعة صدرها هنا في: ج ٢ / ٢٨١ في الباب ٥ من أبواب الحيض ح ٢١٤٥.

فهي تعد ذاكرة الوقت والعدد.

وقد استدلّ لرجوعها إلى العادة بإطلاق النصوص<sup>(١)</sup> الآمرة بأخذ المستحاضة مقدار عادتها غير المرسل.

وفيه: أنها مخصصة بالعادة المعلومة وقتاً، إذ ليست هي متضمنة لأخذها مقدار عادتها، بل متضمنة لتحيضها أيام قرئها، أو أيامها، أو تلك الأيام، وظهورها فيما ذكرناه لا يُذكر.

ودعوى: أنه لا يعقل الفرق بين نسيان العادة علمها أو بعضها بإطلاق اللفظ.

مندفعه: بأنّ مثل هذا الحكم -أي التحيض في أيام خاصة- يتوقف على العلم،

فكيف لا يعقل الفرق بين العلم والنسيان؟.

وأما الثاني: وهو الزمان الذي تتحيض فيه:

فقد أستدلّ لتعيين جعل العدد في الأول؛ بأنّ عليها أن تتحيض في أول رؤية الدّم، فلا وجه لرجوعها عن ذلك، وتركها العبادة، وقضاء ما تركته سابقاً من العبادة.

وأورد عليه الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>: بأنّها قد لا تتحيض في أول رؤية الدّم عمداً وجهلاً، مع أنّ عدم الوجه في رجوعها عن ذلك لا يوجب إلزامها بذلك.

وفيه: إنّ الظاهر من أدلة التحيض في أول الرؤية، أنه يتعين عليها أن تكفل ما تعلم الحائض، فالم يكن يكشف خلاف ذلك، بأنّ لم يصادف المتجاوز عن العشرة أمارة مرشدة إلى كون المتجاوز حيضاً، لا وجه لرفع اليد عنها ثبت عليها بمقتضى تكليفها الظاهري.

(١) كروايات ج ٢ / ٢٨٣ من وسائل الشيعة الباب ٥.

(٢) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢٨٢.

ودعوى: بعض الأعظم<sup>(١)</sup> تأييداً للشيخ الأعظم<sup>رحمه الله</sup>، من أن إطلاق أدلة التخيير يدل على جواز رجوعها عن ذلك.

مندفعه: بأن تلك الأدلة إما لا تشمل العَشْرَةَ الْأُولَى، فلاتدل على جواز الرجوع.

وإما أن تشملها، فغاية ما تدل عليه أن هـا المختار في جعل العدد في العَشْرَةَ الْأُولَى تحيض فيها.

وعلى آية حال لا تدل على جواز الرجوع، فالقول بتعين جعل العدد في الأول هو الأظهر.

ومن ما ذكرناه يظهر مستند القول بالتأخير وضعيته.

هذا إذا لم يكن تمييز، وإلا فتأخذ بما فيه الصفة، لما عرفت آنفـاً من أن مرسلة يونس تدل على رجوع جميع أقسام المستحاضة غير ذات العادة إلى التمييز،

فراجع.<sup>(٢)</sup>

وأخيراً: وبذلك كلـه ظهر حكم صاحبة العادة العددية، التي لم تستقر لها عادة بحسب الوقت، فإن حكمها حكم ناسية الوقت.



(١) السيد الحكيم في مستمسكه: ج ٣ / ٢٩٤.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٤٤٦.

## حكم ناسية العدد

القسم الثالث: وأمّا لو نسيت العدد، وذَكَرَت الوقت، بأنْ كانت ذاكرةً لوقتها في الجملة، فلا شبهة في وجوب رجوعها إلى عادتها، لإطلاق ما دلّ على الرجوع إلى العادة، وعليه فإنْ ذَكَرَت أُولَي حيضها أكملته ثلاثة أيام بلا خلاف ولا كلام، وكذا لا كلام في ما فوقها ممّا لا تتحمل نقصان عادتها منه، وأمّا فيما زاد عن ذلك إلى العشرة ممّا تتحمل كونه من عادتها، فإنْ كان لها تمييزٌ رجعْتُ إليه في تعين العدد، لنصوص<sup>(١)</sup> أمارية الصفات، وإلا رجعت إلى عادة أهلها، لإطلاق موثقى زارة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبي بصير<sup>(٣)</sup> المتقدمين في المبتدأة<sup>(٤)</sup>.  
فإنْ فقدن، أو كنَّ مختلفات، ففيها أقوال:

- ١ - ما قوّاه في «الجواهر»<sup>(٥)</sup> وهو تحييضاً بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها، وإلا فبالإمكان منها.
- ٢ - الاحتياط، بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الماءض، وهو المنسوب إلى الشيخ في «المبسوط»<sup>(٦)</sup> و«الجامع»<sup>(٧)</sup>، والمصنف<sup>(٨)</sup> في جملةٍ من كتبه.

(١) وهي روايات الباب ٣ من أبواب الحيض: ج ٢ / ٢٧٥.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٤٠١ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج ٢ ب ١٢، ص ٣٠٢ من أبواب الحيض ح ٢١٩١.

(٣) التهذيب: ج ١ / ٤٠٣ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٣٨٣ ح ٢٤٣١.

(٤) أشير إليهما في بحث الاستظهار.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣ / ٣٠٦.

(٦) المبسوط: ج ١ / ٥١ تعرّض لحكم ذاكرة الوقت وناسية العدد، ولكن حكم فيها بترك العبادة ثلاثة أيام، وأنه لا دليل على الباقى، وإنما حكم بالاحتياط في صورة نسيانها الوقت والعدد معاً.

(٧) الجامع للشراح: ج ١ / ٤٢، قوله: (إنْ ذَكَرَت الوقت دون العدد تحييست في الوقت أقلَّ الحيض، ثمَّ عملت عمل المستحاضة وصامت وصلَّت، ولا يطأها الزوج، ولا يطلُّقها باقى العشرة، واعتنست عند كلَّ صلاة... الخ).

(٨) كنهاية الأحكام: ج ١ / ١٥٥، وإرشاد الأذهان: ج ١ / ٢٢٧.

وفي «الشرع»<sup>(١)</sup>.

٣- الاقتصر على المتيقن، كما عن «الوسيلة»<sup>(٢)</sup> و«المعتبر»<sup>(٣)</sup> و«البيان»<sup>(٤)</sup> و«المدارك»<sup>(٥)</sup>، واستقر عليه الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

٤- رجوعها إلى العدد:

إما بأخذ السبعة تعيناً كما عن الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع<sup>(٧)</sup>.

أو ثبوت التخيير الثابت للمبتدئه لها، كما عن غيره<sup>(٨)</sup>.

واستدل للأول: باستصحاب بقاء الحيض، وبقاعدة الإمكان.

وأورد على الأول: بأن الحيض من الأمور غير القارة التي توجد شيئاً فشيئاً، فالمرجع عند الشك فيه، هي أصالة عدم حدوث ما شك في حدوثه.

وفيه: ما حققناه في محله من جريان الاستصحاب فيها، لأن المناط في جريانه صدق البقاء عرفاً، من غير فرق بين كون المستصحب وجوداً واحداً حقيقةً مستمراً، أم وجودات متباينة بالدقة العقلية، يجمعها جامعاً واحداً عرفي ولو اعتباراً، وقام الكلام في محله.

ولكن الذي يرد عليه: أن جريانه يتوقف على عدم استفادة حكمها من نصوص الباب، وستعرف أنه يستفاد منها، فلا مورد للاستصحاب.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣١٤ (ط ج).

(٢) الوسيلة: ص ٦١.

(٣) المعتبر: ج ١ / ٢٢٠.

(٤) البيان: ص ١٧.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٢٧.

(٦) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢٠٨.

(٧) الخلاف: ج ١ / ٢٤٢ (المسألة ٢١).

(٨) كمجمع الفائدة والبرهان: ج ١ / ١٤٨.

مضافاً إلى ما تقدم من سقوط هذا الأصل في هذا الباب عن الحجية.  
أقول: وَمَا ذُكْرَنَا يُظْهِرُ مَا فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالْقَاعِدَةِ، مضافاً إلى ما عرفت عند  
التعريض للقاعدة من عدم ثبوتها بنحو تشتمل المقام.  
وَاسْتَدَلَ لِلثَّانِي: بِكُونِه مُقْضِيَ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ.  
وَدُعُوْيَ: أَنَّهُ يَنْحَلُّ بِاسْتِصْحَابِ بَقاءِ الْحِيْضُورِ وَعدْمِ الْاسْتِحْاضَةِ.  
تَنْدَعُّ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ عَدْمِ جَرِيَانِهِ.  
وَفِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ إِجْتِهَادٌ فِي مَقْبَلِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى أَنْتَهَا تَرْجِعُ إِلَى الْعَدْدِ الَّذِي  
سِيمَرَ عَلَيْكَ.

وَاسْتَدَلَ لِلثَّالِثِ: بِلزُومِ الْاقْتِصَارِ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ،  
لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهَا، وَبِأَحَالَةِ عَدْمِ زِيَادَةِ الْحِيْضُورِ، بِنَاءً عَلَى عَدْمِ جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ  
بَقاءِ الْحِيْضُورِ.

أقول: وفيها نظر:

أَمَّا الْأُولُّ: فَلَأَنَّ التَّسْكُنَ بِإِطْلَاقِ مَا تَضْمِنُ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَاتِ، بَعْدَ تَقييدِهِ بِمَا دَلَّ  
عَلَى عَدْمِ وَجْهِهَا عَلَى الْحَائِضِ فِي مَا إِذَا شَكَّتِ فِي كُونِهِ حَائِضًا، يَعْدَ تَسْكُنًا بِالْعَامِ  
فِي الشَّهَةِ الْمُصَدَّقَةِ، وَهُوَ لَا يَحْجُزُ.

وَأَمَّا أَصَالَةُ عَدْمِ زِيَادَةِ الْحِيْضُورِ، فَلَأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ بِهَا كُونُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ حَائِضٍ،  
وَالَّذِمُ الْمُوجُودُ غَيْرُ حِيْضٍ، إِلَّا عَلَى القُولِ بِالْأَصْلِ الْمُشْبَتِ، الَّذِي لَا نَقُولُ بِهِ.  
مضافاً إلى أنَّ الرجوع إلى هذه القواعد والأصول إنما يكون مع عدم النص،  
وهو موجودٌ في المقام، يدلُّ على أنَّ وظيفتها الرجوع إلى العدد، لاحظ قوله <sup>للثالث</sup>  
ذيل مرسل يونس الطويل <sup>(١)</sup>:

(١) تقدَّمت الإشارة إليه مراراً: وسائل الشيعة: ج٢/ ٢٨٨، ح ٢١٥٩.

«وإن اختلطت عليها أيامها وزادت أو نقصت، حتى لا يقف على حدٍ، ولا من الدم على لونٍ إلى أن قال - وإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دائرة، وكان الدم على لونٍ واحد، فسُنتها السبع والثلاث والعشرون». وذلك لشموله لذاكرة الوقت ناسية العدد كما هو واضح.

والجمود على ظاهر هذه الجملة، وإن كان يقتضي القول بما اختاره الشيخ في محكي «الخلاف»<sup>(١)</sup>، ولكن من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة، يكون الأظهر هو القول الأخير. فتدبر، وإن كان الأحوط اختيار السبع.

أقول : وبما ذكرناه في المقام وفي المضطربة ، يظهر حكم ذكرة الوقت مضطربة العدد.

وإن ذكرت الناسية آخر حি�ضها جعلته نهاية الثلاثة، وبالنسبة إلى ما عدتها من الأوقات المشكوك فيها إلى العدة فيها، الوجوه المتقدمة.

والمحظى فيها: هو المختار في مَنْ ذَكَرْتُ أَوْلَ حِيْضَهَا .  
ويظهر لك أيضًا حكم ما إن ذكرت وسطه أو شيئاً منه، فإنها في جميع الصور تأخذ بالمعلوم، وفي المشكوك فيه ترجع إلى المرسلة.

هذا كله فيما إذا لم تعلم بكون أيام حيضها أكثر من الثلاثة، أو أقل من السبعة، وإلا فليس لها اختيار الثلاثة في الأول والسبعة في الثاني، لقوله عليه السلام في المرسل<sup>(٢)</sup> :  
«ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع، وكانت خمساً أو أقل من ذلك، ما قال لها تحبّي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامًا وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر، ما كان

(١) المصدر المتقدم عن الخلاف.

(٢) نفس المرسلة الطويلة لجعفر بن أبي طالب عليهما السلام: وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٨٨ ح ٢١٥٩.

له أن يأمرها بالصلة وهي حائض».

ودعوى: اختصاصه بصورة العلم تفصيلاً بالعادة، كما ترى خلاف مقتضى الإطلاق، وحيثئذٍ:

ففي الصورة الأولى: لا ترجع إلى رواية الثالث، ولكن لا مانع من رجوعها إلى المرسل الدال على التخيير بين الستَّ والسبع.

وفي الصورة الثانية: لا ترجع إلى المرسل، بل ترجع إلى رواية الثالث. ولو علمت كونها أكثر من سبع، لا ترجع إلى النصوص، ولا إلى استصحابيَّة الْحِيسْنَى إلى العشرة، لما تقدَّم، فعليها الاحتياط في المقدار الزائد على العدد إلى العشرة.



## التمييز بالأوصاف غير المنصوصة

**تذليل في بيان أمرين:**

**الأمر الأول: لا إشكال في الرجوع إلى أوصاف الحيض والاستحاضة المنصوصة<sup>(١)</sup>، في موارد الرجوع إلى التمييز، إنما الكلام في التعدي عنها<sup>(٢)</sup>:**  
 فعن ظاهر كلمات جماعةٍ منهم المصنف<sup>(٣)</sup> والشهيد<sup>(٤)</sup>، والحقق الثانيان<sup>(٥)</sup>: أنَّ حصول التمييز غيرها من المسلمات، وقالوا إنَّ القوة والضعف، تحصلان بصفاتٍ ثلاث:  
**الصفة الأولى: اللون، فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الأشقر، وهو قوي الأصفر، وهو قوي الأكدر، كما عن «المسالك»<sup>(٦)</sup>.**  
**وال أحمر قوي الأصفر والأكدر على ما عن «النهاية».**

**الصفة الثانية: الرائحة الكريهة قوي قليلها، وهو قوي عديها.**

**الصفة الثالثة: الشخامة، فالثخين قوي الرقيق.**

واستدلَّ له: بالتعبير في مرسل يونس :

١ - بالإقبال والإدبار الحاصلين بالقوة والضعف.

٢ - وبأنَّ الظاهر من النصوص الواردة في اشتباه دم الحيض بالاستحاضة<sup>(٧)</sup>،

(١) مثل السواد والحرارة والدفع للحيض والصفرة والبرودة وعدم القوة والدفع لل الاستحاضة.

(٢) من قبل الشخامة والرقة وكراهة رائحته وعديها.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ١٣٥.

(٤) روض الجنان: ص ٦٦.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٩٧.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١ / ٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

كونها واردة في مقام التنبية على أمرٍ عرفي وإمضائه، ومن الواضح أنَّ إمتياز الحيض عن الاستحاضة إنما يكون بالقوة والضعف، لا بخصوص ما نصَّت عليه في النصوص.

**أقول:** وفيها نظر:

أما الأول: فلإقتران قوله عليه السلام: في المرسلة: «فلهذا احتاجت إلى أنْ تعرف إقبال الدَّم من إدباره، بقوله: وتفير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنَّ دَمَ الحِيْض أَسْوَد يُعْرَف»، فإنَّ ذلك يوجب عدم ظهوره في الإطلاق، مع أنَّ الظاهر عدم كونه عليه السلام في هذه الجملة في مقام بيان طريقة الإقبال والإدبار، لكونها واردة في مقام بيان علة الحكم بالرجوع إلى التمييز، ولا يخفى الفرق بين مورده وموارد الرجوع إلى العادة على من تدبَّر فيها.

مع أَنَّه لو سُلِّمَ إطلاقها، يتعين تقييده بالنصوص الآخر المضمنة أنَّ دَمَ الحِيْض أَسْوَد حَارِّ، ودَمَ الاستحاضة أَصْفَرْ بَارِد، فإنَّها صَرِحَّة في أنَّ إمتياز الحِيْض عن الاستحاضة، إنما يكون بالسواد والصُّفْرَة والحرارة والبرودة، لا بالشدة والضعف، فلا يمكن حملها على إرادة مطلق الإقبال والإدبار، المستلزم لكون الدَّمَيْن كليهما يلونِ واحد، إلا أنَّ أحدهما أَشَدُّ من الآخر، مما يقتضي أن يتعين حمل الإقبال والإدبار على خصوص ما في النصوص، فتدبَّر فإنه دقيق.

وأما الثاني: فلأنَّ دَمَ الحِيْض وإنْ كان من الموضوعات الخارجية الواقعية، إلا أنه لأجل إشتباهه كثيراً بغيره، وعدم تلازم الحِيْضية مع الصَّفات التي ادعى كونها أمارة للحيض عرفاً لحكم الشارع المقدَّس في غير مقام، تكون الفاقد للصفات حِيْضاً، وكون الواحد غير حِيْضٍ، يتعين الاقتصار على ما جعله الشارع طرِيقاً إليه، لم يحصل الاطمئنان به، وحيث أنَّ النصوص مختصة ببعض الصفات، فالتعديل

يحتاج إلى دليل آخر وهو مفقود، مع أن ثبوت امتياز الحيض عن الاستحاضة عرفاً ببطلان القوة والضعف محلّ نظرٍ بل منع.  
فتحصل: أن الأظهر تعين الاقتصار على الصفات المنصوصة.



### يعتبر اجتماع صفات الحيض

الأمر الثاني: لم تجتمع صفات الحيض، بل قُدِّ بعضها، فهل يحكم بالحيضية أم لا؟ وجهان بل قولان:

استدلل للأول: بأن نصوص أمارية الصفات لأجل إختلافها في بيانها، والاقتصار في بعضها على بيان واحدة منها بضميمة الإرتكاز العرفى، تكون ظاهرة في أمارية كل واحدة منها للحيض.

وفيه: إن ما ذكر وإنْ كان تماماً، إلا أنه من جهة دلالة تلك النصوص على أمارية عدم كل واحدة منها للإستحاضة، بقرينة المقابلة، تتعارض المحجتان، فلا وجه لتعيين البناء على الحية.

ودعوى: أن طريق الحيض وجدان واحدة، وطريق الاستحاضة فقدان الجميع.

مندفعه: بأنه خلاف ظاهر النصوص، كما لا يخفى على من راجعها.

فتحصل: أن الأظهر عدم الاكتفاء بواحدة منها في الحكم بالحيضية.



تمَّ الجزء الثاني من موسوعة «فقه الصادق» بقلم مؤلفه الأحقر،

محمد صادق الحسيني الروحاني عفى الله عنه،

ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

وما توفيقي إلا بالله، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.



## فهرس الموضوعات

٥	في حكم العبادة عند ترك التقبة.
٧	في وجوب البدار مطلقاً وعدمه
٨	زوال السبب المسوغ للتيمم
١٢	وجوب الترتيب في أجزاء الوضوء
١٦	وجوب الموالاة وبيان المراد منها
٢٢	بقية واجبات الوضوء
٢٥	الوضوء بالماء المغصوب
٢٩	الوضوء تحت الخيمة المغصوبة
٣٢	اعتبار عدم المانع من استعمال الماء
٣٥	حكم طهارة الجاهل بضررها
٣٦	حكم تعارض الوضوء والصلة
٣٨	المباشرة في أفعال الوضوء
٤٢	التولية في حال الاضطرار
٤٤	مستحبات الوضوء
٤٩	تنقية الغسلات
٥٥	عدد من مستحبات الوضوء
٥٧	ما يكره في الوضوء
٥٩	أحكام الوضوء
٦٦	الشك في أثناء الوضوء
٦٩	في حكم الشك بعد الانصراف
٧٢	فروع الخل في الوضوء

٧٢	الشاك المأمور بالوضوء لو نسي وصلّى بدونه
٧٥	لو توطنًا للتجديد، ثم علم ببطلان أحد الوضؤتين
٧٧	في حكم ما لو صلّى بعد كلّ واحدٍ من الوضؤتين
٧٨	حكم المسح على الحال
٧٩	لو شكَّ في الوضوء لاحتمال الإخلال الغمدي
٨٠	حكم كثير الشك في الوضوء
٨٢	وجوب إيقاظ الماء تحت الجبيرة
٨٦	إذالم يمكن إيقاظ الماء تحت الجبيرة
٩٢	هل الجرح المكتشف يلحق بالجبيرة أم لا
٩٥	الجبيرة في موضع المسح
٩٧	وضوء الجبيرة رافع للحدث
٩٩	حكم الشاك في البرء
١٠١	عدم إثبات كون الوظيفة الوضوء أو التيمم
١٠٤	حكم دائم الحدث
١٠٧	حكم المسلوس
١١٤	كتاب الطهارة
١١٤	الباب الثالث: في الفُسْل
١١٥	غسل الجنابة
١١٨	خروج المنى من المرأة يوجب جنابتها
١٢١	أمارات المنى
١٢٦	الجماع موجب للجنابة
١٣٠	الوطئ في دبر الرجل يوجب الفُسْل
١٣٤	إذا رأى في ثوبه منيًّا
١٣٩	الجنابة الدائرة بين شخصين
١٤٣	خروج المنى بصورة الذم

١٤٤	في حكم إجتناب الشخص نفسه
١٤٥	حكم مقطوع الخشة
١٤٧	واجبات الفُسْل
١٥١	لزوم استيعاب الجَسَد
١٥٤	وجوب التخليل
١٥٦	لا يجب غسل الشعر
١٥٩	لا يجب غسل البواطن
١٦٠	في حكم ما يشكك أنه من الظاهر أو الباطن
١٦١	لزوم الترتيب..
١٦٤	الترتيب بين الجانبيين
١٦٧	الترتيب يسقط بالارتماس
١٦٧	في معنى الارتماس
١٧٠	في جواز غسل الأعضاء ارتماساً
١٧٢	لزوم غسل الرقبة مع الرأس
١٧٤	عدم وجوب المواالة
١٧٥	حكم البدء بالأعلى فالأعلى
١٧٦	عدم اعتبار طهارة الأعضاء
١٨٠	الفُسْل تحت المطر والمعىزاب
١٨٢	في جواز الغسل بالغسالة وعدمه
١٨٣	الشك في الغسل
١٨٦	مستحبات غسل الجنابة
١٩٥	الأفعال الممنوعة على المُجنِّب
١٩٥	قراءة سور العزائم
١٩٨	حرمة مس المصحف
٢٠٢	حرمة اللبس في المساجد

٢٠٦	حكم المشاهد المشرفة
٢٠٩	حكم المساجدين
٢١١	من أجنب في أحد المساجدين يتيم للخروج
٢١٦	إدخال الجُنُب في المسجد
٢١٧	في حكم استئجار الجُنُب للدخول
٢١٩	التيَّم لدخول المسجد
٢٢٢	ما يكُرَه على الجُنُب
٢٣٥	الحدث الأكبر في أثناء الفُسْل
٢٣٦	الحدث الأصغر في أثناء الفُسْل
٢٤٢	الحدث في أثناء الأغسال المستحبة
٢٤٥	حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلَف
٢٤٩	في استغناء المفترس عن الوضوء
٢٥١	حصول امثال جميع الأغسال لو نوى واحداً منها
٢٥٤	لو نوى غير فُسْل الجنابة
٢٥٧	حكم البَلَل المُشتبه بعد الفُسْل
٢٦٥	الفُسْل الثاني / في الحِيْض
٢٦٨	شرائط الحِيْض
٢٧٠	منتهى الحِيْض في القرشية والنبطية
٢٧٤	الشك في القرشية
٢٧٦	الشك في البلوغ
٢٧٩	اشتباه الحِيْض بالإستحاضة
٢٨٢	اشتباه دم الحِيْض بدم العَذْرَة
٢٩٠	اشتباه دم الحِيْض بدم القرحة
٢٩٤	أقل الحِيْض وأكثره
٢٩٦	في اعتبار التوالي في ثلاثة الحِيْض

٢٠٣	حجية مراسيل يونس
٢٠٨	اعتبار الاستمرار
٢١٠	عن حقيقة الأيام الثلاثة
٢١٢	أكثر الحيض عشرة أيام
٢١٨	أقل الطهر
٢٢٤	أقسام الحائض
٢٢٤	البحث عن قاعدة الإمكان
٢٢٦	دليل القاعدة
٢٢٧	بيان المراد بالإمكان
٢٤١	ما به تتحقق العادة
٢٤٢	العادة الواقتية
٢٤٨	العادة المركبة
٢٤٩	ما به تزول العادة
٢٥٢	حصول العادة بالتمييز
٢٥٥	حكم صاحبة العادة الواقتية
٢٦٢	حكم المُبتدئة
٢٧٠	فروع ذات العادة
٢٧٤	فصل / في حكم تجاوز الدّم عن العَشْرَة
٢٧٤	وجوب الاستبراء
٢٧٨	البحث عن كيفية الاستبراء
٢٨٢	الإستظهار
٢٩٤	مقدار الإستظهار
٢٩٨	حكم تجاوز الدّم العَشْرَة
٤٠٤	الرجوع إلى التمييز
٤٠٩	شروط الرجوع إلى التمييز

٤١٤	الشرط الثاني .....
٤١٦	حكم عدم قصور الدّم .....
٤١٩	الرجوع إلى الأرقاب .....
٤٢٧	الرجوع إلى القرآن .....
٤٣٠	حكم المرأة الفاقدة للأقران .....
٤٤١	حكم ناسية الوقت والعدد .....
٤٤١	حكم المتخيّرة .....
٤٤٣	ناسية الوقت .....
٤٥٠	حكم ناسية العدد .....
٤٥٥	التمييز بالأوصاف غير المنصوصة .....
٤٥٧	يعتبر اجتماع صفات الحين .....
٤٥٩	فهرس الموضوعات .....

